شرح
النيل وشفاء العليل

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة
الشيخ محمد بن يوسف أطفيش
رحمه الله ونفع المسلمين بعلومه

﴿ تنبيه ﴾

ان المؤلف قطب الائمة رضى الله عنه دعا على كل من يختصر هذا الشرح الجليل او يعلق منه على المتن ، وذلك منعا لكل تصرف من شأنه صرف النفوس من الاستفادة بهذا الشرح العظيم الجامع لكل شاردة من علم الشريعة قال رحمه الله : وانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا ليشتغل بالتصرف فيه .

اعتنى بطبعه الفاضل الجليل الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحى
وابو اسحاق ابراهيم اطفيش — وصححه ووقف على طبعه أبو اسحاق

يختم الشرح بترجمة مؤلف الاصل ضياء الدين الامام الشيخ عبد العزيز الثمينى رضى الله عنه
بقلم أبى اسحاق

الجزء العاشر

القاهرة
١٣٤٣
المطبعة السلفية - ومكتبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

فى الشك والارتياب

الشك خلاف اليقين ترجح أو لم يترجح والمشهور أنه استواء الطرفين والارتياب مطاوع رابه الامر أى أوقعه الامر في شك فشك فيقال رابه الامر فارتاب ويقال أيضا ربت أمرا وارتاب مطاوع رابه الامر لاراب أمراوفى الحديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » بفتح حرف المضارعة وضمه والاول افصح وأكثر رواية والثانى لغة هذيل يقال راب يريب ثلاثيا واراب يريب رباعيا اذا شك وتردد فى الشيء ويستعمل راب لازما أيضا وأراب موافقا له بمعنى شك وقيل رابه تيقن فى الريبة وأراب لما توهم فيه الريبة ثم ينكشف خلاف ماتوهم وقيل الشك تردد النفس بين متقابلين طالبة للامارة والمرية ترددها بينهما لا لطلب الامارة والريبة توهمها أمرا ثم ينكشف وقال بعض: التخمين والحدس والحسبان بمعنى الظن والباقى شك سوى الوهم وذكر أحمد بن محمد بن علي ان الشك الارتياب ويستعمل لازما ومتعديا بحرف جر فيقال شك الامر يشك شكا اذا التبس وشككت فيه وان ائمة اللغة قالوا الشك خلاف اليقين وان قولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه او رجح أحدهما على الآخر قال الله تعالى « فان كنت في شك مما انزلنا » أى غير مستيقن وهو يعم الحالتين وقال الازهرى : ان الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وان الشك نقيض اليقين وكذلك قال جماعة

وقال ابن فارس : الظن يكون شكا ويقينا ويقال أصل الشك اضطراب القلب والنفس وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الوضوء ومن شك في الصلاة أي من لم يتيقن سواء رجح أحد الجانبين أم لا وفي اصطلاح الاصوليين ان الظن راجح الاحتمالين قال أحمد بن محمد بن علي : الريب الظن والشك ورابنى الشيء يريبني اذا جعلك شاكا قال أبو زيد : رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا اذا استيقنت منه الريبة فاذا اسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت ارابني منه أمر هو فيه ارابة وأراب فلان ارابة فهو مريب اذا بلغك عنه شيء أو توهمته وفي لغة هذيل ارابنى بالالف فربت وارتبت اذا شككت ﴿ حرم الشك في الدين والارتياب فيه ﴾ الدين اسم لما بانت به كل فرقة عن غيرها مما اعتقدوه دينا يدان لله به في جميع ما قطعوا فيه عذر مخالفه وتكون الديانة والدين حقا وباطلا وخطأ وصوابا وجهلا وعلما وحلالا وحراما وتوحيدا وشركا وطاعة ومعصية وضلالا وهدى وأمرا ونهيا وذلك كاعتقاد عدم رؤية الباري سبحانه وتعالى فانه حق وتوحيد وطاعة ويقطع عذر معتقد ثبوتها ولا يحكم بشركه لتأويله والمذهب مالا يقطع فيه عذر المخالف كاستحلال بول مايؤكل لحمه ورفع اليدين في الصلاة ولو كان ذلك خطأ وقال الشيخ يوسف بن ابراهيم : ندين بكذا يتصرف على وجهين على الدين والديانة فاما على الدين فمعناه انه سائغ هذا في ديننا واخترناه من غير قطع العذر في خلافه واما بمعنى الديانة فيقطع العذر وقطع الشهادة انه دين الله وقال : الديانة اسم يشتمل على مابانت به كل فرقة من صاحبتها مما اعتقدوه دينا يدان الله تعالى به وقطعوا فيه عذر من خالفهم سواء كان ذلك حقا أو باطلا أو عمدا أو خطأ الا ترى ان دين الشيطان قد علم الشيطان انه ضلال وخطأ وان الصواب فى خلافه فشرعه

ولا يعبد الله بهما والشك أصله الجهل ونشأ عن الشك الارتياب

لاوليائه وهو منه على بصيرة فسقا وضلالا وجعل فيه حراما وحلالا وهو دين الشيطان وديانته قال : واما المذهب فهو الطريق الذى بانت به الفرق فى الفروع وليس فيه تأثيم وقال : اعلم انه يجوز الشك هل فى الدنيا اليوم مسلم من أجل انا لا نأمن قيام الساعة اليوم أو غدا والساعة لا تقوم على مسلم وليس على الناس من هـذا شيء واما الشك في امة أحمد من أول وهلة هل فيها مسلم عند الله أم لا فمن علم بامة محمد وقامت عليه الحجة فلا يشك لان المهاجرين والانصار فيهم وهم مسلمون عند الله وعموم القرآن الذى نزل فيهم ومديح البارى لهم فلا شك واما من لم يقم على شيء من هـذا فيسعه جهل ذلك وفي السؤالات : ان شك ان النوافل التى عملها المسلم لا ياجره الله عليها أو الصغار التى عملها ياخذه عليها أو شك فى الطاعة التي عمل المنافق كالمخالفين ياجرهم عليها أو الصغار التى عملها لا يؤاخذ عليها فقال أبو موسى عيسى بن يوسف كفر في الجميع وشدد عيسى بن أحمد ويحيى بن أبى بكر رحمة الله عليهما فى الصغار التى مع المسلم والطاعـة التى مع المنافق ووقفا في غير ذلك وقال سجميان بن عبد الله رحمه الله : اشرك في الجميع قال الله تعـالى « وما التناهم من عملهم من شيء » وقال « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها » ﴿ ولا يعبد الله بهما ﴾ فمن كان يفعل فرضا أو مسنونا وشك هل هو فرض أو هل هو مسنون ولعله مباح أو مكروه فلا يكون ذلك منه عبادة لله لان الله تعالى يعبد بالعلم فمن كان يزكى ماله وشك هل الزكاة فرض فلا تكون تزكيته عبادة وأما فعـل شيء اعادة لافرض بطريق الحوطة لعله فسد أو لعله لم يفعله فعبادة لعـلمه بأنه فرض ﴿ والشك أصله الجهل ﴾ أى ينشأ عن الجهل ويتولد عنه فهو فرع للجهل وأصـل للارتياب كما قال ﴿ ونشأ عن الشك الارتياب ﴾ وهذا تصريح بأن الشك والارتياب متغايران واراد

والشاك فى الدين كافر وفى الله مشرك ولا يسع فيهما ولا فى حقية الحق ولا الجهل ولا التقول فيه ابتداع القول

والله أعلم أن الشك التردد وقصده الى طرف يثبته أو يزيله بلا علم يسمى ارتيابا أو أراد ما مر من أن الريبة عند بعض توهم امر ثم يتبين خـلافه ﴿ والشـاك في الدين كافر ﴾ كفر ينصرف تارة للنفاق وتارة للشرك فلـكونه ليس شركا ابداً بل تارة لم يقل مشرك بل قال كافر ليشمل من شك الدين ونافق بشكه ومن شك فيه واشرك بشكه فمن شك فى النبيء محمد صلى الله عليه وسلم أو في القرآن مطلقا أو ما نص عليه الله من انسان أو جنى أو ملك أو حلال أو حرام أو ثواب أو عقاب أو خبر أو نحو ذلك بعد قيام الحجة اشرك ومن شك في الحق بتأويل نافق فمن شك في صحة عدم الرؤية نافق ﴿و﴾ الشاك ﴿ فى الله مشرك ﴾ بأن يشك هل هو موجود أو يشك هل مات تعالى الله أو هل هو هذا الشخص أو هل هو الخالق للاشياء وان شـك فى صفة من صفاته بتأويل نافق مثل أن يشك هل الاستواء على العرش بلا كيف ليس بمعنى الاستيلاء ولذلك نقول الخطأ في صفات الله تعالى يكون شركا ويكون نفاقا ومن النفاق قول المعتزلى ان الانسان والجني والملك والحيوانات خالقة لافعـالها بتأويل الخطأ في نفيه صفة لله تعالى عن الله تعالى وهو خلقه للافعال ﴿ ولا يسع ﴾ الشك ﴿ فيهما ﴾ وفي كلامه رد الضـمير الواحد الى الله وغيره وذلك مكروه في ضمير التثنية أو الجمع اذا كان بارزاً فعل ذلك خطيب من العرب بحضرة النبيء صلى الله عليه وسلم فقال له « بئس الخطيب انت » ﴿ ولا في حقية الحق ﴾ بل يجزم بأن الله حق ودينه حق والحق حق سواء كان الحق مذهبا أو دينا مما اختلفت فيه الامة أو لم تختلف أو مباحا فذكر الحق بعد دين الله ذكر عام بعد خاص ﴿ ولا الجهل ﴾ أى ولا يسع الجهل في الحق ﴿ ولا التقول فيه ﴾ أى في الحق والتقول ﴿ ابتداع القول ﴾ كذبا ومعنى التقول ف

ولا في خلافه انه باطل والجهل والتقول فيهما كفر وبالشك فى الموقت حين يكفر بتركه وان قامت به حجة قبل وقته كان كغير المؤقت

الحق أن يزعم أن ديانة المسلمين باطلة أو انها خطأ أو نحو ذلك وكذا ما دون الديانة من الحق واعلم ان اباحة المباح مما يدان به ﴿ ولا ﴾ يسع الشك ﴿ فى خلافه ﴾ أى خلاف الحق ﴿ انه ﴾ أي ان خلاف الحق ﴿ باطل ﴾ والمصدر من خبر أن بدل اشتمال من خلاف وكان قال فى بطلانه بل يجزم بأن خلاف الحق باطل الا ما يوسع في جهله فلا يكفر بالشك فى خلافه أنه باطل ﴿ والجهل والتقول فيهما ﴾ أي فى الحق وخلافه ﴿ كفر ﴾ لا يخرجان الى ما دون الكفر من الصغيرة والاباحة وذلك الكفر تارة شرك وتارة نفاق بحسب ما يجهل أو يتقول فيه ومعنى الكفر بالجهل والتقول في خلاف الحق أن يجهل أنه باطل أو يعتقد أنه عبادة أو دين أو مباح أو مكروه أو أنه شرك وليس بشرك وسواء في ذلك ما قامت به الحجة وما لا يسع جهله وما تعلق الى وقته ﴿ و ﴾ لكن يكفر ﴿ بالشك فى ﴾ الفرض ﴿ الموقت حين يكفر بتركه ﴾ لا قبله فمن بلغ قبل الظهر لم يكفر بالشك في فرض صلاة الظهر ولو شك فيه بعد دخول وقتها وكذا ان بلغ بعد دخول وقتها وشك في فرضها واذا شك ولم يبق مقدار ما يؤديها بوظائفها كفر بشكه وجهله وتركه ﴿ وان قامت به حجة قبل وقته ﴾ أو بعد دخول وقته ﴿ كان كغير الموقت ﴾ في أنه لا يسع جهله ولا الشك فيه فمن بلغ قبل الظهر أو قبل رمضان وقامت عليه الحجة بوجوبهما لم يعذر بالشك في الوجوب ولا بنسيان الوجوب وقيل يعذر بالنسيان ما لم يصبح غير صائم أو يبق من الوقت ما لا يدرك فيه الصلاة بوظائفها وانما يعذر بنسيان الفعل لا بنسيان الوجوب ومن استهل عليه هلال رمضان أو دخل عليه وقت الصلاة لزمه العلم بوجوب الصوم والصلاة التي هو في وقتها ولا يكفر بالجهل ان لم يعلم

أو بالشك اذ لم يعلم يكفر بترك الصوم أو الصلاة بان أصبح مفطراً أو بقي ما لا يدرك فيه الصلاة التي هو في وقتها بوظائفها فمن دخل عليه رمضان في السفر لم يكفر بالشك في وجوبه ولا بجهل وجوبه لانه لا يلزمه صومه في السفر ولكن ان جاء بعد ذلك الى موضع يلزمه فيه الصوم من الحضر لزمه أن يصوم الباقى وأن يقضي ما مضى وان يعلم كم مضى ويكفر حينئذ بالشك والجهل حيث يكفر بالترك

والحجة تقوم من الكتاب أو السنة أو الاجماع والذى لا يسع جهله عند أكثر أصحابنا المشارقة وعمروس بن فتح وأبي خزر وعبد الرحمن بن رستم هو الجملة التى يدعو اليها رسول الله صلى الله عليه وقال غيرهم من أصحابنا الجملة وأن الله خالق لجميع الاشياء وان له الملائكة والنبيين والرسل والكتب ويقصد الى جبريل عليه السلام باسمه ويتولاه ويعلم أنه رسول الله الى محمد ﷺ ويقصد الى محمد ﷺ ويعلم أنه رسول الى الانس والجن كافة وانه خاتم النبيين ويقصد الى آدم ويعلم أنه أول الرسل الى بنيه ويقصد الى القرآن بنفسه ومعرفة الموت والبعث والحساب والجنة وانها ثواب الله لاهل طاعته والنار وانها عقاب الله لاهل معصيته والقدر خيره و شره انه من الله تعالى وولاية الجملة ومعرفة الملل وأحكامها وقد مر الخلاف في ذلك. وذكر أبو الربيع عن أبي عبدالله محمد بن بكر رضى الله عنهما أنه لا يسع جهل موت محمد ﷺ لان من جهل موته جهل أن الذي في يده من الشريعة ينسخ أو لا ينسخ ومن قبل ذلك أشرك من جهل موته عليه السلام وقال الشيخ يوسف بن ابراهيم باحثاً في ذلك : انه لا يجب معرفة النسخ ولا الايمان به حتى تقوم به الحجة وان الذي يجوز عليه النسخ ليس مما يشرك به جاهله لان التوحيد لا يجوز عليه النسخ وانما يجوز في الفرائض دون التوحيد ولو شك في جميع الفرائض التى فرضها الله عليه أو جهلها لما أشرك ولو جهل أن الله تعالى افترضها عليه لما أشرك ولو شك

ولا يسع الشرك في كفر ناقض الحق ولا يجتمع العلم والشك والجهل في شيء

أن الله تعالى افترض الصلوات الخمس أو جهل فرضها أو جهل أن الله تعالى أمر بها وانها طاعة لله عز وجل لما أشرك في شيء من هذا بجهله اياه وشكه فيه حتى يتعدى الشرك الى الموت أى حتى يموت وليس بمشرك وقال الشيخ يوسف بن ابراهيم أيضاً باحثا في قولهم لا يسع جهل الملل: انه لم تبلغ درجة اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا أن يقرن الله تعالى الايمان بهم بالايمان به منزلة لم تبلغها أنبياؤهم ابراهيم وموسى وعيسى وأراد بأنبيائهم من زعموا أنهم على دينه ولو لم يكن نبيا لهم ولذلك ذكر ابراهيم قال: بل هم اخس من أن تكون لهم تلك الدرجة ولو كان شيء من ذلك لكان ابليس اللعين أولى أن ينوه به لعظم ضرره على الدين وأوليائه المخلصين وعداوته لبنى آدم وقد ذكره الله في القرآن بخصوصه باسمه وادخاله في الجملة والجنس وقيل أيضاً من لم يفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق أشرك والشاك فيه مشرك وهكذا والفرز هو أن يعلم أن من الكبائر شركا ومنها نفاقا وقيل ان يعلم ان الشرك مساواة والنفاق خلف وقيل ان يعلم ان الكذب لله مشرك والكاذب عليه منافق. قلت لعل التوجيه هو العلم بان منها شركا ومنها نفاقاً وأما ما ذكر من التفصيل فتمثيل ﴿ولا يسع الشرك في كفر ناقض الحق﴾ سواء الحق الذي يكفر بتركه والذى لا يكفر بتركه الا أنه حق من حيث هو فان ناقضه كفر كفر نفاق ويكون أيضاً كافراً كفر شرك بحسب ما ينقض قال الشيخ أحمد: وكذلك الشك فى كفر ناقضه أى ناقض ما يكفر بتركه وناقض الحق ان يكون حقا أى ناقض كون الحق حقا ﴿ولا يجتمع العلم والشك والجهل في شيء﴾ من أمر الدين أو غيره لان العلم اعتقاد جازم مطابق للواقع والجهل عدم تصور الشيء بالكلية وهو الجهل البسيط أو تصور الشيء

ومن الافعال ما يفسده الشك ومنها ما لا يفسده وقد يبطل من فعل وجها دون آخر ويبطل خصال التوحيد التى لا يسع جهلها ولا الشك فيها مع البلوغ لا مايسع الشك فيه وما يفسد منه وجها كالصلاة ان اديت بلا علم بفرضيتها اذ صحت وعصا جاهلها

على خلاف ما هو به في الواقع وهو الجهل المركب كاعتقاد الحكماء قدم العالم فانه مركب من وجهين وهما جهلهم فى نفس الامر وجهلهم بأنهم جاهلون وقد بسطت الكلام على الجهل فيما شرحت من الدعائم والشك تردد النفس بين متقابلين ﴿ومن الافعال ما يفسده الشك﴾ كخصال التوحيد التى لا يسع جهلها والتى لا يسع الشك فيها كما ذكره بعد ﴿ومنها مالا يفسده﴾ مثل مايسع الشك فيه كما ذكره بعد وكبر الوالدين والخوف والرجاء وكمن قضى تباعة وشك انها فرض فلا تباعة عليه ﴿وقد يبطل﴾ الشك ﴿من فعل وجها دون آخر﴾ كما مثل لذلك بعد بقوله كالصلاة ان أديت الخ ﴿ويبطل﴾ الشك ﴿خصال التوحيد التى لا يسع جهلها ولا الشك فيها مع البلوغ﴾ كالجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ وقد مر كلام فيما لا يسع جهله ولا الشك فيه آنفا و﴿لا﴾ يبطل الشك ﴿ما يسع الشك فيه﴾ مثل ماعدا الجملة في قول ومثل سائر الفرائض مالم يكفر بالفعل أو بالترك أو يصوب أو يخطىء بلا علم ومن ذلك الايمان بالاقاويل العشرة فانه توحيد ولو لم يعلم انها توحيد فان شك انه توحيد لم يبطل توحيده بشكه هل الايمان بها توحيد مالم تقم عليه الحجة انه توحيد ﴿وما يفسد﴾ الشك ﴿منه وجها﴾ هو ﴿كالصلاة ان أديت بلا علم بفرضيتها اذ صحت﴾ فالوجه الذى لم يبطله الشك هو صحتها والذى أبطله هو ثوابها كما يؤخذ التزاما من قوله ﴿وعصا جاهلها﴾ أى جاهل الفرضية أي فرضية الصلاة وقيل لا تصح ان لم يعلم بفرضيتها وكفر وكذا سائر الفرائض اذا اعتبر بعض كونها تعبدا فلم تصح عنده وبعض كونها معقولة المعنى

ولا يبطلها هل وقعت أم لا لانه ان أوقعها فقدقضى ما عليه والا فليس هناك ما يقال بطل أم لا

فصحت وذلك العصيان كفر الا في الصلاة التى يصليها عند أول البلوغ عند ضيق الوقت فانه لاكفر ولا عصيان فانه لايكفر بالجهل الا حين يكفر بالترك وفى الجزم بصحة صلاته مع جهله كونها فرضا نظر لان من شروط الصلاة العلم بوجوبها خلافا للنكار قاله أبو عبد الله محمد بن عمر ابن أبى ستة رحمه الله ولعل المصنف وصاحب الاصل ارادا ان العلم بالفرضية شرط لنفى العصيان وتحقيق الثواب لا للصحة وتقدم فى كتاب الصلاة انها لاتقوم ولا يصح لها ثواب الا بالعلم بانها واجبة وقول الشيخ لاتقوم ظاهره انها لاتصح وفي السؤالات : لايصح فى خصال التوحيد العلم بغير عمل ولا العمل بغير علم وأما الفرائض التى دون التوحيد فيصح فيها العلم بغير عمل لكنه عصى بالجهل وهو موافق لما ذكر المصنف كصاحب الاصل قال ابن زياد : من لم يقصد بصلاته أداء مافرض عليه فقيل عليه البدل والكفارة والأثم وقيل البدل لا الكفاره وقيل لاشيء عليه وكلام المصنف وصاحب الاصل يحتمل الاول وفي السؤالات: والذى يبطل بعضا فالصلاة اذا صلى وشك فيها ولم يدر ماصلى وقد علم انها فرض فقد أدى فى العلم وبطلت الصلاة وفي السؤالات : الفرائض لايصح عملها الا بعلمها ﴿ولا يبطلها﴾ أى الشك ﴿هل وقعت أم لا لانه ان أوقعها فقد قضى ماعليه﴾ فلا بطلان ﴿والافليس هناك ما يقال﴾ أ﴿بطل أم لا﴾ لان البطلان عدم الاعتداد بشيء موجود فاذا لم يوجد شيء فلا بطلان له ولا بد من ايقاعها ان بقي الوقت وان لم يعدها وقد صلى عند الله كفر وقيل ان لم يصل عند الله كفر وانما قدرت همزة الاستفهام قبل بطل لذكر أم بعده والاولى أن يقول بطل أو مابطل بلفظ أو وما النافية فلا تقدر الهمزة وفى السؤالات : الشك فى الافعال على ثلاثة

واعادتها على ذلك احوط واساء ان ترك وهذا اذا أوقعها والا هلك

أوجه شك يبطل الفعل اذا كان معه وشك لايبطل الفعل اذا كان معه وشك يبطل بعضا ويثبت معه بعض فالذي يبطل الفعل كالشك في خصال التوحيد والذي لا يصح الفعل الا به كالشك في الفرائض التى لا يصح أداؤها الا به كالرجاء والخوف والاولى أن يقول فى الفرائض التى لا يدرك لها حد قال : والذي يبطل بعضا كالصلاة اذا صلى فشك فيها ولم يدر ما صلى وقد علم انها فرض فقد أدى في العلم وبطلت الصلاة ﴿واعادتها على ذلك احوط﴾ الاولى ان يقول وايقاعها او وفعلها على ذلك احوط لانه لم يعلم انه فعلها فضلا عن ان يطلق عليه الاعادة ولكن ذلك مجاز يقويه انه يمكن ان يكون قد صلى الا ترى انه شك والاشارة بقوله على ذلك الى الشك هل صلى بقى ان يقال ان اعادتها احوط مع ان اعادتها فرض اذ لاتبرأ الذمة بالشك فى الاداء والجواب انه يحمل ذلك على ما اذا شك فيها بعد خروج الوقت فان اعادتها حينئذ حوطة لافرض ولفظ الاعادة فى اللغة يطلق على فعل الشيء مرة اخرى ولو بعد الوقت المحدود له ولو شهر فى الاصول اطلاقه على فعله مرة اخرى فى الوقت لخلل فى فعله الاول وقد علمت ايضا انه لم يعلم بأنه قد فعل حتى يطلق لفظ الاعادة فما هو لامكان انه قد فعل او مجاز لعلاقة الاطلاق والتقييد او كليهما بل اطلق لفظ الاعادة الموضوع لتكرير الفعل على مطلق ايقاع الفعل ﴿واساء ان ترك﴾ الاعادة اساءة هى دون المعصية فهى كراهة شديدة تشبه المعصية ﴿وهذا﴾ اى هذا المذكور من انه اساء فقط انما هو ﴿اذا اوقعها﴾ فى نفس الامر ولم يعلم انه اوقعها بالنسيان ﴿والا﴾ يوقعها فى نفس الامر ﴿هلك﴾ هلاك نفاق اذ شك في ايقاعها ولم يحتط باعادتها فحاصل ذلك انه ان شك بعد الوقت ولم يحتط باعادتها فان كان فى نفس الامر قد اوقعها فقد اساء

ولزمه ايقاعها سواء عقد حوطة أواداء واجب ولكن لا يلزمه ان يعتقد ان هذا فرض عليه أو حوطة حين خالطه الشك فيه

بتركه الحوطة الدافعة للشك وان لم يوقعها فى نفس الامر فقد كفر اذ لم يوقعها وهذا مشكل لانه ان نسى او نام عن الوقت فلا كفر اولا ولا آخرا وان تعمد فقد كفر اولا ولا يتجدد له كفر بعد الشك بترك الحوطة ﴿ ولزمه ايقاعها ﴾ اى لزمه فى نفس الامر ان يوقعها لانه لم يوقعها اولا فاذا اوقعها فقد ادى ما عليه ﴿ سواء عقد ﴾ في ايقاعها ﴿ حوطة ﴾ يصلي ويعتقد انى اصلى هذا الفرض لعلي لم اصله ﴿ او اداء واجب ﴾ اى ايقاع واجب يجزم اني اصلى الفرض ولا يستشعر انه لعله لم يصله فهذا الاداء لغوي وهو مطلق فعل الواجب ولو بعد وقته واما في الاصول ففعله في وقته فعلا صحيحا من أول الامر لا باعادة ويحتمل أن يريد انه هالك ان لم يفعلها في نفس الامر نوى الحوطة بعد او الاداء لكن هذا ان تعمد الترك ثم شك ولا هلاك ان شك بعد الوقت ولو لم يصل عند الله لان الشرع هو الذى أباح أن لا يعمل بالشك بعد خروج الوقت ﴿ ولكن لا يلزمه ﴾ دفع لتوهم اللازوم فليس المراد جواز ان يعقد ما ذكر ﴿ ان يعتقد ان هذا ﴾ أي هذا الايقاع ﴿ فرض عليه ﴾ لامكان أن يكون قد فعله قبل ذلك ﴿ أو حوطة ﴾ لعله لم يفعله ﴿ حين خالطه الشك فيه ﴾ ولا يلزم من كونه لا يلزمه اعتقاد أداء واجب أو الحوطة أن يجوز له اعتقاد أحدهما فانه لا يجوز فكانه قال لا يلزمه أن يعتقد أداء الواجب ولا الحوطة بل يلزمه أن يصلي مثل تلك الصلاة وينوي انه ان كان لم يؤدها فهذا قضاء لها وسال رجل الشيخ يعقوب بن صالح اني لم أرض صلاتى في السفر فاردت أن أعيدها وأقول ان كانت هي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو فجر فقضاء لها وان لم تكن فاحتياط للصلاة الماضية فاجابه انه يجوز ان يقول ذلك ان كانت علي فقضاء والا فاحتياط وكذا

وكذا من شك فيها افسدت أم لا أو صلاها بتيمم فشك ايجزئه أم لا أو بايماء أو تكبير لا يضره شكه لانه اذا اجزاه عند الله لم يضره والا فلا يعذر به ولا يعصى بشك

من شك في الوقت وفي بعض نسخ الاصل في مسئلة المصنف انه ليس له أن يعتقد ان هذا فرض عليه أو حوطة أى لا يجوز له ان يجزم باحدهما والذي عندى انه ان شك فى الوقت لزمه أن يقول فرض لانه لم تبر ذمته وهو فى الوقت غير متيقن بالاداء ﴿ وكذا من شك ﴾ فى الوقت أو بعده ﴿ فيها أفسدت أم لا أو صلاها بتيمم فشك ايجزئه ﴾ تيممه ﴿ أم لا ﴾ بان شك لعله اطاق الماء أو لعله قصر فى البحث عنه ﴿ أو بايماء أو تكبير ﴾ هل يطيق الاتيان بهما لها أو صلى ثلاثا أم أربعا أو بلا وضوء شك فى ذلك أو نحوه ﴿ لا يضره شكه ﴾ بنفسه بل يضره عدم الاتيان بما وجب عليه أن يأتي به ان لم يأت به ﴿ لانه اذا أجزاه عند الله ﴾ فعله الذي فعل فى نفس الامر ونسي أو فعله الذى فعل وشك هل صح له ﴿ لم يضره ﴾ ذلك الشك ﴿ والا ﴾ يجزه عند الله بان يكون منه قصور فى ادراك مرتبة ذلك الاجزاء ﴿ فلا يعذر به ﴾ أي بذلك الفعل الذي شك هل صح له أم لا أو ذلك الذى شك هل فعله فانه ان خرج عند الله انها فسدت لم يعذر على قول الشيخ احمد ان لم يعدها والصحيح انه لا يهلك كما فى المسئلة قبل ويجوز عود الهاء الى الشك ولكن ان شك اصلى ثلاثا او اربعا او نحو ذلك وهو في الصلاة لزمه اعادتها على ما مر في كتاب الصلاة واما بعد الخروج منها او بعد خروج الوقت فلا الا ان يحتاط ويحتمل عود التشبيه فى قوله وكذا من شك الى انه يحتاط او الى انه لا يجزم بحوطة او فرض بل يقول ان لم افعل او لم تجزني فهذا اداء وزاد ذكر عدم ضر الشك اذ قال لا يضره شك والمتبادر من العبارة رجوع التشبيه الى عدم ضر الشك وقد تقدم بالمعنى فى قوله ولا يبطلها هل وقعت الخ ﴿ ولا يعصى بشك ﴾ فى انه

ان حدث اليه الشك بموجبه كعذر فشك هل يجزئه معه التقصير أم لا وان لم يجزئه عند الله اذلم تلزمه معرفة معان تقصر بها أو تفسدها ان اتى بها على حسبها

أجزاته عند الله او لم تجزئه ﴿ ان حدث اليه الشك بموجبه ﴾ اى بموجب الشك ﴿ كعذر فشك هل يجزئه معه ﴾ اى مع ذلك العذر ﴿ التقصير ﴾ من الصلاة كالتعظيم والتسبيح مرة مرة وكقراءة آية قصيرة وكالايماء وكالصلاة بالتكبير ﴿ ام لا وان لم يجزئه عند الله ﴾ غاية لقوله لا يعصى ﴿ اذلم تلزمه معرفة معان ﴾ غيبية اى معاذر تعنى فى تقصير الصلاة بها ﴿ تقصر ﴾ الصلاة عند الله ﴿ بها ﴾ أى بسببها ﴿ أو تفسدها ﴾ عند الله ﴿ ان اتى بها ﴾ أى اتى بالصلاة ﴿ على حسبها ﴾ من تقصير أو غيره مما يجوز له به التقصير وتصح معه بحسب الظاهر ولو لم يكن ذلك عذرا لتقصيرها عند الله أو فسدت عند الله أو لم يجز له التيمم عند الله وهكذا مما جاز له بحسب الظاهر لا عند الله وان دخل صلاته فتشاكل عليه ما مضى من صلاته وما بقى منها فقد فسدت صلاته وان شك بعد الاحرام فيما قبل الاحرام كالوضوء والاستنجاء والتوجيه على الخلاق فيه فلا يفسد هذا الشك صلاته ان كان قد فعل ذلك وان لم يعمل فليس هناك شيء يبطل بالشك وقيل لا يشتغل بعد الاحرام بشكه فيما قبله و يشتغل باليقين وكذا ان شك فيما بعد الاحرام لا يضره الشك ان عمله وان لم يعمله فيما عنده فلا تصح صلاته بعمله في نفس الامر وعند الله شك أو لم يشك اذا كان ذلك من الفرائض ولذلك قالوا ينبغي للانسان ان يحتاط لكل صلاة ومن شك فقيل يستأنف من حينه وقيل يترك الشك وكذا لا يشتغل بالشك في نحو الوضوء بعد ما فعله اذا شك انه فسد وان شك انه فعل فلا يشتغل بالشك ويجب عليه ان يفعل وان كان قبل لم يفعل ولم يفعل بالحوطة بعد اذنب بترك الفعل وبنواه وان كان قد فعل اذنب بنواه اذ

ترك الفعل مع انه لم يتيقن انه قد فعل قبل واما ما شك في فساده فلا عليه ولو فسد عند الله حيث يعذر بظاهر الشرع ولا يكلف الغيب وكذا ان كان عنده قد أدى ما عليه ولو لم يكن أدى عند الله فلا يحكم عليه بالعصيان كالصلاة والزكاة والصوم والاموال التى بينه وبين الله أو بينه وبين العباد الا ما بالتعدي ورخص فيه أيضا اذا راجع نفسه وتاب وكان عنده قد غرم وفى السؤالات: ترتيب الفرائض على ثلاثة أوجه. الترتيب الاول على خمسة أوجه وهو ترتيب التوحيد وذلك ان يعلموا ان قول لا اله الا الله أي مع قولك محمد رسول الله ثم ظهر لى انه بنى على ان الذى يجب ان يعلم انه توحيد لا اله الا الله دون الباقي ولو كان الباقي أيضا توحيد وقال أبو العباس صاحب الاصل: علينا ان نعلم ان هذه الجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ كلها توحيد وزعم ابن الحسين قبحه الله ان من قال ذلك اشرك وفرض وطاعة وعليه ثواب وعلى تركه عقاب ونشك انه لم يكن التوحيد الا قول لا اله الا الله أى مع قول محمد رسول الله واضماره ما لم نأخذ الترتيب الثاني أى لا يؤاخذ بذلك الشك ما لم يأخذ أو يقارف بالانكار ونحوه. والترتيب الثاني مثل خصال التوحيد التى هي خلاف قول لا اله الا الله أي مع قول محمد رسول الله على ما مر آنفا كمعرفة البعث والجنة والنار والرسل والانبياء وأشباه ذلك ان نعلم انها فرض وطاعة وعلى معرفته ثواب وعلى تركه عقاب أى ومن لم يعرف ذلك فهو منافق وانما يعذر فى جهل كونه توحيدا ما لم يأخذ انه توحيد وقيل لا يعصى بجهل ذلك قال وليس علينا ان نعلم انه توحيد مثل الوجه الاول أي ما لم نأخذ انه توحيد. والترتيب الثالث كالصلاة والزكاة والصوم والحج وما أشبه ذلك من الفرائض التى هي دون التوحيد علينا أن نعلم أنه فرض وطاعة وعليه ثواب قال الشيخ قاسم عن السدويكشي: ان المعتزلة والجويني قالوا لا يعلم انه مامور قبل التمكن من الفعل لانه لا يدرى هل يتم الفعل أو يموت قبل

تمامه أو يزول عنه فرضه فكل جزء مضى من فعله علم انه مامور به حتى يتم فيعلم انه أمر بالكل فلومات فى النصف مثلا تبين انه أمر بالنصف والجواب انا نجهل عاقبة الامر وانما كلفنا بالظاهر فيجب ان نأخذ بالظاهر فى الحال فنعتقد انا مامورون ولزم المعتزلة الشك فى الفريضة حتى تتم قال صاحب السؤالات: وليس علينا أن نعلم ان على تركه عقابا الا ماذكروا عن أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور اليراساني رحمهم الله: أنه لا يسع جهل كفر تارك الصلاة اذا خرج الوقت فناظره فيها عزابة بغاى [1] بأنه يلزم عليه أن لا يسع جهل تارك الزكاة والصوم والحج وغير ذلك أيضا وقال الشيخ عيسى بن أحمد: أنه يعصى بجهله فى هذه الوجوه كلها. قلت وما ذكر من وجوب معرفة ذلك على حد ما قرره انما هو اذا قامت الحجة أو حل الوقت أو ضاق قال: ومعرفة مراتب الاوليين توحيد وجهلهما شرك والاقرار بهما توحيد والانكار لهما والتحريم لهما والتخطئة لهما شرك والتوسعة لهما كفر الا ان وسع جهل الله فهو مشرك. والترتيب الثالث الاقرار به توحيد أي وانما الذي هو طاعة دون التوحيد فعله قال: والانكار لهما والتحريم والتخطئة شرك أي لانه رد المنصوص عليه وأما الجهل فحين يكفر بالترك يكفر بالجهل والتوسعة لا يخرجون فيها أي لا يتكلمون فيها. قلت وعلى التكلم يقال من وسع جهلها نافق لانه وسع ماضاق بقيام الحجة أو ضيق الوقت قال: وترتيب المعاصي على ثلاثة أوجه، الاول على خمسة

(١) فى النسخة التى بيدنا نعتمدها: فناظره فيها عزان ابن باغي بان لايسع. وكذا فى النسخة الثانية التى وردت الينا هذه الايام وكلتاهما غير صحيح والمسئلة مشهورة متداولة فى الكتب: ان العلامة الجليل ابا زكرياء فصيل رحمه الله يقول: لا يسع جهل كفر تارك الصلاة اذا خرج الوقت فناظره فيها عزابة (اهل المجلس الديني) باغاي (موضع قريب من جبل اوراس المشهور فى تاريخ البربر بشمال افريقيا وهو اول سلسلة جبال الاطلس الصحراوية) ناظره فى المسئلة أولئك العزابة الكرام بانه يلزم على قوله انه لايسع جهل كفر تارك الزكاة والصوم والحج وغير ذلك لانه لافرق بينها واورد المسئلة القطب في الذهب الخالص حسب ماذكرنا فراجعه صحيفة ٢٤ س ١٧

وراجع القسم العلمي في الجزء الثاني من مجلتنا المنهاج في معنى العزابة واشتقاقها وتاريخها واحمالها الى غير ذلك مما يتعلق بها تستفد وتقف على احسن النظم وامتنها في الشعوب الاسلامية

أوجه أن نعلم ان قول آلهين اثنين شرك وكفر وكبيرة ومعصية وعليه عقاب ونشك أنه لم يكن الشرك الا قول آلهين اثنين مالم نأخذ الترتيب الثانى أي لا نؤاخذ بالشك المذكور مالم نأخذ أو نقارف بالانكار ونحوه والترتيب الثانى كانكار البعث والجنة والنار والانبياء والرسل وما أشبه ذلك علينا ان نعلم أنه كفر وكبيرة ومعصية وأن العقاب عليه وليس علينا أن نعلم أنه شرك أي على قول وقيل علم ذلك توحيد وجهله شرك وعلينا أن نعلم أنه شرك قال: والترتيب الثالث الكبائر دون الشرك كالدماء والزنى والربا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك علينا ان نعلم مع قيام الحجة أنه كفر وكبير ومعصية وعلينا تشريك من دعا الى عبادة نفسه أو دعا الى عبادة غيره وعلينا أن نعلم أن امر لا بالشرك شرك وجهل الشرك شرك والتقرب به والاستحلال [1] له والاصرار عليه شرك كذلك وهو جواب تلامذة الشيخ ابي عبد الله محمد بن أبي بكر رحمه الله وأما جوابه هو فلا يلزم معرفة هذه الوجوه ولا يحقها ويقول هي شرك حسب هذا رواه الشيخ الجليل القدر أبو عمرو رحمه الله وحكى الشيخ عن أبي زكرياء بن فصيل الزواغي رحمه الله أنه قال: علينا أن نعلم أن الامر بالتوحيد توحيد وعلمه توحيد والتقرب به والاستحلال كذلك وأما الاصرار على التوحيد ففيه قولان قال الشيخ عيسى بن احمد: يكون الاصرار في التوحيد ومعناه التمادي والاقامة عليه وقال غيره لا يكون الاصرار الا في المعاصى

(١) يذكر السلف من أصحابنا رضى الله عنهم بعض ألفاظ لم تكن مالوفة الاستعمال عند غيرهم وذلك كلفظ: الاستحلال في مسائل الكلام فانما يعنون به التسويغ والتجويز وقد يستعمل بمعنى الايجاب وهذا كقولهم: ولاية المسلمين توحيد والامر بها والتقرب والاستحلال توحيد. فان الاستحلال هنا بمعنى الايجاب ويصح حمله على معنى التجويز. والتوحيد المراد به المعنى الاصطلاحي وهو علم التوحيد أي ماذكر من مسائل علم التوحيد وهو علم الكلام لا التوحيد اللغوى وهو الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح. ويصح أن يراد ان ماذكر من مستتبعات توحيد الله اذ من المعلوم ان الولاية والبراءة من أركان الدين واسسه. ومن تلك الالفاظ التخطئة أى الحكم بالخطأ وقولهم هالك أي واقع في اثم عظيم يهلك به وانما هذا اللفظ لايطلق غالبا الا فى مقام كبيرة كفر النفاق وقد يطلق في كبيرة كفر الشرك الذى لايخرج من الاسلام ولكل قوم اصطلاحهم. وفي هذا الموضوع مجال شاسع ربما عدنا اليه بالخصوص. والله الموفق المعين

ولا يعذر من شاهد من أحد موجب ولاية أو براءة فشك انه تولاه أو تبرأ منه ان لم يوقعهما ولا يجزيه الا تحقيقها فى ماض وآت ولا ان تشاكل عليه ان هذا متولى عنده أو متبرأ منه وقد كان أحدهما

وهو التمادى عليها قال أبو العباس : من وسع جهل التوحيد أنه افراد الله سبحانه وتعالى وأنه فرض أو وسع جهل الشرك أنه مساواة فهو مشرك ومعرفة هذه المسائل توحيد وجهلهن شرك والاقرار بهن توحيد والانكار لهن شرك وان قال معرفة هذه المسائل ليست بتوحيد فقد كفر الا ان قال معرفة الله ليست بتوحيد فانه مشرك ﴿ولا يعذر﴾ في الشك لا يجوز أن يشك هل تولاه أو تبرأ منه ولا ينسى ﴿من شاهد من أحد موجب ولاية أو براءة﴾ ومثل المشاهدة شهادة الامناء والشهرة ويحتمل أن يريد بالمشاهدة التحقق مجازا فيشمل الكل ﴿فشك أنه تولاه﴾ ان راى منه موجب ولاية ﴿أو تبرأ منه ان﴾ كان في نفس الامر ﴿لم يوقعهما ولا يجزيه الا تحقيقها فى ماض﴾ وهو تحقق مجز له عند الله به الا أنه لم يدر به فيستقبل التجديد كما قال ﴿وآت﴾ وحاضر ولعله أراد بالآتى ما بعد الماضي فيشمل الحاضر والآتى فان كان لم يوقعهما في الماضى فقد كفر فيجب عليه أن يستغفر اللهم اغفر لي تركي ان كنت تركتها فيوقعها في الحال فان تضييع شيء من الولاية أو البراءة لا يكون الا كبيرة ولا تتم الولاية الا بالحب بالقلب والاستغفار باللسان ولا يجزي أحد المعنيين بدون الآخر وقيل عن بعض أصحابنا قول غير ما ذكرت ذكره في التحف وذكر مثل ذلك فى البراءة ﴿ولا﴾ يعذر في الشك ﴿ان تشاكل عليه ان هذا متولى عنده أو متبرأ منه﴾ أو متولى أو موقوف فيه أو متبرأ منه أو موقوف فيه ﴿وقد﴾ تحقق عنده انه ﴿كان﴾ عنده ﴿أحدهما﴾ أي أحد الوجهين التولي والتبري أى حقق انه كان عنده فى الولاية أو البراءة وشك فى تعيين أحدهما وقد هلك ويستغفر ولا يحصل تداركه ولكن يتوب ويقف فيه

ورخص له ان يستغفر للمسلمين هكذا كضده

فقد رجع الى الوقوف من البراءة أو الولاية لضرورة نسيانه حتى يتبين حاله فى المستقبل لما بعد لا لما قبل ﴿ورخص له ان يستغفر المسلمين هكذا﴾ اجمالا فيدخل فيهم ان كان متولى عند الله ﴿كضده﴾ ان يلعن الكفار هكذا اجمالا فيدخل فيهم ان كان منهم عند الله تعالى ويتوب الى الله من تضييعه حتى تشاكل عليه وما ذكر من الاستغفار واللعن اجمالا هو ولاية الجملة وبراءة الجملة يجددها من أجل هذا الذي تشاكل عليه وانما يسامح بهذا للضرورة والا فولاية الجملة أو براءتها لا تجزئه عن ولاية الاشخاص أو براءتها ويكون له فى ظاهر أمره فى الوقوف ويحتمل كلامه وجها آخر وهو ان يقول اللهم اغفر لكل من وجب علي ان نستغفر له بحسب ما يظهر والعن كل من وجب على ان العنه بحسب مايظهر لى فيدخل في ذلك من تشاكل عليه وهو غير ولاية الجملة وغير براءة الجملة وقد مر الخلاف فى عذر من نسي متولى أو متبرأ منـه وان مصالة وقيل صنادي قال : لم يجعلنا الله حفظة لا ننسى ثم رجع عن هذا وقاله غيره ولم يرجع كما رجع وقال بعض العلماء لمصالة لم رجع (١) قال الشيخ أبو خزر لابي زكرياء فصيل حين توجه الى مصر ثم رخصة ان يستغفر لمن تولاه برؤية الصلاح جملة فيشمل الذي تولاه وكذا فى العكس وهذا عين الاحتمال الذي ذكرت آنفا والحمد لله مولي الفضل اذ وافقت ما قال أبو خزر وحكاه كذلك فى التحف وفى السؤالات : بل هذا أولى خروجا عن تكلف الضرورة المذكورة ثم رأيت صاحب الاصل اشار اليه اذ قال بعد ماذكره المصنف

---

(١) هكذا بالنسختين وهو تحريف والاصل والله أعلم وقال بعض العلماء مصالة لم يرجع ويحتمل أن يكون الكلام على مبنى السؤال للامام مصالة عن رجوعه فوقع سقط في العبارة لجواب السؤال والاول أظهر لما بقي في ظني ان بعض العلماء ذكر عدم رجوع الامام مصالة عن تلك العبارة المشهورة عنه وهي من مثل كلام العظماء وذهبيات الكبار والحكماء وتنسب هذه الجملة الجليلة الى العلامة المتكلم الشيخ صنادي بن محمد السدراتي الوارجلاني رحمه الله والذي جرى عليه شمس الدين أبو يعقوب انها للامام مصالة واقتصر عليه انظر الدليل ج ٢ ص ٨٢ س ١٥ وهذا هو الصحيح لذلك عبر القطب بقيل اشارة الى ضعف نسبتها الى الشيخ صنادى والله اعلم

ولا يضره فيمن توقف فيه شكه هل تولاه أو تبرأ منه ما لم يمض فيه احداهما وقد يسع الشك في فرض كالتوبة من ذنب نسى أولم يعلم بقصد لشخصه لمعتقد فرضيتها من كل ذنب اجمالا ان استغفر منه وندم من كل ما فعل ويجزيه ذلك

وهذا المسلمين الذين يستغفر لهم من تولاهم بالقصد وكذلك الكافرون الخ ﴿ولا يضره فيمن توقف فيه﴾ قطعا ﴿شكه﴾ فاعل يضر وفاعل توقف ضمير المكلف الشاك الواقف في أحد وذلك الشك هو انه شك في ذلك الموقوف فيه ﴿هل تولاه أو تبرأ منه﴾ احدث له ما يوجب ولاية أو براءة ﴿ما لم يمض فيه﴾ أى ما لم يحقق فيه ﴿احداهما﴾ أى الولاية أو البراءة فبلا تحقيق احداث الموجب ولاية أو براءة يبقيه في الوقوف ثم ان كان في نفس الامر قد احدث موجبا لاحداهما ونسي فقد قال مصالة : لم يجعلنا الله حفظة لا ننسى وتقدم انه ان نسي هل تولاه أو تبرأ منه لم يعذر ورخص ان يجدد ولاية الجملة وبراءتها بنية دخوله في احداهما ﴿وقد يسع الشك في فرض كالتوبة من ذنب نسي﴾ بالبناء المفعول فالتوبة من الذنوب فرض ﴿أولم يعلم﴾ بالبناء المفعول ﴿بقصد لشخصه﴾ أى لعين الذنب انه لا تجب التوبة من كل ذنب كالمرجئة اذ قالوا ان الله يرضى عن الموحد ولو اصر فلا يجزيه ذلك بل لو تاب ولم يعتقد ان التوبة فرض لم تجزئه ﴿لمعتقد فرضيتها﴾ أى فرضية التوبة ﴿من كل ذنب اجمالا ان استغفر منه﴾ أى عن الذنب اجمالا ﴿وندم من كل ما فعل ويجزيه ذلك﴾ وذلك ان يكون قد اذنب ذنبا فنسيه وتاب من الذنوب هكذا فقد اجزأته لذلك الذنب توبته وهذا قوله كالتوبة من ذنب نسى وذلك أيضا ان يفعل فعلا ولم ينسه فشك ان التوبة واجبة عليه من هذا الفعل قصداً لشكه هل هو ذنب فلواجب عليه في نفس الامر عند الله ان يتوب منه ان كان ذنبا عند الله مما يدرك بالعلم فان لم يتب منه لم يعذره الله اذ

وكذلك ان فعل فعلا ولم يدر اهو مما يسع جهله أو فعله أولا أولم يعلم من نفسه اعمل ذنبا أم لا ان استغفر وقال ان كان ذلك ذنبا تبت منه أو من ذنوبي ولا يحط عنه فرض التوبة جهل الذنب كما لا يلزمه معرفته فعله اياه

قارفه ولكن ان تاب من كل ذنب هكذا اجمالا فلعله يجزئه وكذا ان قال تبت منه يارب ان كان هو مني ذنبا فالتوبة في ذلك كله على الشك لانه ان نسيه فتاب اجمالا فليس في ذلك توبة متيقنة من ذنب ولكن لا شك فى ذلك الا ان خطر فى قلبه هل كان لي ذنب نسيته فيدخل فى هذه التوبة التى اتوبها وان تاب من فعل لعله ذنب فهذه توبة على شك ومن ذلك ان يشك فيما يسع جهله هل يجب عنه الكف اذا عرف ان التوبة من الذنوب فهذا فرض قال في السؤالات : ومن الفرائض ما يجوز له الشك فيها هل هو فرض كالكف من الذنوب هكذا جملة فرضا ﴿وكذلك ان فعل فعلا ولم يدر اهو مما يسع جهله أو فعله أو لا﴾ يسع جهله أو فعله ﴿أولم يعلم من نفسه اعمل ذنبا أم لا ان استغفر﴾ ولا بد ان يستغفر فى حينه ويذهب بعد ذلك للسؤال فاذا سأل وعلم انه ذنب جدد له التوبة على علم وتشخيص ﴿وقال ان كان ذلك ذنبا﴾ أو ان كنت فعلت ذنبا ﴿تبت منه أو﴾ يقتصر على قوله تبت ﴿من ذنوبي ولا يحط عنه فرض التوبة جهل الذنب﴾ بنصب فرض ورفع لفظ جهل أي جهل كون فعله ذنبا لا يحط عنه فرض التوبة منه فانه غير معذور فى جهل الذنب اذا فعله فكيف يعذر في ترك التوبة وجهلها ﴿كما﴾ الكاف للتنظير ﴿لا يلزمه﴾ بضم الياء وكسر الزاى ﴿معرفته﴾ بالنصب على المفعولية ﴿فعله اياه﴾ برفع فعل على الفاعلية وذلك بضبط المصنف رحمه الله بقلمه أي فعله الذنب لا يصير معرفة انه ذنب لازمة له أي لا يجب بفعل الذنب ان يعرف انه ذنب وهذا بظاهره مشكل فانه يعذر في جهل الذنب الموسع ما لم يردفعله فاذا أراد فعله لزمه ان يعرف انه ذنب ولزمه ان يتركه وان فعله لم يعذر

وقد شهر انه يعذر فى الجهل ما لم يقارف واذا أراد فعله ثم ترك الفعل لم يلزمه فعله واذا صوب أو خطأ على فعل لا يدريه ماهو لم يعذر ولعل مراد المصنف كصاحب الاصل رحمهما الله انه لا يجب عليه معرفته وتعيينه عند التوبة منه اذا لم يعلم انه ذنب وقال تبت منه ان كان ذنبا أو لم يعلم لنفسه ذنبا وقال تبت من ذنوبي فان ذلك الذنب يدخل في توبته ولو لم يعرف انه ذنب أو لم يعلم انه قد أذنبه فالعصيان متقرر حين فعل فلا يتكرر بجهله حين التوبة اذ لا يعصى بفعل مرتين فجهل الفعل انه ذنب واسع له فيما يسع جهله فاذا فعله لم يعذر بالجهل وصحت توبته مع جهله لعينه اذا تاب من جميع ذنوبه واذا عرف ان التوبة من الذنوب في الجملة فرض عليه فله الشك في الذنوب التى يسع جهلها هل يجب الكف عنها أم لا وفي السؤالات : عمن عمل ذنبا وعمل بعده حسنة هل تكون كفارة له قال لا حتى يقصده بالتوبة وقيل يكون كفارة ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف كاصله وهو في التاج أيضا وبسطته في الشامل . قال وان عمل ذنبا ولم يقصده ولكن في دينه فرض التوبة فلا يجزئه كما قدمنا وقيل يجزئه وهي من المسائل التى يقول فيها أبو العباس رحمه الله : سيقول المدعون شيئا وان عمل عملا أو لم يعلم ماهو وذلك في الوصف ذنب فقال ان كان ذلك ذنبا تبت منه وان كان خطأ تبت فلا يجزئه . اه . وفي السؤالات : من نسي القرآن حتى لا يفرزه من الشعر فقد هلك وقيل ناسيه هو التارك للعمل به ولو حفظه قيل اذا نسيه بالمرض لا باس عليه وقيل اذا كان يعمل به فلا باس عليه ولو نسيه وقيل مالم يفرض العمل به لا يؤخذ بنسيانه وهو قول ليس عليه العمل وذلك مروى عن أبي خزر رضى الله عنه انه قال بلغنى ان ما سقط عن وهم الانسان لا يؤاخذ به ورواه الشيخ أبو الربيع عن أبي محمد عبد الله عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله

فصل من الفروض ما لا يصح اداؤه الا بالشك كالتوبة والخوف والرجاء وبر الوالدين اذ لا يعلم حده الا الله تعالى ومنها ما يسع المكلف الشك فيه انه فرض عليه أم لا كالكف عن الذنوب التى يسع جهلها ان اعتبر فرضية الكف عن جملتها

﴿ فصل من الفروض ما لا يصح أداؤه الا بالشك كالتوبة ﴾ من الذنب فانه لا يدري هل أتت على الذنب وصادفته بالمحو بان قبلت أم لا ﴿ والخوف والرجاء ﴾ اذ لا يأمن ولا ييأس بل أراد انه يشك هل اعتدلا وهل وصل الحد الذى أوصله عند الله فقد أدى واجبهما ومثل ذلك حد الكيل والوزن ﴿ وبر الوالدين اذ لا يعلم حده الا الله تعالى ﴾ أى حد بر الوالدين ومثله ماذكره قبله ويجوز عود الهاء الى ما من قوله : ما لا يصح أداؤه الا بالشك أو الى ذلك كله بتأويل ما ذكر وذلك كل فرض من الفروض التى ليست محدودة التى لا يعلم لها حد اذا بلغه علم انه قد أدى وأما الفرائض المحدودة فلا يجوز الشك هل وجب ذلك او اقل او اكثر واذا ادى فلا يجوز له الشك في انه ادى بحسب الظاهر الذي كلف به وله الشك هل ادى عند الله او هل بناها على ما لا يصح او هل دخل عليه ما ينقضها وفي السؤالات : وجملة الدين محدود وغير محدود ويدخل المحدود في غير المحدود وغير المحدود فى المحدود والمحدود في المحدود فالمحدود في المحدود كالتقرب فى الصلاة وغير المحدود في غير المحدود كالندم في الخوف والرجاء وانما كان التقرب محدودا لانه لا يوجد الا فى محدود كالتقرب الى الله بالصلاة خاصة او صوم خاص او قتل محارب وصدقة خاصة كذا قيل ﴿ ومنها ما يسع المكلف الشك فيه انه فرض عليه ام لا كالكف عن الذنوب التى يسع جهلها ﴾ الى ارادة المقارفة او التصويب او التخطئة ﴿ ان اعتبر فرضية الكف عن جملتها ﴾ اي عن جملة الذنوب هكذا فالضمير عائد الى الذنوب كلها هكذا لا الى التى يسع جهلها فقط وذلك

اذ لا يلزمه القصد لمعرفة فرض الكف عنها به وانما عليه الـكف
وكذا غير الفرض مما لا يعلم انه حلال أو حرام جاز له الشك فيه لا التقدم
اليه ولو عملا

نوع استخدام ﴿ اذ لا يلزمه القصد لمعرفة ﴾ اى الى معرفة او هى لام التقوية ﴿ فرض الـكف عنها به ﴾ الضمير في عنها للذنوب افراد وفي به للقصد بمنى تشخيصها اي عنها مقصودة بالتشخيص لا الى القصد المذكور ففيه استخدام ﴿ وانما عليه الـكف ﴾ فاذا كف من الذنب فلا بأس عليه ولو لم يعلم انه ذنب ولم يعلم ان الكف عنه فرض اذا علم ان الكف عن الذنوب هكذا فرض واما ما لا يسع جهله وما وسع جهله وقارفه بفعل او تصويب فعله أو نحو ذلك فقد هلك بالشك والجهل والمقارنة هلاكاً واحداً ويجب العلم بان الـكف عن الذنوب واجب فان جهله اشرك لاستلزام جهله كون كفه عن الشرك واجبا عليه المودى الى اعتقاده اباحته الذي هو شرك فان علم كفه عنه فرض عليه ولم يعلم ان كفه عن باقى المعاصي فرض عليه كفر عند بعض اصحابنا دون البعض الآخر لانه لا يلزمه العلم بكونه كبيرة الا بعد قيام الحجة عليه به ويجب عليه ان يعلم بوجوب التوبة من الذنب فان جهله كان مذنبا ذنبا كبيرا ان كان المجهول له ان كون التوبة منه واجبة كبيرا وصغيرا ان كان صغيرا وكان مشركا ان كان المجهول له كون التوبة منه واجبة شركا ﴿ وكذا غير الفرض مما لا يعلم انه حلال او حرام ﴾ او مكروه مما هو قول او عمل ﴿ جاز له الشك فيه ﴾ هل هو حلال او حرام او مكروه ولو كان مباحا في نفس الامر قبل ان يعلم انه مباح او حرام او حلال ﴿ لا التقدم اليه ولو ﴾ كان التقدم اليه ﴿ عملا ﴾ ان تقدم اليه بالعمل قبل ان يعلم انه يجوز فعله فلا يعذر في فعله ولو وافق انه حلال ولا سيما ان كان التقدم افتاء او قضاء او مطلقا تكلم فيه بالجواز اوالمنع او الكراهة فان القول

وشددوا فى القول كالفتوى لمجاوزته دون الفعل وكالعمل الولاية والبراءة

الصادر من العالم المقتدى به لورعه وضبطه يتعداه بان ياخذه عنه سامعه ومن بلغه عنه فيعمل به سامعه أو من بلغه عنه والفعل لا يتعدى فاعله أي لا يجوز لمن رآه يفعله أن يفعل مثله الا النبيء ﷺ فانهم اختلفوا هل يفعل رائيه يفعل مثل مافعل مما لا يعلم انه طاعة عامة أو مباح فقيل لا يفعل لعله ﷺ خص به وقيل يفعل لان الاصل عدم الخصوصية وأما من لا يتصدر لحفظ العلم أو لا يتورع فلا يتعدى من أخذ عليه شيئا ان لم يوافق الحق بل لو وافق ولا تعذر العامة في ظن الصلاح فيمن ظهر عصيانه وعدم توقفه في الحدود وذلك كله فى القول فكيف في الفعل مطلقا ولا سيما الفعل الذي يوجد في القرآن اوالسنة او اثر العلماء حكمه وتجد خلافه فى فعل من تظن العامة صلاحه او فى قوله ولا تعذر العامة في قولهم لو لم يجز لما فعله فلان وليس كما توهم بعض والى ماذكرته آنفا اشار بقوله ﴿ وشددوا في القول ﴾ بحلية شيء أو حرمته أو كراهته بلا علم ﴿ كالفتوى ﴾ بذلك والقضاء به وكتابته والوعظ به والنطق به ﴿ لمجاوزته ﴾ أى لان القول يتجاوز القائل الى سامعه أو من بلغه عنه بان يجوز أن يعمل به ان كان عنده ثقة أو صدقه أو اعتقد الاقتداء به مطلقا لجهله ﴿ دون الفعل ﴾ فانه لا يصح الاقتداء به الا من النبيء ﷺ وقيل أو من بلغ في الورع والعلم والضبط فلم يشددوا في الفاعل بجهل اذا وافق الحق أو اراد شددوا فى القول تشديدا عظيما ليس في الفعل ﴿ وكالعمل الولاية والبراءة ﴾ فاذا تولى بلا علم أو تبرأ كذلك فهذا تقدم في الفعل لا يجوز له وهو فيه آثم اثما دون اثمه بالقول بان يقول مثلا من فعل كذا وجبت ولايته أو براءته وليس كما قال ومثل ذلك ان يبرأ من آكل الضب فانه هالك بهذه البراءة وان قال الضب حرام فهذا أشد هلاكا واختلفوا فيمن قال أو فعل بلا علم ووافق الحق أو المكروه فقيل عصى وقيل نافق وقيل بئس مافعل

ولزمه فعل الفرائض الواجبة عليه وان جهلها ان لم تكن توحيداً أو هو
مالا يصح فعله مع جهل فرضيته

وقيل عصى في القول دون الفعل لانه يتعدى دون الفعـل وقيل عصى بالفعـل لانه عمـل وان وافق قولا من أقوال الامة فكذلك الخلاف والصحيح انه نافق في القول والفعل قال الله تعالى « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » وقال « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » وفى السؤالات : وقال قوم يهلك في القول ويعصي فى الفعل وقال قوم يعصي فى القول ولا ينبغي له التقدم في الفعل وقال قوم لا ينبغى له التقدم في القول وأما في الفعل فلا بأس وان تعمد المعصية ووافق غيرها فقيل عصى وقيل ان كانت كبيرة كفر أولا فانه عصي وقيل أساء مطلقا ﴿ ولزمه فعل الفرائض الواجبة عليه وان جهلها ﴾ وصح فعله وعصى بجهله لانه لزمه علمها بقيام الحجة أو بضيق الوقت ولزمه فعلها ولا يسقط جهله اياها وجوبها عليه وان عمل بلا علم بوجوبها فقيل أجزاه وقيل لايجزيه وهو الصحيح ولا يجزيه فيما هو معقول المعنى كاداء واجب دين من معاملة أو تعدية أو نحو ذلك وغسل نجس الا انه ان اصر ولم يدر بانه قد أدى هلك باصراره وقيل لا والضمير المنصوب المحل فى قوله جهلها عائد الى الفرائض من حيث كونها فرائض وعائد الى الفرضية المأخوذة من لفظ الفرائض أى لزمه فعل الفرائض الواجبة عليه وصح فعله اياها أيضا ان فعلها ولو جهل فرضيتها ﴿ ان لم تكن توحيدا أو ﴾ التوحيد ﴿ هو مالا يصح فعله مع جهل فرضيته ﴾ وأما معرفة انه توحيد فيصح فعله وهو معرفته ولو لم يعلم انه توحيد الا ماظهر فيـه الافراد مثل قول « لا اله الا الله » فلا يصح فعله الا لمن علم انه توحيد وانه فرض وفى السؤالات : واما العمل بغير علـم فيصح فيـه العـمل ولكن يعصى بالجهل وفى قولنا اذا وافق والشرك يصح فيه العلم بغير عمل فاذا عمل فلا يبطل العلم والصغائر يصح

فيها العلم بغير عمل واذا عمل فلا يبطل العلم وهذا القول ليس عليه فتوى أصحابنا يعنى ان الصغائر لا يعلمها أحد لانه ليس من الحكمة أن يبينها وقد استثنناها فيجتريء عليها الناس قال: وهل يصح الثواب على العلم دون العمل والعمل دون العلم قال لا الا في الكف عن الصغائر يصح فيها الثواب على عـلم الكف ولو لم يكف وأما أن يصـح الثواب على الكف وقد جهل فقولان والكبائر كلها يصح فيهـا الثواب على العلم دون العمل فاذا عمل فلا يبطل الثواب قال أبو يعقوب محمد بن يدّر : علينا العمل بالفرائض وليس علينا العلم بها وهذا خطأ وهو جواب النكار اخطأ رحمه الله اليه سئل فاجاب بذلك وكان خاف المجلس يزيد بن يخلف الزواغي وأبو الربيع سليمان بن يخلف فقال يزيد : ياسليمان ماالذى أخذت عن أبي عبد الله ابن بكر فيها قال اذا لزم فعل شىء لزم العلم به وان في فعله ثوابا وانه فرض وعدل وهذا جواب اصحابنا رحمهم الله ويجوز ان تعـلم الصغيرة في حق الغير بحيث لاتثبت فى حقك لانه لا اجتراء حينئذ كما ينسب الى بعض الانبياء من الصغائر والمذهب انها لاتصدر منهم الا سـهوا كما قال الشيخ قاسم عن شـارح العـدل عن شيخه وكما قال السعد والسيد بل قالا : ان ذلك متفق عليه الا مايدل على الخسة ومثلا له بسرقة لقمة وتطفيف بحبة وعندنا انهما كبيرتان اذا لم يكن الادلال او الرضا واشترط المحققون ان ينبهوا على الفور وهو الارجح وقيل على التراخي قبل الموت وهو مرجوح وقال الاسفرائنى وعياض والسبكي الحق امتناع الصغيرة أيضا سهوا ثم ان من عمل وعلم ولم يتقرب صح فعـله ولا ثواب له كما نص عليه عمروس في الصلاة وان تقرب انتفع بمـا تقرب به قل او كثر دون غـيره وقيل ان تقرب باكثره انتفع به كله وقيل ان تقرب بنصفه انتفع به كـله وقيل ان تقرب بعشره انتفع به كله وقيل لا ينتفع به الا ان تقرب به كله ويجوز أن يأمر الله بالعـلم وينهى عن العمـل

وتلزم مضطرا تنجية نفسه وان بمحرم كما مر كميتة ودم ولحم خنزير اذا
أخذ اباحتها ولا يعذر بجهله تحريمها

امرنا بمعرفة الشرك والمعاصي على حسبها فى الفور وغيره ونهانا عن فعلها واما أن يأمر بالعمـل وينهى عن العلم فلا ﴿ وتلزم مضطرا تنجية نفسه وان بمحرم كما مر ﴾ فى قوله : باب من أركان الكفر الاربعة الشهوة الا أنه لم يذكر اللزوم اذ قال : جاز لخائف من موت بجوع او عطش تنجية نفسه وان برمضان أو محرم ﴿ كميتة ودم ولحم خنزير ﴾ وشحمه وغيره من أجزائه مما يحيي قياسا على لحمه وذكره مع دخوله في الميتة من حيث ان لحمه ميتة ولو ذبح أو نحر فان الذكاة لا تحله تبعا لذكره بعد الميتة فى القرآن ولو مفصولا بالدم وذكر فيه لان الكفار لا تسميه ميتة ان ذبح وتعتقد حله وتقدم الكلام فيما ينجي به أو بنى على القول بانه لا ينجي بلحم الخنزير ان مات بلا ذبح وانما تباح التنجية بذلك ﴿ اذا أخذ ﴾ المضطر ﴿ اباحتها ﴾ اي اباحة التنجية بها فحينئذ ينجي نفسه حتما ولا اثم عليه وان لم ينج فمات فقد كفر نفاقا وكذا ان تلف منه عضـو ومعنى أخذ اباحتها علمه اياها ومما يدل على ان القول أشد من الفعل ان المضطر لا يعذر فى ترك التنجية بذلك والمكره على لفظ الشرك او لفظ غيره من المعـاصى ابيح له ان لا يتكلم به فيموت وادخل المصـنف بالكاف ما أهل به لغير الله واشار اليه مع دخوله فى الميتة لان الله تعالى ذكره لان الكفار لا يسمونه ميتة ويحتمل ان يشير بها الى التنجية بالخمر على القول بجواز التنجية بها قياسا على التنجية بنحو الميتة لكنه ليس لاصحابنا والى التنجية بمال غيره ﴿ ولا يعذر بجهله تحريمها ﴾ اذا نجى نفسـه بها وهو غير عالم بتحريمها وذلك لاجتماع جهله التحريم مع المفارقة بالاكل والمقارفة بالاباحة ولو بلا اضطرار فى اعتقاده ولم يعتقد الاباحة فلجهله التحريم كأن أكله مطلق اكل لتنجية شرعية ولو وافق انه نجى بها

وان اخذه لا اباحتها فهل له ان ينجي بها أولا قولان

نفسـه وهى انما تباح بقصـد التنجية الشرعية وهى ان يعلم حرمتها في السمعة واباحتها في الضرورة فينجى بها فى الضرورة فاما نجى بها ولم يعلم حرمتها كفر اذا كان كآكلها في السمعة اذ لم يعلم تحريمها ومن لم ينج نفسه هلك علم بالتحريم أو لم يعلم علم اباحة التنجية أو لم يعلم ﴿ وان أخذه ﴾ اي التحريم في السعة ولم يعلم حكمها في الضرورة غافلا غير مستشعر ولم يعلم ﴿ لا اباحتها ﴾ فى الاضطراب ﴿ فهل له ان ينجي بها ﴾ نفسه عند الاضطرار فيعذر في تنجيته اذا وافق ﴿ اولا ﴾ ينجي بها فان نجى بها هلك ﴿ قولان ﴾ وذلك كناية عن انه ايعذر ام لا والاولى أن يعبر بهذا وفى ذلك اقوال تقدمت فيمن فعل بلا علم ووافق فقيل هلك وقيل عصى وقيل اساء ولعله أدخل الثلاثة فى قوله أولا ومراده انه لزمه ان ينجي نفسه بها وان لم يفعل ومات أو بطل عضوه كفر اذ قارف الترك وهو غير مباح له وانما يباح له جهل حرمة الترك قبل ان يقارفه يعذروه بالجهل والزموه التنجية وقال صـاحب الاصل : لا يعذر بالجهل مثل غيرها من الفرائض لان تنجية نفسه فرض عليه وفي السؤالات : وان اكره على أكل الميتة فمن قال انها أباحها الله تعالى من اجل الموت فجائز له أكلها ومن قال من أجل المخمصة فلا ينجي وهو قول الربيع رحمه الله وان أخذ الرجل اباحة الميتة عند المخمصة ولم يأخذ التحريم فوجدها فتركها لم يأكلهـا حتى مات فقد هلك وقد وافقنا على هذا مسروق بن الاجذع وان أخذ التحريم ولم يأخذ الاباحة فتركها فلا يأكل وقيل فيها : قولان وان أخذ التحريم والاباحة جميعا ولم يأكلها حتى مات فلا يعذر الا ان عافها قلبه فذلك عذر وان أكل الدم وهو جامد وأكل الميتة وهي مدودة او ميتة الخنزير فقد هلك لانهم قالوا لا ينفعه ذلك والخنزير يقطع منه ويشوى وقيل يذبح وقال أبو محمد النميرى رحمـه الله : قال بعضهم يجوز ان يأكل ميتة الخنزير بالمخمصة اه

ان الحق فى واحد ومع واحد ولا يضيق على الناس خلافه قال والاذن في الاجتهاد من قوله تعالى « واذا جاءهم امر من الامن » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اجتهد الحاكم فاصاب » الحديث قال والاجتهاد فيما لم يجدوه في الكتاب ولا في السنة ولا في اثر من كان قبلهم من العلماء . قلت . ان اجتمعوا وان وجد اثر لا اجماع جاز الاجتهاد قال : وانما يستخرج الاحكام من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله او الاجماع من قرأ كتاب الله وكان تاليا له عارفا باللغة والنحو ووجوه القرآن واقفا على تفسير من اعترفت له الامة كابن عباس ممن اخذه توقيفا آخذاً لبعض احكام الشرع . قلت . عارفا بالمعاني والبيان والمنطق وفي السؤالات : وحكى الشيخ من كتاب تأليف زرقان ان الناس قد اختلفوا فى الحجة فيما يسع جهله أى من يقول عن الكتاب أو السنة أو الاجماع فيكون حجة مطلقا أو عن اجتهاده فيكون حجة على المقلد فقال الرافضة : الامام المطاع الذى يكفر من عصاه وقال أبو حنيفة وغيره : اثنان لان أعلى الحكم أى بين الناس الحكم في القتل وقد جاز فيه اثنان وقال الزيدية : أربعة كالزنى اذ هو أعظم ماشدد فيه وقال أبو الهذيل العلاف : عشرون لقوله تعالى « ان يكن منكم عشرون صابرون » الآية وقال أصحابنا والمرجية وأكثر الامة : الحجة ان تشاهد أنت أو تعلمه ولو من واحد أمين من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من الاجماع وقال النظام ابراهيم ابن سيار : الحجة الحق نفسه وهو وأبو الهذيل من المعتزلة وقال الربيع والشيخ أبو مسور والصفرية الصدق لقوله تعالى « وكونوا مع الصادقين » فمن صدقته فهو الحجة وقيل الفهم وقال أصحاب عبد الله بن يزيد : اجماع الامة والحجة فيما لا يسع الالزام اه بتصرف وايضاح قال : الجواب فرض كفاية فان جاء من سألنا عن مسئلة لا يسعنا جهلها فلا يردها أحدنا الى الآخر أى لئلا يموت على غير علم ولئلا يتأخر عامه فيبقى فى صورة الكفر

وقيل بالرخصة اذا كان من هو أعلم فى المجلس يردها اليه وكذلك فى المسجد أو فى المصلى أو فى المنزل أو فيما رد الاميال وقيل غير ذلك يعنى ان يردها الى من فى الحوزة ولو خارج الاميال وان سأل رجل رجلا عن مسئلة مما لا يسع الناس جهله ولم تكن عنده فقد كفر المسئول والسائل لحيث يكفر السائل يكفر المسئول وانما يكفران بجهلهما لا بالسؤال وان اجابه بجهل فوافق الصواب فقد عصى بتقدمه ويكون حجة للسائل وكذلك ان شهد الشهود بزور يكونون حجة للحاكم اذا لم يعلم بزورهم وكفر الشهود ومن يجوز له الرأى فنزلت مسئلة ولم يصب ان ينظر فى الكتاب ولا فى الدلائل وضاق به الامر سأل غيره وعمل بما افتاه وعليه ان ينظر بعد ذلك أى فان خالف الحق رجع اليه وكان الشيخ أحمد بن محمد صاحب الاصل يفعل ذلك أى بالاضيق أمر ويرى جواز تقليد المجتهد غيره فقيل له [في] ذلك فقال أحب ان آخذ برأى غيرى لان المرء يشفق على نفسه وسأل أبو نوح أبا خزر عن حنان ومنان وتجهم (1) أبو خزر اليه وضيق عليه وفيه رخصة ان يأخذ بالحكم الذي جاز وأفتى فان نزلت ثانية فعليه ان ينظر وقيل بالرخصة ان يأخذ بالفتوى الاولى وان نزلت على من هو أعلم منه فسأله فليجبه وقد رأينا المشايخ يسئلون التلاميذ وكان عمر يسئل ابن عباس وغيره وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس « اقرأ على سورة النساء » فقال كيف اقرأ عليك وعليك نزل فقال « نعم احب ان اسمعه من غيري » فقرأ عليه الى قوله تعالى « وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » ففاضت عيناه بالدموع فقال حسبك وكان أبو نوح اذا سئل عن مسئلة من الفقه قال ان هذا الفتى يعني عبد الله بن

(١) الظاهر والله اعلم ان تجهم ابي خزر رحمه الله لاجل السؤال عن اسمين لم يتفق على انهما من أسماء الله واسماء الله توقيفية والظاهر ان سؤال ابى نوح لاجل ان يقف على ماعند ابى خزر لا لعدم معرفته بالحقيقة اذ لاشك أن مثل ابى نوح وهو احد ائمة العلم لا يجهل الخلاف فى المسئلة او يجهل الحق فيها وهم رحمهم الله اهل تواضع ولو بلغوا مابلغوا من منزلة فى العلم على أن من يقول ان هذين الاسمين الشريفين من اسماء الله يقول انهما ماخوذان من القرآن فى قوله سبحانه « وحنانا من لدنا — ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » فمعنى الحنان المحسن والمنان المتفضل المنعم والله أعلم

وجاز اتباعهم والعمل بقولهم وان مع شكهم انه عند الله كما قالوا أو على خلافه ان وجد منهم

زورستن الوسياني حكى عن أبي صالح كذا ﴿وجاز﴾ للمقلد ﴿اتباعهم﴾ أي اتباع العلماء ﴿والعمل بقولهم وان مع شكهم﴾ أي العلماء أصحاب القول ﴿انه﴾ أي القول الذي قالوه ﴿عند الله كما قالوا أو على خلافه﴾ أي على خلاف ما عند الله أو خلاف الحق ورد الضمير الى ما عند الله أو الحق لدلالة الكلام عليه ﴿ان وجد منهم﴾ أي وجد الشك من العلماء هل ماقاله حق عند الله وانما قال ان وجد منهم لانه قد لا يشكون بل يذهلون وقد يقطعون بانه حق عند الله فيعصون بذلك والمقلد فى ذلك كله تقليدهم وان كان مما لا يسع فيه الخلاف قطع أهل العدل والصواب بان ما قالوه حق عند الله تعالى ويطيعون بهذا ولا يعصون ويجب اتباع قائله وترك غيره ويحتمون انه حق لان مبناه على القطع وبناء الفروع على غلبة الظن قال ابن السبكي والمحلى وغيرهما المصيب فى العقليات وهي ما لا يتوقف على سمع واحد وهو من صادف الحق فيها لتعينه فى الواقع كحدوث العالم ووجود البارىء وصفاته وبعث الرسل ويمكن فى العقليات قيل ان يخطأ كل عند الله وقال الجاحظ والعنبرى لا يأثم المخطىء في العقليات باجتهاده واشرك ان نفى الاسلام كله أو بعضه كبعثته صلى الله عليه وسلم وقيل عن العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب وحكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما واما في الفروع فقال أبو الحسن الاشعري والباقلاني : حكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج : هناك لم يحكم الله فيها ولكن لو حكم لحكم بذلك الشيء فمن لم يصادف ذلك الشيء عند الله فقد أصاب اجتهاداً لا حكما وابتداء لا انتهاء فهو مخطىء حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب في الفروع أيضا واحد يصادف ما عند الله والصحيح ان عليه امارة وانه مكلف

باصابته وان مخطئه لا يأثم لغموضه بل يؤجر ببذله وسعه وقيل يأثم لعدم اصابته وقيل لم يكلف باصابته وعن بشر المريسي وأبي بكر الاصم ان عليه دليلا قطعيا وان المخطىء آثم واما جزئية فيها قاطع من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها من وافق ذلك القاطع اجماعا وقيل هو على الخلاف فيما لا قاطع فيه وهو قول بعيد ولا يأثم المخطىء فيها على الاصح اه والحق انه يأثم قال الشيخ يوسف بن ابراهيم: ولهذه الفقهيات أربعة اسام اثنان مجتمع عليهما وهما الحكم والعلم فات وكذا ماراد فهما أو اشبههما أو كان اخص كالقضاء والافتاء والادراك قال سائغان على القولين المختلفين جميعا واثنان مختلف فيهما هل يسوغان على القولين المختلفين جميعا أم لا وهما الحق والصواب والباطل والخطأ قلت وما أشبه ذلك قال فاتفقت الامة على الاقاويل المختلفة يسوغ عليها العلم والحكم ولا يسوغ عليها أضدادهما كالسفه والجهل لقوله تعالى «وداود وسليمان اذ يحكمان» الآية فاثبت لهما العلم بعد ان أثبت الفهم الموافق لما عنده لسليمان ولم ينسب الضلال الى داود قال أبو الربيع سليمان بن يخلف في الرد على من أجاز الحق على القولين المختلفين: وأما الصواب والخطأ فجل الفقهاء قد أطلقوهما على المختلفين فان ساغ الصواب في أحدهما ساغ الخطأ في خلافه بدليل اشارة القرآن حيث يقول « ففهمناها سليمان» والخطأ في خلافه مع داود والا فما الفائدة ان كانا مصيبين معا وشواذ العلماء قالوا ان هذه الالفاظ الاربعة تسوغ على المختلفين جميعا ولا يسوغ أضدادها من السفه والجهل والباطل والخطأ وهو قول على بن أبي طالب وترقى بالتصويب الى احكام الفتنة والمختلفين فيها بشرط الاجتهاد وقال : كل مجتهد مصيب وهذا يؤثر عنه في أهل الدار عثمان وذويه وأهل الجمل عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير ومن معهما وفى أهل صفين معاوية وعمرو بن

العاصي لكنه له مقصد[1] في معاوية وعمرو انهما غشما الامر غشما ولم يجهلاه وقال في أهل النهروان ولم يظهر عليه ظهوره في أهل النهروان وذلك ان أصحاب علي أرادوا ان يعرفوا ماحال أهل النهروان عند علي فقام رجل ينادي في العسكر من رأى لي البغلة الشهباء يوم قتلنا المشركين فناداه علي فقال له : لاتقل كذلك انهم ليسوا بمشركين لكنهم من الشرك فروا فقال فمنافقون ياأمير المؤمنين فقال ليسوا بمنافقين لان المنافقين لايذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا ثم قال الرجل فمن هم ياامير المؤمنين قال اخواننا بغوا علينا وترحم علي على طلحة وشهد أن عائشة زوج النبيء ﷺ في الجنة وقال قال رسول الله ﷺ « بشر قاتل ابن صفية بالنار » ويقول في عثمان حين شك أصحابه في عثمان وعاتبوه وهو على المنبر : ان الله قتله وأنا معه وروي عن مالك ان كل مجتهد مصيب لكنه في الفروع وقال في الاصول ما قال رسول الله ﷺ « اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » فقيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال « لان كل واحد منهما يريد أن يقتل صاحبه » وأما قول رسول الله ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر اجتهاده وان اجتهد فاصاب فله اجران اجر اجتهاده واجر اصابته الحق » فان هذا مقصور على الصواب والخطأ لا على الحق والباطل والدليل لمن قال ان الحق فيهما جميعا ان الله تعالى أمر المجتهدين باجتهاد الرأي وفرضه عليهم وامرهم أن يستفرغوا وسع اجتهادهم في استخراج الحكم وأمر جميع من رأى رأيا أن يظهره ويوضحه ويبينه للناس ولا يكتمه كيفما اتفق ولو أنه خطأ عند الله تعالى فمن لم يفعل عصى وأثم وكذلك لو أخبر بخلاف ما رأى كان آثما عند الله تعالى وما كان الله تعالى ليأمر بأمر من الامور ويوجب عليه الثواب لمن فعله ويوعد العقاب على من تركه أو كتمه أو

(1) في نسخة مقصر

غيره ولا يكون ذلك الامر حقا فمن أطلق على أحد القولين انه حق وأبطله عن الآخر فينبغي ان يثبته انه باطل وقد قال الشيخ ما استجاز في شيء استجاز في ضده خلافه وقد جاز هنا في أحد القولين انه حق ولم يجز في ضده أنه باطل وجل مناظرته ان أقام الباطل مقام الخطأ والصواب مقام الخطأ وبينهما بون بعيد ومذهب أهل الدعوة ان الحق في واحد والخطأ في خلافه وانما ينبغي ان يقولوا والباطل في خلافه وروى المخالفون عنا ان الحق في واحد ومع واحد وضاق على الناس خلافه وينسبونها الى ابي بكر الاصم بن كيسان وبشر المريسي وابن الحسن واسماعيل بن علية قال أبو الربيع سليمان بن يخلف : من قال الحق مع الجميع قال بالمحال كيف يكون الشيء عند الله حلالا حراما والمرأة طالقا غير طالق والانسان عبدا حرا وهكذا . قلت ولعل مراد من قال الحق مع كل واحد ان كلا منهما مثاب ومعذور عند الله جائز له ولغيره العمل بما قال ثم رأيت والحمد لله في كلام الشيخ يوسف بن ابراهيم ما يوافق ذلك اذ قال : لا يلزمهم هذا عند الله وانما وقع الحق ها هنا على القولين جميعا انهما حق ولم يقع الكلام على المرأة وانما وقع الكلام على الحكم فيها ولا في الحلال والحرام وانما وقع في الحق الا ترى ان الله جل وعلا سمى حكم داود علما كما سمى حكم سليمان مع ان المصيب حكم سليمان « وقيل يجب التمييز بين اقوالهم » هذا قول الاعلم الاورع وهذا قول من دونه « فيعمل بقول الاعلم والاورع » اي قول من جمع بين العلم الزائد والورع الزائد فالاعلمية والاورعية صفتان لواحد وذلك بأن يقول له الامين هذا اعلم واورع وقد يمكنه هو أن يعلم ان هذا اعلم وأورع فهذا قول ثان والقول الاول هو ما ذكره من مطلق جواز اتباع العلماء في أقوالهم وبقي عليه قول ثالث وهو انه ان تأهل للترجيح وتمييز القوى من الضعيف وجب عليه التمييز

وجوز بقول كل مطلقا وان كان على خلاف ما عند الله ويعذر حيث جاز لواحد ان يقول له افعل وللآخر لا تفعل وان اجتمعا على الفعل واثبت احدهما عصيانه ان لم يفعل ونفاه الآخر لم يسع في هذا الا موافقة الحق عند الله

والترجيح ولا يعتبر الاعلم والاورع وغيره لانه تعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال قال المغيلي :

خذ العلم حتى من كفور ولا تقم دليلا على شخص بمذهب مثله
عرفناهم بالحق لا العكس فاستبن به لا بهم اذهم هداة لاجله

في أبيات ذكرها الشيخ سعيد قدورة فى شرح السلم واما قوله ﴿ وجوز ﴾ العمل ﴿ بقول كل مطلقا وان كان على خلاف ما عند الله ﴾ فليس بقول مخصوص فى مراده قابل به ما قبله بل كانه قال واجاز العلماء العمل بقول كل عالم ولو كان خطأ عند الله سواء قلده مطلقا كما هو قول او ميز بين الاعلم والاورع وغيره أو رجح وميز الاقوى وذلك قول المجتهد واما غيره فلا قول له ولكن ان حكى قولا أخذ به اذ كان هذا الحاكى معلوما بالورع والصيانة واطمأنت النفس لنقله ﴿ ويعذر ﴾ بعمله بذلك ﴿ حيث جاز لواحد ان يقول له افعل ﴾ بقولي كذا ﴿ و ﴾ جاز ﴿ للآخر ﴾ ان يقول له ﴿ لا تفعل وان اجتمعا على الفعل ﴾ انه يجوز ﴿ واثبت أحدهما عصيانه ان لم يفعل ونفاه الآخر لم يسع في هذا الا موافقة الحق عند الله ﴾ مع انه يستحيل عليه ان يعرف ماهو الحق عند الله فالمراد بالموافقة عدم خلاف ماعند الله من الكفر لو لم يفعل على تقدير ثبوت الكفر عنده فهو كناية عن انه معذور لان من نفاه لم يدر انه لا عصيان بتركه عند الله بل أراد اني لا احكم بعصيانه فالسامع لهما يحتاط بالفعل فلا يعصي سواء كان يعصي عند الله ان لم يفعل أو لا يعصى لانه لا يدرى ما الحق عند الله فلو ظهر له من وجه حقيق جاز الترك وان كثر الخلاف في المسئلة فلا يعلم بعدم

ورخص فى أنه معذور ما لم يجتمعا على عصيانه لما قالوا اختلاف العلماء رحمة وقيل راحة

العصيان ولو احتاط ان لم يأت احتياطه على جميع الاقوال ولكن النظر بحسب الظاهر له من الخلاف الواصل اليه وسواء في ذلك ان يسمع بسؤال أو بدون ان يسئل أو يرى في الكتاب ولو قال الآخر لا عصيان بتركه عند الله فللمقلد ان يتركه والمراد بالفعل مايشمل الترك أيضا مثل ان يقول أحدهما لا تترك ويقول الآخر اترك فانه يعذر وان قالا كلاهما اترك لكن قال أحدهما بالعصيان ان لم يترك ولم يقل الآخر به فلا يعذر في هذا القول الا بموافقة الحق عند الله فلو امره احدهما بصوم يوم الشك ونهاه الآخر جاز له الاخذ بما اراد ولو اتفقا على صومه واختلفا فى العصيان بتركه فليصمه حتما ليخرج من الخلاف ﴿ ورخص ﴾ رخص الشرع ﴿ في انه معذور ﴾ ان ترك ﴿ مالم يجتمعا على عصيانه لما قالوا ﴾ ما مصدرية اى لقولهم ﴿ اختلاف العلماء رحمة ﴾ للمقلدين وعلى قول ابي العباس صاحب الاصل رحمه الله في المجتهدين ايضا اذا جاز للمجتهد العمل بقول مجتهد آخر ولو لم يضق الوقت عن الاجتهاد وهو قول غريب وهو ايضا رحمة لهم ان ضاق الوقت ولو على قول غيره ﴿ وقيل راحة ﴾ وليس هذا قولا بل رواية بعض روى عن رسول الله ﷺ « اختلاف امتى رحمة » وبعض روى « اختلاف امتى راحة » ومعنى كونه رحمة انه انعام من الله تعالى بالتوسعة اذ يصعب قول ويعمل بغيره من الاقوال ويعذر ويثاب ولا تقوم فتنة على ذلك ومعنى كونه راحة انه خروج عن الحرج والمشقة « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وما اباح للعلماء الاجتهاد وتعبدهم به مع انه لا يدرى المحق عند الله منهم على اليقين الا بالوحي وقد انقطع الوحى الا لكونه اساغ لكل واحد ولمن قلده ان يعمل بما اداه اليه اجتهاده ويعد ذلك عبادة قال الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمه الله : ان الله تعالى

جمل اختلاف امة محمد رحمة قال صلى الله عليه وسلم « اختلاف امتي رحمة » جعل سبيل مااختلفوا فيه سبيله وجعله وسيلة اليه وسعيا لهذه الامة ورفقابها فمن عمل شيئا من اختلاف العلماء فهو على سبيلهم ولو صادفه من غير معرفة به فواسع له فمن أصاب باب الجنة فهو في الجنة عرف أو لم يعرف فمن صادق المؤمنين فهو منهم وقيل لايسع التقدم بلا معرفة وكذا في المباح ولا اثم بعمل قول مخالف فيما لاقطع عذر فيه وانما التفاوت والفرق في الفضل فيما بان به أهل الدعوة من غيرهم اه وكذا في الفروع لا في الديانات ففي التاج: اختلافهم في الفروع رحمة وفي الاصول نقمة وعبارة بعض قومنا : من قلد عالما لقى الله سالما والمراد بالعلماء علماء الموحدين وبالامة امة الاجابة الى كلمة الشهادة وصح توحيده بحسب الظاهر ولو اختل في المعنى لشبهة تأويل كادعاء الرؤية والوقف في تفسير الاستواء ولا يدخل من طعن فيمن اتفقت الصحابة على اصابته كابي بكر وعمر وكذا لا يدخل من زعم ان عليا اله أو زعم انه نبيء واما تخطئة عثمان وعلي ومعاوية ونحوهم فقد كان التنازع فيها من زمان الصحابة والتابعين هذا في مسئلة اتباع العلماء واما الامة مطلقا فقال في السؤالات عن أبي محمد عبد الله بن محمد رضى الله عنه : اختلفوا في الامة على ثلاثة أقوال ، قال بعضهم كل من أرسل اليهم فهو امته وقال « كذلك أرسلناك في امة قد خلت من قبلها امم » وقيل امته من آمن به وقال عليه السلام « خير امتي النمط الاوسط اليهم يرجع العالي وبهم يلحق التالي » والنمط النوع ، وقيل امته من اتبع سنته وعمل بها لان امة مشتقة من أم يؤم اما اذا اتبع غيره وقال «لكم في رسول الله اسوة حسنة » ومن قال منسوب الى الام فهو ضعيف وقال الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمه الله : قال بعضهم الامة جميع من أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن والانس والاحمر والاسود ودخل في جملة هذا جميع المشركين السوفسطائية والدهرية والثنوية والديصانية والمرقونية وأصحاب الطبائع

ولا يعذر من عمل بلا علم ولو صادف خلافا وقيل لا يعذر ان لم يوافق الحق عند الله أو لم يكن عنده الا التحريم فعمل بغيره وقيل غير ذلك

والخرمية ويأجوج ومأجوج واليهود والنصارى والذين أشركوا وجماعة الموحدين أجمعين وأهل التشبيه منهم والخضر والياس وعيسى اذا نزل الا الملائكة . قلت . وقال غير واحد من قومنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة أيضا وعليه فهم امته وقالوا كل من لقيه من الانبياء ليلة الاسراء فهو من امته ، وقالت طائفة انما امته من آمن به وصدقه وصح توحيده ، وطائفة يقولون ان امته الفرقة المحقة واذا عمل أحد بقول فلا يبرأ منه أحد ولو كان الصحيح كفر من فعل ذلك الا المجتهد فاذا رأى أحدا يعمل بغير قوله مما فيه التكفير فان علم انه أخذ بقول غيره فلا يبرأ منه وكذا ان احتمل وان علم انه عمل جهلا بريء منه « ولا يعذر من عمل » أو ترك أو أراد بالعمل ما يشمل الترك « بلا علم ولو صادف خلافا » أي خلاف العلماء فيما فعل أو ترك وصادف بفعله أو تركه قولا من أقوالهم وتقدم الخلاف في ذلك العصيان وفي الفرق بين القول والفعل « وقيل لا يعذر » ولو صادف قولا اذ عمل بجهل « ان لم يوافق » بفعله أو تركه « الحق عند الله أو لم يكن عنده » عند الفاعل « الا التحريم » تحريم الفعل أو الترك « فعمل بغيره » هلك ولو وافق الحق عند الله وان وافق عذر لكن لا يعلم هل وافق الاهم الا بقوة الدليل وان كان عنده شك أو ظن بغير التحريم أو شبهه فصادف قولا عذر « وقيل غير ذلك » وهو انه يعذر ان وافق قولا ولو لم يوافق عند الله أو لم يكن عنده الا التحريم وتقدم آنفا حكاية هذا القول قال الشيخ أحمد رحمه الله : وذكر عن أبي خليل انه قال لأبان بن وسيم لكل زمان نذير ياأبان وأنت نذير زمانك فافت للناس بالرخص لان ذلك يكون لهم عذرا عند خالقهم فهذا كله يدل على عذر من اتبع قول واحد من العلماء ويدل أيضا قول ابي خليل في هذا

على ازالة العذر لمن عمل بغير علم وان كان ذلك فى اختلاف العلماء أى لانه قال يكون الافتاء عذرا فالعمل بلا افتاء لا يكون عذرا وقد علمت ان المراد بالعالم الذى يجوز تقليده من عرف بالعلم والورع والصيانة واطمأنت النفس لفتواه ولنقله ان كان من شأنه النقل من كتب الائمة وفي السؤالات : ان اختلف العلماء فى الفعل فقال بعضهم هذا كبير وقال بعضهم ليس بكبير وقد جاز لمن يقول بقول أحدهم ولو كان خطأ عند الله ويجوز لهم الاختلاف فى التحليل والفروج والنفس ومادونها فمن أجاب الصواب فمأجور ومن أجاب الخطأ فمعذور وان كان اختلافهم فى التكفير والتشريك فلا يسعه الا الحق عند الله قال أبو محمد : ذلك فى الفعل واما المختلفون فيجوز لهم الاختلاف وقال بعضهم يجوز الاخذ باقاويلهم ولو كان ذلك خطأ عند الله كمعرفة آدم وصلاة الوتر وتأخير صلاة الظهر للمقيم الي وقت العصر ولا يجوز لهم الاختلاف فى ان هذا نبىء أو غير نبىء أو توحيد ويقول الآخر شرك أوطاعة ويقول الآخر معصية واما هذا نبي ويقول الآخر رسول أو هذا توحيد ويقول الآخر طاعة غير توحيد فجائز لهم الاختلاف فى ذلك ﴿ وجاز ﴾ الشك فى أقوال العلماء كلها أو بعضها فيما يسع الاختلاف انها خطأ لا مكان ان لا يصيبوا كلهم وهم معذورون ومن يعمل معذور الا ترى انه قد يعلم المقلد قولين ويعمل باحدهما وكلاهما خطأ والصواب فى القول الثالث وهكذا واما ما لا يسع الخلاف فيه فلا بد من ان يصيب بعض وقيل أيضا فيما يسع الخلاف فيه لا بد ان يصيب بعض وهذا هو القول المشهور وهو قولنا وقول جمهور الامة قال ابن حجر : ومع الاختلاف لا بد فى الامة من عالم موافق الحق اه والقول الاول لا يناقض حديث « لا تتفق أمتى على ضلالة » لان أقوال العلماء ليست بضلالة وجاز ﴿ الشك فى أقوال العلماء انها حق عند الله معا

لمن لم يتقول فيها ﴾ ولو تناقضت يشك ان القائل بالتحريم محق عند الله ويشك أن القائل بالتحليل محق عند الله تعالي وكذا من قال بانه فرض ومن قال انه غير فرض وقوله لمن لم يتقول فيها متعلق بجواز وأراد بالتقول قول ما لا يجوز لان ما لا يجوز تكلف مثل ان يقول انها كلها حق على الشك ويخطىء من قال الحق عند الله في واحد وذلك الشك جائز ما لم ياخذ ان الحق عند الله في واحد وكذلك يجوز ان يشك ان العلماء كلهم محقون فى أقوالهم ما لم يتقول ما لا يجوز أو ياخذ ان المحق واحد عند الله فيما اختلف فيه ﴿ ولا يظن بمسلم ﴾ حي أو ميت معصوم أو غير معصوم ﴿ سوء ﴾ صغيرة أو نفاق أو شرك فى قول أو فعل أو اعتقاد أو اقتصار في اجتهاد لقوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن » الآية « ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » واما ما ورد من الامر بالحزم والغدر وسوء الظن بالناس مطلقا غير المعصوم فمعناه عدم الاستيثاق بالناس وترك التحرز وان يعلم انه ربما كان فى نفس الامر من يظن خيرا كان مجتهدا فى المكر به فمع ظنه الخير بالمسلم يعلم في قلبه انه ليس بمحال ان يتحول وان يكون على خلاف ما ظهر له منه فيعطيه حقوقه ويعمل مع ذلك كما لو أراد به سوءا لم يصل اليه وهذا أولى من ان يقال معنى ما ورد من ذلك في غير المسلم قال بعض : اشد عداوة لك اقرب رجل وثقت به فخذ حذرك من الناس واصحبهم بالخديعة والمكر أى بصفة لو أرادوا المكر لك والخديعة لوجدوك قد أعددت لهم ما لا يصلون معه اليك قال ولا تركن الى أحد فمن وثقت به أو ظننت انه صديقك كان أشد عداوة لك من كل عدو ويدل للتاويل الذى ذكرته ما رواه بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم « انه كان يكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوى على شر لاحد ولا

ختلة » قال صاحب لامية العجم :

اعدى عدوك أدنى من وثقت به   فحاذر الناس واصحبهم على ختل (١)
فانما رجل الدنيا وواحدها   من لا يعول في الدنيا على رجل
وحسن ظنك بالايام معجزة   فظن شرا وكن منها على وجل

قال الشارح : أشد عداوة لك من جميع أعدائك هو أقرب الناس اليك من أصدقائك وأدنى من وثقت به من أحبابك ومن افشيت اليه سرك من خلانك فخذ حذرك من الناس كافة واحترز من العامة منهم والخاصة وصاحبهم بحسن المداراة والخلق الحسن والرفق وداخلهم مخادعا لهم حاملا لهم باخلاقهم متبعا لاحوالهم واياك ان تغتر بخلاب لسان أو تثق بقلب انسان أو تركن الى صداقة صديق أو شقاشق شقيق أو تشيم صفحات الاخلاء فانها تهمي بكدر أو تنخدع بنسيم انفاس الاعداء فانها تومي بشرر وعليك بالاحتراس من أبناء جنسك والاحتراز ولو من نفسك قال أبو فراس :

وما الناس بالناس الذين عهدتهم   ولا الدهر بالدهر الذي كنت تعرف

ويقال كل قريب لك عليك رقيب يود ان تقبر عن قريب ولدك يقول مالك ارني وأخوك يقول مالك ارني قال الله تعالى « ان من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم » وقال ﷺ « الحزم سوء الظن بالناس » أى عدم الاعتماد عليهم فى قولهم وفعلهم قال الشاعر :

من أحسن الظن باحبابه كرما   تجرع الهم منهم بلا كاس

وقيل لمعاوية ما بلغ من عقلك قال : ماوثقت باحد قط وقال الشاعر :

لا تركنن الى هذا الزمان ولا   ابنائه ابدا واستعمل الحذرا
فان ابيت فجرب من تعاشره   حتى يقول لك التجريب كيف ترى

وكان فتى يقول من يشترى ثلاث كلمات بالف دينار واتصل خبره

(١) في النسخة الثانية وبعض نسخ الطغرائية « على دخل »

بكسرى فاحضره وسأله عنها فقال : ليس فى الناس كلهم خير ، قال صدقت ثم ماذا ، قال ولا بد منهم فقال صدقت ثم ما ذا ، قال فالبسهم على قدر ذلك قال كسرى قد استوجبت المال قال لا حاجة لى به انما اردت الرغبة فى الحكمة ومن يشتريها بالمال وقال قدامة :

العجز ضعف وما بالحزم من ضرر   فاحزم الناس سيء الظن بالناس
لا تترك الحزم في أمر تحاذره   فان سلمت فما بالحزم من بأس

وقال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفاد   فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء اكثر ما تراه   يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشاعر :

احذر عدوك مرة   واحذر صديقك الف مره
فلربما انقلب الصديـ   ـق فكان اعرف بالمضره

قال أبو الطيب :

ولم تزل قلة الانصاف قاطعة   بين الرجال وان كانوا ذوى رحم
لا تشكون الى خلق فتشمته   شكوى الجريح الى العقبان والرخم
وكن على حذر في الناس تكتمه   ولا يغرنك منهم ثغر مبتسم
سبحان خالق نفسى كيف لذتها   فيما النفوس تراه غاية الالم

وقال الشاعر :

صحبت الرجال وعاشرتهم   فكل يميل الى شهوته
فلله در فتى عاقل   يجارى الزمان على فطنته
يجازى الصديق باحسانه   ويبقى العدو على هدنته
ويلبس للدهر اثوابه   ويرقص للقرد في دولته

ونقش بعض الفضلاء يعنى الغزالى على خاتمة « ما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين » ويقول :

وجاز الشك فيه هل معه ذنب ولو كبيرا أو شركا عند الله ولا يقطع بعروه منه عنده ومن شاهد منه مالا يسع جهله أو قامت به الحجة مما لا يسع جهله كان الفعل طاعة أو

قد كنت عبداوالهوى مالكى　　فصرت حرا والهوى خادمي
وصرت بالعزلة مستترا　　خلصت من شر بنى آدم
ما فى اختلاط الناس خير ولا الا　　جاهل بالاشياء كالعالم
يالائمي في تركهم جاهلا　　عذرى مكتوب على خاتمي

وقال زهير :

ومن يغترب يحسب عدوا صديقه　　ومن لا يكرم نفسه لا يكرم

وقال أبو فراس :

بمن يثق الانسان فيما ينوبه　　ومن اين للحر الكريم حجاب
وقد صار هذا الناس الا أقلهم　　ذئابا على أجسادهن ثياب

وقال الشاعر :

ومكلف الايام ضد طباعها　　متطلب في الماء جذوة نار
واذا رجوت المستحيل فانما　　تبني الرجاء على شفير هار

﴿ وجاز الشك فيه ﴾ حيا او ميتا ان لم يكن معصوما ﴿ هل معه ذنب ولو كبيراً أو شركا عند الله ﴾ فاما أن يذهل عن ذلك ولا يخطر له شك واما أن يشك ولا ينصف لشكه ولا يقويه ولا يتطلب تحققه ﴿ ولا يقطع ﴾ أيضا ﴿ بعروه ﴾ أي بخلوه ﴿ منه ﴾ أى من الذنب ولو شركا ﴿ عنده ﴾ أى عند الله انه ممكن بان يحسن الظن به فرضا ولا يتعمد الشك ولا باس عليه بما خطر له من الشك وان خطر له الظن فلينفه ولا يحققه ﴿ ومن شاهد منه مالا يسع جهله أو قامت به الحجة ﴾ ليس تكريرا لما قبله لان ماقبله بالمشاهدة وهذا بالبينة ﴿ مما لا يسع جهله كان الفعل طاعة ﴾ لا يسع جهلها وجهل فرضها وفرض عملها ﴿ أو

معصية لم يسعه الا أن يبلغه لمنزلته واما ما يسع مما لم تقم به عليه فواسع له أن شك في الفعل وما بلغ به فاعله سواء شك فى الطاعة انها معصية أو عكسها

معصية ﴾ لا يسع جهلها وجهل حرمتها وحرمة فعلها ﴿ لم يسعه الا أن يبلغه لمنزلته ﴾ منزلته التى يستحقها بذلك من كفر أو شرك أو ابقاء على ولاية وذلك مثل أن يراه يسجد لغير الله أو يتقرب لمخلوق بذبح أو صلاة أو يخطيء أئمتنا أو يقول « الهين اثنين » أو ترك الصلاة الفريضة عمدا وهو مكلف بها أو أباح أن يفطر في رمضان فيتبرأ منه ثم يستتيبه وقيل يستتيبه فان لم يتب تبرأ منه وان شاهد منه فعلا لا يدرى ماهو فلا يعذر في ترك ولايته ويجب عليه ابقاؤه عليها حتى يظهر له انه طاعة فيبقيه أيضا أو ليس كبيرة وان ظهر انه كبيرة تبرأ منه كما مر آنفا قال ابو محمد عبد الله بن عمر بن ابى ستة : تقوم الحجة بان يعلمه من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او من الاجماع او يشهد به امينان ﴿ واما مايسع جهله ﴿ مما لم تقم به عليه ﴾ الحجة ﴿ فواسع له ان شك ﴾ أي فالشك واسع له ان شك بكسر ان على انها شرطية أو فواسع شكه بتاويل شك بالمصدر على فتح ان كانه قال فواسع له شكه ﴿ فى الفعل ﴾ اطاعة واجبة أو غير واجبة أومعصية كبيرة أوصغيرة أومكروه أومباح ﴿ وما بلغ به فاعله ﴾ من أنه عاص به أو مطيع او كافر او فاعل مباح ﴿ سواء شك في الطاعة انها معصية ﴾ او مباح او مكروه ﴿ او ﴾ شك فى ﴿ عكسها ﴾ وهو المعصية انها طاعة أومباح أومكروه لا يعصي بشكه وانما يعصى اذا علم انه طاعة أو معصية أومباح اومكروه فشك فيه أوفي فاعله او وصفه بخلاف ما استحقه من ذلك وذلك كفر لتعمده مع العلم فهو لعلمه كالذى لا يسع جهله فمن شك في مصل عند الغروب او الطلوع او التوسط انه مطيع فلا باس معان ذلك المصلى عاص لأن ذلك من جنس الصلاة الا ان تولاه

لذلك او صوبه لذلك او خطأ مخطئه لذلك او قطع بان ذلك طاعة فقد كفر لانه فارف وان اخذ أن الصلاة في ذلك معصية وشك فى ان فعله معصية او انه عاص كفر

تنبيهات

قال ابو خزر بن ايوب ويقال ابن زلتاف وزلتاف امه: لا يسع جهل الائمة ولا جهل الناقضين لما فى أيدينا مما ندين به من دين ربنا عز وجل يعنى نعلم أن المخالفين لنا فى ذلك كافرون وعنى بالائمة ابا بكر وعمر وعبدالله ابن يحيي وابا الخطاب والجلندى بن مسعود من العرب وعبد الرحمن بن رستم وابنه عبد الوهاب وافلح بن عبد الوهاب ومحمد بن افلح ويوسف بن محمد من الفرس وعن الشيخ ابن عريان رحمهم الله جميعا اذا صدق بالمذهب وتولى اهله وبرىء من غيرهم وعمل ماعليه ولم يقصر ولم يقل ولم يبتدع اجزاه وقال ابو زكرياء فصيل: لا تصلح معرفة المرء مذهبه الا بمعرفة مذهب المخالفين اذ لا تصلح معرفة الشىء الا بمعرفة ضده قال الشيخ ابو عيسى بن مجبر: لا يعرف الرجل مذهبه حتى يفرزه من غيره كما يفرز الرجل بيته فى ليلة مظلمة ذات ريح ومطر من البيوت وسئل شيخ من أصحابنا ايكون السؤال توحيدا قال الله اعلم قال ابو عمرو عثمان: ويقال نعم فالسؤال عن التوحيد توحيد اى توحيد لايجزي فهو كمسائل يطلق عليها توحيد وليست كلمة الشهادة ووجهه انه سعى في التوحيد ولو قيل غير توحيد لان طالب الفعل لا يسمي فاعلا له حقيقة وطالب القول لايقال له قائل بالحقيقة ومريد الشىء لا تكون ارادته تحصيلا له بل سبب ويكون السؤال نفلا ومباحا وموسعا ومضيقا بحسب المسئول عنه ولايكون كفرا ومعصية الا من حيث الاثبات فقول قوم موسى « ارنا الله جهرة » شرك من حيث اجازتهم الرؤية وكذا سؤال السائل عما لا يسع ان جهل المسئول كفر

كالسائل لا بنفس السؤال بل بالجهل وهذا عندى صفة الله والذي اختاره انا ايضا انه لا يكفر بل يعتقد ان الله ليس كمثله شىء ومَنِ القاعد فيه التوحيد عندك بان كان فى بلد الاسلام على هيئتهم فقال علمني ما لا يسع جهله علمته اياه كله وقيل الجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ وهو قول من قال يتم التوحيد بها وقد مر ذكرهم ويضيق عليك ان لم تعلمه وان قال لك ذلك من شهدت توحيده بالسماع منه أو بالرواية علمته مالا يسع جهله كله ولا يضيق عليك ان لم تعلمه وان سالك عما علمت انه قد علمه يوما ما فلا عليه الا ان ادعى النسيان وكل ما لا يسع جهله وما لا يسع تركه غير الآخر ويدخل ما لا يسع تركه فيما لا يسع جهله لانه اعم وما لا يسع ثلاثة: ما لا يسع جهله وما لا يسع فعله وما لا يسع تركه والاول كبير لا غير والثاني كبير وصغير وهو المعصية والثالث عمل الفرائض ويجتمع مالا يسع تركه وما لا يسع جهله فى فريضة حضر وقتها لان عمل الفرائض لا لا يصح الا بالعلم وينفرد ما لا يسع جهله فى كل ما يجب عمله ولا عمل فيه أو فيه النطق بالفور وكل ما كان الاستحلال له توحيدا فالاقرار به توحيد وكل ما كان الاقرار به توحيداً فالاستحلال له توحيد وكل ما كان الاستحلال له توحيداً فالتقرب به توحيد ولا يقال كل ما كان التقرب به توحيدا فالاستحلال له توحيد من جهة النوافل وكل ما كان الامر به توحيداً فالتقرب به توحيد ولا يقال كل ما كان التقرب به توحيداً فالامر به توحيد وكل ما كان العمل به توحيدا فالتقرب به توحيد ولا يقال كل ما كان التقرب به توحيدا فالاقرار به توحيد من جهة النوافل ولا يقال كل ما كان التقرب به توحيدا فالعمل به توحيد من جهة الفرائض التى هي دون التوحيد ولا يقال كل ما كان العلم به توحيداً فالتقرب به توحيد من جهه الشرك وعن الشيخ عيسى بن الشيخ يوسف: علينا أن نعلم أن التوحيد معرفة الله والشرك جهل الله وان

معرفة الله توحيد وجهل الله شرك وقال ثلاثة اذا كان أحداهن كن جميعا الكفر والكبيرة ووجوب العقاب وانك اذا أخذت ان هذا ايمان فعليك أن تعلم أنه طاعة وبالعكس وقيل بالوقف قال الشيخ يحيى بن زكرياء الزواغي : ذلك في النوافل واما الفرائض فعليك أن تعلم أنها ايمان وطاعة أخذت ولم تأخذ ومن قال التوحيد ليس بافراد أشرك وان قال ليس بمخلوق فهو منافق ومن قال ليس حركة أو سكونا أخطأ ولم يهلك وانما أخطأ لأن النطق به واشتغال القلب حركة واذعان القلب وقبوله سكون اليه والتوحيد تصديق ومعرفة وهما من قبيل الكيف على أن العلم كيف لا يفعل ولا انفعال وذكر المتكلمون أن الحركة تقع في الكم والكيف والوضع والاين والاقرار بجملة التوحيد والايمان بها والعلم والتصويب توحيد والانكار لها والكفر بها والجهل والتخطئة شرك ومعرفة محمد ﷺ انها فرض وانها توحيد وان على فعلها ثوابا توحيد والجهل بها شرك والاقرار بمعرفته ﷺ انها فرض وانها توحيد وان على جهلها عقابا طاعة دون التوحيد وانكار كونها فرضا أو توحيدا أو كون العقاب على جهلها كفر دون الشرك والاقرار بكون جملة التوحيد طاعة وبرا وهدى وصلاحا توحيد وانكار كونها طاعة أو برا أو هدى أو صلاحا شرك والاقرار بجملة الدين انها ايمان ودين واسلام توحيد وانكار كونها ايمانا أو دينا أو اسلاما شرك والاقرار بجملة الدين اقرار بتفسيره والاقرار بتفسيره اقرار بجملته والايمان بجملة الدين ايمان بتفسيره والايمان بتفسيره ايمان بجملته والتصويب لجملة الدين تصويب لتفسيره والتصويب لتفسيره تصويب لجملته والعلم بجملة الدين علم بتفسيره والعلم بتفسيره علم بجملته والانكار لجملة الدين انكار لتفسيره والانكار لتفسيره انكار لجملته والكفر بجملة الدين كفر بتفسيره والكفر بتفسيره كفر بجملته والجهل بجملته جهل لتفسيره والجهل لتفسيره جهل لجملته والتخطئة لجملة الدين

تخطئة لتفسيره والتخطئة لتفسيره تخطئة لجملته وتدخل جملة التوحيد في جملة الدين وهو قول الاباضية ولا تدخل جملة الدين في جملة التوحيد خلافا للمرجية وكفر من قال به . يقولون الايمان قول بلا عمل والاقرار بجملة التوحيد داخل في جملة الدين والاقرار بجملة الدين داخل في جملة التوحيد فى وما جاء به حق ولا تدخل جملة الدين في تفسير جملة الدين ويدخل تفسير جملة الدين في جملة الدين والاقرار بتفسير جملة الدين تقول أنه داخل في الاقرار بجملة الدين الجواب ما كان منه توحيدا فقد دخل فيها والاقرار بجملة الدين هل تقول أنه دخل في الاقرار بتفسير جملة الدين ان شئت قلت انه دخل وان شئت ما كان منه توحيدا فقد دخل وتفسير جملة التوحيد داخل في جملة التوحيد ولا يقال جملة التوحيد داخلة في تفسير جملة التوحيد وتفسير جملة التوحيد هل تقول انه داخل في تفسير جملة التوحيد ما كان منه توحيدا فقد دخل وتفسير جملة التوحيد هل تقول داخل في تفسير جملة الدين ما كان منه توحيدا فقد دخل والاقرار بتفسير جملة التوحيد داخل في الاقرار بتفسير جملة الدين والاقرار بتفسير الدين داخل في اقرار بتفسير جملة التوحيد والمراد بالتفسير تفصيل مسائل ما ذكر والاقرار بجملة الخلق والانبياء والرسل توحيد وهل يقال الاقرار بجملة الخلق اقرار بتفسير جملة الخلق ما كان منه توحيدا فنعم وهل يقال الاقرار بتفسير جملة الخلق اقرار بجملة الخلق ما كان منه توحيدا فنعم والاقرار بخلق القرآن وافعال العباد طاعة دون توحيد ومن حيث دخلا في الخلق جملة توحيد ومن حيث خرجا من الجملة طاعة غير توحيد والتوحيد وما دونه من الطاعة اذا التقيا فالغالب التوحيد كالائمة رسول الله وابي بكر وان افردت ابا بكر فغير توحيد والطاعة والمعصية اذا التقيا فالغالب المعصية ولو صغيرة الا ترى الى ان الولاية لا تدخل على المعصية ولو صغيرة والصدقة

يبطلها المن لقوله تعالى « يايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن » والتوحيد والشرك اذا التقيا فالغالب الشرك « لئن اشركت ليحبطن عملك » « أنا أغنى الشركاء عن الشرك » وعلينا ان نعلم ان جملة الانبياء والرسل وغيرهم مخلوقة وان الله خالق الاشياء واما أن نعلم انه خلقهم لا من شيء فلا نشك وقيل يلزم وفناؤهم لا الى شيء لا نشك وعلينا ذلك وعلينا معرفة ان اعادتهم لا من شيء لا نشك واخطأ احمد بن الحسين الاطرابلسي واظنها طرابلس الشرق مرسى كمرسى طرابلس الغرب اذ قال يبقى عجم الذنب وما قلنا مذهب ابن عباس والاقرار بولاية المسلمين والايمان بها والعلم والتصويب توحيد والانكار والجهل والكفر والتخطئة لها شرك ومن تولى رجلا بما ظهر له وهو كافر عند الله فقصده الى ولايته طاعة غير توحيد ودخوله فى براءته الكافرين توحيد وبراءته فى جملة الكافرين توحيد وكذا الكلام فى البراءة من رجل بما ظهر وهو عند الله مسلم وكذا الوقوف ومن صلى صلاتين واحدة منهما تجزئه عند الله والاخرى لا تجزئه فان الله يأجره عليهما وقيل أن التى لا تجزئه محطوط عنه فيها الاثم وهو المعتمد عليه وكذا الزكاة والفرائض كلها ونشك ان الذى يوافق طبائع الملائكة الجنة ما لم نأخذ أن الذي يوافقها ايصال الهدايا للمسلمين والعقاب للكافرين قال الشيخ يوحنا ليس علينا معرفة الجن ولا ولايتهم ما لم نأخذ وقال غيره علينا ان لله جملة المسلمين من الجن قال يوحنا علينا أن نعلم أن لله جملة المسلمين هكذا ونشك أن جملة المسلمين كلهم من بنى آدم أو من الجن أو بعضهم من بنى آدم وبعضهم من الجن مالم نأخذ وعن أبي العباس علينا أن نعلم ان لله جملة المسلمين غير الانبياء والرسل ومن لم يعرف ذلك أشرك وان كل جملة من الجن والملائكة والانس غير الاخرى وان لم يعلم اشرك ومن عرف ثلاثة من الملائكة أو اثنين وشك انهم جملة الملائكة أو ثلاثة من الانبياء

أو الرسل أحدهم محمد ﷺ وشك أنهم جملة الانبياء والرسل والمسلمين او ثلاث آيات من القرآن وشك انهن القرآن او ثلاث سور وشك انهن كتب الله تعالى فلا باس ما لم يعلم او يتعدى الشك الى جزم أو مقارفة بتخطئة او تصويب فى غير محله وان رأى خلقا لم يره قط وشك انه ملك فلا بأس مثل ان يرى ثورا ويشك أنه ملك وله الشك هل الملائكة يلدون ويولدون لحم ودم اولعلهم يخلقون او يموتون واحدا بعد واحد او فيهم النساء والمجانين والاطفال وان شك انهم نساء او مجانين او اطفال اشرك ولا يجوز الشك انهم يعصون ومن أخذ ان عيسى نبيء وان الملائكة لا يتناسلون فلا يجوز ان يشك انه ملك ولنا ان نشك ان شرائع الانبياء متفقة اومختلفة ولا نشك ان ثواب المسلمين الجنة وعقاب الكافرين النار ويجوز هل ثواب الملائكة الجنة ومن أخذ ان خالقا ورازقا ومحييا ومميتا ومثيبا ومعاقبا وصانعا هو الله وشك فى جواز ذلك عليه فى الازل فلا بأس ومن أخذ انه قادر على ذلك وشك في ذلك على الازل اشرك ومن شك في صفة الذات هل هى في الازل اشرك والراجع عن علمه فيما يشرك جاهله مشرك وفيما ينافق منافق وما كان فعله من الدين وتركه ليس من الدين هو الفرائض وما كان فعله ليس من الدين وتركه من الدين هو المعاصى والواحد فيه حجة فى الكف دون التصديق وقيل لا يكون فيه حجة الا اثنان فى الكف والتصديق وما كان فعله ليس من الدين وتركه ليس من الدين هو المباح ويدخل ما يسع فيما يسع وما لا يسع فيما لا يسع وما يسع فيما لا يسع وما لا يسع فيما يسع وذلك فى التوحيد والشرك يسع علم التوحيد ويسع فعله ولا يسع جهل التوحيد ولا يسع تركه ويسع علمه ولا يسع جهله ولا يسع تركه ويسع فعله وفى الشرك يسع علمه ويسع تركه ولا يسع جهله ولا يسع فعله ويسع علمه

وجاز الظن في الكافر لا في ذي وقوف الا أن شوهد منه دال عليه ويظن بمسلم أن شوهد منه ولا يحقق حتى يتبين

ولا يسع جهله ويسع تركه ولا يسع فعله ﴿وجاز الظن﴾ ظن السوء ﴿في الكافر﴾ منافقا او مشركا ولو بلا مشاهدة دال ﴿لا في ذي وقوف الا ان شوهد منه دال عليه﴾ اي على السوء كريح الخمر والخلو باجنبية تشتهى في موضع الريبة لقوله ﷺ «من دخل مداخل الريبة اتهم» ﴿ويظن بمسلم ان شوهد منه﴾ الدال ﴿ولا يحقق﴾ ما ظن في منافق او مشرك او مسلم ولو صغيرة او مكروها او مباحا ﴿حتى يتبين﴾ والا كان اعتقادا او قولا بلا علم ولا يظن ان مجنونا او طفلا او بهيمة او غير ذلك مما لا يكلف فعل كبيرة او شركا او معصية ويجوز ان يظن بامارة او يشك أنه فعل فعلا هو في حق غيره معصية او كبيرة او شرك لا في حقه وفي السؤالات : وان شك في البهائم هل لزمها التكلف ام لا فقد كفر وقال الشيخ تبغورين بن عيسى رحمه الله : من قال علينا ان نعلم ان الله لم يلزم التكاليف الا العقلاء فان شك في غير العقلاء فقد كفر وان تبرأ رجل من البهائم فقد كفر وقال بعضهم : ليس بيننا وبينهم براءة ومعنى ذلك لا يعملون عملا يستحقون عليه البراءه وقال عيسى بن احمد رحمه الله : يحكم عليه بالعصيان على كل حال ويجوز لرجل الشك لعل ما رد نبيء الله مسلم ما لم يأخذ ويجوز له الشك فى نفسه وفي غيره هل معه خصلة من الشرك واما الظن السوء فلا يجوز له في المسلم ولا يجوز له الشك ايضا هل بقيت على هذه الامة مسئلة لا يسعها جهلها لم يبلغها اليهم رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى «فتول عنهم فما أنت بملوم» وقال ﷺ «لن تجتمع أمتي على الضلال» وقال «ما رءاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وان قال رجل ان التوحيد ليس بأجر فهو مشرك كمن قال ليس بطاعة او ليس عليه ثواب وقد ذكر الجواب عن أبي عيسى بن يوسف وكذلك ان قال

ويشرك شاك في نفسه أمكلف عند الله أم لا وكذا فيمن صح عقله كمثله ويقطع بانه مكلف محجوج مقطوع العذر عند الله وجاز الشك في معين أصح عقله عند الله أم لا وفيمن عارضه مغير لعقله أو شوهد منه اختلاط في فعله ولو نفسه

الشرك ليس بذنب اولا عقاب عليه ﴿ويشرك﴾ بالغ عاقل صحيح العقل حاضر العقل ﴿شاك في نفسه امكلف عند الله أم لا﴾ لانه على شك غير قاطع بانه قد أدى الفرائض بحسب جهده ونظره ومنها التوحيد والتوحيد بلا علم بانه فرض عليه لايخرجه من الشرك ولانه رجوع عن العلم وابطال لحكم الله ﴿وكذا فيمن صح عقله كمثله﴾ هكذا بلا تخصيص العقل بالغا حاضر العقل وشك انه مكلف عند الله أم لا فانه يشرك لان ذلك رجوع عن العلم وابطال لحكم الله وكذا لو خصص وشك في تكاليفه على فرض انه فى باطنه مثله في ظاهر مما يوجب التكليف ﴿ويقطع﴾ حتما ﴿بانه مكلف﴾ اي مأمور منهي أو ملزم ما فيه المشقة ﴿محجوج﴾ اي مغلوب في الجدال لو جادل عن نفسه عند الله ان اصر على معصية ﴿مقطوع العذر عند الله﴾ بل يعتقد ان كل من كان بالغا صحيح العقل حاضر العقل مكلف وكذا في المقصود اليه المعين ان قال ان كان عند الله صحيح العقل فهل هو مكلف ﴿وجاز الشك فى معين اصح عقله عند الله ام لا﴾ وهل هو مكلف ام لا لشكه في صحة عقله أو هل هو مكلف بكذا أم لا لشكه فى عقله مايكلف بذلك الشيء ام لا أو هل من كانت فيه صفة كذا مكلف بكذا ام لا الصفة يظنها مغيرة للعقل ﴿وفيمن عارضه مغير لعقله﴾ ككبر او شدة جوع او عطش او مرض او هم او نعاس اهو مكلف او اهو صحيح العقل وكذا فى قوله ﴿او شوهد منه اختلاط فى فعله﴾ أو قوله ﴿ولو﴾ كان الذي عارضه مغيرا و شوهد منه اختلاط ﴿نفسه﴾ تذكر

بعد ذلك او اخبره وشاهده انه فعل كذا او قال كذا وفي السؤالات : لايجوز للرجل الشك في نفسه انه مكلف عند الله وجميع من كان بمنزلته في الوصف فان شك في ذلك فقد اشرك وأما غيره من المقصود اليه بعينه فقد جاز له الشك فيه هل هو مكلف عند الله كما يجوز له فيه هل هو صحيح العقل عند الله ام لا ويدخل على المرء من العوارض في نفسه مايجوز له به الشك هل هو صحيح العقل ام لا وكذلك غيره ممن رأى منه حسن المذاهب ثم رأى منه اختلاف الافعال يجوز له فيه الشك كالذى روى الشيخ أبو عمرو رحمه الله عن أبي موسى عيسى بن الشيخ يوسف لما احس في عقله شيئا اذا سئل عن شيء قال: كان شيء وفرغ قال: وسئل عن قوم اختلفوا هل يجوز لهم الشك فيما اختلفوا هل هو حق عند الله ام لا قال نعم يجوز لهم ولا يقطع كل واحد منهم في الذي تكلم به انه حق عند الله الا في المجمع عليه وان قطع كذلك وخرج فيه فقد عصى قال ومعنى قول أبي الربيع رضي الله عنه وعلى الناس معرفة الانسان الملزم المأمور المنهي الذي ألزمه الله التكاليف لفروضه قال هو البالغ الصحيح العقل المحتمل لمعرفته المستوجب لامر الله ونهيه ومن جهله كان كافرا وأما فرز كفره فالله اعلم به واحكم وروى الشيخ ابن مسعود صابر بن عيسى رضى الله عنه عن أبي نوح سعيد بن زنغيل رضى الله عنهما انه قال : كفره نفاق غير شرك وذلك الانسان الذى يؤنس بالبصر وذلك اذا شك في العاقل عنده هل لزمه التكاليف ام لا فقد كفر وان شك في العاقل عنده وان كان قد صح عقله عند الله فقد أشرك فيما ذكر عن الشيخ عيسى ابن يوسف رحمه الله وكلام السؤالات صريح في ان من شك في العاقل عنده كافر وظاهر قول المصنف وصاحب الاصل ان المقصود اليه بعينه جائز الشك فيه الخ يقتضي جواز الشك فيه ويحتمل ان المصنف كصاحب الاصل أراد ان من لم يتحقق صحة عقله عنده والله اعلم

وهلك من قامت عليه الحجة بفرض زكاة أو حج أو ان شك فيه بعد

باب تجب الحقوق في المجهول

﴿ وهلك من قامت عليه الحجة بفرض ﴾ شيء كـ﴿ زكاة أو حج أو ﴾ صلاة أو صوم أو غير ذلك أو قامت عليه الحجة بتحريم شيء أو بكون شيء عبادة ﴿ ان شك فيه بعد ﴾ ولو فعل ذلك الذى فرض او كان عبادة واجتنب ذلك المحرم والله اعلم

باب

فى الحرام والريبة واحكام ذلك

وذكر العلماء ان الزوج لا تستريب مال زوجها والغريم لا يستريب مال غريمه والجار لا يستريب مال جاره والولد لا يستريب مال أبيه والرعية لا تستريب مال الملك والعبد لا يستريب مال سيده ولو كانوا يعاملون الربا مالم يوقن العبد ومن ذكر معه بنفس الحرام وكذا قل ولا تعبأ بمن قال بغير هذا لان ماذكرته هو مراد العلماء في هذه المسألة ﴿ تجب الحقوق ﴾ كالزكاة وحق الجار ونفقة من تجب نفقته كزوجة وولى وعبد ومولى وضيافة وحج وقضاء ديون وكفارات وتباعات والعقل في الخطأ وتنجية ولزوم ترك التضييع ونحو ذلك ﴿ فى ﴾ الحرام ﴿ المجهول ﴾ قال البرادي رحمه الله: اعلم أن مذهب أصحابنا في الحرام انما يثبت عندهم في التسمية له انه حرام خاصة لا نسميه حلالا ولا ريبة ولا شبهة ولكنه حرام مجهول وانما يعرض هذا فى رجل علم أن جده اكتسب مالا حراما وأخلطه بماله ولايدرى ما هو فهو مجهول القدر مجهول العين مجهول المالك فقبل هذا لا توجد معرفة جنسه ولا قدره عند عالم لانقراض الاجيال وذهاب الاعمار ولا يعرف الا بوحى من الله فلا يجب عليه أن يخرج من ماله ولا أن يجتنبه ولا تسقط عنه حقوقه وملازمه من أجل أن في ماله حراما مجهولا بل يحكم عليه فى الظاهر حكم الحلال لعدم الفرز والتمين وعدم العلم بالكمية وبالمالك حتى

ولزم الهلاك بتضييعها فيه فيما يهلك في الحلال وكذا الاثم وقيل فيه
غير ذلك

نطلب منه الحل أو نرضيه ولا نسميه حلالا صرفا ونحن نعلم أن فيه حراما مجهولا وأما من حرمه وقطع فيه العذر فقد تعسف وتكلف وضيق رحمة الله التي وسعت كل شيء وجاوز تكليف ما لا يطاق الى تكليف المحال فكانه لم يقرأ « ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » اه قلت : لعله أراد بالجد وبجد الجد التمثيل بأن حصر الحرام المجهول فيما هو شبيه بذلك ومع ذلك فليس المراد بالحرام المجهول في مسئلة الحقوق هنا من كلام المصنف عندي ذلك ونحوه مما علم أن فيه حراما بل المراد الحرام اذا كان فى مال ولم يعلم بان فيه حراما فاذا ترك الحقوق منه وهو لم يعلم أنه حرام أو فيه حرام عاقبه الله على تركها كما أنه عند الله حرام أو فيه حرام لانه مكلف بالظاهر ولم يظهر له أنه حرام أو فيه حرام ولم يعذر في ترك الحقوق منه ﴿ولزم الهلاك بتضييعها﴾ أى بتضييع الحقوق ﴿فيه﴾ أي في الحرام المجهول ﴿فيما يهلك في الحلال﴾ وفيه حال من ضمير الخفض في تضييع وفيما متعلق بلزم أو فيما للسببية على الابدال من قوله بتضييع وحذف الضمير الرابط ولو علق بما لم يعلق به الموصول بناء على الجواز اذ لم يكن لبس أو اجمال أي فيما يهلك به وفى الحلال متعلق بيهلك ﴿وكذا الاثم﴾ أي يهلك في الحرام ويأثم اثما دون الهلاك فيه حيث يأثم اثما دونه في الحلال وذلك اذا ترك الحقوق من الحرام المجهول لكن عنده حرام عند الله ولا يدرى حرام فلم يطعم منه ضيفا قصده واتفق انه مات جوعا وهو يظن أنه ان صرفه أطعمه غيره فلم يطعمه غيره ﴿وقيل فيه﴾ أي فى الحرام المجهول ﴿غير ذلك﴾ وهو أنه لا يهلك ولا يأثم بترك الحقوق فيه أو أراد قول من قال انه يهلك بها بتناوله والاول أولى قال الشيخ يوسف بن

ابراهيم : واعلم أن الحرام المجهول هو الذي لا يفرزه الا الله عز وجل وقد اختلف الناس فيه فقال بعضهم هو حلال مطلق وجميع ما يتعلق بالحلال يتعلق به وأحكامه جميع أحكام الحلال في الدنيا والآخرة وقال بعضهم هو حرام مجهول أما هذا فساقط ولا يعلم الغيب الا الله ولا يكلف نفسا الا وسعها أما الاول الذي اطلق عليه اسم الحلال فيقول على التسمية عنده بما ظهر له فان تصرفاته فيه كتصرفاته في حلاله مأمور باخراج الزكاة من النض والمشور من الحب والصدقات من الحيوان واستعماله لها كلها ومشربه وملبسه ونفقته على عياله وقضاء واجب الحقوق عليه في جميع ملزوماته فحيث يؤجر في ماله الحلال الصرف يؤجر فيه وحيث يأثم في ماله الصرف يأثم فيه لا فرق بينهما ولا يعلم الغيب الا الله وانما كلفنا علم الظاهر وعند الله تبلى السرائر يسعه القبض والبسط في هذا كله على الظاهر بل هو فرض عليه كاستعمال المال في الحج والاعتاق وقضاء الديون وجميع الامور الواجبة والقربات الى الله عز وجل فالعجب كل العجب ممن يقول أن من يرث مالا حلالا أو عقارا أو اصولا ولا يعلم انه حرام فى الاصل الا الله تعالى ان جميع ما عمله فى هذا المال من زكاة ومن صدقة وفرض وتطوع ليس له فيه اجر وان جميع الفروض التى أوجب الله عز وجل فى المال هي فرض عليه متعين لا أجر له فى الفعل ومنقطع العذر ان لم يفعل فهذا عكس الشريعة ان يأمر الله تعالى بأوامر وينفذ الوعيد فيمن تخلف عنها ولا يؤجر من فعلها

قلت لما رأيت هذا الكلام ظهر انه قد وافقه والحمد لله ماذكرته من ان المراد بالحرام المجهول في كلام المصنف كصاحب الاصل رحمهم الله ما هو عند الله حرام ولا علم للانسان فيه لا ما هو حرام مخلوط فى المال على علم منه لكن لا يميزه وقوله وينفذ الوعيد الخ أقول لعل قائل ذلك يلتزم انه كما لا يثاب على فعله فى الحرام المجهول لا يعاقب على تركه ولا مانع من

ان يريد الشيخ يوسف هذا فيريد بانفاذ الوعيد ذكره فى القرآن بحسب شمول اللفظ فقط لصاحب الحرام المجهول اذا ترك حقوقه فيقدر ولا يعاقب فعلها أو قبله ثم ظهر انه لم يرد هذه الارادة الاخيرة لانه قال واجهل من هذا وذاكم جهول باصل الدين ليس له علم يقول ان جميع مافعله ليس له فيه أجر وماضيعه ليس له فيه وزر فاذا مات وعليه الف دينار ومعه آلاف لا تحصى ارث من أبيه واجداده واجداد اجداده ولم يعلمها عالم الا الله عز وجل فانه ليس عليه في مطله ماعليه من الدين شيء وان ليس عليه تنجية المضطرين بالمسغبة ولا ان ينقذ نفسه من الجوع والعطش ولا ينقذ منه عياله وولده ولو هلكوا لانه ليس له بمال وهو تكليف مالا يطاق وتكليف علم الغيب والله المستعان وتقدم في كتاب النكاح ان الحرام اما مجهول الصفة واما مجهول العين واما مجهول التحريم ولا عذر في مجهول العين ومجهول التحريم اذ لا يجوز الاقدام على شيء قبل العلم ويعذر في مجهول الصفة وتقدم كلام في ذلك والحرام يكون بالغصب والسرقة والغش والربى والانفساخ واثمان المحرم وغير ذلك قال البرادي : وحد الحرام المجهول عند اصحابنا ما لا يميزه العلماء ولا توجد معرفته عند عالم ولا يعرف الا بوحي وفي السؤالات : يدخل مجهول العين في مجهول التحريم ومجهول التحريم في مجهول العين ولا يدخلان في مجهول الصفة ويدخل فيهما مجهول الصفة قال : وسئل عن الحرام المجهول ان كانت حقوقه لازمة أم لا فقال أبو الربيع حقوقه لازمة كلها كما يلزم ذلك في الحلال والاجر واجب على دفعها وقيل عن أبي مسور ان الحرام المجهول محطوط فيه الاثم ولا مؤاخذة عليه وبه يعيش أهل آخر الزمان وان الدعاء معه لا يستجاب قال الشيخ أبو نوح يعني الدعاء لامر الدنيا وجاء ذلك فى الحديث قال والمال الحرام المجهول قال بعضهم حلال وهو قول عبد الله بن يزيد النكارى وقال بعضهم هو حرام مؤاخذ عليه وهو قول ابن الحسين الاطرابلسي وهو بقوله هالك

والحاكم ان شهد عنده باثبات حكم أو زواله لا يصيب تضييعه كمن شهد عنده ببراءة شخص أو ولايته وان شهد بخلاف ما عند الله فيهما

وقال بعض محطوط فيه الاثم مسقوط عنه المؤاخذة وهو قول أهل العدل والصواب ودليله قوله تعالى « وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » ومثل الشيخ قاسم لدخول مجهول العين فى مجهول التحريم بمن شرب خمرا لا يميزه عن النبيذ ولم يعلم حرمته فيكفر كفرين كفرا بجهله التحريم وكفرا لتقدمه مع الجهل وانما لا يدخلان فى مجهول الصفة ويدخل فيهما مجهول الصفة لانه لا يدخل ما يميزه العلماء فيما لا يميزونه وما لا يعذر فيه فيما يعذر فيه وانما هلك ابن الحسين لانه كمن رد على الله قوله « وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » ﴿ والحاكم ان شهد ﴾ بالبناء للمفعول أي شهد عدلان ﴿ عنده باثبات حكم أو زواله لا يصيب تضييعه كمن شهد ﴾ بالبناء للمفعول أى شهد عدلان ﴿ عنده ببراءة شخص أو ولايته وان شهد ﴾ بالبناء للمفعول أى شهد عدلان ﴿ بخلاف ما عند الله فيهما ﴾ أي فى المسئلتين الاولى وهى قوله والحاكم ان شهد عنده باثبات حكم أو زواله لا يصيب تضييعه والثانية وهي قوله كمن شهد عنده ببراءة شخص عائد الى الحاكم بل الى من فمثال المسئلة الاولى أن يشهد عدلان عند الحاكم أن هذا المال لفلان او هذه زوجة فلان مع أنهما مزوران أو أحدهما مزور بل هو غصب أو ربا أو بزنى أو نحو ذلك من الحرام أو أن فلانا باعه لفلان أو قد قضى له ماعليه أو نحو ذلك مما ليس كذلك وكذلك لو لم يعلم الشاهدان كلاهما ولا أحدهما ولكن ليس الامر كما قالا عند الله فلو ضيع الحاكم الحكم بذلك عصى ولو حكم به لغير من هو له بحسب شهادتهما كفر ولو وافق عند الله ما يترك به أو ما يحل له حكمه به لمن حكم له به بل يحكم بهما وله الاجر وقيل لاثواب

له ان لم يوافق وقيل يأثم وهما خطأ وهما مامر في كلام الشيخ يوسف ابن ابراهيم وكذا الخلاف فيمن ضيع ولاية أو براءة بشهادة عدول أو برؤيته ووافق فعله عند الله وكذا ان اخذ الشهود شهادة هي عند الله لم تصح ولم يعلموا فبلغوها فلهم الاجر وان لم يبلغوها لم يعذروا عند الله ولا عند الخلق وقيل يحرم عليهم تبليغها وقيل لا ثواب على تبليغها والصحيح ما عليه اصحابنا من الثواب على انفاذ ذلك وعدم العذر على تركه لانا تعبدنا بالظاهر لا بما فى نفس الامر وماعند الله وفى السؤالات: ان خرج الشهود عبيدا او مشركين او نساء او مجانين او اطفالا فان الحاكم يعذر اذا لم يعلم الا فى الاطفال حيث لا يتشاكلون فانه يضمن والمشركون ضامنون والنساء كذلك والعبيد يضمن ساداتهم والمجانين يضمن الحاكم. قلت. وقيل بيت المال وقيل آباؤهم ان تجننوا من الطفولية قال: ومنهم من يقول انفسخ الحكم وان شهد اثنان عند الحاكم فحكم فرجعا اليه فقالا انما شهدنا عندك بشهادة فلان وفلان وذلك المنسوب عند الحاكم يهودي او كافر فليس عليه شيء واما ان قالا انما شهدنا عندك بشهادة فلان اليهودى او فلان الكافر فانه يبرأ منهما فى الاموال والحدود جميعا واما ان قالا انما شهدنا عندك بشهادة العبيد او اهل الجملة او النساء فانه يبرأ منهما وسئل عن أهل البراءة اذا تغيروا فرؤي لهم الوفاء فتولوا فشهدوا فحكم بهم قال فيهم ثلاثة أقوال قال بعضهم يضمن الحاكم وقال بعضهم انما يضمن الشهود وقال بعضهم من بيت المال وان نسيهم وحسب انهم من أهل الولاية وهم من أهل البراءة فحكم بهم فقد كفر ولزمه الضمان وان حكم باهل الجملة في الدماء والفروج فقد كفر ايضا ولزمه الضمان وان شهد عنده متولى واحد ثم غاب عنه ثم رجع اليه فشهد ثانية فحسب انه رجل آخر فحكم به فالحكم مردود الا في الولاية اه. قلت. يعني لئلا يرجع عندهم منها الى الوقوف او لئلا يرجع بلا موجب

وهل يعصي شاك الزمته الحقوق عند الله في المجهول أم لا قولان ولا يشك في الحلال الا ان دخلت عليه معان توجب الشك فيه

براءة منها الى البراءة وليس كذلك عندى فى هذه المسئلة بل يرده كما كان قال: وان حكم بامين واحد فى الدماء والفروج والاموال فقد كفر ولزمه الضمان يرويها عن حمو بن المعز عن ابى العباس عن ابي عبد الله وان حكم بشاهد ويمين صاحب الدعوى فان الذي شهد به شاهد حق وصدق فقد هلك فيما حكى ابو عمرو عن أبي العباس والله اعلم واما غيره من الشيوخ فلا يهلك عندهم ولا يحل له ذلك وينقض الحكم له وهو مردود فاسد واذا شهد عنده اثنان فيما يسع فقام يسئل فنسي فليس عليه شيء ﴿وهل يعصي شاك الزمته الحقوق عند الله فى﴾ الحرام ﴿المجهول ام لا قولان﴾ الصحيح انه لا يعصي هذا ماظهر ثم طالعت الاصل فوجدت الامر كذلك وكذا ان شك هل لزمت غيره ام لا ممن كان عنده الحرام المجهول لكن الواضح في هذا أنه لا يعصى وعبارة السؤالات لفظ عبارة الاصل وذلك ان يقول ولو فى قلبه ان كان عند الله مالى حراما أو فى مالى حرام فهل يلزمني الحقوق فيه فالقولان فى ذاك ونحوه وانما صححت عدم العصيان لانه رد الامر إلى الله فى حكم لو صح لكان كذلك فلو ظهر لنا أنه حرام لقطعنا أنه لا تلزم الحقوق فيه ومع انه لا يعصى بذلك الشك ان شك وله الثواب على ادائها منه ولو رد الامر بحسب الظاهر الى الله لكفر لانه رجوع عن العلم لانه يجب عليه أن يجزم بوجوب الحقوق عليه بحسب ما ظهر له من أنه حلال فلو قال هل لزمنا بحسب الظاهر الحقوق لكان رجوعا عما ظهر له من العلم ووجه القول بالعصيان فى ماله أنه أدى الفرض على شك لا على اعتقاد أنه فرض ﴿الا ان ولا يشك في الحلال﴾ هل لزمته الحقوق فيه وان شك كفر ﴿الا ان دخلت عليه معان﴾ أى الا ان دخل عليه احد معان ﴿توجب الشك فيه

كمبادلة أو غلط أو اخراج ملك فنسى وكذلك الحقوق ان أعطى فيها معلوما فشك أله ذلك الشيء أم لا فان كان هو القاعد فيه عذر والا فلا

كمبادلة﴾ من صاحب المالين خلطا أعطاك ماله وأخذ مالك خطأ أو من جانب فقط لكن تناولا ولم يدر احدهما ان ما اخذ من الآخر هو مال الآخر ﴿أو غلط﴾ بأن أخذ أحدهما مال الآخر بلا مبادلة خطأ ﴿أو اخراج ملك فنسي﴾ ذلك وهذا النسيان في حيز الشك كانه قال مثلا هل خرج من ملكي بوجه كذا او بوجه ما فنسيه والمبادلة أن يأخذ مال غيره ويترك ماله بلا باب من أبواب البيع كما اذا اجتمع ماله ومال غيره فأخذ مال غيره يظنه ماله فهذا غلط بغير اللسان فعطف الغلط عليه باو للاضراب عن لفظ الي لفظ ولو اتحدت حقيقة المسمى ولو اقتصر على أحدهما لكان أولى او المراد بالمبادلة أن تأخذ مال غيرك المجتمع مع مال غيرك تظنه مالك والغلط أن تأخذ مال غيرك تظنه لك بدون أن يجتمع مع مالك وأما البدل بالبيع ففي المعوض لك الزكاة بحسب ما مر من الزمان أو بحسب الزمان من حين المبادلة على ما مر في بابه وأيضا قد يبدل الثمار مع شجرهن أو الثمار وحدهن بعد الادراك فتلزمه الزكاة أيضا فيما اخرج من ملكه ومراده أنه لا يعصى بالشك ان دخلت عليه تلك المعاني وأما الحقوق فلا تسقط عنه بالشك ﴿وكذلك الحقوق ان اعطي فيها﴾ شيئا ﴿معلوما﴾ كدراهم مخصوصة أو شاة كذلك أو ثمار كذلك معينة مخصوصة على حد اعطائها في زكاة أو دين أو نحو ذلك ﴿فشك أله ذلك الشيء﴾ الذى اعطي فى الحقوق فيجزئه ﴿أم لا﴾ فلا يجزئه في الحقوق لانه ملك لغيره ﴿فان كان هو القاعد فيه﴾ حكما بشرط أن لا يريبه ﴿عذر﴾ واجزاه اعطاؤه اياه في الحقوق ولو كان عند الله حراما بوجه ما أو ملك لغيره لمعونة أنه بحيث يكون هو القاعد فيه ﴿والا فلا

يجزئه الا أن يعيد ان كان الشيء له في الوصف سقط عنه الفرض به وان لم يعد فبئس مانوى وان لم يكن له فيه ولم يعد فقد عصى وكذا الانتفاع بما هو قاعد فيه ومالم يقعد فيه

يجزئه﴾ اذا شك اعطاؤه في الحقوق ﴿الا أن يعيد﴾ الاعطاء فيعطي غير ذلك الشيء لانه اعطي ما لم يكن قاعدا فيه واذا اعاد ف ﴿ان كان الشيء﴾ المعطى أولا مالكا ﴿له في الوصف﴾ عند الله أو في نفس الامر ولا سيما ان لم يكن له في الوصف ﴿سقط عنه الفرض به﴾ وكان اعطاؤه ثانيا نفلا ملتحقا بالفرض في الثواب وهكذا عندي كل اعادة لفرض تصحيحا له لشك فيه يعظم ثوابه ان شاء الله والا يكن له فقد أدى الفرض بالاعطاء الثاني وفي نسخة وسقط بالواو فجواب ان على هذه دل عليه ما قبله فيكون في الكلام مفهوم الأولى أي لا يجزئه ما اعطي أولا الا ان كان يعيد الاعطاء ان كان ما اعطى أولا له وسقط عنه الفرض به عند الله ولا يعذر في الظاهر بما عند الله ولا سيما ان كان ما اعطي أولا ليس له ﴿وان لم يعد فبئس ما نوى﴾ ما عزم عليه من البقاء على عدم يقين من براءة ذمته ولو كان قد أدى عند الله اذ بقي على شك ﴿وان لم يكن له﴾ ذلك الشيء الذي اعطى ﴿فيه﴾ أي في الوصف ﴿ولم يعد﴾ اعطاء ﴿فقد عصى﴾ عصيانا يعلمه الله صغيرا أو كبيرا وذلك لانه شك ولم يجزم بأنه حرام ﴿وكذا الانتفاع﴾ انتفاع الانسان اكلا او شربا او لبسا أو ركوبا أو سكنى أو عملا او نحو ذلك ﴿بما هو قاعد فيه ومالم يقعد فيه﴾ والامر بالانتفاع بهما فان انتفع بشيء هو فيه قاعد وشك أله ليس له فانه يعذر ولا تباعة عليه ولو لم يكن له في نفس الامر أو عند الله والا فلا يعذر الا ان تنصل باجرة ما انتفع به او بقيمة ما انتفع به بالاكل او بمثله الي الفقراء فان كان له اثيب عليه وان كان لغيره نجا ولصاحبه الثواب وان لم يتنصل ووافق عند الله انه له أساء وان لم يوافق

ولا ينتفع بما شك فيه انه غصب أو سرق ولا يتقدم اليه على ذلك وجاز بما شك فيه أوقع به نجس أم لا أو امنجوس من اول أم لا ولا يضره ذلك والتقدم على الريبة المحققة هل كالحرام ثم هل يعذر في المعارضة أن لم توافق الحرام عند الله أولا مطلقا

عصى ﴿ ولا ينتفع بما شك فيه انه غصب أو سرق ﴾ أو انه من ربى أو من زنى أو غير ذلك من الحرام ﴿ ولا يتقدم اليه على ذلك ﴾ الشك لانه لم يتقدم له انه حلال أو انه ملك له ثم شك ﴿ وجاز ﴾ التقدم ﴿ بما ﴾ أى فيما أو الى ما ﴿ شك فيه أوقع به نجس أم لا ﴾ بعد علمه انه طاهر بحسب الظاهر ﴿ أو امنجوس من أول ﴾ أي من أول الامر أي من حين دخل يده ﴿ أم لا ولا يضره ذلك ﴾ الشك أو ذلك التقدم على الشك وسواء في ذلك الطعام والشراب واللباس للصلاة والبيع والماء للوضوء والغسل والاستنجاء وموضع الصلاة والبدن وغير ذلك ﴿ والتقدم على الريبة المحققة ﴾ أى الشيء المريب أى الريبة التى علم انها ريبة ودخل اليها مع علمه بانها ريبة ﴿ هل ك ﴾ التقدم على ﴿ الحرام ﴾ مع العلم بانه حرام ولو وافق عند الله انها ليست حراما فهو هالك أو ليست كالحرام ولا هلاك بها ولو وافق أنها حرام عند الله اذ ليس فى ذلك الا الشك والصحيح الاول لاحاديث الوقف عما اشتبه كالمخرج ان يردها لمن خرجت منه اليه أو يتصدق بها أو بقيمتها بان يبيعها ﴿ ثم ﴾ نتكلم بعد ذلك على الريبة المعارضة ﴿ هل يعذر في ﴾ التصرف في الريبة ﴿ المعارضة ﴾ والبقاء فيها وامساكها وهي الريبة التى لم يعلم انها ريبة الا بعد مادخلت يده أو تصرف فيها بوجه ما ﴿ ان لم توافق الحرام عند الله ﴾ وان وافقت لم يعذر الا بالرد أو الانفاق والعلم بالموافقة يكون في الآخرة أوفي الدنيا بعد أو يختص به الله لا يعلمها الانسان ولو في الآخرة مثل ان تغفر له بالتوبة اجمالا ولا يظهر على ذلك ﴿ أولا ﴾ يعذر ﴿ مطلقا ﴾ أى ولو

أو يشدد في داخلها كذلك ولا يشتغل به ان بانت بعد ولم يدخل عليها وكذا الريبة في الشهادة خلاف

لم يوافق الحرام ولم يعذر مطلقا ﴿ أو يشدد في داخلها ﴾ اى داخل التى هي ريبة قبل ان يدخل عليها فبعد دخوله علم انها ريبة سابقة على دخوله فأو بمعنى الواو وليس قوله او يشدد الخ قولا ومبنى قول الاصل وقيل يشددون عليه فى المعارضة اذا دخل عليها الخ ليس قولا بل بمعنى وذكر العلماء ﴿ كذلك ﴾ اى مطلقا ولو لم توافق الحرام اعاد قوله أو يشدد الخ ليبنى عليه قوله ﴿ ولا يشتغل به ان بانت ﴾ اى ظهرت انها ريبة ﴿ بعد ﴾ اى بعد دخولها ان وقع فيها ماتراب به بعد دخولها ﴿ ولم يدخل عليها ﴾ ولو وافقت الحرام عنده أي لم يدخل وهو يعلم انها ريبة بل وقع ماتراب به بعد الدخول مثل ان يعطيك شيئا ويطلب منك مالا يجوز بعد ذلك وما فسرت به الريبة المحققة والمعارضة هو الذى حفظت من قبل فتاوات كلام المصنف كصاحب الاصل بما رأيت ليزال الاشكال والذي في كلام الشيخ يوسف بن ابراهيم ان المحققة ماقويت شبهته مثل مايكون في أيدى قطاع الطرق واصحاب الغارات والمعارضة مادون ذلك مثل ما يكون فى يد من لا يتقى الحرام وفي القناطر : قال اصحابنا الريبة المحققة مثل مايكون في أيدى السريا وقطاع الطرق عقب غاراتهم وذلك كالحرام المحض والمعارضة مثل مايكون في أيدي من لايتقي الحرام ﴿ وكذا الريبة فى الشهادة ﴾ ان شهد بشيء مريب فى نفسه أو فى معاملته كربية بربى فلا يؤديها ان تحملها وهو يرتاب فان تحمل كفر وقيل لاحتى يؤديها وان راها بعد التحمل فقيل لاباس وقيل بالباس ان وافقت الحرام وقيل بالباس مطلقا وقيل ان تقدم على الدخول ماتراب به فالباس وان تاخر فلا باس ﴿ خلاف ﴾ قال الشيخ يوسف بن ابراهيم :احكام الاموال ثلاثة حلال صرف وحرام صرف وشبهة فالواجب ترك الحرام واجتناب

الشبهة والريبة وقال الربيع بن حبيب رحمه الله : لاأعرف الريبة انما هو حلال أو حرام وسأل رجل جابر بن زيد رضى الله عنه عن رجل عشار كان له جار يهدي اليه ان كان يقبل هديته فقال : خذ من جارك ماأعطاك فقال الرجل انه عشار فلا أعرف له من الحلال شيئاًفقال: خذ من جارك ماأعطاك وسئل عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن رجل كان في بلد وله فيه عقار وهو يستدى الايتام والارامل والناس فقال له : لاباس بمعاملته الا ما علمته حراما والتنزه عن مثل هـذا افضل . قلت وكنت استشكله باحاديث الوقف عن الشبهة وظهر لى الآن انهما لعلهما حملاها على ما لايدرى املك لى أو لفلان أو لفلان أو أهذا العمل ربا أم لا أو هذا الحيوان حلال أم حرام ونحو ذلك وأما مايعلم انه تملكه فلان فيحمل على الحلال اذ كان بيده حتى يعلم حراما ومع ذلك فذلك الجواب ضعيف والاولى حمل الحديث على عمومه واثبات أمر الريبة لا كما قيل بنفيها ثم بعد ماأجبت بذلك الجواب الذى ذكرت انه ضعيف رأيت والحمد لله كثيرا ما يوافقه فى المعنى من كلام البرادى رحمه الله اذ قال : ان اكثر أصحابنا على اثبات أمر الريبة ووهنها جابر والربيع ونفياها وهذا أقيس وأقوى في باب الحجة والنظر ويرجع معناه الى الخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع فمن قال الاشياء على الاباحة قال انها على الاصل حتى يتحقق التحريم ومن هاهنا قالت المشايخ الحلال اقعد من الحرام فعلى هذا نقول الحلال مالم يثبت تحريمه بوجه شرعي فالتحريم حادث على التحليل وما لم يثبت تحريمه ولكن عارضه احتمال ففيه الشك والشك جهل والجهل لايوجب تحريمها فليحمل على الاصل وهو الحل اه بايضاح وفى القناطر : قيل كل مالم تتيقن انه حرام فلك أخذه وقيل لاتأخذ من السلطان مالم تتحقق انه حـلال لان الحلال فى ايدى السلاطين معدوم أو عزيز وقيل تحل صلة السـلاطين للغنى والفقير اذا لم تتحقق انها حرام اذ قبل

صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس واستقرض من اليهود مع قوله تعالى « اكالون للسحت » وقد أخذ ابو هريرة وابو سعيد من مروان بن الحكم ويزيد وعبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس وجابر بن زيد من العباس [1] وكذلك أخذ من الجورة زيد بن ثابت وابو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس والمسور بن مخرمة وقيل لايحل الاخذ لان الغالب الحرام فى أيديهم والحكم للاغلب وقيل مالا يتيقن انه حرام حل للفقراء لانه ان كان مالا للسلطان صح أخذه وان كان فيئا أو زكاة أو خراجا أي خراجا حلالا فله فيه سهمه وعن علي خذ مايعطيك السلطان فان مايأخذ من الحلال اكثر وقال : من دخل الاسلام طائعا وقرأ القرآن طائعا فله في بيت مال المسلمين كل سنة مائتا دينار وفي رواية مائتا درهم فان لم يأخذها فى الدنيا ففى الآخرة والفرقان بعض السلاطين أموالهم غنائم وزكوات ولو خالطها بعض الحرام كمن مضى من سلاطين بنى العباس وبنى أمية وبعض الغالب عليها الحرام بل هم الاكثر وقال الشيخ يوسف بن ابراهيم : أول نازلة نزلت فى هذه الامة فى الاموال ما كان في أيام مقتل عثمان من الدور والحوانيت ومال الاسواق قال عبد الله بن سلام: كفوا عن الاسواق ثلاثة أيام ثم لاتبالوا وللمشايخ رضى الله عنهم ثلاثة اجوبة فى الريبة التى لم يدخل عليها صاحبها. احدها ان يمسك ولا يبالى. والثاني ان يبيع ويمسك مقدار الثمن وينفق الباقى. والثالث ان ينتفع بالثمن كله حكاهن سلامة الدرجى عن الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه وأما ان دخل على الريبة فان كانت محققة فكالحرام بعينه يأثم حيث يأثم فى الحرام وان كانت معارضة فيأثم ويردها وينفق مثلها فى المحققة مثل مايكون في ايدي السرايا وقطاع الطرق واصحاب الغارات والمعارضة مثل مايكون في يد من لايتقى الحرام وفى القناطر : قال بعض

(١) كذا بالنسختين وهو خطأ من الناسخ وصوابه من الحجاج لان المشهور ان الامام جابر بن زيد كان يأخذ العطاء من الحجاج وكذا ابن عمر وابن عباس ذكر في القناطر انهما أخذا منه

ولا يترك ثوب شك في نجسه حتى يصلى به مرة أو مرتين ولا يعاد وضوء بشك

ماتيقنت كانه ملك للغير منهي عنه في الشرع فهو حرام محض وما لم يكن فيه يقين بذلك وغلب في ظنك انه كذلك فهو شبهة وقال آخرون الحرام المحض مايكون به علم أو غلبة ظن لانها تجري مجرى العلم في كثير من الاحكام واذا تساوي الامران فشبهة ﴿ ولا يترك ثوب شك في نجسه حتى يصلى به مرة أو مرتين ﴾ ويترك بعد ذلك ويغسل فالصلاة به ازالة للوسواس وغسله بعد ذلك حوطة وازالة ايضا لما قد يخطر له في قلبه من انك قد اكثرت الصلاة بثوب نجس وفي الديوان : ومن شك في ثوبه انه نجس أو لم ينجسه فانه لا يتركه بالشك ولكن يصلى به فان شاء بعد ذلك غسله وان ترك بالشك ولم يصل به ثم أراد بعد ذلك أن يصلى به من غير غسل فانه لا يصيب ذلك وأما ان صلى به مرة ثم بعد ذلك زال عنه الشك فاراد أن يصلى به فلا باس عليه وذكر في الدفتر : أنه يعيد بالنجس ثم يغسله اه وقيل يترك الشك بعد اثباته وحفظت أن شيخا شك في ثوب فشرع في غسله فطارت الريح اليه ماء الغسل فترك الغسل وصلى به ﴿ ولا يعاد وضوء بشك ﴾ في انتقاضه ازالة للوسواس لما يشاهد من كثرة الوسواس في أمر الوضوء أو الصلاة لبعض الناس حتى ان منهم من أضر جسده بالماء ومنهم من يشتغل بالماء يكرره أو بالصلاة يكررها حتى يخرج وقتها أو يكاد والذي عندي ان يجتنب ركوب الوسواس ويعيد الوضوء بشك فيكون مؤديا للفرض باعادته ان كان قد فسد ويكون له نورا على نور ان لم يفسد الا من ركبه الوسواس فلا يعيده بشك ليزول عنه الوسواس وهكذا في الغسل والصلاة وقد اختلفوا أيضا فيمن ترك شيئا لانه رابه هل يعود اليه ويترك الشك أولا روى عن شيخ انه كان يغسل النجس للشك فطار اليه الماء الريح فترك الشك ورجع الى

ولا يترك طعاما شك في نجسه

الحكم بطهارة ما أصابه وذكر في بيوع الايضاح ان بعضا يجيز التكذيب بعد التصديق ﴿ ولا يترك طعاما شك في نجسه ﴾ بل يوكل أو يعطى دابة وان باعه اخبر بانه شك فيه وهو عيب وكذا اللبن والزيت وغيرهما قال ﷺ « الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه » قال ابن حجر : المشتبه ماليس بواضح الحل أو الحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد تارة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلماء سواء قل الحرام أو كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص أو اجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فالحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صاحبه ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها ولا ورع في العمل بذلك الاحتمال لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار أو في سببه

ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه وهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظير الذي فيه احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه آنفا فهو أقسام أربعة . الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمي صيدا فجرحه فوقع في ماء أو اناء أو على سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فضره غصنها أو أرسل كلبا وشاركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما لان الاصل فى هذه المسائل التحريم أي لانه شاهد قاتلا محرما وهو الماء أو نحوه فلا يزول الاصل بالشك في المبيح فلو جرح طير الماء وهو على الماء ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه حل . الثانى الشك فى طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذلك الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق والتبس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا وأصل الحل فيها عارضه يقين التحريم فى احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل. الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ مايقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو أرسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح قاتلا سواء كان فيه أثر غيره أم لا وكذا ان كان الجرح غير قاتل ولم يكن فيه أثر غيره

بخلاف مالو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان نضح الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان المجوس أكثر أو استويا حرمت لان الاصل التحريم حينئذ ولم يعارضه أقوى منه وهذا مبنى على أن ذبيحة المجوس لاتحل والصحيح الحل ان كانوا يعطون الجزية. الرابع ان تعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين أو الجزارين والكفار والمتدينين باستعمال النجس وان استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبروا الغي أصل الحل لانها أقوى منه فلو وجد ظبية تبول فى ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا فشك هل تغير به أو بمكث مثلا وأمكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة أو وجده عقب غير متغير ثم ظهر التغير أو لم يمكن التغير به لقلته وانه طاهر عملا بالاصل الذى لم يعارضه حينئذ ماهو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسالة من ذلك قولين لكن قال النووى في شرح المهذب : هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى أصل براءة الذمة ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا أو طلاقا أو عتقا أو أصلي ثلاثا أو أربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف وأراد بالاجماع فى الصلاة اجماع الشافعية والا فقيل أيضا تنتقض كما مر في كتاب الصلاة قال النووي . والصواب في الضابط ماقرره ابن الصلاح فقال ان تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر فى الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهى مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف فالاقسام حينئذ أربعة أولها ترجح فيه

الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ماترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو غير ذلك واخبارها بحيض في العدة أو عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تتفرق وتنهار في الماء فلا يجوز أستئجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عنه الماوردي وبالماء الخارج من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه قال ابن حجر : وفيه نظر وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع ثالثها ماترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف كما مر في ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب رأسه في اناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور ومالو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل نتفه أو انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ماترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية أو شرطا كان تيقن الطهارة وشك في نقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة أو بعد فراغ الفاتحة والاستنجاء أو غسل الثوب في بعض كلماتها أو هل استجمر بحجرين أو ثلاث أو هل استوعب الثوب لم يوتر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع في تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجرى خلافه وترجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة : فلو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره

فاذا حقق فكره رجح ومعنى قوله ﷺ « لايعلمهن كثير من الناس » اى من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل و لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس وبهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلابد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهم من حيث اشكالهم لترددهن بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله « فمن اتقى الشبهات » الخ ومالم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله مالم ينازعه شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له أولغيره او تقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل بحله لقوله ﷺ « كالراعي يرعى » الخ فتكره موافقته والورع تركها لان الورع عند ابن عمر ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولكونه ﷺ جعله قسما لهما قال القرطبي: والصواب الاول قال النووي: الظاهر ان هذا الخلاف مفرع على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لايحكم فيها بحل ولا حرمة

ولا اباحة ولا غيرها اذ لا يثبت ذلك عند اهل الحق الا بالشرع قال القرطبي : ودليل الحل أن الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار ان الورع تركها بقوله « دع مايريبك الى مالا يريبك » ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه لقوله يتورع عنها لان المباح المستوى الطرفين لايتصور فيه ورع مادامـا مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لايقال هو ﷺ واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المأكل وغيره مع اباحته فانهم انما زهدوا فى مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه تترتب عليه مفاسد حالية كالركون الى الدنيا ومآلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك ومما يدل على ان ترك الشبهة ورع قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقالت له سودة رضى الله عنها قد ارضعتكما « دعها » وقوله لسودة « احتجبى من ابن وليدة ابيك زمعة » اذا دعاه ابوها وعمها لما رأى شبهها بعمها وقد الحقه بابيها للفراش وهكذا ينبغي المفتى الاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه والحرام باق على الحرمة لا تزول بشك [فى] زوال سبب الحرمة وكذا العكس لحديث « فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا » وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الا حسن التنزه عنه كما تنزه ﷺ عن تمرة ساقطة فى بيته وقال « لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لا كلتها » وروى الترمذي « لا يكون احد من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما فيه البأس » وجاء فى الاثر : من وقف موقف تهمة فلا يأمن اساءة الظن به وفي رواية من عرض نفسه للتهم ومر رجلان على رسول الله ﷺ وهو

مع امرأة فقال لهما « انها صفية » خاف ان يظنا ولم ينظر الى بعد ذلك ولما استبعدا منه ذلك قال لهما « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » ولو أمر أحد أبويه بأخذ شبهة أو أكلها فقال أحمد : لا يطعمهما وقال بعض السلف : يطيعهما وتوقف آخرون والله أعلم

خاتمة

قال المصنف رحمه الله في التاج : أبو سعيد من اشترى شيئا فأكله ثم شك اكان شراؤه له جائزا ثابتا أو في عقد النكاح وعرف من نفسه انه لا يدخل على شبهة وكان في يده ولا يلتفت الى الشك بعد مضي الامر لانه من الوسواس يضيق عليه ما ابيح ويكدر ما صفا لانه ان أخذه على حلال فتركه ضلال ولو كان حراما من حيث لا يعلم حرمته غير الله وان أخذه بباطل ونسى فله العذر ان دان بالتوبة من الذنوب جملة وتاب منها وكذا ان عارضه شك في الحج أو الصلاة أو الصيام أو الكفارة أو عقد نكاح أو غيره أو رجعة أو نحو ذلك بعد الفراغ من ذلك أو قبله فلا يشتغل بالشك وقال ابن المختار في بيدار بيده مال فنسبه لفلان ولا تعرف ذلك الا بقوله فلك شراؤه ممن نسبه اليه ومن وارثه ومن قضاه لزوجته أو غيرها ومات جاز المقضى له ان يأخذه بقول البيدار وان لم يعلم هو بالقضاء والبيدار غير ثقة وكتب ابن محبوب الى من داخله الشك : اعلم انك ان اطعت الخناس اضلك واوحشك وفتح لك أبوابا من الوسوسة لينال منك مراده فانه قد أضل كثيرا من المتورعين فى حلالهم حتى حرمه عليهم وأضل أهل الحرام فيه حتى احله لهم فاذا عارضك فخذ باليقين وتوكل على الله واعرض عن الوسواس فانه يفتح لك ما استغلق ويغلق ما فتح فيدعك متحيرا بين اليقين والشك واثبت على يقينك ولا تمكن الشيطان من دينك فاياك ان عارضك في نحو ذلك او في انك تصدقت بمالك او بعته او نظرت محرمتك بعمد او قلت لزوجتك ما تطلق به او نحو ذلك فلا

باب عصى ظان بغير فاسق فاحشة الا ان بانت منه امارتها أو شهر بها فكالمقر ولا يظن سوء بتائب ولا يجوز نكاح امرأة بان منها ذلك

تدع حلالك بالشك حتى تتيقن ومن حلف بطلاق زوجته وشك في انه حنث وبانت منه ولم يدر ما قال وما حلف عليه فلا تحرم عليه حتى يتيقن ومن خرف نخلة لا يعرف ربها وسأل فلم يعرفه واراد الخلاص فان كان حين يخرفها يعلمها لفلان أواخبر با وصدق ثم شك فان اطمأن أو لا تخاص اليه لا ان صح انها لغيره وان خرفها غير مطمئن تخاص حتى يطمئن انها حلال له والله اعلم

باب

﴿ عصى ظان بغير فاسق ﴾ اراد بالفاسق من شهد عليه بالزنى أو أقر به ﴿ فاحشة ﴾ اراد فاحشة الزنى برجل أو امرأة أو بهيمة ولو امرأة بامرأة ﴿ الا ان بانت منه امارتها أو شهر بها ﴾ ومن امارتها ان يوجد فى مواضع الزنى ويتهم أو يذكره فى اشعاره وكلامه ولم يكن له دليل على انه يقول ذلك ولا يفعله أو يلبس لباسا تلبسه الفساق أو تجعل لنفسها علامة تعرف بها الزانية ﴿ فكالمقر ﴾ بالزنى في مجرد الخبث واجتنابه وتعنيفه والضرب لكن ضربه تنكيل على فعله ما يفعل حتي شهر به أو على فعله ما يفعل حتى كان امارة لا على انه تحقق منه الزني وقد قيل يبرأ منه بالشهرة أو بالعلامة واما ان اقر فيؤخذ باقراره جلدا أورجما وينكل أو يعزر في الكتمان وكذا يعزر بالخلو مع الاجنبية حيث يتهم ومن صح الزني منه باقراره أو بينة جاز ان يظن به زنى آخر وله ظن الزنى فيمن ذكر مالم يتب ﴿ و ﴾ اما بعد التوبة فـ ﴿ لا يظن سوء بتائب ﴾ منه اذا صحت توبته زنى أو غيره ولو أصر على غيره وقيل اذا أصر على شيء وتاب من شيء فظن فيه ما تاب منه فلا بأس الا الزني فاذا صحت توبته منه فلا يظن فيه ولو أصر على غيره ﴿ ولا يجوز نكاح امراة بان منها ذلك ﴾ المذكور من امارة الزنى

أو شهرت به وان وجد فى منكوحة

ككونها في موضع الريبة والتهمة ﴿ أو شهرت به ﴾ أو بالزنى أو اقرت به أو قامت بينة امينان فصاعدا ولو كان لا جلد أو رجم الا باربعة وقيل لا يبرأ بما دون الاربعة لانهم يجلدون فكيف يبرأ بهم وان تابت واصلحت جاز تزوجها وكانت عقيلة بوطن يفرن مشهورة بمخالطة السفهاء واهلها من جربة فحضرت مجلس عمنا أبي يحيى فاتعظت وتابت وأتت الشيخ فقالت اشر علي والشيخ اذ ذاك عمنا يحيى بن أبي يحيى أوأبو يحيي بنفسه والله اعلم [فقالت] تطاولت الاعناق نحوي وامتدت الي النفوس طلبا للتزوج خطبي فلان ابن فلان وفلان من شيوخ يفرن وخطبي عمنا يخلف الفرسطاءي فقال لها الشيخ أبو زكرياء ان اردت الدنيا فتزوجي فلانا وهو عون بن حريز في ظن الشيخ أحمد الشماخي أو سماعه وان اردت الآخرة فعمنا يخلف فقالت شبعت من أهل الدنيا فتزوجته فكانت تصنع كل عام اثنى عشر كساء كل ثوب باثني عشر دينار وكل ماعنده من الدنيا اصله من عمل يدها وان اتهم امرأة بالزنى من حيث لا تجوز عليها التهمة به فله تزوجها وفي الاثر يتزوج المحدود علي الزنى المحدودة على الزنى اذ زنت بغيره ولا يتزوج الرجل من علمها زانية حدت أو لم تحد وانما يجوز له تزوج محدودة لم يعلم هو زناها ولم يعاينه ومن رأى رجلا يزني فلا يزوجه وليته ولا يحضر في نكاحه ولا يشهد به وقيل ان تاب واصلح وتولاه جاز له لان التوبة جب لما قبلها وهذا يدل ان للتائب ان يتزوج غير المحدودة ولا يتزوج المحدود عندنا الا بمحدودة ولو تابا واختار أبو سعيد الجواز لاباحة النكاح للمرأة في الاصل حتى يعلم هي الزانية منه فان علمه الولي وزوجها به آخر ثم ماتت وهو وارثها ففى جواز ذلك قولان لان علم الولي بزناه حجة عليه ﴿ وان وجد ﴾ ما ذكرناه من امارة او شهرة اي ظهر سواء حدث او تقدم على النكاح في نفس الامر ولم يبن ﴿ فى منكوحة ﴾ اي معقود عليها مست

فسيرة الصلحاء مفارقتها بلا وجوب ان حدث بها بعد النكاح وان بان بها انه كان قبله وجب فراقها

أو لم تمس ﴿ فسيرة الصلحاء مفارقتها ﴾ بان يطلقها زوجها وان كان عبدا فسيده ولاسيما اذ مست ﴿ بلا وجوب ان حدث بها ﴾ ماذكر من الامارة أو الشهرة ﴿ بعد النكاح ﴾ أي العقد ولها الصداق ان مست ونصفه ان لم تمس وان مست ولا صداق لها فالعقر أو المثل ﴿ وان بان بها ﴾ بعد النكاح ﴿ انه كان قبله وجب فراقها ﴾ بالطلاق ولها الصداق بالمس ونصفه ان لم تمس وان مس ولا صداق فالعقر أو المثل واذا اكره له تزوج امرأة في مسئلة من المسائل المذكورة أو فرقتها اذ وجب فرقتها فكما يكون ذلك في نفسه فكذلك لا يأمر بتزوجها ولا يشهد له ولا يتسبب فيه ولا يجب عليه منع غيره ولو ولده أو خادمه وقيل لا يجب فراقها لان ذلك شبهة عارضة بعد تزوجها ولما قدم المهاجرون المدينة وجدوا نساء شهر عنهن الفسق بالزنى فاستأذنوا رسول الله ﷺ ان يتزوجوهن فابى لهم رسول الله ﷺ لكن شهرن بالزنى لا بامارة فقط فلا دليل فيه لما ذكره المصنف وفى الاثر: ان زنت امرأة ثم تابت وتزوجت رجلا واعلمته بزناها فان صدقها فارقها بلا صداق وان كذبها فهي زوجته ولا بأس على أحدهما وسئل أبو عبد الله عن امرأة زنت ثم تزوجت رجلا لا يعلم بزناها ثم علم فانها ترد ولا يحل له امساكها ولها صداقها وان اقرت متزوجة بزنى وادعت انه قبل تزوجها وحدث باقرارها فلا صداق لها عليه لانها أوطأته فرجا محرما وان أقر احد الزوجين بالزنى قال له الحاكم اشهد على نفسك أربعة فان لم يفعل لم تقع الحرمة بينهما وان فعل استوفت صداقها منه وان اتهم زوجته بالزنى ورأى علامته فليوفها مهرها ويفارقها وان كان وسواسا فليستعذ بالله منه ولا يطعه وان تزوج بكرا ووجدها ثيبا فارقها وان اعتلت بغير الرجل كوتد وقيل ان ادعت غلبة رجل أو وطأ فى نوم أو

بغير زنى فله امساكها ومن تزوج امرأة ولم يعلمها زانية وعلم بعد الدخول ففارقها اختير ان لا يبطل صداقها ان زنت قبل التزويج ولا صداق لها عند ابن محبوب وان ظهر من امرأة تبرج وشهر منها شرب النبيذ وعند اكثر سكان البلد انها زانية جاز لمريدها تزوجها مالم يعاين الزنى معاينة لا احتمال فيها أو يشهد عليها أربعة عدول ان ذلك قذف ودعوى وشهرة القذف والدعوى باطلة لا تقوم بها حجة وان صدق ما يقال وتزوجها تاب من تصديقه وامسكها ان شاء قال الله تعالى « ولولا اذ سمعتموه » الآية قيل ومن علم أن وليته زنت ولم تحد عليه ولم يرفع ذلك عليها كره له ان يتولى تزويجها ولو تابت ولا يحرم عليه وكذا الامة مالم يظهر عليها وان رميت امرأة بزنى ثم علم منها كثير خيرا قال أبو عبد الله: لا بأس للرجل ان يتزوجها مالم تحد عليه وقال أبو سعيد: ان أقرت لرجل بالزني وتابت فلا أعلم عندنا ان له تزوجها وان كذبت نفسها أو رجعت فالذى يدرأ عنها الحد يجيزها له ومن لا يدرأه منه وكذا ان أقر هو لها وان شك الرجل ان للمرأة زوجا أو انها في العدة جاز ظنه ولا يتزوجها وان شك فى ذلك بعد ماتزوجها فانه ينبغى ان يفارقها ولا تجب مفارقتها وان فارقها فلها صداقها وان صح ذلك فلا صداق لها وان اقرت هي بذلك على نفسها حكم عليها بذلك وان قالت لزوجها أرضعتك أو راضعتك أو أنا محرم منك أو أنا من محارمك فلا يشتغل بذلك وان اعتلت بالنسيان وصدقها وأما قبل ان يتزوجها فليتركها ولو بنطق غراب وان قالت بعد التزوج اني فى العدة أو لى زوج فلا يشتغل بها الا ان صدقها ومن أراد الفاحشة بامرأة فقالت كف عنى فارجو ان يموت فلان تعنى زوجها فمات فتزوجها مريدها فينبغي ان يفرق بينهما ويصدقها ان مسها وان قال اخرجي عنى فأتزوجك فلا تحل له وان قال ان مات فلان أخذت امرأته وسمعت قوله فلا يتزوجها ان مات وعن ابن محبوب ان خرجت

منه بوجه فلا تحل له الا ان قذفها الاول ولاعنها قيل له فان أقر بالزنى وحد عليه فانه لا يكون كقذفها به لامكان أن توطئه نفسها متنكرة على وجه يكون زنى عنده ولانه ان أوطأته نفسها مشبهة بغيرها لا تحرم عليه عند الاكثر وان قال لامرأة انه يحب نكاحها أو عرض لها فيه فلا يتزوجها ان مات زوجها أو فارقها وان قالت انه أخرجها أو بانت منه وقد اعتدت فطلبها للتزويج فاجابته ثم صح عدم ذلك من الاول ثم وقع أو مات عنها فان قصد الثاني على ماجاز له منها ولها منه ولم يصح لها ذلك في الحكم فارجو جواز ذلك له ان لم يقصد مواعدتها في العدة قال أبو سعيد . من لقي امرأة فقال لها زوجيني بنتك بكذا وكذا فانعمت له فقال لو علمت انك تفعلين لتزوجتها فلا تحل له الا ان بانت من زوجها بامان واختار ان تزوج أمة عليها واختارت نفسها فله ان يتزوجها لان السبب كان منه ومن طلب الى امرأة نفسها ولا يعلمها ذات زوج ثم مات أو طلقها كره له نكاحها قال ابن علي : ان قال لزوجها طلقها ولك عندي كذا فلا يفرق بينهما ان تزوجها وقيل لا تحل له وقيل لا بأس بها قلت وهذا أوسع من الاول وقيل اذا قال له وهو يريد تزوجها لم يجز له ان يعلم انه يريده ولو مرت امرأة برجلين فقال أحدهما لآخر هي ذات زوج فانعم فقال له لو فارقها أو مات لاخذتها فاعلمها الآخر بقوله فليس له أخذها ان خرجت منه وان لم يعلمها به جاز له وان قال لامرأة اخرجي من زوجك فاتزوجك فخرجت ولم تفعل فتزوجت بغيره ثم بآخر بعده ثم طلقها أو مات فلا تحل له قال ابن محبوب : من تزوج بصبية فقال رجل اني هاو فلانة يعني تلك الصبية فلو كانت خلية لخطبتها فبلغ ذلك أهلها فاخرجوها منه صبية قال فكره له نكاحها ولا أبلغ الى تحريمه قال ابن بركة : ان قال لمتزوجة أحبك فان مات زوجك أو طلقك تزوجتك فوقع ذلك ثم تزوجها فلا يفرق بينهما وانكره تنزها وان فقد زوجها وقد قال لها القائل ذلك فمضت أربع سنين

ولا يشتغل خليفة وان على ديون أو وصية أو يتيم بالريبة فيما استخلف عليه

فطلقها وليه واعتدت فتزوجها القائل بالمواعدة جاز له مع كراهة . أبو سعيد: لا يؤمر بتزوجها بعد قوله ذلك ومواعدتها ولا تحل له ان قذفها الاول بالزنى وارتفعا الى الحاكم ولاعن بينهما وبانت منه باللعان فتحل له على هذا لا على غيره ولو تزوجت ازواجا بعد ان طلقها الاول تنزها ومن باع شيئا وقال للمشتري بعد ذلك هو حرام أو لغيري عملت بغير رأيه فلا يشتغل بقوله الا ان تبين وهكذا كل مايدخل ملكه ان عامله ثم أوقع الريبة فيه وتقدم الكلام على هذا في البيوع ومن قال لرجل اشتريت لك هذا أو أخذته لك أو أرسلني به اليك فلان فرابه أو لم يصدقه فلا يأخذه وان صدقه فليأخذه وان لم ينسب ذلك الى أحد أخذه الا ان اتهمه وان نسبه فلا يأخذه الا بأمين وقيل بالرخصة ان كان امينا وقيل غير ذلك ان صدقه وان أنكر المنسوب اليه ذلك فلا يمسكه الا ان أخذه بشهادة الامناء وقد أجازوا له أن يخاف عليه ﴿ولا يشتغل خليفة وان﴾ كانت خلافته ﴿على ديون أو وصية أو يتيم﴾ ولا سيما ما دخل يده ولذلك غيى بقوله وان الخ ﴿بالريبة﴾ متعلق بيشتغل ﴿فيما استخلف عليه﴾ وأراد بالخلافة ما يشمل الوكالة والامارة وذلك فيما استريب بعد شرائه أو بيعه أو تصرف فيه أى تصرف واما ان استريب قبل ذلك فلا يقربه الخليفة بالشراء مثلا ولا المستجلب عليه لو اشتراه الخليفة للمستخلف عليه أو ادخله فى ملكه بوجه ما وان رابه المستخلف عليه بعد ما اشتراه الخليفة او ادخله ملك المستخلف عليه بوجه أو نفعه به فلا يقربه المستخلف ذكر ذلك الشيخ ابو محمد ويسلان وقال غيره : اذا استرابه فلا يقربه سواء استرابه بعد شراء الخليفة للمستخلف عليه أو تملكه له بوجه أو ايقاع نفع له منه مطلقا كعارية فان تملك الرقبة وتملك المنفعة وما فيه ذهاب العين وما لم يكن فيه سواء وكذا انتفاع

فان ترك انفاذ ما امر به ضمن ان تلف المال وان استراب ما اراد اخذه ليتيم من ديونه وغيرها مما له على الناس ازمه اخذه ولا يضيعه ولا يأخذ له ما كالزكاة والكفارات ان رابه ولزمه حرزه ان اخذه له من قبل

طفله أو مجنونه أو عبده أو بهيمته كانتفاعه ولا يتركهم ينتفعون به فان تركهم فهو بمنزلة من استنفع واذا كان عارفا بالريبة في مال أحد قبل الاستخلاف فلا يستخلف عليه ﴿ فان ترك ﴾ خليفة الوصية ﴿ انفاذ ما امر به ﴾ انفاذ ﴿ ه ﴾ لريبة المال ﴿ ضمن ﴾ الموصى له ﴿ ان تلف المال ﴾ وكذا مال يتيم يتصرف فيه لمصالح اليتيم الذي هو عليه خليفه ولو رابه وكذا دين استخلف ان يقضيه لصاحبه أو ان يأخذه من الغريم لمستخلفه ﴿ وان استراب ما اراد اخذه ليتيم من ديونه وغيرها مما له على الناس ﴾ من ضمان فساد في ماله أو سرقة او غصب منه وارش وصداق امائه أو صداقه ان كان انثى ونحو ذلك ومما له عند الناس من أنواع الامانة كرهن ان وقع من ماله جهلا أو نظراً لصلاحه أو تعمداً وبضاعة وقراض ونحو ذلك أو ما كان من ذلك ونحوه لابيه على غيره أو عند غيره ﴿ لزمه أخذه ولا يضيعه ﴾ وان لم يأخذه وضيعه وقد قدر على أخذه ضمنه لانه قد دخل ملك اليتيم ولا يحمل اليتيم على ورع غيره وانما يجتنب أن يملك له الريبة بنحو شراء بعد ما راب أو يأخذ في الحقوق كما قال ﴿ ولا يأخذ له ما كالزكاة والكفارات ﴾ ودينار الفراش وما لا يعرف له رب وشاة الاعضاء ودية المجهول وغير ذلك مما يأخذه الفقراء أو غيرهم أيضا كمطلق الصدقة بل دينار الفراش داخل في الكفارة كالدنانير التى لزمته من جماع زوجته او سريته في الدبر عمدا ﴿ ان رابه ولزمه حرزه ان أخذه له من قبل ﴾ بفتح ميم من على ان من فاعل اخذ وهي واقعه على الخليفة الآخر اي ولزم الخليفة حرز مال اليتيم ان اخذه ليتيم خليفة آخر قبله ولو رابه هذا الخليفة الثاني وان اوصى لليتيم بمريب او أهدي

وكذا ما اخذه له موكله هو على اخذه أو دخل ملكه بلا وكالة أو خلافة وما أخذ له خليفة كان معه وما لم يتوله بنفسه فلا بأس عليه فيه

اليه او وهب له فمن قال ان الوصية تدخل ملك الموصى له وكذا الهبة والهدية بلا قبول قال لزم خليفته حرزه وقبوله ومن قال لا يدخل ذلك ملكه الا بقبول قال لا يقبله ولا يحرزه والمجنون والابكم والاخرس كاليتيم وفي نسخة ان اخذه من قبل اى من قبل عامه بكسر الميم ﴿ وكذا ما اخذه له ﴾ اى لليتيم أو للخليفة وهو ليتيم وقال اخذ للخليفة لانه نائب اليتيم ﴿ موكله ﴾ بفتح الكاف اي موكل الخليفة اي الذي وكله الخليفة ﴿ هو ﴾ اي الخليفة ﴿ على اخذه ﴾ او مأموره على اخذه ولو علم الوكيل بالريبة ﴿ او دخل ملكه بلا وكالة او خلافة ﴾ او امارة مثل ما يرث وما اوصى له به وغلة شجره ودوره ونخله وارضه وعبيده وحيوانه وكراء ما يكرى من ذلك اذا راب الشجرة او الدور وما بعد ذلك ومثل كفارة قبضها اليتيم بنفسه وما كسبه بنفسه كحطب وصيد واجرة عمل وما قبض من صدقة ﴿ وما اخذ له خليفة ﴾ آخذ ﴿ كان معه ﴾ وما يوجد من تأنيث في كان فعلى لغة ضعيفة اذ قال كانت معه ﴿ و ﴾ كل ﴿ ما لم يتوله بنفسه فلا بأس عليه فيه ﴾ أى في اخذ أو حرز او تصرف مثل ما كسب عبده او امته او صداقها او عقرها او ارشه وما جره له ماله كجب ملئ بماء مطر ولو رابه وكل عقدة عقدها له في ماله من خراج رقبة الشيء من ملكه او منفعته ككراء وجب عليه قبول ما جره ذلك من ثمن وكراء وصداق وثمن رهن ونحو ذلك ولو راب ذلك الثمن او الكراء ونحوه ان رابه بعد العقد ولو قبل القبض وان راب الثمن والكراء أو نحوه قبل العقد فعقد له مع ذلك ضمنه لليتيم من ماله ان لم يقبضه أو قبضه فانه يرده لمعطيه اولمن ينسب اليه او للفقراء ويقضى من عنده لليتيم واذا أخذ الخليفة ومأموره او موكله او خليفته شيئا على انه لذلك الخليفة وهو لليتيم او نحوه ورابه

ومن بيده كامانة أو قراض فرابه بعد مادخل يده لم يلزمه الا رده لمن اخذه منه وان دخل على ريبة ردها وانفق قيمتها

الخليفة فانه يلزمه اخذه لليتيم ونحوه كما لو أخذوه على أنه لنحو اليتيم وان راب شيئا ثم قبضه اليتيم فى كفارة او اجرة او كسوة فلا يلزمه حفظه ولا يقربه واجيز له ذلك ﴿ ومن بيده كامانة أو قراض ﴾ عطف خاص على عام لدخول القراض فى قوله كامانة وسواء في ذلك كان لليتيم او غيره ودخل بالكاف كل مالبس في ذمة من هو في يده كرهن وعارية ولقطة ومايكري وثمن الرهن قبل ان يقضى وثمن اللقطة ان بيعت وما ينفذ به وصية الموصي ﴿ فرابه بعد مادخل يده لم يلزمه الا رده لمن أخذه منه ﴾ ويبقى على التجارة بالقراض ويمسك الامانة حتى تطلب ان شاء وليس المراد انه يلزمه الرد في الحين اذ لو اعطى شيئا فرابه بعد اخذه لحل له اكله فله اخذ نصيبه من فائدة القراض وكذا لاشىء عليه ان رابه بعد ما عقد فيه عقدة ودخل في قوله بعد مادخل يده لانه لا يصح عقده فيما لم يدخل يده نعم قد يامر اويوكل بالتصرف فيه أو بالعقد فيه قبل ان يراه او يقبضه ولا شىء عليه فى ذلك وكذا ان دخل ملكه ورده لمن اخذه منه ثم رابه فلاشىء عليه ولم يذكر المصنف هذه المسئلة لانه اذا لم يلزمه الا رده ان رابه بعد اخذه فاولى ان لا يلزمه شىء اذا لم يربه الا بعد الرد وايضا لو رابه قبل الرد لم يلزمه الا رده وقد رده ﴿ وان دخل على ريبة ﴾ اى شيء مريب لنفسه او لمن ولى عليه او احتسب او لغير ذلك كتكلف على غيره كمن يشتري لغيره او يبيع مال غيره او يعقد ان امكن المثل على الفقراء ونواها صدقة على من هى له ﴿ ردها وانفق قيمتها ﴾ على الفقراء والثواب لمن هو صاحبه عند الله لعله رده لذلك الذى اعطاه وهو لغيره وان اراد الحوطة الزائدة على ذلك اعطى مثلها او قيمتها ايضا لمن تنسب اليه بالملك وهو معين ولا بينة له وان انتفى عنه لم ينفق عليه ان كانت تنسب الى احد

وان خرج الشيء مغصوبا أو ريبة محققة ضمنه سواء رده قبل ان يعلم أو بعده ورخص ان علم بعده وقيل غير ذلك ان لم يدخل عليها ولا يرد ما خرج حراما أو مغصوبا لمن اخذه منه أو دخل عليه

او شيء كمسجد غير من أخذها منه وهكذا في كل ريبة ﴿ وان خرج الشىء مغصوبا ﴾ او مسروقا او مغالطا فيه او ربا او ثمن حرام او نحو ذلك مما لا يحل ﴿ او ريبة محققة ﴾ ولم يدخل على ذلك اراد بالريبة المحققة هنا ما قويت فيه شبهة الحرام مثل ما يوجد في ايدي الذين اغاروا على اموال الناس على حد ما مر عن الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمه الله ﴿ ضمنه ﴾ بالقيمة او بالمثل لصاحبه ان علمه وقدر عليه والا فللفقراء او يوصي به ﴿ سواء رده ﴾ لمن اخذه منه ببيع او هبة او وجه ما من الوجوه ﴿ قبل ان يعلم ﴾ بانه مغصوب مثلا او ريبة محققة ﴿ او بعده ﴾ اى بعد علمه بذلك او لم يرده فيضمن كذلك وفى التى قويت شبهتها بعد دخولها اقول بانه لا يلزمك ردها لانك لم تربه قبل الدخول ﴿ ورخص ﴾ ان لا يضمنه ﴿ ان علم ﴾ بنحو الغصب او بتحقق الريبة ﴿ بعده ﴾ اي بعد الرد ﴿ وقيل غير ذلك ﴾ وهو انه لا يلزمه ضمان ولو رده الى من اخذه منه بعد العلم ولكن اختلف هل يرده اليه وهذا الخلاف انما هو ثابت ﴿ ان لم يدخل عليها ﴾ اى على الريبة بمعنى الارتياب لا على الشىء المريب فذلك استخدام ﴿ ولا يرد ما خرج حراما ﴾ بوجه من وجوه الحرام غير مغصوب ﴿ او مغصوبا ﴾ عطف خاص على عام باو والاولى بالواو او خرج ريبة محققة ﴿ لمن اخذه منه او دخل عليه ﴾ اى او مادخل عليه حال كونه حراما او ريبة اي على الريب ولو غير محقق او على الشىء المريب وقد رابه ولو ريبا غير محقق وجملة دخل معطوفة على جملة خرج لا على جملة اخذ فالاصل ابراز الضمير العائد الى الانسان بل يرده لصاحبه ان علمه وقدر عليه والا فللفقراء

وان اخذه منه باجبار ضمنه وغرمه لربه ان عرفه والا انفق قيمته ورخص في عدم الغرم ان دخله باجبار وأخذ منه به ايضا ورخص ايضا ولو رده بتطوع حين دخله باجبار ورخص ايضا ولو بتطوع فى دخول وخروج وقد مرت صفة الاجبار

أو يوص به وقوله : ولا يرد ما خرج الخ هو عين قوله قبل هـذا : ضمنه سواء الخ وانمـا أعاده تقوية وليبني عليه قوله ﴿ وان أخذه منه ﴾ الذي دخله منه ﴿ باجبار ﴾ أو أخذه منه غيره أو أتلفه هو أو غـيره ولو بلا عمد ولو اصلا أو تلف بما جاء من قبل الله ان كان عرضا ﴿ ضمنه ﴾ اي لزمه في ذمته أى بقي على لزومه في ذمته ويجوز أن يريد به الغرم وعليه فقوله ﴿ وغرمه ﴾ تفسير له أي يغرم قيمته أو مثله ﴿ لربه ان عرفه والا ﴾ يعرفه أو عرفه ولم يقدرعليه وأيس منه ﴿ أنفق قيمته ﴾ أو مثله على الفقراء بنية التصدق على صاحبه واذا مات صاحبه وعلم وارثه أعطاه وقيـل اذا لم يعرف صاحبـه ولم يعلم بموته ولا يوارثه ان مات أو عرف صاحبه وأيس منه أوصى به ﴿ ورخص به في عـدم الغرم ان دخله باجبار ﴾ مثل أن يجبزه سلطان أو أهـل الغارة أو غيرهم على سوق غنم حرام أو جلبها أو جزها أو حفظ مال حرام أو تصرف فيـه ﴿ وأخذ منه به ﴾ أي باجبار ﴿ ايضا ﴾ سواء أخذه منه باجبار من دخله منه باجبار او غيره ﴿ ورخص أيضا ﴾ ان لا يغرم ان رده لمن أخذه منه ﴿ ولو رده بتطوع حين دخله باجبار ورخص أيضا ولو ﴾ كان فعله ﴿ بتطوع في دخول ﴾ من اجبار أو بغير اجبار ﴿ وخروج ﴾ وان تلف من يده بلا تضييع ففيه هذه الرخص كلها ﴿ وقد مرت ﴾ فى كتاب الايمان اذ قال : فصل جاز لمكره اتفاقا ان خاف قتلا أو ضربا عنيفا أو مثلة وقيل حتى يشار اليـه بسيف أو سوط ، والاول اليق ﴿ صفة الاجبار ﴾ وهى ان يقهر ويخاف على نفسه الموت أو زوال العضو اومنفعة عضو أو يؤدي الى ذلك أو بضربة

كخوف هلاك وان بضرب أو زوال عضو أو زوال عقل وفي ميت منه كشعر لحية أو حاجب او مال وان للغير ان كان بيده أو يؤدي تلفه لتلف نفسه أو ماله

واحـدة وقيل بجرح وأشار الى ذلك هنا أيضا بقوله على سبيل التمثيـل لا التعريف ﴿ كخوف هـلاك وان بضرب أو زوال عضو ﴾ أو منفعته كصمم وبكم من عمى وعـدم احساس وبجبس ﴿ أو زوال عقل وفي ﴾ زوال شيء ﴿ ميت منـه كشعر لحية ﴾ لرجل ﴿ أو ﴾ شعر ﴿ حاجب ﴾ أو اهداب عين له وللمرأة وشعر رأس لها حاجب هل يعد الاجبار بذلك كالاجبار بقتل أو زوال عضو حي وسواء فى ذلك زوال ذلك الشعر بحلق أو قص أو نورة أو نحو ذلك مما لا الم به واما بالنتف فانه اجبار قطعا ولم يذكره لوقوعه فيما قبله لانه بالنتف يتألم بجذب أصل الشعر أعنى منبته وهو حي لا ميت وأيضا هو مفهوم مخالفة لقوله ميت ولا بنتف ماينتفه وهو شعر ابط ولا بقص مايقص أو بحلق مايحلق وهو شعر الشارب وكذا بحلق أيضا شعر الابط ولا بحلق شعر الرأس أو قصه أو قص الاظفار ويعذر بالاجبار بنتف شعر الرأس أو الشارب وأما شعر العورة فلا يترك أحـدا يمسه أو يكشفه ولكن ان قهر به فذلك اجبار يفعل به ما اجبر عليـه مما يجوز كرد الحرام الى من أخـذه منه وكحفظه وان كان الجبار الزوج فلا يكون نتف شعر عورتها عذرا وانما تتركه ينتفه وكذا شعر ابطها واذا كان النتف غير عذر فان كان بغلظة وايلام كان عذرا ﴿ أو ﴾ زوال ﴿ مال وان ﴾ كان ﴿ للغير ان كان بيده ﴾ ولا سيما ان كان له وأريد زواله كله ﴿ أو ﴾ كان ﴿ يؤدي تلفه لتلف ﴾ أي الى تلف ﴿ نفسه ﴾ أو عضوه ﴿ أو ﴾ الى تلف ﴿ ماله ﴾ كله أو بعضه الذي يؤدى تلفه الى تلف نفسـه أو عضو كلباس وزاد ودابة ان تلفت تلف ماله الذي عليه ووجه ذلك أن الحرام اذا أخذ باجبار فليس مانعا له عن ربه بل اخذه من

جائر ﴿ ولا عذر في شتم الا ان خيف تولد هلاك منه ﴾ مثل ان يكون ان شتمه قتله سامع الشتم من الجائر فحينئذ يكون عذرا فيتقيه بقبض الحرام أو رده الى من استقبضه ونحو ذلك مما يجوز واذا قبض الحرام قهرا منه ممن هو في يده ليرده الى صاحبه فقهر على رده لمن كان في يده بما يكون عذرا فلا يرده فليقاتل عليه وان رده غرمه وقيل لاضمان عليه وكذا ان قبضه ليرده برضى من هو في يده ثم قهر بما يكون عذرا وقيل في المسئلتين لاغرم عليه بالرد ولو رده بلا قهر وقيل بالرخصة في تنجية مال غيره ولو لم يكن في يده بفعل مايباح فعله لعذران خاف هلاك غيره وكذا في شتم غيره ان خاف تولد هلاك منه بفعل بالعذر لئلا يشتم وان خاف ذهاب عقل نفسه بذهاب ماله او بشتمه او بالخروج للوضوء او الاستنجاء او الغسل او الاغتسال لما لا يعارضه مما لاتحتمله طبيعته فذلك عذر وكذا يقصد الصلاة للخوف من ذلك وان دخل يده مال بغصب أو سرقة أو وجه لايحل أو دخل على الريبة ثم دخل ذلك الشيء ملكه ممن هو له بارث أو ايصاء أو غير ذلك أو تبين أنه له أو تبين أنه دخل يده كما يجوز فلا تباعة عليه من جهة المال ولكن لزمته التوبة من فعله والله أعلم

وفى الاثر عن أبي الحواري : اذا سخر الجائر الناس للعمل استحلوا أرباب الارض ولو مشاعا وفي الصوافى التوبة لا الغرم وان بنى في مال أحد فصاحب المال اولى بمابني وللجائر قيمة بنائه أن أراد قلعه وان انتفع بها غير صاحبه جاز ولا يتخذه سكنى الابراى صاحبه وانما له المبيت والمقيل والنزول على معنى احتياج المسافر الى ذلك وان بنى في غير مال احد ثم تركه جاز سكنه لمن أراده مالم يمنعه الجائر وان في المشاع جاز الانتفاع به أن لم يمنع أهله من ينتفع مالم يتخذه أصلا يقيم فيه واجازوا الصلاة في مسجد غصبت أرضه والاغتراف من نهر أو بئر مغتصبة وان اجبره جائر لحمل

ماجبى بظلم الى بيت الجباية فله حمله دون ادخاله اليه أن كان مغصوبا وان جعله فيه على ثوبه هو ليكيلوه ويدخلوه جاز له على ثقة وكذا ان أهدى اليه شيئا ولايحل له أن يحمل باغيا على دابته ولا سلاحه ولامتاعه ولا يبيع له مايتقوى به على الحرب وان سخره على دوابه وتبعه الى ماأراد سلم من الضمان ماأصابه من دم أو مال مالم ينفعه أويحارب معه أو يدله أو يرض بفعله وان نزع دابة من أحد فدفعها لبعض أصحابه فان استحل أخذها فليس في ماله شيء وان حرمه فعليه فيه قيمتها ان قدر ربها على خذها منه والا وعلم من دفعها الجائر اليه أنها مغصوبة فانه يضمنها لربها وان ظهر المسلمون على جائر اخذوا ماعلموا أنه جمعه من الناس مالم يعلموه حراما ولو عرف بجباية الحرام وقد أخذ ابو بلال وأصحابه عطاياهم مما حمل الي ابن زياد من بعض عماله ويجوز أخذ عطية الجائر من بيت المال أوغيره وقد أخذ ابن عباس رحمه الله عطاء معاوية وهو عنده ظالم وقبل جابر جايزة الحجاج وكذا اكل طعامه وشرابه وركوب دوابه والانتفاع مطلقا مالم يعلم الحرام وان علم بعد غرم لصاحبه وان لم يجده اعطاه الفقراء فان جاء خيره بين الاجر والغرم ومن اعان جائرا باجرة في ظلم ردها وان كان محللا لتلك الاعانة فعليه التوبة فقط وقيل يردان شارطه في عمل معلوم على ظلم وكان محرما له وتجوز قيل مبايعة المتهم في نفسه والعاهر وعطيتهما مالم يعلم ان ماعندهما حرام وماتجىء به الامة العاهر لسيدها ولا يعرفه من اين لها فهو له حلال وحكم مابيدها له وان عرفه من زناها فله اخذه ان كان ينهاها عنه لانه من عقرها ويطالب الزاني بها بالباقى منه ولا يعامل من بيده حرام وقيل يعامل مالم يعلم معامله ان الشىء بعينه حرام ومن اقام عاهرا على الحرام في بيته لم يجز طعامه والانتفاع بماله ولو ادعت انه اباح لها ولا تصدق الا ان اقر بالاجابة وتجوز عيادة المريض فى بيت الغصب ولو كان هو الغاصب والدخول على الغاصب في مغصوبه لحاجة

فصل حرم على مسلم ان يعمل مايتهم فيه بسوء ولا اجر له ان عمل واتهم

واخراج ميت ونهى عن منكر ولا يستريب الجار مال جاره ولا الزوجة مال زوجها ولا الغريم مال مديانه ولا العبد مال سيده ولا الاجير مال مستأجره ولا السكة والله اعلم

فصل فى التهمة

والتاء بدل من الواو لانه من الوهم وهى ظن الحرام او المكروه او ما تكرهه النفس بالغير يقال اتهمته بكذا ظننته به فهو تهيم واتهمته في قوله شككت فى صدقه والاسم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وسكون الهاء لغة حكاها الفارابي ﴿ حرم على مسلم ﴾ وكذا المنافق والمشرك وخص بالذكر لانه المنتفع بالحكم الشرعي والوعظ مع انه لا لبس لان المشرك والمنافق مكلفان وقيل فى المشرك لم يكلف بفروع الشريعة بل باصلها فاذا اتى به كلف بغيره والصحيح الاول وهذه الحرمة ليست بكبيرة بل قيل معصية صغيرة وقيل يعلم الله ما هى صغيرة أم كبيرة وذلك انه ليس كل محرم كبيرة فان الصغائر محرمة وكذا المعاصي التى لا يعلم صغيرة أو كبيرة لانجزم بأنها كبائر مع انها محرمة الا ان كان عمل مايتهم فيه بسوء يؤدى الى سفك الدماء أوافساد الاموال أو الطعن في ديننا فان ذلك كبيرة ان قصد العامل لما يتهم به ذلك أو يعلم أنه يؤدى الى ذلك عمله ﴿ أن يعمل ﴾ بجارحة أولسانه بأن يتكلم به أو يشير به كاخراجه هزؤا ﴿ مايتهم فيه ﴾ أي بسببه وعبر بفى كراهة أن يجتمع الباءان ولو اختلف معناهما ولو عبر لجاز لان الباء فى قوله ﴿ بسوء ﴾ غير سببية بل للتعدية وسواء في السوء الكبيرة والصغيرة والمكروه ومالا ينبغي اذا كانت تهمته بهما تضره أو تضر الاسلام ﴿ ولا أجر له ان عمل ﴾ مايتهم به ﴿ واتهم ﴾ لانه هو الذي جر الى نفسه ذلك ولا أجر له ايضاً ان عمل فقيل فيه قول سوء ولم يذكره المصنف لانه داخل في كلامه لانه اذا اتهمه

وجاز اتهام داخل مداخل السوء وان لم يفعل ولا يأثم متهمه أوحابسه على تهمة

المتهم فى قلبه فذلك هو التهمة سواء ذكره ايضاً بلسانه بذلك السوء أو لم يذكره وانما يذكره بلسانه إذا اتهمه ولا أجر له في ذلك وان لم يفعل أو يقل ما اتهم به وقيل عمن مضى من دخل مداخل السوء يتهم قاله الشيخ احمد رحمه الله ومثله لابن حجر ونصه : وجاء في الاثر « من وقف موقف تهمة » وفى رواية « من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من اساءة الظن به » والاثر عند علماء الحديث ماوقف على الصحابي ولم يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو معمول به فذلك من كلام الصحابة رحمهم الله اتصل الاسناد الى الصحابي أو لم يتصل وقيل ان اتصل فموقوف والافاثر وروى أن ابا عبيدة عبد الحميد الجناوني أخرج الحق من رجل على التهمة فخرج الفاعل غيره فقال المضروب ظلمتنى يا ابن خمس فقال معاذ الله ان يظلمك ابن خمس وانما أنت الظالم نفسك اذ جعلتها في مواضع التهمة ﴿ وجاز اتهام داخل مداخل السوء وان لم يفعل ﴾ ومعنى جواز اتهامه انه لا أثم على متهمه كما قال ﴿ ولا يأثم متهمه أو حابسه على تهمة ﴾ والا فالاتهام ليس كسبيا بل ضرورى الا ان الانصات لخطوره في القلب واثباته والتصرف فيه بالقلب كسبيات أوأراد بالجواز جواز بقاء على التهمة واذعانه اليها واضافة مداخل الى السوء للحقيقة فيشمل المدخل الواحد فاكثر فيجوز اتهام الداخل لمدخل واحد ولو كان لم يتقدم له مدخل آخر وان دخل مدخل سوء أو اكثر ولم يتهمه من علم به فلا بأس عليه بان احسن الظن به أو ذهل وغفل أو عرض له فتوقف ولا يحسن الظن بالفاسق ولا بمن يدخل فى الامور بالجهل والحابس على التهمة هو الامام أو القاضى أو الحاكم أو السلطان أو الجماعة أو الوالى أو نحوه ومن الورع اتقاء مالا بأس به مخافة البأس ومعنى ذلك مخافة ان يقع في البأس، وقد صرحوا بهذا وهو مشهور ولا مانع من

وان اقر بما حبس عليه ولم يفعله فجلد عليه لم يلزم جالده شيء

شموله اتقاء وقوعه فى التهمة فيجتنب ما لا بأس به اذا خاف ان يتهم بما فيه الباس ﴿ وان اقر بما حبس عليه ﴾ خوفا أو اضطرابا أو ليخرج من الحبس أو لغير ذلك ﴿ ولم يفعله فجلد عليه لم يلزم جالده ﴾ بادب أو نكال أو تعزير أو حد ولا قاطعه أو راجمه أو قاتله أو المقتص منه أو غيرهم ولا من عمل فى ذلك أو اعان ممن لم يعلم براءته ﴿ شيء ﴾ من ارش أو دية أو قصاص أو قتل أو ذنب اذا كان الاتهام شرعيا في الحكم ولا فيما بينهم وبين الله ولو صحت براءته وتيقنت ولزم الغرم والذنب من علم براءته ويقتص منه أو يقتل ان باشر ما يقتص به أو قتل قال الشيخ أحمد : يجب دفع من جار من خاص أو عام معروف أو مجهول عن النفس وعن الغير فيما ظهر انه جور ولا يبرأ ممن يدفع ذلك لانه يجب عليه ان لا يمكن نفسه واما ما لا يوصل الي معرفة انه جور بالعلم فلا يمنع نفسه أو ماله أو غير ذلك مما حكم فيه ولا يجعل لنفسه سبيلا الى البراءة منه وقتاله بالامتناع ولكن لا يمكن نفسه اذا علم ان الحق فى الواقع غير ذلك ويمنع نفسه ان لم يعلم ان ذلك لزمه ولكن عرف انه أخذ بالحكم الا ان كان هناك من لم يعرف انه لم يلزمه ذلك لئلا يبرأ منه ويقاتله وقيل ان حضر من عرف ذلك ممن يكون حجة على من حضر ولم يعرف جاز الانتفاع ولا يترك بقوله لم افعل أو عنيت كذا أو قصدت بفعلي الى كذا وقيل يترك اذا قال ذلك وكان ممن لا يتهم ولو غير متولى فلا يؤخذ بالحكم ويتركون الشهادة عليه وقيل يتركون الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده وقيل يتركون الحكم بذلك أبدا وقيل يصيب ذلك عند الله تعالي لا فيما بينه وبين العباد وقيل يصيب ذلك على كل حال ويصيب ذلك من يلي امور الناس من العمال او الحكام وأصحاب الشرط وقيل يصيبه جميع

ويؤجر ان اتهم بلا جعل سبيل الى نفسه وانما تجوز التهمة وتصح بامناء وان مع نساء ولا يحكم بغيرهم ولو وقعت به

المسلمين ﴿ ويؤجر ان اتهم بلا جعل سبيل الى نفسه ﴾ في التهمة ويأثم متهمه حينئذ وله صورة يؤجر فيها ولا يأثم متهمه وهو ما اذا اضطر الى فعل ما يتهم فيه لامر دنيوي لا يجد عنه محيدا أو ديني فيذكر للسامع به أو رائيه ذلك فان بلغ فعله أحدا ولم يذكر له عذره لبعده أو لكونه لم يعلم انه قد بلغه أو ذكر له ولم يطمئن لعذره فاتهمه أو لم يمكنه ان يذكره لسامعه أو رائيه مخافة ان تزيد التهمة أو سوء او نسى اوعاجله امر فاتهم فله الاجر ولا اثم لمتهمه وذلك مثل ان يذكر له احد ان وليه فى مكان كذا فى الفسق او النبيذ فيذهب الى الموضع لينهاه ويخرجه او يضطر لمخمصة فيذهب الى ميتة يقطع منها ونحو ذلك مما لا يحصر وكذلك ان فعل ما يغتاب به او ينم به عليه فلا اجر له ولا بأس على من اغتابه او نم به الى من يحكم بالعدل ليرى رايه فيه او الى من يحترز ان يقتله او يأخذ ماله او نحو هذا مما يجوز نقل الكلام وان لم يجعل الى نفسه سبيلا فاغتيب أو نم به ظلما فله الاجر وعلى من اغتابه او نم به الوزر يقولون انه متهوم أو رأيناه بموضع كذا ﴿ وانما تجوز التهمة وتصح بامناء ﴾ أمين فصاعدا اما مع أمين آخر أو مع أمينتين ولذلك قال ﴿ وان ﴾ بامين ﴿ مع نساء ﴾ أمينات أو أمين مع امرأتين فى واقعة وأمين مع امرأتين مثلها أو غيرها وجوز ولو بامرأة وحدها ولو أمة ان لم تسترب ﴿ ولا يحكم بغيرهم ﴾ أي بغير الامناء أي لا يحبس بتهمة غير الامناء ﴿ ولو وقعت به ﴾ أي بغيرهم الواو للحال المؤكدة أي والحال انه وقعت بغير الامناء أي اذا وقعت التهمة بغير الامناء لم يحكم بها أي تثبت التهمة باهل الجملة أو الاطفال أو العبيد أو النساء وحدهن أو المشركين ولا يحبس بتهمتهم وكل هؤلاء داخلون في قوله غيرهم لان المراد بالامناء الامناء الذين يحكم بهم ووجه زوالها بالامناء

وكذا زوالها وامارتها وجود بعض الشيء أو كله عنـد من اتهم أو
شوهد عنده ولم يوجد أو شوهد هو في محل السرقة

مع ثبوتها بامناء آخرين أنهم جاءوا ببراءته من ذلك أو بوجه ينقض التهمة مثل ان يقولوا القاتل فلان أو السارق أو نحو ذلك ﴿ وكذا زوالها ﴾ أي زوال التهمة بعد ثبوتها لا تزول بغير الامناء الذين يحكم بهم تثبت بامناء وتزول بهم أو بامناء آخرين يذكرون وصفا ينافي التهمة ومعنى زوالها بعد تقررها بهم ان يرجعوا عن تهمتهم أو يشهد امناء آخرون بما ينافي التهمة كما ذكره بعد مثل ان يتهموه بسرقة فيشهد الامناء ان السارق فلان لا هو ﴿ وامارتها ﴾ أي امارات التهمة التي تثبت بهن التهمة ﴿ وجود بعض ﴾ نوع ﴿ الشيء أو كله ﴾ أي مقدار الشيء أو نوعه ولم يتيقن انه عين ما اتهم فيه ﴿ عند من اتهم ﴾ اذا اتهم بسرقته أو غصبه أو ربا أو بانه أخذه بقمار أو زني أو بلقطه من الارض أو بالمغالطة عمدا أو بالاحتكار أو بتلقي الركبان أو بمعاملته من حجر على معاملته أو أصحاب الغارة وما أشبه ذلك ﴿ أو شوهد عنده ﴾ فيه حذف ان المصدرية أي أو ان شوهد بفتح همزة ان أي أو مشاهدته عنده فمصدره معطوف على وجود ﴿ ولم يوجد ﴾ معطوف على ما فيه ان المصدرية مقدرة فيلاحظ المصدر فيه أي ومشاهدته عنده وعدم وجوده وهـذان امارة واحدة أي اذا شوهد عنده ولم يوجد بعـد ذلك فذلك امارة فيقال غيبة لانه ليس له في هذه تهمة فلو شوهد ولم يوجد بعد لم تكن التهمة بل يحكم برده ان تيقنوا انه هو وان وجد ولم يتيقنوا انه هو وقد امكن ان يكونه وان يكون غيره فلا سبيل عليه الا ان يتهم من جهة اخرى مثل ان يكون ممن لا يملك ذلك أو في محل لا يكون فيه ذلك أو غير ذلك من الامارات ﴿ أو شوهد هو ﴾ أي ذلك المتهم بفتح الهاء ﴿ في محل السرقة ﴾ أو الغصب أو الجـالبين أو مع الذاهب لتلقيهم أو نحو ذلك وأراد بالسرقة المحققة

أو الواقعة أو وجد فيه سلاحه أو بعضه أو لباسه كذلك أو شهر بالسوء في
ذلك الطريق ولا يجب على متهم ان يخبر بمن اتهمه ولو سأله عنه صاحب
الدعوى أو القاضي

المظنونة فانه اذا ذهب مال أحـد فتارة مثلا يظن الناس انه سرق ولا يدرون سارقه وتارة يعلمون انه مسروق ولا يعلمون من سـارقه وكذا صاحبه تارة يظن السرقة فلا يجزم بهـا لامكان أن يكون قد أخذه هو أو غيره بامره فنسي أو أكله حيوانه ونحو ذلك وتارة يجزم بان يرى شخصـا ذهب به أو رآه ولم ير الشيء ولا يعلم الشخص فاتهم به أحـدا ﴿ أو ﴾ في محل ﴿ الواقعة ﴾ ان ذهب فيها مال أو قتل انسان أو حيوان أو جرح أو ذهب فيها مال فاتهم بذلك أحـدا ﴿ أو وجد فيه ﴾ أي في محل السرقة أو الواقعـة ﴿ سلاحه أو بعضه ﴾ أي بعض سـلاحه ﴿ أو لباسه ﴾ كبرنوسه ونعله وشاشيته وخاتمه وعمامته ﴿ كذلك ﴾ أي أو بعض لباسـه وكذلك ان وجد فيه بعض ما هو له مما يستصحبه كمنجله ﴿ أو شهر بالسـوء ﴾ كالقتل والضرب والسـلب والسرقة ﴿ في ذلك الطريق ﴾ الذي وقع [فيه] الموت أو ذهاب المال أو نحو ذلك ولو لم يوجد عنده في هذه المسـائل شيء مما ذكر ﴿ ولا يجب على متهم ﴾ بكسر الهاء ﴿ أن يخبر بمن اتهمه ﴾ هو ﴿ ولو سأله عنه صاحب الدعوى ﴾ وهو من له الحق ﴿ أو القاضي ﴾ أو الوالي أو السلطان أو غـيرهم أو لم يسئله عنه الا الامام العـدل فيجب أن يخبره ان سأله يعني انه اذا اتهم رجل أحدا بمال غيره أو بنفس غيره لا يجب عليه أن يقول اتهمت فلانا بل له ان يسكت ولو سئل بان قال اتهمت أحدا فقيل له اخبرنا به او لم يقل ذلك وقيل ان اتهمت احدا فاخبر صـاحبه ويقول لا اخبركم أو يسكت لان ذلك ظن لا يقين وليس شهادة في مال تحملها فيلزمه أداؤها ولانه لو أخبر لم يقع الحـكم بمجرد اخباره ولو اتهمه رجل وأخبر به معه

ولا يلزمه ضمان ولا عصيان وندب له اخبار به وكذا التزكية والتجريح
والشهادة في حد لا مال ولا يضيق عليه شهادة بها ولا يحكم بتهمتهم ان
رجعوا منها

﴿ولا يلزمه﴾ عند الله ولا في الحكم ﴿ضمان﴾ على سكوته أو قوله لأخبركم ﴿ولا عصيان﴾ لكن ذلك مكروه عندي اذا ظن ان الحق يظهر باخباره بالمتهم ﴿وندب له اخبار به﴾ لعله يتوصل صاحب الحق الى حقه باخباره بان يقر اذا اخبر بتهمته أو بان يحبس اذا اخبر هو وغيره به فيقر الا ان كان الاخبار به يؤدى الى فتنة أو شر عظيم واما صاحب الحق فلا يعتبر اتهامه احدا لانه يجر الى نفسه نفعا ولا يحبس به المتهم وكذا غيره ان كان اتهامه لاحد جرا لنفسه أو دفعا عنها فلا يقبل اتهامه أو اتهم في دعواه التهمة ﴿وكذا التزكية﴾ للشهود ﴿والتجريح﴾ لهم اذا سئل عن شاهد هل هو عدل أو هل هو ممن تجوز شهادته أو هل هو فيه ما يبطل شهادته أو لم يسئل لم يلزمه الاخبار بما فيه عنده ولو سأله القاضى أو صاحب الحق أو غيرهما أو الامام على ما مر والاثم عليه ولا ضمان على حد ما مر كله فى التهمة وكذا في قوله ﴿والشهادة في حد﴾ لانه حق لله ﴿لا مال﴾ لانه حق لمخلوق اذا شهد بان فلانا فعل كذا مما يوجب التاديب أو التعزير أو النكال أو الرجم أو الجلد أو غير ذلك أو بانه قتل فلانا أو جرحه أو قطع طريقا فله ان يخبر بذلك سئل أو لم يسئل على حد ما مر كله وعندى انه اذا استشهد على ذلك فتحمل الشهادة وجب عليه أداؤها وان لم يستشهد فله أن لا يخبر ولعل هذا مراده رحمه الله واما المال فاذا سئل وجب عليه الاخبار بما عنده ولو لم يتحمل الشهادة وقيل لا يلزمه الاخبار ان لم يتحملها ولكن حصل له علم بلا اشهاد ﴿ولا يضيق عليه شهادة بها﴾ بالتهمة فى الحد وهذا يغنى عنه ماقبله فلولا سقطه لكان أولى ﴿ولا يحكم بتهمتهم﴾ أي بتهمة الشهود ﴿ان رجعوا منها﴾ كلهم

أو بعضهم قبل ان يحبس بها ولا يخرج من حبس ان حبس بهم حتى
يرجعوا معا ولا يضمنون ان زالت ولم يخبروا الحاكم فان قالوا اتهمناه
ولم يتهموه عند الله فقد اذنبوا وفى الضمان لما وقع به من الفساد فى الوجهين

﴿أو بعضهم﴾ ولم يبق الا من لا يجوز وهو امين واحد أو أمين وامينة واحدة أو أمينتان فصاعدا فانه تصح التهمة بأمينين أو امينتين وأمين وقيل يكفي امين وقيل يكفي انسان واحد ولو لم يقول ان لم يسترب ﴿قبل ان يحبس بها﴾ اى بتهمتهم وان رجعوا بعد الحبس فقد اشار اليه بقوله ﴿ولا يخرج من حبس ان حبس بهم حتى يرجعوا معا﴾ أي جميعا ولو رجع بعض بعد بعض الا ان بقى من لا يجوز فانه يخرج وسواء فى رجوعهم ان يقولوا زورنا التهمة او يقولوا غلطنا فى الاسم أو فى الصفة أو فى الذات أو يقولوا قد تبين لنا خلاف ما اتهمناه به أو نحو ذلك ﴿ولا يضمنون﴾ له ظلامة بقائه في السجن في الحكم بعد زوال تهمتهم ﴿ان زالت﴾ تهمتهم بحيث علموا بزوالها ﴿ولم يخبروا الحاكم﴾ ولا غيره ممن يخرجه من الحبس ولزمهم الاخبار والضمان ان لم يخبروا عند الله لان الحابس وقع بقولهم والحابس لا يكلف علم زوالها حتى يخبروه « وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » ويجزيهم ان يرسلوا أمينين الى الحاكم بزوال تهمتهم وقيل يضمنون ايضا فى الحكم كما يشير اليه المصنف بعد هذه المسئلة واذا عرفت ذلك ﴿فان قالوا اتهمناه ولم يتهموه عند الله فقد اذنبوا﴾ ذنبا كبيرا لانه كذب ولا سيما ان اوصل الى تعطيل النفس في الحبس ولزمهم الضمان عند الله لظلامة ايقاعه في الحبس وما فسد فيه أو في ماله بحبسه عنه ﴿وفي الضمان﴾ في الحكم بان اقروا بانا لم نتهمه في قلوبنا ويضمنون قولا واحدا ﴿لما وقع به﴾ أو بماله بحبس عنه ﴿من الفساد في الوجهين﴾ الوجه الذي هو عدم الاخبار بزوال التهمة المذكورة بقوله ولا يضمنون ان زالت الخ والوجه الذي مع

قولان وان مات المتهمون أو سافروا فلا يخرج من حبس بهم مالم يقر عند الاكثر وقيل يجعل للتهمة حد يخرج ان حبس عنده فيؤدب أو يعزر ان حبس موجبهما أو على قدر النظر ومن حبس بقتل أو تبين نخد حبسه سنة وان حبسوا غير متهم بغلط فيه أو في المتهم عليه لم يعذروا

قولهم اتهمناه ولم يتهموه عند الله ﴿ قولان ﴾ الصحيح الضمان ولا سيما في القول الاول اختير في الحكم عدم الضمان ولم يذكر صاحب الاصل ضمان ماله الفاسد بحبسه عنه ولا يخرج المحبوس من الحبس الا بقول من حبس بهم انه زالت التهمة عنه ﴿ وان مات المتهمون أو سافروا ﴾ أو تجننوا أو خرسوا ولم يمكنهم الاعلام بما يريدون في الجملة بكتابة أو اشارة مفهومة أو ارتدوا لان شهادتهم بالتهمة أو زوالها باطلة وكذا ان كانوا بحال لا تقبل شهادتهم ﴿ فلا يخرج من حبس بهم مالم يقر عند الاكثر ﴾ أو يرجع المسافرون فيخبروا بزوالها أو يرسلوا بزوالها أو يفيق المجانين فيخبروا أو يتكلم أو يسلم المرتدون أو يكون الصائرون بحال لا تجوز شهادتهم معه الى حال تجوز معه ﴿ وقيل يجعل للتهمة ﴾ ولو حضر متهموه حاضرين عاقلين ﴿ حد يخرج ان حبس ﴾ المحبوس ﴿ عنده ﴾ عند الحد بنظر الحاكم ولو لم يقل من حبس بهم زالت تهمته وان قالوا ذلك قبل تمام الحد خرج ﴿ فيؤدب أو يعزر ان حبس موجبهما ﴾ أي موجب التأديب والتعزير ﴿ أو ﴾ يضرب ﴿ على قدر النظر ﴾ نظر الحاكم ان حبس في موجب النكال وقد مر الخلف فيه ﴿ ومن حبس بقتل أو تبين ﴾ انه قاتل ﴿ نخد حبسه سنة ﴾ وانما يحبس اذا تبين قتله اذا عفا عنه الولي أو رضى بالدية أو كان لا يقتل بمقتوله ولو تاب ﴿ وان حبسوا ﴾ أي الحاكم وأعوانه ﴿ غير متهم بغلط فيه أو في ﴾ الشيء ﴿ المتهم عليه ﴾ بان ظهر لهم ان الشيء الذي اتهموه عليه ليس هو من جنس الذي ادعى صاحب الحق ﴿ لم يعذروا ﴾ في الضمان فعليهم الضمان لا الاثم روى انه كانت لابي محمد ميلي

الايدرفي رحمه الله بقرة يحلبها وعادته اذا اصبح قامت امرأته فتناولت القدح فتحلبها ساكنة لا تتحرك ولا تنفر فلما كانت ذات يوم قامت اليها لتحلبها على حسب العادة فركضتها برجلها فانكفأ القدح وتبدد اللبن فقامت المرأة فذكرت ذلك لبعلها فقال ما هذا الا لنازلة سوء أى شنيعة نزلت بالجبل فاخذ عكازه وأخذ مبادرا فاتى أهل الجبل فوجدهم مختلفين على رجل ينكل ويحد فسألهم عن شأنه فقالوا له جاء فيه كتاب من الوالى فقال ابسواد في بياض تهرق الدماء يانفوسة أو قال يامعشر المسلمين فقالوا لممروس جاوبه فقيل اذا قيل الحق بطل الجواب ثم سألوا فوجدوا الرجل المكتوب فيه غير هذا المظلوم فلما علموا ذلك غرموا جنايتهم عليه ولا يضرب المتهم عندنا ليقر ولو قويت التهمة وزعمت المالكية ان المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والزنى يستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب فمن اشهب يمتحن المتهوم بالحبس والادب قال ابن سهل : بقدر ما اتهم فيه وبقدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط مجردا قال الباجي : يحبس بقدر رأى الامام قال مالك : لا يسجن حتى يموت وعن عمر بن عبد العزيز يسجن حتى يموت ان لم يقر وكذا قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ان عرف بالسرقة وتكرر منه ذلك قال الباجي : وعليه مع ما تقدم من الادب والسجن اليمين وقال ابن حبيب : قد عوقب بالادب والسجن فلا يمين ومن لا يعرف حاله فلا يسجن حتى يسئل عنه وان سجن فلا يطال سجنه وعند المالكية يحبس بدعوى المدعي الذى له الحق اذا كان متهما ورووا عن رسول الله ﷺ انه حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه في السفر ويضرب القاضى والوالى المتهم قال ابن حبيب : اتى هاشم بن عبد الملك وهو قاضى المدينة برجل متهم خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في الزحام فبعث الى مالك يستشيره فأمره مالك بعقوبته

وضربه أربع مائة سوط وبذلك قال أحمد بن حنبل وقال بعض الشافعية يضربه الوالى دون القاضى وكذا يحبسه الوالى لان الضرب المشروع بعد ثبوت الاسباب فهو للقاضي بخلاف ضرب المتهوم وحبسه لقمع أهل الشر فهو للوالى وكانت قضاة الاندلس تلى كل ما يليه الوالى أيضا ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وجد فى بعض غزواته رجلا فاتهمه بانه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى اقر وفي جامع الخلال انه حبس في تهمة دم يوما وليلة وفي سنن أبي داود انه حبس في تهمة وفي رواية انه حبس في تهمة ساعة من نهار وشهد قوم عند قاضى قرطبة أحمد بن محمد ان فلانا يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها ويجتمع اليه الاشرار فيها وسأل أهل الشورى فاجابوه ان فى شربها ثمانين سوطا وفى بيعها الادب بقدر ما يردعه وفى الجمع عليه اكثر من ذلك والحبس حتى تظهر منه توبة وفى الديوان : التهمة جائزة عند أصحابنا فى التعديات فى الانفس وما دونها من الجروح والاموال وما عاق اليها ولا تجوز التهمة في الخيانة وقيل جائزة ولا تجوز التهمة في الطلاق والمعاملة والنكاح والعتاق وما أشبهها ومنهم من يقول تجوز التهمة في الطلاق ولا تجوز التهمة في الحدود وتجوز التهمة فى كسر حجر السلمين وتجوز على منع الحق والخروج من الحبس والاخراج منه أو جعل يد فى رجل بالتعدية وما أشبه ذلك وانما يجوز في هذا تهمة السلمين وتجوز لهم التهمة فيما خطر أو لم يخطر ما علموا وما لم يعلموا وانما يتهمون ما حققوه في انفسهم انه كان كذلك وانما يجوز الحاكم فى التهمة رجلين أمينين أو رجل وامرأتين ويجوز لرجلين ان يتهما جماعة رجال أو يتهما من لم يحضر من الناس وان اتهما رجلا على الانفراد جاز وان تمت تهمة الامة عند الحاكم فى رجل فله ان يحبسه حتى ينزعوا تهمتهم أو يقر هو بذلك أو نزع الامناء تهمتهم فان الحاكم يخرجه من الحبس وان

غاب الامناء عن الحاكم فزالت تهمتهم عمن اتهموه فانهم يرسلون الى الحاكم مع جماعة المسلمين وينظرون فى ذلك وكذلك ان ماتوا أو زالت عقولهم أو تغيروا أو غابوا حتى بعدوا عن الحاكم أو فقدوا فان الحاكم وجماعة المسلمين ينظرون فيمن حبس بهؤلاء فان رأوا ان يخرجوه من الحبس اخرجوه وان رأوا ان يتركوه فليتركوه وان غاب الحاكم أو مات أو زال عقله أو خرج من الحكومة فنزع الشهود تهمتهم فانهم يخبرون جماعة المسلمين بذلك فيخرجونه وان نزع أحد الشاهدين تهمته أو مات أو زال عقله أو تغير فلا يخرج المحبوس حتى ينزع الآخر تهمته وان نزع الشاهدان تهمتهما فاتهمه اميناان آخران او اتهمه الحاكم فليتركه فى الحبس فان خرجت التهمة من الامناء ولم يخبروا الحاكم أو جماعة المسلمين بذلك زمانا فتابوا من ذلك فليخرج الحاكم المحبوس وليس عليهم تباعة من ذلك وان اتهم الامناء على شىء فحبسه الحاكم على ذلك فخرج الذى اتهموه عليه لم يكن فليس على الامناء فى ذلك شىء ولو مات فى الحبس وان اتهموه كما لا يحل لهم فحبسه الحاكم ثم انهم تابوا بعد ذلك فلينزعوا قولهم من ذلك ويخبروا الحاكم فيخرجه اه وسئل مالك عمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وارادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى انه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى انه يكلف بالبينة قال هو مصدق نزلت هذه المسئلة بالمدينة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهي ان رجلا دخل عليه السراق بالليل فنهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال من فعل هذا فقال انما فعل بي هذا فلان وفلان فغرمهم عمر بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يطلب البينة عليهم والله اعلم

باب

باب

في أركان الدين

ذكرت في مختصر القواعد والحاشية مانصه : أول الاركان الواجبة
الهالك تاركها الاستسلام . وهو الانقياد والخضوع لما سيقع
من الله محبوبا أو مكروها بلا معارضة قلت : وعدم الخروج عما وقع
من الامر والنهي والحكم من الله بالمخالفة وفاعل الكبيرة غير مستسلم
لافاعل الصغيرة وتارك النفل . والثاني الرضى وهو عدم سخط ماوقع
وقدره الله وتجويره ولو كرهته النفس على الصحيح ولو كان ماقدر الله
معصية لكن ان طاعة فالرضى من حيث الامتثال أو معصية فمن
حيث الاجتناب ويجب بالقاضي والمقدر وهو الله وبالقضاء وهو صفته
والتقدير وهو فعله وبالمقتضى والمقدر وهو ماحكم به في الازل واوجده
في زمانه من أمر ونهي ومصيبة ونقمة أو الرضى هو محبة ماقدره الله
والسرور به واختياره على سواه وهذا غير واجب وهو طريق التزمتها
الصوفية ولا يعبأون بغيرها . الثالث التوكل وهو السكون الى ماعند
الله من نعمة أوحكم شرعي فانه منة من الله تعالى ولا ينافيه الكسب لانه
بالقلب والكسب بالجوارح ولا يتنافى شيئان في محلين ومن جلب
نفعا أو ودفع ضرا بلسانه أو يده مثلا أو بقعوده في موضع او انتقاله
منه ماطمأن الى ما عند الله وعلم انه النافع الضار وما سواه أسباب بل لا
يجوز التوكل على الله في المنافع الاخروية بغير كسب ولا الكسب من
غير توكل والا هلك ويجوز في الدنيوية بلا كسب منه ولا كسب من
غيره الا اذا كان ترك الكسب القاء في التهلكة مثل أن يسافر بلا زاد
مدة لايقدر فيها على الصبر عن الطعام ولا على التقوت بنحو حشيش .
الرابع التفويض وهو رد الامر الى الله والاربعة والطاعة متداخلات

من اركان الدين الاستسلام لامر الله وهو الانقياد لامتثال أوامره
واجتناب مناهيه قولا

ومتلازمات ضمنا ولو اختلف مفهوماتهن كما رأيت اه تدخل طاعة
الله تعالى كلها في تلك الاربعة وكل واحد يدخل فيها أيضا وكل واحد
يدخل في الآخر قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : الاستسلام
هو الخضوع والانقياد الى ماأمر الله به والرضى سرور القلب والعزم على
امتثال ماحكم الله به وفي السؤالات : أصل الرضى أن يرضى بأمر الله
ونهيه وفي الحديث « اعبد الله على الرضى واليقين والا ففي الصبر على
ماتكره خير كثير » يريد ان العبد اذا لم يجد سرورا على عمل الطاعة
وترك المعصية فليحمل نفسه على الصبر في ذلك فان في الصبر خيرا كثيرا
والتوكل الاستيثاق بما عند الله والاعتماد عليه وان تظهر عجزك وقال في
السؤالات : أصل التوكل الاستيثاق والطمانينة لله فيما عنده في جميع
المواهب والتوكل اعلى من اليقين ثم قال وأصل اليقين العلم والابلاغ
فيه بان الامور كلها بيد الله والتفويض أن ترد مفاتيح الامور كلها الى
الله تعالى وقال في السؤالات : وأصل التفويض ان يعلم ان ماأعطاه الله
لامانع له وما منعه لامعطى له وان مفاتيح الامور كلها بيد الله قال
وأصل التفويض عندي من فوضت الامر الى فلان اذا رددته اليه ولم
تبال ماقطع عليك فيه ومطلوبك رضاه ﴿ من أركان الدين الاستسلام
لامر الله ﴾ رمز باثبات الاركان للدين الى انه قد شبه في نفسه الدين
بما له الاركان حقيقة وهو البيت ﴿ وهو الانقياد لامتثال
اوامره ﴾ أوامر الله أي الاقوال التي هي آمرة المكلف وهي لله أسند
الامر للاقوال لانها آلة للامر واضاف الاوامر لله لانها منه ﴿ واجتناب
مناهيه ﴾ جمع نهي على خلاف القياس او جمع منهى بفتح الميم والهاء بمعنى
النهي او بمعنى مواضع النهي اي الامور التي تسلط النهي فيها ﴿ قولا

وفعلا فرضا ونفلا ولا يكون تارك النفل معاندا ولا ذو كبيرة مستسلما والرضى بقضائه فيما لزم العبد وفيما ابتلاه وهو عدل وصواب ومن لم يرض بما قضى وان فى غيره هلك

وفعلا ﴾ واعتقادا أي امتثال قول وفعل واجتناب قول وفعل فالنصب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف ويجوز تعليقهما كذلك بأوامر ومناه أى أمر قول أو فعل أو نهي قول أو فعل أي سواء كان الامر بقول يقوله المكلف أو فعل يفعله وسواء كان النهي عن قول يقوله أو فعل يفعله والوجهان أيضا في قوله ﴿ فرضا ونفلا ﴾ أي قول فرض أو نفل أو نهي نفل وهو نهي التنزيه أو نهي فرض وهو نهي التحريم أو امتثال فرض أو نفل لان النفل مأمور به أمر ندب واجتناب فرض أي اجتناب لزوم أي اجتناب واجب وهو اجتناب الحرام أو اجتناب نفل وهو ماينبغي اجتنابه ﴿ ولا يكون تارك النفل معاندا ﴾ لان النفل لايجب فضلا عن أن يقال شاق الله وعانده ﴿ ولا ذو كبيرة مستسلما ﴾ لانه لم يخضع لاجتناب المحرم وأما ذو الصغيرة المجتنب للكبائر فانه مستسلم ولو كانت الصغيرة أيضا محرمة لانها مغفورة له وتارك الفرض الذي يهلك بتركه معاند وفاعل الكبيرة معاند فالاستسلام الاذعان للحكم الشرعي وامتثاله فان أذعن ولم يمتثل فغير مستسلم كما انه ان لم يذعن فهو غير مستسلم ﴿ والرضا ﴾ معطوف على الاستسلام ﴿ بقضائه فيما الزم ﴾ أي الله ﴿ العبد ﴾ من فعل وترك ﴿ وفيما ابتلاه ﴾ به من المصائب حذف الضمير على القلة ويجوز كون ما مصدرية ﴿ وهو ﴾ أي الابتلاء ﴿ عدل وصواب ﴾ سواء في ماله أو نفسه أو عرضه أو دينه أو مال غيره أو نفس غيره أو عرض غيره أو دين غيره ويعلم أن ذلك عدل وصواب ويطلب الفضل من الله فى رضاه مع الانقلاع عن المعصية ﴿ ومن لم يرض بما قضى وان في غيره هلك ﴾ هلاك نفاق والاولى أنه اشراك

ان جوره فالشاك فيما يعارضه من أفعال الله تعالى انه عدل أو جور هالك فيما يسع جهله أو تركه من طاعته ومالا يسع تركه يلزمه فيه ان يعلم انه عدل منه ومالا يسع جهله من المعاصي يلزمه فيه ان يعلم انه خطأ ولزم المكلف الرضى بالقضاء

لانه وصفه بصفة خلقه ﴿ ان جوره ﴾ وذلك بأن ينسب الى الله أو قضائه الجور أو يقول اني لا أستحق ذلك أو ان فلانا لا يستحق ذلك أو ان فعله أو فعلى لا يوجب ذلك ﴿ فالشاك فيما يعارضه ﴾ أو يعارض غيره ﴿ من أفعال الله تعالى ﴾ وهو ماشرع من الاحكام ﴿ انه ﴾ أي از مايعارضه ومن للتبعيض وفى نسخة انها بعود الضمير الى مابمعنى الافعال ومن للبيان ﴿ عدل أو جور هالك ﴾ هلاك نفاق ﴿ فيما يسع جهله أو تركه من طاعته ﴾ فلا واجب عليه فيما لايسع جهله أو تركه لكن ان قارف بنسبة الجور فيه الى الله هلك وأما مالا يسع تركه فعليه فيه واجب هو أن يعلم انه عدل وأما مالايسع جهله من المعاصي فالواجب عليه فيه أن يعلم انه خطأ كما قال بعد فاذا شك لم يجز له هذا الشك كسنة المغرب يشك بعد علمه بالسنية هل تشريعها عدل أو جور وان شك فيما لايسع جهل انه توحيد أو فيما لايسع شك انه شرك هل هو عدل أو جور ككلمة الشهادة فانها توحيد وتركها شرك فان شك هل تفريع فرضها عدل أو جور أشرك أو لم يرض بما هو توحيد أن يكون توحيدا أو بما هو شرك ان يكون شركا فهو مشرك ﴿ ومالا يسع تركه يلزمه فيه أن يعلم انه عدل منه ﴾ وان لم يعلم هلك هلاك نفاق ﴿ ومالا يسع جهله من المعاصي يلزمه فيه أن يعلم أنه خطأ ﴾ والا هلك هلاك نفاق ولا يعذر ان لم يعلم ان ماوسعه تركه عدل ولو لم يقل انه جور ولا أن لم يعلم أن مالا يسعه جهله جهله خطأ ولو لم يقل انه عدل ﴿ ولزم المكلف الرضى بالقضاء ﴾ فيه أو في غيره أو ماله أو مال غيره أو عرضه أو عرض غيره ومعنى الرضى بذلك أن لا يسخطه وأما ان لم يسخطه

وان لا يسخط فعل الله تعالى لاحب ما ابتلاه الله به من المصائب ولو فقد أحبابه ويلزمه فى الفرائض حبها وارادتها من جهة الطاعة والثواب

ولم يثبت في قلبه انه عدل ولا جور فيما يثقل عليه من المصايب فلا بأس وقد فسر الرضى بقوله ﴿وان لا يسخط فعل الله تعالى لاحب ما ابتلاه الله به من المصايب﴾ ولا اختيار على عدمه وان أحبه أواختاره على عدمه فهو أنضل ﴿ولو فقد أحبابه﴾ غاية لقوله فعل الله تعالى أى لا يسخط فعل الله ولو كاز فعله فقد أحبابه أو غاية لقوله ما ابتلاه الله به وجعل ذلك غاية لان هلاكه أو هلاك عضوه اذا عظم أعظم وكذا ماله فانه شقيق نفسه والمصنف لاحظ انه اذا وجب أن لا يسخط ماتناهى في الهوان فأولى أن يجب أن لا يسخط ماهو عظيم وما ذلك الا بالنسبة والا ففقد الحبيب عظيم والاولى أن يقول مثل فقد أحبابه ﴿ويلزمه في الفرائض حبها وارادتها من جهة الطاعة والثواب﴾ أي يلزمه حب الثواب عليها وأما حبها من حيث فعلها فلا يلزمه لانه يعذر في كونها صعبة عليه شاقة مكروهة له كراهة طبع لان فيها تكلفا بتألم أوأراد بالحب القصد اليها ففسره بالارادة

واعلم أن الرضى ثمرة من ثمار المحبة وهو من أعلى مقامات المقربين لكن تفاوت الناس فيه وانكر قوم الرضى بما يخالف الهوى قالوا والا لزم الرضى بالكفر والمعاصى وأهل الحق يسلمون الرضى بالكفر والمعاصى من حيث انها قضاء الله لا حبها فان حبها معصية وزعم هؤلاء المنكرون انه لا يتصور فيما يخالف الهوى الا الصبر ويرده ان الحب يورث الرضى بفعل الحبيب من وجهين . الاول ان يبطل الاحساس بالالم لاستغراق القلب بالحب كما لا يجد الالم بالجرح من اشتد غضبه في حرب أو غيرها وكما لا يجده من استغرق الخوف قلبه أو شدة علاج عمل شديد فكذا ان استغرقه الحب ويتصور ذلك في الم يسير بسبب حب يسير فيتصور فى

الالم العظيم بسبب الحب العظيم وكل ما كان عنده من نعم الله عز وجل لا يجوز له ان يعلم انها اعظم مما كانت ولا شكرها باعظم منها ولا ان يجعل لها منزلة اعظم من منزلتها ويجب تصغير المعصية على قدر منزلتها بما بلغت ولا يجوز له ان يقبحها فوق ما كانت ولا ان يجعلها اصغر مما كانت ولا ان يوجب عليها عقابا لم يكن عليها ويعين على الرضى تصغير الرجل نفسه وتهوينها وان يرى منزلته دون غيره من أهل الخير ويري نفسه مفرطا مقصرا في قوله وفعله واعتقاده ويحقر ولا يتكل على عمله ولا يأمن بضر الدنيا ولا الآخرة وليعظم ذنبه ويخف الانتقام به فيهما ولا يحل تصغير نعم الله ولكن يرى انه ليس باهل للنعم التى عنده لتصغيره وان الله تفضل بها عليه ويخاف عدم قبوله عمله لتقصيره أو لمفسد كرثاء وعليه تعظيم العبادة من حيث ان الله احبها وأمر بها واوجب عليها الثواب ويجب عليه تهويل أمر المعصية لانها عناد لله وعليها عقاب وانها طاعة للشيطان ورضى له وذلك كله من أسباب الرضى بالقضاء . عثرت امرأة فتح الموصلي فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين الوجع فقالت ازالت لذة ثوابه مرارة المه وكان سهل به علة يعالج منها غيره ولا يعالج نفسه منها فقيل له في ذلك فقال ضرب الحبيب لا يوجع . الوجه الثانى . ان يحس الالم ويتوجع به طبعا لكن يرضى به كمن يتحمل السفر أو الفصد طلبا للربح والصحة وقد يطيب عنده ذلك لثمرته وقد يغلبه الحب فيكون حظه في مراد حبيبه لا يعنى وراءه وعن شقيق البلخى : من يرى ثواب الشدة لا يشتهي الخروج منها قال الجنيد : سألت سريا السقطي هل يجد المحب ألم البلاء قال لا قلت وان ضرب بالسيف قال نعم وان ضرب بالسيف سبعين ضربة ضربة على ضربة وقال بعضهم : احببت كل شيء يحبه حتى لو احب النار احببت دخولها وقال بشر : قصدت عبادان في بدأني فاذا رجل اعمى مجذوم مجنون قد صرع والنمل يأكله فرفعت رأسه فوضعته

وانما أنت تعد في طبقات أصحاب اليمين لان مزيدك منه أعمال الجوارح التى هي مزيد عامة المؤمنين ودخل جماعة من النـاس على الشبـلي فى مارستان قد حبس فيـه وقد جمع بين يديه حجارة فقال من أنتم فقـالوا محبوك فاقبـل يرميهم بالحجارة فهربوا فقـال مابالـكم ادعيتم محبتي لو صدقتم لصبرتم على بلاءي وعن عمر بن الحارث كنت في مجلس بالرقة عند صديق لي وكان معنا فتى يعشق جارية مغنية وكان معنا في المجلس وضربت بالقضيب وغنت فقالت :

علامة ذل الهوى ... على العاشقين البكا
ولا يسمى عاشق ... اذا لم يجد مشتكى

فقال الفتى احسنت والله ياسيدتي افتأذنين لي ان اموت فقالت مت راشدا فوضع رأسه على الوسادة وأطبق فمه وغمض عينيه فحركناه فاذا هو ميت وقال الجنيد رأيت رجلا متعلقا بكم صبي وهو يتضرع ويظهر له المحبة فالتفت اليه الصبى وقال الى متى هذا النفاق الذي يظهر لي فقال قد علم الله اني صادق فيما اورده حتى لو قلت لى مت لمت فقال ان كنت صادقا فمت قال فتنحى الرجل وغمض عينه فوجد ميتا فقال بعض : كان في جيراننا رجل له جارية يحبها غاية الحب فاعتلت الجارية فجعل الرجل يصلح لها حيسا فبينما هو يحرك القدر اذ قالت الجارية آه فدهش الرجل وسقطت الملعقة من يده وجعل يحرك ما في القدر بيده حتى سقطت أصابعه فقالت الجارية ماهذا قال هذا مكان قولك آه وقال محمد بن عبد الله البغدادى : رايت بالبصرة شابا على سطح مرتفع وقد اشرف على الناس وهو يقول من مات عشقا فليمت هكذا لا خير فى عشق بلا موت ثم رمى نفسه الى الارض فحملوه ميتا فاذا امكن ذلك ونحوه في حب المخلوق فكيف لا يمكن في حب الخالق لمن راى جماله بالبصيرة الباطنة التي هى اصدق من البصيرة الظاهرة

قال الله تعالى « رضي الله عنهم ورضوا عنه » وقال الله تعالى « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » ومنتهى الاحسان رضى الله عن عبده وهو ثواب رضي العبد عن الله تعالى وقال الله تعالى « ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر » ويروى ان الله يقول لاهل الجنة سلوني فيسئلونه الرضى وروي انه تعالى يقول لهم سلوني فيقولون هل فوق ما أعطيتنا شيء فيقول « رضاي فاني أرضى عنكم ولا أسخط عنكم ابدا » قال بعضهم في قوله تعالى « ولدينا مزيد » المزيد ثلاث تحف الاولى هدية ليس في الجنة مثلها قال الله تعالى « فلا تعلم نفس » الآية الثانية السلام عليكم من ربكم ، قال الله تعالى « سلام قولا من رب رحيم » الثالثة أن يقول الله تعالى « اني عنكم راض » وذلك افضل من الهدية والتسليم قال الله تعالى « ورضوان من الله اكبر » والتسليم يزيد على الهدية وروي عن النبي ﷺ انه سأل طائفة من اصحابه فقال « من انتم » فقالوا مؤمنون فقال « ما علامة ايمانكم » قالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء فقال « مؤمنون ورب الكعبة » وفي خبر آخر قال « حكماء علماء كادوا من فقههم ان يكونوا انبياء » وفي الخبر « طوبى لمن هدى للاسلام وكان رزقه كفافا ورضي به » وقال ﷺ « من رضي من الله تعالى بالقليل من الرزق رضى الله تعالى عنه بالقليل من العمل » وقال ﷺ « اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان رضي اصطفاه » وقال ﷺ « اذا كان يوم القيامة انبت الله تعالى لطائفة من أمتى اجنحة فيطيرون من قبورهم الى الجنة يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاءوا فتقول الملائكة لهم هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حسابا فيقولون لهم هل رأيتم جهنم فيقولون ما رأينا جهنم فيقولون من أنتم فيقولون من أمة محمد ﷺ فيقولون أنشدناكم الله ماكانت اعمالكم في الدنيا فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمة الله تعالى

فيقولون وماهايقولون كنا اذا خلونا نستحي ان نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا فتقول لهم الملائكة يحق لكم هـذا » وقال ﷺ « يامعشر الفقراء اعطوا الله الرضى من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم والا فلا » وفي اخبار موسى عليه السلام ان بني اسرائيل قالوا له سل لنا ربك امرا اذا نحن فعلناه يرضى به عنا فقال موسى عليه السلام « الهي قد سمعت ماقالوا » فقال « ياموسى قل لهم يرضون عني حتى أرضى عنهم » ويدل لهذا ماروي عن رسول الله ﷺ « من أحب أن يعلم ماله عند الله عز وجل فلينظر مالله عز وجل عنده فان الله تبارك وتعالى ينزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه » وروي ان موسى عليه السلام قال « يارب دلني على أمر فيه رضاك » فاوحى الله تعالى اليه « ان رضاي في كرهك وأنت لا تصبر على ماتكره » قال « يارب دلني عليه » قال « فان رضاي في رضاك بقضاي » وفي مناجاة موسى عليه السـلام « أى ربي أى خلقك أحب اليـك - قال - من اذا أخذت منه المحبوب سالمني - قال - فاي خلقك انت عليه ساخط - قال - من يستخيرني في الامر فاذا قضيت له سخط قضائي » وقد روي ما هو أشد من ذلك وهو ان الله تعالى قال « انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي ولم يرض بقضائي فليتخذ ربا سوايَ » ومثله في الشدة قوله فيما أخبر الله عنه نبينا ﷺ « اني قدرت المقادير ودبرت التدبير واحكمت الصنع فمن رضي فله الرضى مني حتى يلقاني ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني » وفي الخبر المشهور يقول الله تعالى « خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير واجريت الخير على يديه وويل لمن خلقته للشر وأجريت الشر على يديه وويل ثم ويل لمن قال كيف لم وكيف » وروى ان آدم عليـه السلام كان بعض أولاده الصغار يصعدون على بدنه وينزلون يجعل أحدهم رجله على أضلاعه كهيئة الدرج فيصعد الى رأسه ثم ينزل على أضلاعه كذلك

وهو مطرق الى الارض لا ينطق ولا يرفع رأسه فقال له بعض ولده يا أبتي اما ترى ما يصنع هذا بك لو نهيته عن هذا فقال « يابني اني رأيت مالم تروا وعلمت ما لم تعلموا اني تحركت حركة واحدة فاهبطت من دار الكرامة الى دار الهوان ومن دار النعيم الى دار الشقاء فاخاف ان اتحرك اخرى فيصيبني مالا اعلم » وقال أنس بن مالك : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله هلا فعلته ولا قال لشيء كان ليته لم يكن ولا لشيء لم يكن ليته كان وكان اذا خاصمني مخاصم من أهله يقول دعوه لو قضى شيء لكان ويروى ان الله تعالى أوحى الى داود « أنت تريد وأنا اريد وانما يكون ما اريد فان سلمت لما اريد اكفيك ما تريد وان لم تسلم لما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد » ومثل ذلك لموسى عليه السلام وشكى نبيء من الانبياء الى الله عز وجل الجوع والفقر عشر سنين فما اجيب الى ما اراد ثم اوحى الله اليه « كم تشكو هكذا كان بدؤك عندي في ام الكتاب قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا سبق لك مني وهكذا قضيت عليك قبل ان اخلق الدنيا افتريد ان اعيد خلق الدنيا من اجلك ام تريد ان ابدل ما قدرته عليك فيكون ما تحب فوق ما احب ويكون ما تريد فوق ما اريد وعزتي وجلالي لئن تلجلج هذا في صدرك مرة اخرى لامحونك من ديوان النبوءة » وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله تعالى على كل حال وقال عمر بن عبد العزيز : ما بقي لي سرور الا في مواقع القدر وعن مجاهد اخبرنا الله عن صنيع المشركين في قوله تعالى « واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم » واما المؤمن فحقيق ان يرضى بما قسم الله له وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه وما قضى الله لك يا ابن آدم فيما تكره خير مما قضى لك فيما تحب فاتق الله وارض بقضائه اى لقوله تعالى « وعسى

ان تكرهوا » الآية وسأل شقيق سبعمائة عالم فقالوا كلهم : العاقل من لم يحب الدنيا والكيس من لم تغره الدنيا والغنى من رضي بما قسم الله والفقير من يطلب الزيادة والبخيل الذي يمنع حق الله من ماله ويقال سخط الله على العبد فى ثلاثة: ان يقصر فيما امر به وان لا يرضى بما قسم له وان يطلب شيئا فلا يجده فيسخط على ربه قال بعض الحكماء : قطعت يد السارق فى ربع دينار لهتكه حرمة المسلم ولانه لم يرض بما قسم الله فمال الى مال غيره فنكل ليرضى وعنه صلى الله عليه وسلم « من توكل وقنع ورضى كفى الطلب » وعنه صلى الله عليه وسلم « من سعادة ابن آدم رضاه بما قضي الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله » وعنه صلى الله عليه وسلم « من سره ان يكون اغني الناس فليكن بما فى يد الله اوثق منه بما فى يده » وعنه صلى الله عليه وسلم « لا يكمل للعبد الايمان حتى تكون فيه خمس خصال : التوكل على الله ؛ والتفويض الى الله ، والتسليم لأمر الله ، والرضى بقضاء الله ، والصبر علي بلاء الله » فقيل له ما تشتهى فقال « ما يقضي الله تعالى » وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضاء فليس لحمقه دواء وقال الفضيل ان لم تصلح على تقدير الله لم تصلح على تقدير نفسك وقال بعض ليس الشأن فى اكل خبز الشعير والخل ولا فى لبس الصوف والشعر ولكن الشأن في الرضى عن الله عزوجل وقال عبد الله بن مسعود لان الحس جمرة احرقت ما احرقت وابقت ما ابقت احب الى أن أقول لشىء كان ليته لم يكن أو لشىء لم يكن ليته كان ونظر رجل الى قرحة في رجل محمد بن واسع فقال أني لارحمك من هذه القرحة . فقال: اني لاشكرها منذ خرجت اذلم تخرج في عيني وروي فى الاسرائيليات ان عابداً عبد الله دهرا طويلا فارى في المنام . فلانة الراعية رفيقتك في الجنة فسأل عنها الى ان وجدها فاستضافها ثلاثا لينظر الى عملها فكان يبيت قائما وتبيت نائمة ويظل صائما وتظل مفطرة فقال امالك عمل غير مارأيت فقالت ماهو والله الامارأيت لا اعرف

غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصلة واحدة هي في . ان كنت فى شدة لم اتمن ان أكون في رخاء وان كنت في مرض لم أتمن أن اكون في صحة وان كنت في الشمس لم أتمن ان أكون فى الظل وان كنت في الظل لم أتمن أن أكون في الشمس فوضع العابد يده على رأسه وقال هذه خصلة هذه والله خصلة عظيمة يعجز عنها العباد . وعن بعض ان الله تعالى اذا قضى من السماء قضاء أحب من أهل الارض ان يرضوا بقضائه وقال أبو الدرداء : ذروة الايمان الصبر للحكم والرضا بالقضاء وقال عمر ما أبالى على أى حال أصبحت أو أمسيت من شدة أو رخاء وقال الثورى يوماً عند رابعة اللهم ارض عنا . فقالت اماتستحي من الله ان تسئله الرضى وانت عنه غير راض . فقال استغفر الله فقال جعفر بن سليمان فمتى يكون راضياً عن الله تعالى قالت اذا كان سروره بالمصيبة مثل سروره بالنعمة وكان الفضيل يقول : اذا استوى عنده المنع والاعطاء فقد رضى عن الله تعالى قال أبو سليمان الداراني : ان الله عز وجل من كرمه قد رضى من عبيده بما رضي العبيد من مولاهم قال احمد بن أبي الحواري : وكيف ذلك قال اليس مراد العبد من سيده ان يرضى عنه قلت نعم قال فان محبة الله من عبيده ان يرضوا عنه وقال سهل: حظ العبيد من اليقين على قدر حظهم من الرضى وقال صلى الله عليه وسلم « ان الله عزوجل بحكمه وجلاله جعل الروح والفرج في الرضى واليقين ، وجعل الغم والحزن فى الشك والسخط » واعلم ان الدعاء لا يناقض الرضى وكذا كراهة المعاصي وبغض أهلها واسبابها والنهي عنها وقد اعلمتك انه يجب الرضى بالقضاء بالمعاصي ويجب الانقلاع عنها وليس ذلك رضى بها وحبا لها كما توهم بعض فرد على من قال بذلك بقوله تعالى « ورضوا بالحياة الدنيا » وقوله تعالى « رضوا بان يكونوا مع الخوالف » والجواب ان المراد في الآية اختيار المعاصى والعمل بها لا الرضى بالقضاء بها فالرضى بالقضاء رضاء بفعل الله والكراهة بغض لتناولها وفى الخبر

« من شهد منكرا فرضي به فكأنه قد فعله » وفي الحديث « الدال على الخير كفاعله » ومفهومه أن الدال على الشر كفاعله ومن عدم الرضي ان يقول هذا يوم حار اذا قاله فى معرض الشكاية وان قاله في الشتاء فشكر كذا قول القائل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب وذلك قادح فى الرضى بل يسلم الامر لمدبره كما قال عمر رضي الله عنه : لا أبالي اصبحت غنيا أو فقيرا فاني لا أدري أيهما خير لي

واعلم ان الفرار من مظان المعاصي والموت ليس خروجا عن الرضى وانه نهي عن الخروج عن الطاعون لئلا يبقى المرضى بلا قائم بها وجاء ان من قاربه له الذهاب عنه واختلفوا هل الافضل من يحب الموت شوقا الى لقاء الله أو يحب البقاء لعبادة الله تعالى أو من قال لا اختار بل أرضى بما اختاره الله لى وقد سئل بعض العارفين فقال صاحب الرضى افضل لانه أقل فضولا قال سفيان الثوري : كنت اكره موت الفجأة واليوم احبه لما اتخوف من الفتنة فقال له يوسف بن اسباط : لا أكره البقاء لعلي اصادف يوما أتوب فيه واعمل صالحا فقال لهما وهيب بن الورد : لا اختار شيئا احب ذلك الي احبه الى الله سبحانه وتعالى فقبل الثورى بين عينيه فقال : روحانية ورب الكعبة وفى السؤالات : الحياة خير من الموت ان كنت تريد ما بين الحياة والموت وان أردت لما بعد الموت ليزداد العمل الصالح فالحياة ايضا خير من الموت وان أردت الاستراحة من مشاق الدنيا فالموت خير له قال ﷺ « الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه والجنة مأواه » والحياة للكافر فضيلة ان اردت ما بين الحياة والموت وان اردت ماقبل الموت من المعاصي يزيدها فالموت خير له وانطلاق لسان الكافر خير له ان أردت ما بين الخرس والكلام وان أردت مايقوم على اللسان من الكفر والمعاصي فالخرس خير له اه وعنه ﷺ « لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب » أى يسترضي الله

والتفويض اليه وهو ان يعلم ان ما اعطاه لا مانع له وما منعه لا معطي له وان مفاتح الامور بيده وان لا قدرة للخالق على منع او اعطاء الا به وانه الخالق والرازق

بالتوبة وفي رواية « لا يتمنين احدكم الموت من قبل ان يأتيه وذلك أمر بالرضى وعدم المعارضة للقدر ولا يتمنى لضر نزل ويجوز تمنيه اذا خاف فتنة فى دينه ويجوز اللهم احينا ماكانت الحياة خيراً لنا وأمتنا اذا كان الموت راحة لنا من الشر وفى رواية « لا يتمنين احدكم الموت الا ان يكون قد وثق بعمله الا وان المؤمن يزداد احسانا في أجله ان اصابته سراء شكرها وازداد بها خيرا وان أصابته ضراء صبر عليها فكانت خيرا » ﴿ والتفويض اليه ﴾ عطف على الاستسلام أو على الرضى ﴿ وهو ان يعلم ان ما أعطاه لا مانع له وما منعه لا معطي له وان مفاتح الامور بيده ﴾ أي ايرادها واصدارها بقدرة الله وقضائه شبه قدرته عليها وضبطه لها بالمفتاح والمفاتح جمع مفتح بلا ألف أو مفتاح بالف وعليه فالاصل مفاتيح بالياء فحذفت وذلك وارد وأجازه الكوفيون قياسا ﴿ وان لا قدرة للخالق على منع أو اعطاء الا به وانه الخالق والرازق ﴾ يجب الايمان بالقدر كله خيره وشره حلوه ومره وذلك بان يصدق بان ماقدر الله في الازل لابد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى « خلق كل شيء ـ والله خلقكم وما تعملون ـ انا كل شيء خلقناه بقدر » وقوله ﷺ رواه جابر بن زيد رحمه الله مرسلا « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » والمراد مطلق العجز عن الامر الدنيوى والاخروى أو كليهما وذلك أولى من ان يراد امر الدين فقط أو الدنيا فقط والكيس ضده والقدر ايجاد الاشياء على طبق علمه الازلى والايمان بالقدر على قسمين : احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه مايفعله العباد من خير وشر وما

ويكون باللسان وبالقلب وهو منبعه وهلك من نزل عليه بلاء فشك أمن الله أم من غيره أو أنكر كونه من الله وكذا ما أعطي من النعم ولا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله والايمان بالقدر

يجازون عليه وانه كتب ذلك وأحصاه وان افعال العباد تجرى على ماسبق في علمه وكتابه ، ثانيها انه تعالى خلق أفعال العباد كلها خيرها وشرها كفرا وايمانا وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لاينكره الا غلاتهم وحكم بشركهم كثيرون قال ابن حجر : ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا أشركوا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما وفى الحديث « القدرية مجوس هذه الامة » وعنه ﷺ لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة القدرية ـ قالوا وما القدرية يارسول الله قال ـ الذين يقولون لاقدر » ﴿ ويكون ﴾ التفويض ﴿ باللسان ﴾ مع القلب ﴿ وبالقلب ﴾ وحده وذلك أن يعتقد ان ما أعطاه الله له لامانع الى آخر مامرّ وينطق به أو يعتقد ولا ينطق به ﴿ و ﴾ القلب ﴿ هو منبعه ﴾ أى الموضع الذى يصدر منه واللسان اما مخبر أو مقرر لما فيه مستصحب صدوره منه ﴿ وهلك ﴾ اشرك لانه أجاز أن يكون غير الله خالقا ﴿ من نزل عليه بلاء فشك أمن الله ﴾ هو ﴿ أم من غيره أو انكر كونه من الله وكذا ما أعطي ﴾ هو أو غيره ﴿ من النعم ﴾ وكذا كل شىء كان أو يكون وكذا ان جهل انه من الله ولم يستشعر الشك أو قال ان الله لايعلم شيئا حتى يكون وهو عين القول بانه غير خالق لذلك الشىء وانه كان بلا تقدير منه ومن انكاره أن يقول بالعدوى بدون الله أو بنزول المطر بمجرد النوء دون الله ﴿ و ﴾ وعنه ﷺ ﴿ لايبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله ﴾ ان تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطيك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وان مت على غير ذلك دخلت النار ﴿ و ﴾ قال ﷺ ﴿ الايمان بالقدر ﴾ ايمانا سابقا مستمرا راسخا فى القلب أو استحضاره عند المصيبة

مذهب للهم والحزن وأصله انتهاء الامور الى أوقاتها وارتجاعها لمقارها

﴿ مذهب للهم والحزن ﴾ وقال ﷺ « من لم يؤمن بالقدر فقد كفر » ﴿ وأصله ﴾ أى معناه أي المعنى الذى ينبني عليه لفظ القدر ﴿ انتهاء ﴾ أى انهاء فعبر باللازم عن الملزوم أو بالمسبب عن السبب ﴿ الامور الى أوقاتها ﴾ أى الى أوقاتها المقدرة لها في الازل ﴿ وارتجاعها ﴾ اى اخراجها عبر عن المطلق وهو مجرد الاخراج الى الوجود بالمقيد وهو الاخراج اليه بعد ان أخرج اليه مرة قبل ﴿ لمقارها ﴾ اي المواضع التى كتب الله في الازل ان تقع فيها بعد الازل واردت بالمواضع مايشمل الزمان والمراد ان اصل القدر ايجاد الامور في الخارج على طبق العلم الازلى ولو اقتصر على قوله انتهاء الامور الى اوقاتها لكان اولى ويحتمل ان يريد بقوله واصله الاشارة الي ان هذا غير حد للقدر بل شيء يتصور به ان يعتقد القدر ويتكلم فيه وذلك ان انتهاء الامور ليس هو القدر وانما هو انهاؤها ولكن اذا انتهت بامره فانهاؤه قدر كما تقول اصل الضارب اللمس بعنف تمنى ان تسميته ضاربا مبنية على صدور ذلك اللمس منه او هو حقيقة فى بعض الاصطلاح وهو ان القدر هو نفس ذلك الانهاء وفي الضياء : القدر الخلق وانما يعذب الله على المقدور لا على القدر والقدر فعل الله والمقدور فعل المخلوق وقال زكرياء الشافعى : القضاء ايجاد الكائنات فى اللوح المحفوظ او وجودها في علم الله سبحانه والقدر ايجادها تفصيلا فى الخارج واحدا بعد آخر ومثله قول التلويح : القضاء الحكم من الله سبحانه اولا والقدر التفصيل بالاظهار ومثله قول الحكماء القضاء وجود الكائنات في اللوح المحفوظ مجملة على سبيل الابداع والقدر وجودها مفصلة في الاعيان قال الله تعالى « وان من شيء الا عندنا خزائنه » وقيل القضاء مافى العلم والقدر ما في الارادة اى ارادة الانشاء للشىء حال الانشاء وقيل اذا اراد الله شيئا قال له كن فيكون فهناك شيئان الارادة والقول فالارادة

قضاء والقول قدر وماذكره المصنف هو مافي الاصل وهو في السؤالات ايضا وهو موافق لما مر ان القدر ايجادها في الخارج ولكل من القضاء والقدر معان في اللغة يجتمعان في الخلق وينفرد كل بمعانيه فبينهما عموم وخصوص من وجه وفي الضياء: القدر هو القضاء الموقت وعليه فالقضاء اعم وتفسير القضاء بما في العلم او في اللوح أو الارادة والقدر بالايجاد يفيد تباينهما وعن الربيع عن عبادة بن الصامت عنه ﷺ « انك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله » قال قلت يارسول الله كيف لي ان أعلم خير القدر وشره قال « ان تعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك فان مت على غير ذلك دخلت النار » وعن ابن عباس كنت خلف النبي ﷺ فقال « ياغلام انى اعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف » وفي رواية « احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا » وفي رواية « اعلمك كلمات ينفعك الله بهن » اى بالعمل بمقتضاهن أو بتعلمهن أو بالمجموع وناداه ليقبل بسمعه وقلبه ويشتاق فيكون مايسمع اوقع في النفس وتنكير كلمات للتعظيم ولفظ القلة للتقليل تسهيلا لحفظها وحفظ الانسان الله امتثال امره واجتناب نهيه وحفظ الله له حفظ نفسه واهله ودينه ودنياه ولا سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومعنى تجده تجاهك تجده امامك والتاء عن واو اي تجده معك بالحفظ والتأييد فتأنس به وتستعين به وقوله لو اجتمعت

الخ مأخوذ من نحو قوله تعالى « وان يمسسك الله بضر » الآية لما ألقى الخليل في النار عارضه جبريل في الهواء وقال « هل لك الى حاجة » فقال « اما اليك فلا » ورفع الاقلام وجفاف الصحف عبارة [عن] انبرام الامر للفراغ من الكتابة فلا كتابة تجدد رطبة وروى ابن العربي عنه ﷺ « اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او أثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الى منك وعزتي لا كملنك فيمن أحببت ولانقصنك فيمن أبغضت » ثم قال ﷺ « أكمل الناس عقلا أطوعهم لله تعالى وأعملهم بطاعته » وفي رواية « ان الله كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة » ويروى يارسول الله ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم في أمر مستقبل فقال « بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير » قال ففيم العمل قال « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ومعنى التعرف الى الله في الرخاء التحبب اليه تعالى بانواع البر ومعنى معرفة الله اياه في الشدة تفريجها واحتضر عبادة بن الصامت فقال له ابنه عبد الرحمن: ياأبت أوصني قال أجلسوني فاجلس فقال يابني: اتق الله ولن تتقي الله حتى تؤمن بالله ولن تؤمن بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطاك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول « القدر على هذا فمن مات على غيره دخل النار » ووجد في اثنين وسبعين كتابا من كتب الله تعالى ان من أضاف الى نفسه شيئا من القدر فقد كفر قال محمد بن الحسن اختلف رجلان في القدر فتراضيا بأول رجل يلقيانه فلقيا رجلا فسألاه فقال الذي جعل الشهد في النحلة هو الذي جعل السم في الحية واتى معتزلي نصرانيا فقال له ألا تسلم فقال

ان الله لم يرد فقال بل أراد ومنعك الشيطان فقال النصراني انا مع أقواهما وقد أخطأ المعتزلي فانه لايقع في ملك الله مالا يريد فان من ضل فالله أضله ومن اهتدى فالله هداه وما اضلال الشيطان الا وسوسة واضلال الله خذلانه العبد بكسبه واختياره قال ابن عباس : مايأتيني أحد فيخاصمني أبغض الى من القدرية وذلك انهم لايعلمون قدرعظمة الله تعالى « لايسئل عما يفعل وهم يسئلون » أما يقرءون هذه الآية « كما بدأكم تعودون » كفاراً ومؤمنين واختصم بنو اسرائيل فى القدر خمس مائة عام ثم انتهوا الى عالم من علمائهم فقالوا له صف لنا القدر بكلام قليل نفهمه عنك فقال حرمان العاقل وظفر الجاهل وعنه ﷺ « قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة » واعلم ان القدر والطلب لايتنافيان والتوكل والكسب لايتضادان فان الله يقدر الشيء ويصل اليك بالطلب والطلب أيضا مقدر والتوكل فى القلب والكسب في الجوارح .قيل ومن خالف المسلمين في القضاء والقدر فقد وافقهم في العلم . قلت : بل بعض من خالفهم ينفي عن الله العلم بالشيء حتى يكون وهو من أضاف الخلق لفعله الى نفسه ولعل الذى وافقهم من لاينسب الخلق الا الى الله تعالى ولكن زعم ان الله لم يقدر الشر وعنه ﷺ « ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ماصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه » وفي رواية « وان استطعت أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل وان لم تستطع فان فى الصبر على ماتكره خيرا كثيرا » قلت يارسول الله كيف أصنع باليقين قل « ان تعلم ان ماأصابك لم يكن ليخطيك وما أخطاك لم يكن ليصيبك فاذاً انت احكمت باب اليقين » واخرج الترمذى « ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط » وسأل شيخ عليا حين رجع من صفين يأمير المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء وقدر قال:

والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ احتسب عنائى فوالله ما أرى لى من الاجر شيئا فقال له على : بل أيها الشيخ لقد عظم الله اجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف لم نكن مضطرين والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا فقال علي: ويلك أيها الشيخ لعلك ظننت قضاءا لازما وقدرا حاتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تكن لائمة لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من المسيء ولا المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجند الشيطان وخصماء الرحمن وشهود الزور واهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يوسل الرسل عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا الآية فنهض الشيخ مسرورا وهو يقول

انت الامام الذى نرجو بطاعته ... يوم النشور من الرحمن رضوانا
اوضحت من ديننا ماكان ملتبسا ... جزاك ربك عنا فيه احسانا

وما ذكر علي هو اصل لماذكره الشيخ تبغورين وصاحب السؤالات : ان امر الله لعباده ونهيه لهم والمدح لهم والذم لهم والثواب والعقاب مثبتة للاختيار والكسب مبطلة للجبر والجبل وسأل رجل عليا عن القدر فقال تسألنى عن شيء تملكه مع الله او من دون الله اياك ان تتكلم فاضرب عنقك فقال ولم يا أمير المؤمنين فقال : نعم ان قلت تملكه مع الله فقد جعلت نفسك شريكا لله تعالى وان قلت تملكه من دون الله فقد جعلت نفسك معبوداً من دون الله فقال فما المخرج ياامير المؤمنين قال انت المالك لما ملكك والقادر على ماقدرك عليه ولا حول لك عن معصية الله الا بعصمة

من الله ولا حول لك عن طاعة الله الا بتوفيقه اما تسمع الناس يقولون لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وقال رجل لعلي ارايت ان جنبني طريق الهوى وسلك بي طريق الردى احسن الي ام اساء فقال ان كنت استوجبت شيئاً فقد اساء والا فهو يفعل في ملكه مايشاء وسأله رجل عن القدر فاعرض عنه فأبى الا الجواب فقال : اخبرني اخلقك الله كيف شئت أم كيف شاء فامسك الرجل فقال علي للحاضرين : اترونه يقول كما شاء اذا والله اضرب عنقه فقال كما يشاء فقال علي ايحييك كما يشاء ام كما تشاء قال كما يشاء فقال علي : ايميتك كما يشاء ام كما تشاء قال كما يشاء قال فيدخلك حيث تشاء ام حيث يشاء قال حيث يشاء قال فليس لك من الامر شيء وفي الضياء : يقال قضى الله المعصية على العبد والقضاء خلق المعصية من مكتسبها وقضى الطاعة خلقها وامر بها وحث عليها وقضى الله الكفر على الكافر بمعنى خلقه قبيحاً مذموماً ولا يقال امر به او اجبر عليه أورضيه وقال وفد نجران للنبي ﷺ يكتب الله علينا الذنب ثم يعذبنا فقال لهم « انتم خصماء الله » وسأل رجل جعفر بن محمد هل العباد مجبرون فقال : ان الله تعالى اعدل من ان يجبر خلقه على المعاصي ثم يعاقبهم عليها قال ففوض اليهم قال هو أعز من ان يكون لاحد في ملكه سلطان قال وكيف هو قال امر بين امرين لاجبر ولا تفويض وروى « انه سيكون في هذه الامة قوم يعملون بالمعاصي ثم يقولون هي من الله قضاء وقدر فاذا لقيتموهم فاعلموا اني بريء منهم » وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن القدر فقال : الناس فيه على ثلاثة منازل من جعل للعبد في الامر مشيئته فقد ضاد الله فى امره ومن أضاف الي الله الاشياء مما تنزه عنه فقد افترى على الله عظيما ورجل قال ان رحمت فبفضل الله فذلك الذي سلم دينه ودنياه ولم يظلم الله في خلقه ولم يجهل في حكمه وكان ﷺ اذا مر بهدف مائل اسرع المشي فقيل له يا رسول الله انفر من قضاء الله قال « افر من

والتوكل عليه وهو الاستيثاق بما عنده

قضاء الله الى قدره » ﴿ والتوكل عليه ﴾ اي على الله والعطف على الاستسلام أو على التفويض ﴿ وهو الاستيثاق بما عنده ﴾ من نعم الدنيا والآخرة فهو ناف لتعلق القلب بمجرد قوة الانسان وورعه وقوة الاسباب والطامع وغير ذلك ويكون التوكل فرضاً وغير فرض قال الله تعالى « ان الله يحب المتوكلين ـ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ـ ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وعنه صلى الله عليه وسلم « من توكل ورضي وقنع كفى الطلب » وقال ﷺ « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطيور تغدو خماصا وتروح بطانا » وعنه ﷺ « من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » وعنه صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى « ياعبادي انظروا في الدهور هل انقطع الي أحد فلم أعزه وتوكل علي أحد فلم أكفه انظروا في الدهور » وجاء رجل الى النبي ﷺ فقال أوصني ولا تكثر فقال « لا تتهم الله في شيء قضى لك » ومحل التوكل القلب وحقيقته سكون القلب في ضمان الرب وهو أن تعلم أن الله تعالى لم يترك أمراً مهملا بل فرغ من الاشياء وقدرها وان اختلف منها شيء في المعقول أو تشوش في المحسوس أو اضطرب في المعهود فهو المدبر وشأنه سوق المقادير الى المواقيت فحقيقة التوكل ترجع الى أصل واحد وهو أن تعلم أن الله سبحانه وتعالى ضامن لما تقوم به بنيتك مقدر لما يجرى عليك فتوطن نفسك على ذلك وتريح قلبك من التعلق الى غيره وأما حسن التوكل الباعث عليه فهو ذكر ضمان الله تعالى وحصن حصن التوكل ذكر عظمة الله تعالى وكمال قدرته ونزاهته عن الخلف والسهو والعجز فاذا واظب القلب على هذه المعاني بعثته على التوكل في أمر الرزق لانه تعالى قرنه بالخالق فقال « خلقكم ثم رزقكم » فدل على أنه منه تعالى كالخلق ثم لم يكتف بالادلة حتى وعد فقال « ان الله هو الرزاق » ثم لم يكتف بالوعد حتى ضمن فقال « وما من دابة في الارض

الا على الله رزقها » ثم لم يكتف بالضمان حتى أقسم فقال « فورب السماء والارض انه لحق » ثم لم يكتف بذلك كله حتى أمر بالتوكل فابلغ وأنذر وقال « وتوكل على الحي الذي لا يموت » فمن لم يعبأ بقوله ولم يكتف بوعده ولم يطمئن لضمانه ولم يقنع بقسمه ولم يبال بأمره ووعده ووعيده فانظر ماذا يكون حاله قال الحسن : لعن الله أقواماً اقسم لهم ربهم ولم يصدقوه ويروى أن الملائكة قالت عند نزول هذه الآية « فورب السماء » الخ هلكت بنو آدم أغضبوا ربهم حتى أقسم لهم على أرزاقهم

واعلم أن الجاهل قد يظن أن معنى التوكل هو ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة وكاللحم على الوضم وهذا ظن الجاهل وذلك حرام في الشرع لانه قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بارتكاب محرماته وانما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بدامه الى مقاصده وذلك محصور في أربعة أوجه الاول أن يكون اما لجلب نافع مفقود يحصله بالكسب أو لحفظ موجود يصونه بالادخار أو دفع ضار لئلا ينزل به كاللص والسبع أو لازالته ان نزل به كالتداوي من مرض فمقصود حركة العبد لا يعدو هذه الوجوه اما جلب نافع فيكون على ثلاثة أوجه . أحدها مقطوع به كالاسباب المرتبط بها المسببات بتقدير الله عز وجل ارتباطاً مطرداً لا يتخلف ولا يختلف كالطعام الموضوع بين يدي جائع محتاج اليه فلا يمد اليد اليه فيقول أنا متوكل وشرط التوكل ترك السعي ومد اليد سعي وحركة وكذا مضغه فهذا جنون وليس من التوكل فانه ان انتظر أن يخلق الله فيه شبعاً دون أكل ودون أن يتحرك اليه أو أن يسخر الله له ملكاً يمضغه له فقد جهل سنة الله في العباد والبلاد وكان بمنزلة من طمع في زرع بغير بذر ولا حرث وفي ولد بلا جماع ونحو ذلك مما هو كثير ومن ظن ذلك فهو الى العقل أحوج منه الى المعرفة فليس التوكل في هذا

المقام بالعمل بل بالحال والعلم أما العلم فهو أن يعلم أن الله تعالى خلق الطعام واليد وأنه الذي يطعمه ويسقيه وأما الحال فهو أن يكون سكونه واعتماده على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام اذ تجف اليد ويسلب الطعام في الحال فاذا كان علمه وحاله هكذا فليمد اليد اليه فانه متوكل . الثاني الاسباب غير المتعينة لكن الغالب ان المسبب لا يحصل دونها كمسافر في البادية بلا زاد فهذا متوكل بشرطين ، أحدها أن يكون قد راض نفسه على الصبر على الطعام أسبوعا أو ماقاربه ؛ الثاني أن يكون بحيث يتقوت بالحشيش أو بالاشياء الخسيسة فبين الوجهين فرق لانه في هذا الوجه يحتمل أن يجد طعاما أو ينتهي الى محلة أو قرية والاول لا يحتمل ان يتحرك الطعام ممضوغا في فيه . وقام زاهد في جبل سبعا وقال لا أسأل أحدا فاوحى الله اليه فوعزتي وجلالي لا ارزقك حتى تدخل الامصار فدخل فاتاه الناس بالطعام فاوحى الله اليه أردت أن تذهب حكمتي بزهدك أما علمت أني أرزق عبدي على أيدي عبادي أحب الي أن أرزقه بيد قدرتي ولذلك قال بعض العلماء لو انحاز عبد الى جبل لاماء فيه ولا حشيش ولا يطرقه انسان وجلس فيه متوكلا لكان آثما ساعيا في هلاك نفسه فالتباعد عن الاسباب كلها مراغمة للحكمة الالهية فالاول متوكل بالحال والعلم والثاني متوكل بهما وبالشرط اذ يمكن ان يؤخذ الزاد منه فيموت جوعا . الثالث القاعد في مسجد قرية تاركا للكسب وهذا متوكل ولكنه أضعف من الاول لانه بالقعود في المصر متعرض لاسباب الرزق ولكنه لا يبطل توكله اذا كان نظره الى مسخر سكان المسجد لا الى سكان البلد كما روي ان عابدا كان بالحرم وكان رجل يأتيه كل يوم بقرصتين يفطر عليهما ولا يشتغل بغير الله عز وجل فقالت له نفسه ياهذا ماهذه الغفلة وما هذا السكون لغير الله تعالى سكنت الى هذا المخلوق ونسيت رزاق المخلوقين فبينما هو يعاتب نفسه فاذا بالرجل أتاه بالقرصتين فردهما عليه

وانتهره وبقي ثلاثة أيام لم يفتح عليه بقوت فشكا الى الله عز وجل فنام فرأى في منامه كانه واقف بين يدي الله تعالى فقال له عبدي لم رددت عبدي بما أرسلت به اليك فقال يارب بما قام في نفسي من السكون الى غيرك قال له عبدي من أرسله اليك قال أنت يارب قال فأنت ممن تأخذه قال منك قال فخذ ولا تعد ونام الذي يأتيه بالقرصتين فرأى كانه واقف بين يدي الله تعالى فقال له لم قطعت على عبدي القرصتين فقال يارب ردهما علي وانتهرني فقال له لمن كنت تعطى قال لك يارب قال فمر على عادتك وثوابك الجنة . الرابع ان يكتسب على الوجه المباح في الشرع يرى كسبه و بضاعته بالاضافة الى قدرة الله تعالى كما يرى القلم في يد الكاتب فلا يكون نظره الى القلم بل الى قلب الملك الكاتب بماذا يتحرك الى ماذا يميل فاذا كان هكذا فهو ببدنه مكتسب وبقلبه عنه منقطع فحال هذا أشرف من حال القاعد في بيته اذا روعيت فيه الشروط وانضاف اليه الحال والمعرفة.

وقال بعض السلف التوكل بالقلب والاكتساب بالبدن فاذا فعلت ذلك فانت متوكل وان تركت العمل بيدك واشتغل قلبك بالخلق فلست بمتوكل وأما حفظ الموجود في اليد بالصيانة والادخار فان استوثق العبد بما في يده وظن انه لايزول ولايفارقه فقد اتكل على غير الله وان اتكل على ذلك وأيقن انه من عند الله وهو قادر على ازالته وأدى حقوقه فهو متوكل على الله تعالى ومن ضعف اليقين الاستيثاق بما في يده والثقة بالموجود سوء الظن بالمعبود وأما دفع ضار لم ينزل به ففرض كلص وسبع وبرد قال الله تعالى « خذوا حذركم » وقد ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين واتخذ خندقا حول المدينة وأقام الرماة يوم أحد ليحفظوا من خالد ابن الوليد ويلبس لامة الحرب وقال الله تعالى « وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم » وأما ازالة ضار قد نزل به فذلك مباح كالتداوي من الامراض وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالمداواة وقال « ان الذي أنزل

الداء قد أنزل الدواء » ويقال انه شرب السناء بالتمر واستعاط بالسمسم وقد ذكرت كثيرا من ذلك في تحفة الحب في أصل الطب وقال موسى عليه السلام « يارب ممن الداء قال مني قال فممن الدواء قال مني قال فما ينفع الاطباء قال يطيبون قلوب (1) عبادي » فليتوقع العبد الشفاء من الله رب الدواء ولا ينظر الى نفس الدواء ومعنى قوله ﷺ « من استرقى أو اكتوى فقد برىء من التوكل — وقوله — لم يتوكل من استرقى واكتوى » من فعل ذلك متوكلا على الرقية والكية واما من اكتوى او استرقي وايقن ان النفع بهما من الله وان شاء لم ينفعاه فمتوكل وله ان يترك الدواء روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ « عرضت علي الامم فجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط ونبي ليس معه احد حتي رفع لي سواد عظيم فقلت ماهذا هذه امتي قيل هذا موسى وقومه قيل لي انظر الى الافق فاذا سواد يملأه فقيل لي هذه امتك ويدخل الجنة مع هؤلاء سبعون الفا بغير حساب تضيء وجوههم اضاءة القمر » ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله فنحن هم او اولادنا في الاسلام ونحن ولدنا في الجاهلية وفي حديث فقال بعض المسلمين نحن قد ذقنا الشرك وإنما هؤلاء الانبياء ومن يأتي من ابنائنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج فقال لهم « الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » وقد بسطت في تحفة الحب الكلام في هذا الحديث قال ابراهيم بن ادهم : سألت بعض الحكماء من أين تأكل فقال ليس هذا العلم عندي ولكن سل ربي من اين يطعمني وقيل لاعرابي في فلاة من اين تأكل فقال لو كنا لانأكل الا من حيث نعلم لطال جوعنا ويقال متى رضيت بالله وكيلا وجدت الى كل خير سبيلا ودخل جماعة على زاهد فقالوا نطلب الرزق فقال ان علمتم أين هو

---

(1) في نسخة نفوس .

فاطلبوه فقال نسئله فقالوا ان علمتم أنه ينساكم فذكروه وقالوا ندخل البيت فنتوكل قال التجربة شك قالوا فما الحيلة قال ترك الحيلة وعن اويس رحمه الله لو عبدت الله تعالى بعبادة أهل السموات وأهل الارض لما تقبل منك حتى تصدقه فقيل كيف نصدقه قال تكون آمنا بما تكفل الله من امر رزقك ويرى جسمك فارغا لعبادته قال ابن الزبير : التوكل جماع الايمان وزرع قوم من الاعراب وبلغ واصابته آفة فاشتد عليهم حتى ظهر اثره فيهم فخرجت عليهم اعرابية فقالت مالى اراكم جلوسا متغيرة الوانكم ميتة قلوبكم هو ربنا فليفعل بنا ماشاء وليرزقنا من حيث شاء ثم قالت :

لو ان فى صخرة في البحر راسية ... صما ململمة ملسا نواحيها
رزقا لنفس براها الله لانفلقت ... حتى تؤدى اليها كل مافيها
وكان بين الطباق السبع مسلكها ... لسهل الله فى المرقى مراقيها
حتى تنال الذي في اللوح خط لها ... ان لم تنله والا سوف يأتيها

واتى النبي ﷺ رجل على ناقة له فقال ادعها وأتوكل فقال « بل اعقلها وتوكل » وقال ابليس لعيسى عليه السلام الست تقول لن يصيبك الا ماقدر الله عليك فقال بلى قال فارم نفسك من ذروة هذا الجبل فان قدرت لك السلامة تسلم فقال له « يالعين ان لله ان يختبر عباده وليس لهم ان يختبروا ربهم » ويدل على ان الحذر والطلب والكسب لاينافيان القدر والتوكل الامر بهن في الشرع وقيل في قوله تعالى « ولو بسط الله الرزق لعباده » الآية معناه لو رزقهم من غير كسب وقال لمريم « وهزي اليك » الآية ولو شاء احناه من غير هز كما قال الشاعر :

ولو شاء احنى الجذع من غير هزة ... اليها ولكن كل شيء له سبب

ويحكى ان بعض الملوك يرى من تصديق القدر وتكذيب الطلب

دون اهل زمانه من الملوك ماحجزه عن الطلب والتدبير فاخرجه اخوته من سلطانه وقهروه على مملكته فقال له بعض الحكماء ان ترك الطلب يضعف الهمة ويذل النفس وصاحبه صائر الى اخلاق ذوات الاجحرة من الحيوانات كالضب وسائر الحشرات تنشأ فى اجحرتها وتموت فيها ثم جمعوا له بين القدر والطلب فقالوا انهما كالعدلين على الظهر ان حمل في احدهما ارجح مما حمل في الآخر تعب الظهر وسقط الحمل وان عادل بينهما سلم الظهر ونجح السفر وضربوا فى ذلك مثلا عجيبا وقالوا ان أعمى ومقعدا كانا فى قرية مع فقر وضرر ولا قائد ولا حامل وكان فيها محتسب يطعمهما كل يوم قوتهما فلم يزالا في عافية الى ان مات المحتسب فلبثا بعده أياما واشتد جوعهما وبلغ الضر جهده منهما فاجمع رأيهما الى ان يحمل الاعمى المقعد فيدوران في القرية يستطعمان أهلها ففعلا فنجح أمرهما فكذلك القدر سببه الطلب والطلب سببه القدر وكل منهما معين لصاحبه فأخذ الملك في الطلب فظفر باعدائه ورجع الى ملكه فكان بعد ذلك يقول لاتدعن الطلب اتكالا على القدر ولا تجهدن نفسك في الطلب معتمدا عليه مستهينا بالقدر واذا أجهدت نفسك بوجوه التدبير مصدقا بالقدر نلت ماتحاول وان التوت مع ذلك الامور فذلك من عوق القدر وانك قد أتيت ذنبا فتفقد جوارحك وتب الى ربك من كل ذنب واخرج من كل مظلمة فاذا أنت فعلت قابلك الحظ وساعدك القدر ان شاء الله تعالى وليس الكسب أو الحذر مغنيا شيئا بل اذا لم يطابقا القضاء والقدر كان ذهابا الى المحذور كما قال الشاعر :

واذا خشيت من الامور مقدرا ... وفررت منه ، نحوه تتوجه

روي أنه أخذ فار عن السلطان وكان يخدمه فسيق اليه في الاسكندرية فرمى نفسه في بير وتحت الاسكندرية أسراب يمشي فيها الماشي قايما فمشى حتى وصل بيرا أخرى فتعلق بالدلو فأطلعوه فاذا هو في دار السلطان

ولا يكون في معصية الا من جهة انه ان شاء صرفها عنه وعافاه منها ورزقه التوبة منها والاتكال عليه يكون فيما لايجري على ايدي الخلاق من نعم لا تحصى كالاستطاعة في بدنه ولذة العيش وسلامة الجوارح والاموال والبنين والاحباب وفي مايجرى على ما في أيديهم مما لا يستغنى عنه ولزمه ان يعتقد أنه من الله والا هلك

فأخذوه وأدبوه ووقع الطاعون بالكوفة ففر ابن أبي ليلى على حمار يطلب النجاة فسمع قائلا :

لن يسبق الله على حمار ولا على ذى ميعة طيار
أو يأتى الحتف على مقدار فيصبح الله أمام السارى

وذو الميعة الفرس فكر راجعا الى الكوفة فقال اذا كان الله امام السارى فلا مهرب ومر نبى بفخ منصوب وقربه طائر فقال الطائر يانبى الله هل رأيت أقل عقلا من هذا نصب هذا الفخ ليصيدنى فيه وأنا أنظر اليه فذهب ثم رجع فاذا الطائر في الفخ فقال له « عجبا لك الست القائل آنفا كذا وكذا» فقال يانبى الله اذا جاء الحَين لم ينفع اذن ولا عين والحين بفتح الحاء الهلاك ﴿ ولا يكون ﴾ التوكل ﴿ فى معصية ﴾ أو فى مكروه ﴿ الا من جهة انه ان شاء صرفها ﴾ أو صرف المكروه ﴿ عنه وعافاه منها ﴾ أو منه ان لم يفعل ذلك ﴿ ورزقه التوبة منها ﴾ والانقلاع منه ان فعل ﴿ والاتكال عليه ﴾ أى على الله ﴿ يكون فيما لايجرى على أيدى الخلائق من نعم لاتحصى كالاستطاعة في بدنه ولذة العيش وسلامة الجوارح ﴾ كالسمع والبصر ﴿ والاموال والبنين والاحباب ﴾ والاعراض والدين ﴿ وفي مايجري على ما في أيديهم مما لايستغنى عنه ﴾ أو مما يستغنى عنه ﴿ ولزمه ان يعتقد أنه من الله ﴾ وانه أجراه على يد المخلوق اجراء فقط ﴿ والا ﴾ يعتقد انه من الله بل اعتقد انه من المخلوق ﴿ هلك ﴾ هلاك نفاق بل شرك وان لم يخطر بباله انه من الله ولا انه من المخلوق فلا بأس

كهلاك متكل على الله دون افعاله كمكسه في الاثابة غدا ولا يجوز له ان

وان شك هل هو من الله أو هو من المخلوق هلك وسواء فيما ذكره المصنف وفيما ذكرته المخلوق الذى هو ملك أو جني أو انسى أو حيوان غير عاقل أو غير حيوان كماء وشجر ونبات وأرض ونار وسواء أيضا في ذلك جر النفع أو دفع الضر وسواء مافى يده من ذلك أوفي يد غيره وما ليس في يد أحد وسواء في ذلك ان يتكل في حق نفسه أو في حق غيره وأمر الدنيا وأمر الدين الذي يجرى على يد مخلوق وفعله وفعل غيره واعتقاده واعتقاد غيره فالواجب ان لاينسب النفع والضر والجلب والدفع والاثبات والسلب بالحقيقة الا الى الله تعالى والا هلك ﴿ ك ﴾ هلاك ﴿ متكل على الله ﴾ في جنب نفسه ﴿ دون افعاله ﴾ أو في جنب غيره دون افعال ذلك الغير وذلك ان يترك العبادة أو يعبد ويجيز ان يدخل الجنة بلا عمل ﴿ كمكسه ﴾ وهو ان يتكل على فعله في جنب نفسه دون الله أو يتكل في جنب غيره على فعل ذلك الغير دون الله ﴿ فى الاثابة ﴾ بالجنة متعلق بمتوكل ﴿ غدا ﴾ أى يوم القيامة أو فى التفضيل بالجنة وذلك أن يتكل على أفعاله أن يدخل بها الجنة دون الله أو على أفعال غيره أن يدخل بها غيره الجنة دون الله أو يدخلها بأفعال غيره أو يدخل غيره بأفعال نفسه أو يدخل الجنة هو أو غيره بالله دون أن يفعل ودخولها بعمل غيره داخل في دخولها بلا عمل والكلام فى النجاة من النار على حد ذلك سواء وهكذا مقدمة الدخول أو النجاة أو بعض ذلك كالنجاة من هول المحشر وسرعة دخول الجنة والنجاة من ضيق القبر وكونه يدخلها بلا حساب والنجاة من الزمهرير واعطاء الكتاب باليمين وأما الدنيا فيجوز له أن يتكل على الله تعالى أن يعطيه إياها أو يعطى غيره بلا عمل ولا اجراء على يد مخلوق وكذا دفع الضر ﴿ ولا يجوز له أن

يخاف من عقابه لا على افعـاله وجاز خوف منه فى الدنيا ان يبتليه وان
على غير ما فعل لان السخط يعم فيهلك صالح بذنب طالح

يخاف من عقابه ﴾ أى من عقاب الله أو من عقاب غد وهو يوم القيـامة وكـذا عقاب الموت والقبر على غير أفعاله ﴿ لا على أفعـاله ﴾ وكـذا لا يخاف أن يفعل به ذلك بغير عقاب على شىء بل ظلما محضا تعالى الله وكـذا لا يخاف على غيره ذلك وان خاف على نفسه أو غيره ذلك كـفر نفاقا ﴿ وجاز خوف منه ﴾ أى من العقاب أو محض الظلم ﴿ فى الدنيا ﴾ على نفسه أوعلى غيره ﴿ أن يبتليه ﴾ أو يبتلي غيره ﴿ وان على غير ما فعل لان السخط ﴾ فى الدنيا ﴿ يعم ﴾ السعيد والشقى وغير المـكلف كالطفل والمجنون والحيوان ﴿ فيهلك ﴾ فيها بصاعقة أو صيحة أو غرق أو سبع أو سيل أو حرق أو جوع أو جدب أو عطش أو عدو أو نحو ذلك لا بمسخ وانما يبرأ [منه] ان مات بصاعقة وحده وقيل لا يبرأ ﴿ صالح بذنب طالح ﴾ ويبعث الصالح على عمله ويدخل الجنة والطالح على عمله فيدخل النار وذكر ذلك الذى ذكره المصنف أبو عبد الله صالح بن المير عن أبى صالح وفى الحديث « يعم عذاب الدنيا ثم يبعثون على اعمالهم » وكـذا روي عن ابن مسعود رضى الله عنـه « ان الوحش والدواب والطير والحشرات تهلك بالقحط لجرم بنى آدم » وكما روى أن عيسى عليه السلام مر على قوم صرعى فكلمهم فلم يجبـه الا واحد ليس منهم فى عملهم بل هو فيهم عابر سبيل غريب وكما روى « أن جيشا يخسف بهم فى البيداء ويبعث المـكره فيهم والاجير على نياتهم » والاجير الاسير أو العبد أو الذى أكره على الخدمة بالاجرة ويأتي ذلك في النية آخر الباب بعد هذا الباب ان شاء اللـه تعالى

تنبيهات

الاول التوكل منزل بين منازل الدين ومقام من مقامات المؤمنين بل من معالي درجات المقربين وهو غامض الفهم لان ملاحظة

الاسباب والاعتماد عليهـا شرك والانقطاع عنهـا طعن فى السنة : سنة الله في خلقه وسنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقدح فى الشرع . الثانى طلب الـكفاية من غير الله تعالى مكذب لقوله تعالى « أليس الله بكاف عبده ـ ومن يتوكل على الله فهو حسبه » ومن طلب الاعزاز من غـيره فهو مكذب لقوله تعالى « ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم » أى لا يذل من استجاره ومن لم يتوكل فليس بمؤمن لقوله تعالى « وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مسلمين » ومن لم يتوكل على الله فهو خارج عما يحبـه الله « إن الله يحب المتوكلين » ولا يتصور التوكل الحقيق على غير الله « وعلى الله فليتوكل المتوكلون » قال صلى الله عليـه وسلم « رأيت الامم فى الموسم فرأيت أمتى قد ملئوا السهل والجبل فأعجبنى كثرتهم وهيبتهم فقيـل لى رضيت قلت نعم قال ومن هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنـة بغير حساب » قيل من هم يا رسول الله قال « الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » فقام عكاشة وقال يارسول ادع الله أن يجعلنى منهم قال رسول الله ﷺ « اللهم اجعله منهم » فقام آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال ﷺ « سبقك بها عكاشة » ولدغت عقرب سعيد بن جبير فأقسمت عليه امه ليسترقين فناول الراقى يده التى لم تلدغ وقرأ الخواص قوله تعـالى « وتوكل علي الحى الذى لا يموت » فقال لا ينبغي لاحد ان يلجأ الى غير الله تعالى وعن يحيى بن معاذ في وجود العبد الرزق من غير طلب دليل على ان الرزق مأمور بطلب قال هرم بن حيان لاويس القرني: اين تأمرني ان اكون فاوما الى الشام قال هرم كيف المعيشة بها فقال أويس : اف لهذه القلوب خالطها الشك فما تنفعها الموعظة. الثالث . التوكل مأخوذ من الوكلة التى هى ترك امرك الى غيرك بحيث لا تعارضه بشيء لـكونه عارفا بمواقع التلبيس يخدعه خادع في أمرك قادرا قويا بقلبه وفصـاحته فلا يداهن ولا يخاف

ولا يستحي في جلب مرادك اذا ظهر له الحق منتهياً في الشفقة فهو يبذل مجهوده في أمرك وليس لايبالى بامرك والله سبحانه قوي قادر لايخفى عليه شيء عزيز لا يستحى من الحق رءوف رحيم بعبده فلاوكيل للانسان مثله أو أفضل فكيف يثق بمخلوق معه أو دونه قال ﷺ « من استعان بالعبيد أذله الله تعالى » وفى التوارة ملعون من ثقته انسان مثله . ومن المتوكلين من حاله فى التوكل على الله تعالى والثقة بكفالته كحاله فى الثقة بالوكيل ومنهم من حاله مع الله كحال الطفل فى حق أمه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى أحد سواها وهذا قوى ومنهم من يكون بين يدى الله تعالى فى حركاته وسكناته كالميت بين يدى غاسله الا أنه يتحرك ويسكن مختارا لا مضطراً على طبق الارادة من الله تعالى وحكى أن رجلا تعبد فى مسجد ولم يكن له معلوم فقال له امام المسجد لو اكتسبت لكان أفضل لك ولم يجبه وأعاد ثلاثا فقال فى الرابعة يهودى فى جوار المسجد ضمن لى كل يوم رغيفين فقال ان كان صادقا فى ضمانه فعكوفك فى المسجد خير لك فقال ياهذا لولم تكن اماماً تقف بين يدى الله وبين العباد مع هذا النقص في التوحيد كان خيراً لك فضلت وعد يهودي على ضمان الله عز وجل وقال امام مسجد لبعض المصلين من أين تأكل فقال شيخ اصبر حتى اعيد الصلاة التي صليت خلفك ثم اجيبك . الرابع . انما يترك المتوكل الكسب في حق نفسه ان شاء وكان من اهل ذلك واما صاحب العيال فتركه الكسب حرام وتضييع للفرض الا ان وافقوه على ذلك برضاهم واطاقوا وروي أن صوفيا مد يده الى قشر بطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال له ابو تراب النخشي : لايصلح لك التصوف الزم السوق اى لاتصوف الا مع التوكل ولاتوكل الا لمن يصبر اكثر من ثلاثة أيام وقال بعض اذا قال الفقير بعد خمسة أيام انا جائع فلزموه السوق ومروه بالعمل والكسب وعن الحسن البصرى وددت ان أهل البصرة فى عيالى

وان حبة بدينار وعن وهيب بن الورد لو كانت السماء نحاسا والارض رصاصا واهتممت برزقى لظننت انى مشرك

الخامس : لايخرج الانسان بالادخار عن التوكل اذا رسخ فى قلبه انه لاينتفع الا بما نفعه الله ولو سنين ولكن الاولى ان يأكل فى حينه ان جاع ويلبس ان عري ويسكن ان لم يجد مسكنا ويفرق الباقي وزعم بعض ان من ادخر لسنة فصاعداً ليس متوكلا وقال سهل : من ادخر لاربعين يوما أو دونها خرج من المقام المحمود الموعود للمتوكلين وقال الخواص يخرج بما زاد عن الاربعين وقال ابوطالب مكي لايخرج ايضا بما زاد وقيل يخرج بما زاد عن يوم وليلة واحتج بعض لاربعين بميعاد موسى عليه السلام وهو بعيد لأن تلك الواقعة ماقصد بها بيان مقدار ما رخص فيه ولكن استحقاق موسى عليه السلام لنيل الموعود كان لايتم الا بعد اربعين يوما لسر (١) جرت به سنة الله تعالى وكلما قل امل المرء وادخاره كان افضل وروي انه مات فقير وأمر رسول الله ﷺ عليا واسامة فغسلاه وكفناه ببردته فلما دفنه قال لاصحابه « انه يبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولولا خصلة كانت فيه لبعث ووجهه كالشمس الضاحية » قلنا ما هي يارسول الله قال « كان صواما قواما كثير الذكر لله تعالى غير انه كان اذا جاء الشتاء ادخر حلة الصيف واذا جاء الصيف ادخر حلة الشتاء لشتائه » ثم قال ﷺ « من اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر » وذلك يختلف بقوة قلب المدخر ولذلك كان ﷺ يدخر لعياله لاله قوت سنة مراعاة لضعفهم عنه فى التوكل ونهى ام ايمن وغيرها ان تدخر له شيئا لغد ونهى بلالا عن الادخار في كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها ولو شاء ﷺ لادخر لنفسه سنيناً لانه لاينقص توكله ولكن لايدخر تعليما لاقوياء أمته قال

(١) في النسخة الثانية : ليس جرت به سنة الله

عيسى عليه السلام « لا تحبسوا طعاماً لغد فان غداً يأتي ومعه رزقه انظروا الى الذر من يرزقها وان قلتم ان الذر صغاراً فانظروا الى الطائر فان قلتم للطائر اجنحة فانظروا الى الوحش ما ابدنها واسمنها » وروى ابو امامة الباهلي ان رجلا من أهل الصفة مات فما وجد له كفن فقال ﷺ « فتشوا له ثوبه » ففتشوا فوجدوا فيه دينارين في داخل ازاره فقال ﷺ « كيتان » وقد كان غيره من المسلمين يموت ويخلف أموالا ولا يقول ذلك في حقه فاما ان يريد كيتين من النار لكونه اظهر الزهد والفقر والتوكل وليس كذلك فلبس على الناس وربما اعطي أيضاً على ذلك واما أن يريد النقصان عن درجة الكمال . السادس : يصبر المتوكل على مانزل به من مرض وجوع وبرد وحر وعطش واذى الاسان وما اشبه ذلك مما وقع قال الله تعالى « واتخذوا وكيلا واصبر على مايقولون — ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ـ ودع اذاهم وتوكل على الله ـ واصبر كما صبر اولو العزم من الرسل ـ نعم اجر العاملين ـ الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون » وليس دفع ذلك بعد وقوعه اوقبله خروجا عن التوكل وكذا جلب النفع وحفظ المال كاغلاق الباب عن دابة أو سارق ولا يجوز أن يترك نفسه جائعاً أو عطشانا أو في برد أو حر حتى يموت او يتلف عضو منه وكذا سائر المهالك كترك نفسه لحية أو عقرب وان استقصى فى اسباب الحفظ كاغلاق كثيرة او سرق له متاع فاظهر الشكوى أو تاذى بلسانه او استقصى فى البحث فقد خرج عن التوكل وكذا سائر المصائب فان كان مدعياً للتوكل فقد انكشف له او لمؤدبه انه غير متوكل فيجتهد ليكون متوكلا فتكون تلك المصيبة سبب خير له

السابع : يغلق المتوكل بابه لئلا يكون مضيعاً بقدر مايخرج عن النهي عن تضييع المال وكان مالك بن دينار يشد بابه بشريطة ويقول لولا الكلاب ماشددته وقد يبلغ المتوكل لقوة توكله وسخائه وزهده ان

لايمسك في البيت مايكون سبباً لمعصية السارق بالسرقة اهدى المغيرة الى مالك بن دينار رحمه الله ركوة فقال لاحاجة لي بها قال لم قال يوسوس الي العدو ان اللص أخذها كانه احترز ان يعصي السارق به وان يشتغل قلبه بوسوسة الشيطان بسرقته وهذا الاخير هو الذي فهمه ابو سليمان الداراني اذ قال : هذا من ضعف قلوب الصوفية وهذا قد زهد في الدنيا فما عليه من اخذها ويحتمل ان يفهم الوجهين فيكون قد اشار الى انه يقصد ان سرقها سارق فهو في حل أو هي صدقة له فلا يعصي السارق وليس ممن يشغل قلبه مال الدنيا وهذا الاحتمال انما ابديته على مذهب الغزالي من جواز واستحسان ان ينوي صاحب البيت أنه ان سرق مافيه بعد خروجه منه فهو في حل أو في سبيل الله تعالى وان كان فقيراً فصدقة اولا يشترط الفقر لانه قد يسرقه الغني فيكفيه فيتوانى عن السرقة ولا يظلم مسلما آخر بالسرقة ولا يصح على مذهبنا أن يجعله في حل ولا ان يخرج هو عند الله عن المعصية بجعله في حل أو في التصدق مع أنه لم يسئل الحل ولا طلب الصدقة وانما له ان ينوي انه ان سرق منه شيء اثابه الله على المصيبة ان شاء اوانه في سبيل الله وان يفرح اذا وجده مسروقا ويقول لولا الخيرة لم يسرق ولا يظن بالمسلم وان ظن فلا يحقق وان لم يجعله في سبيل الله فلا يبالغ في طلبه وان جعله في سبيل الله فلا يطلبه وان رد اليه فلا يأخذه وان اخذه فهو له في الحكم وليس محبوبا عند المتوكلين روي ان ابن عمر سرقت ناقته فطلبها حتى اعيا ثم قال في سبيل الله تعالى فدخل المسجد فصلى ركعتين فجاءه رجل فقال ياابا عبد الرحمن ان ناقتك في مكان كذا فلبس نعليه وقام ثم قال استغفر الله وجلس فقيل له فقال اني كنت قلت في سبيل الله قال بعض رأيت بعض اخواني فى النوم فقلت مافعل الله بك فقال غفرلى وادخلني الجنة وعرض على منازلى وهو كئيب حزين فقلت ومع ذلك حزنت فتنفس الصعداء فقال لا أزال حزينا الى يوم

القيامة فقلت له فقال رأيت منازلي في عليين وما رأيت مثلها فيما رأيت فهممت بالدخول فنودي من فوقها اصرفوه عنها انما هي لمن أمضى السبيل فقلت وما امضاء السبيل قيل كنت تقول لشيء انه في سبيل الله ثم ترجع فيه فلو أمضيت السبيل لامضينا لك ومورخ رجل بهميانه ثم رد اليه فقال خذوه حلالا طيبا فلا أعود فيما أخرجت في سبيل الله فالحوا فدعا ابنا له فصره له صررا أوصلها للفقراء فلم يبق منه شيئا وكذا من أخرج صدقة للسائل فغاب أو لغيره ينبغي أن لا يردها بل يعطيها فقيرا آخر أو نحو ذلك وقيل ان علمه حفظها له والا أنفقها عليه ومن دعا على سارق فليس متوكلا وفي الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر وسرق فرس للربيع بن خيثم قيمته عشرون الفا وكان يصلي وراى سارقه يحل قيده وقيل لم لم تزجره اذاً قال اني فيما هو أحب يعني الصلاة ودعوا عليه فقال لا تفعلوا اني جعلته صدقة عليه وسرق متاع لرجل فقيل الا تدعو على سارقه فقال ما أحب أن اكون عونا للشيطان عليه وقيل لرجل أدع على ظالمك فقال ماظلمني أحد انما ظلم نفسه فكيف أزيده شرا قيل وينبغي أن يغتم للسارق اذا تعرض لعذاب الله ويشكر الله اذ جعله مظلوما لا ظالما ونقول انما يغتم لمجرد معصية الله لا رحمة للسارق وشكا رجل لعالم انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فقال ان لم يكن غمك انه صار في المسلمين من يفعل هذا أكثر من غمك بمالك فما نصحت للمسلمين وروى انه سرق من علي ابن الفضل ديناران وهو يطوف بالبيت فرآه أبوه يبكي فقال له أبوه أعلى الدنانير تبكي فقال لا والله ولكن على المسكين أن يسئل يوم القيامة ولا يكون له حجة وقيل لبعض أدع على من ظلمك فقال اني مشغول بالحزن عليه عن الدعاء عليه . الثامن : قال ابو مطيع البلخي لحاتم الاصم : بلغني انك تجوز المفاوز بالتوكل بغير زاد قال بل بزاد قال وما زادك فيها قال أربعة أشياء : أرى الدنيا كلها مملكة لله ، والخلق كلهم عيال الله ،

والاسباب والارزاق بيد الله ، وقضاء الله نافذا في جميع أرض الله ، قال أبو مطيع نعم الزاد زادك ياحاتم وانك لتجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام « يابني انما يستدل على تقوى الله بثلاث : حسن التوكل فيما لم ينل ، وحسن الرضى فيما قد نال ، وحسن الصبر على ماقد فات » وقال حاتم : نظرت في قول الله عز وجل « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها » فرأيت نفسي من تلك الدواب فاشتغلت بالعبادة عن غيرها وفي قول الله عز وجل « انما المؤمنون اخوة » وكنت لو أصاب مسلما خير بالمغرب لسررت به كانه أصابني ولو أصابهم بالمشرق لاهتممت كاني أصابني ونظرت فوجدت لكل انسان حبيبا فاخترت الطاعة حبيبا لا تفارقني ووجدت لكل أحد عدوا يحترز عنه وجعلت عدوي الشيطان والكافر والشيطان أشد لانه يراني ولا أراه فيكيدني يريد أن أكون معه في النار والكافر دونه لانني ان قتلني كنت شهيدا أو قتلته فماجور ووجدت لكل انسان بيتا لابد له من عمارته فاتخذت بيتي القبر واشتغلت بعمارته ووجد لكل انسان طالبا فرأيت ملك الموت طالبي فاستعددت له خاطب بذلك شيخه شقيقا بعد أن قال له أي شيء تعلمت مني وأنت عندي ثلاثين سنة وذلك ست مسائل وكلما قال لشيخه واحدة قال له شيخه نعم مافهمت وقال من عمل بهن نجا

باب

في اليقين والاخلاص والتقرب والنية

﴿ من أعظم ما أوتي العبد ومن أقله اليقين ﴾ اليقين مبتدا خبره من أقله وقوله من أعظم خبر ومبتداه محذوف أي اليقين وكانه قال من أعظم ما أوتى العبد اليقين ومن أقله اليقين ويجوز العكس

وهو العلم الذي لا يشوبه شك بان الامور من الله تعالى فالملائكة ايقن من الانبياء والرسل وهم ايقن من المسلمين

ويجوز أن يكون اليقين مبتدا خبره من أعظم وقوله من أقله خبر ثان معطوف كقولك قائم ومسرور زيد وما ذكره المصنف هو حديث قد تقدم لفظه وفي رواية عنه ﷺ « من اقل مااوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطي حظه منهما لم يبال مافاته من قيام الليل وصيام النهار ولان تصبروا على مثل ماأنتم عليه احب الي من ان يوافيني كل امرء منكم بمثل عمل جميعكم ولكني اخاف ان تفتح الدنيا عليكم بعدى فينكر بعضكم بعضاً وينكركم أهل السماء عند ذلك فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه » ثم قرا قوله تعالى « ماعندكم ينفد وما عندالله باق ولنجزين الذين صبروا » الآية وقال الشيخ ابو القاسم عبد الرحيم بن عمر رحمه الله : ان أقل ماينزل من السماء الى الارض التوفيق واقل مايدعو به المرء الا استجيب له ﴿ وهو العلم الذى لايشوبه شك بان الامور ﴾ كلها ﴿ من الله تعالى ﴾ الباء متعلق بالعلم والخلق متفاوتون فيه ﴿ فالملائكة ايقن من الانبياء والرسل ﴾ عطف على الانبياء عطف خاص لمزيته على عام ولو اقتصر على الانبياء لكفى ﴿ وهم ﴾ اى الانبياء والرسل ﴿ ايقن من المسلمين ﴾ والمسلمون ايقن من المنافقين والمشركين ويظهر لي ان الطير والحيوانات ايقن فيما جعلها الله مدركة له من عامة المسلمين وان بعض المسلمين ايقن منها وان بعض الانبياء ايقن من الملائكة وليس ماذكره المصنف من ان الملائكة ايقن من الانبياء والرسل مبنياً على ان الملائكة افضل من الانبياء والرسل بل ذلك مطلق ولازم ولايلزم من الفضل باليقين مطلق الفضل الا ترى ان الملائكة أكثر عبادة باتفاق ومع ذلك اختلف العلماء هل هم افضل حتى ان فى بعض القول ان المؤمنين افضل منهم وقال الشيخ احمد رحمه الله : منازل العباد على قدر تفاضلهم في اليقين

ويتصف به غيرهم ولا يثاب عليه ويجاب به الدعاء وان لغير مؤمن في دنيوى ومن كثرته وقوته تكون البراهين ولا يوثق بها للآخرة ويزاد بها جد واجتهاد

وهو ظاهر فى ان زيادة اليقين تفيد مطلق الفضل ولعله فى اليقين النافع الذي يعم في الاشياء كلها لان الكافر أيضاً قد يكون موقنا فى بعض الاشياء كالرزق وكم من كافر موقن فى رزقه ملازم لصومعته ويتفاوت الناس أيضاً في الدوام عليه وقلة الذهول عنه قال قدر تفاضلهم فيهم ثم رأيت المصنف اشار اليه بعد ﴿ ويتصف به ﴾ اى باليقين ﴿ غيرهم ﴾ أيضاً اي غير المسلمين ﴿ ولايثاب عليه ﴾ في الآخرة لانه غير متق « انما يتقبل الله من المتقين » ويثاب عليه فى الدنيا ﴿ ويجاب به الدعاء وان لغير مؤمن ﴾ لمشرك أو منافق في امر الدنيا لهما ثم رأيته قال ﴿ في أمر ﴿ دنيوى ﴾ أو في أمر الدين ولا ينفعهما لآخرتهما مثل ان يدعوا ان يسهل لهما التصدق بالمال لوجه الله ولا مانع ان يجاب لهما الدعاء أيضاً في أمر الآخرة وينتفعا به للآخرة وذلك اذا علم الله منهما انهما يموتان على الوفاء بدين الله ﴿ ومن كثرته وقوته تكون البراهين ﴾ أراد بالبراهين هنا الكرامات الخارقة للعادة يكرم بها الكافر اكراما دنيويا كما يكرم بها المؤمن للدنيا وللآخرة ولعله سماها برهانا لانها حجة واضحة على ان له مقاماً عظيما فيما يستحسن والبرهان لغة الحجة واصطلاحا ماتركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العلم حادث ﴿ ولا يوثق بها للآخرة ﴾ لانها قد تكون من كافر مشرك وممن اصر على الكبيرة والضمير فى بها للبراهين ﴿ ويزاد بها جد واجتهاد ﴾ في مطلق العبادة أو نوع منها أو نوعين فصاعدا وفي السؤالات : واختلفوا في كرامات الاولياء فنفتها المعتزلة واثبتها الجمهور والحجة على المعتزلة قول الله تعالى « كلما دخل عليها

زكرياء المحراب وجد عندها رزقا » فافهم ذلك رداً عليهم والكرامة ظهور امر خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة على يد من عرفت ديانته واشتهرت ولايته في اتباع نبيه في جميع ماجاء به والا فهي استدراج او سحر او اذلال كما وقع لمسيلمة الكذاب لعنه الله انه جاءه اعور يدعو له فدعا فعميت الصحيحة ايضاً وتسمى اهانة وقد يظهر الخارق على يد عاص تخليصاله من فتنة وتسمى معونة ونسب شارح الهمزية انكار الكرامة الى بعض أهل مذهبه واوجب تأويله والى المعتزلة ووجه التأويل انه منع وقوعها بقصد لانه يسقط به عن رتبة الولاية وقيل منع وقوع التى من جنس معجزة نبيء لئلا يلتبس الامر وردهما الفخر بان المرضى وقوعها مع الانتفاء من النبوءة واشترط القشيري وجماعة أن لاتنتهي الى احياء ميت ولا وجود ولد من غير أب ورد بذلك وبقولهم ماجاز أن يكون معجزة لنبيء جاز ان يكون كرامة لولى لانه لايدعى النبوءة والكرامة من الجائز تظهر بايدي اتباع الانبئاء كراما للانبئاء كما وقع لمريم وكولادة عيسى بلا أب وكما وقع لاصحاب الكهف ووزير سليمان في عرش بلقيس ولا نسلم ان ذلك ارهاص وان سلمنا فهو مع ذلك كرامة لمن وقع على يده واجلال لهم اذ وقع ذلك لمن تبعهم فى شرائعهم وقلب الاعيان مختص بالله جل جلاله وزعم قوم ان ذلك ممنوع على الساحر وزعم قوم ان ذلك جائز عليه وعلى الولي وصححه شارح الهمزية وانما أمكنه هذا لان الخلاف فى أن يفعل الله ذلك على يد أحد كما فعله على يد بعض الانبئاء وأما ان يكون ذلك على يد أحد بدون الله فممنوع باجماع وأما قوله تعالى « فلا يظهر على غيبه أحدا الامن ارتضى » فالاستثناء فيه منقطع واضافة الغيب للاستغراق ومدلول العام كلية فالغيوب كلها لم يطلع عليها غيره بل اطلع على جزءيات مخصوصة ولو قلنا انه متصل فالمعنى لايظهر على بعض غيبه الا الرسول ويظهر على غيره رسلا آخرين وأولياء وزعم بعض الكرامية ان الولى قد

ويتفاضل الناس فى الدوام عليه أيضا كالسهو عنه

يبلغ درجة النبوءة وزعم بعض المتصوفة ان الولاية فوق النبوءة وانه يسقط عن الولى التكاليف اذا بلغ حالة مخصوصة قال الغزالى : قتل الواحد من هؤلاء أفضل من قتل سبعين كافرا لاشدة ضررهم فى الدين وممن وافق المعتزلة فى نفى الكرامة أبو اسحاق الحليمي من الشافعية وأثبتها أبو الحسن من المعتزلة وكان أهل رحبة وهي مدينة ينكرون كرامات الاولياء قال أبو جابر الرحبي : فركبت سبعا ذات يوم ودخلت المدينة وقلت أين الذين ينكرون « ويتفاضل الناس فى الدوام عليه » أي على اليقين « أيضا كـ » تفاضلهم بقلة « السهو » أي الذهول « عنه » فبعض الناس يكثر حضور اليقين في قلبه وتقل غفلته عنه وبعض دون ذلك وروى عن على انه قال : لو انكشف الغطاء لم أزدد يقينا وروى شارح الهمزية لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا أي لانه حصل عنده من البراهين القطعية على حقيقة التوحيد ومتعلقاته والايمان وصدق الرسل فيما جاءوا به لامالا يزيد اليقين فيه عند رؤية ذلك عيانا واحترز بنفي زيادة اليقين نفسه عن زيادة ثمراته فان عاقلا لايشك فى أن عين اليقين أقوى من علم اليقين وأن حق اليقين أقوى من عين اليقين ودليله « أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » فاثبت لنفسه حقيقة الايمان ويقينه وطلب زيادة الطمأنينة برؤية العيان فلا منافاة فيه لما قاله على خلافاً لمن وهم فيه وعنه ﷺ « اليقين الايمان كله » وعنه ﷺ « تعلموا اليقين ومعناه جالسوا الموقنين فاسمعوا منهم علم اليقين وواظبوا على الاقتداء بهم ليقوى يقينكم كما قوى يقينهم وقليل من اليقين خير من كثير من العمل » وقيل له ﷺ رجل حسن اليقين كثير الذنوب ورجل مجتهد في العبادة قليل اليقين فقال ﷺ « ما من آدمى الاوله ذنوب » ولكن من كان غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب لانه كلما أذنب تاب واستغفر ربه وندم فيكفر

ذنوبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة ولذلك قال ﷺ « ان من أقل ماأوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطى حظه منهما لم يبال مافاته من قيام الليل وصيام النهار » وفي صية لقمان لابنه : يابنى لايستطاع العمل الا باليقين ولا يعمل المرء الا بقدر يقينه ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه وقال يحي بن معاذ : ان للتوحيد نورا وللشرك نارا وان نور التوحيد أحرق لسيئات الموحدين من نار الشرك لحسنات المشركين واراد به اليقين وقد اشار القرآن الى ذكر اليقين دل به على ان اليقين هو الرابطة للخيرات والسعادة قال الغزالى : اليقين لفظ مشترك يطلقه فريقان لمعنيين مختلفين اما النظار والمتكلمون فيعنون به عدم الشك اذميل النفس الى التصديق بالشيء له اربع مقامات * الاول ان يعتدل التصديق والتكذيب ويعبر عنه بالشك كما اذا سئلت عن شخص معين ان الله تعالى يعاقبه وهو مجهول الحال عندك فان نفسك لا تميل الى الحكم فيه باثبات ولا نفى بل يستوى عندك امكان الامرين فيسمى هذا شكاً . الثانى ان تميل نفسك الى احد الامرين مع الشعور بامكان نقيضه ولكنه امكان لا يمنع ترجيح الاول كما اذا سئلت عن رجل تعرفه بالصلاح والتقوى بعينه ومات على هذه الحال هل يعاقب فان نفسك تميل الى أنه لا يعاقب اكثر من ميلها الى العقاب وذلك لظهور علامة الصلاح ومع هذا فانت تجوز اختفاء أمر موجب للعقاب في باطنه فهذا التجويز وان لم يكن مساويا لذلك الميل ولكنه غير دافع رجحانه فهذه الحالة تسمى ظنا . الثالث ان تميل النفس الى التصديق بشيء بحيث يغلب عليها ولا يخطر بالبال غيره ولو خطر بالبال أبت النفس عن قبوله ولكن ليس ذلك مع معرفة محققة اذ لو احسن صاحب هذا المقام التأمل والاصغاء الى التشكيك والتجويز اتسعت نفسه للتجويز وهذا يسمى اعتقاداً مقارنا لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات اذ رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى ان كل فرقة تثق

بصحة مذهبها واصابة امامها ومتبوعها ولو ذكر لاحدهم امكان خطأ امامهم لنفر عن قبوله . الرابع المعرفة الحقيقة الحاصلة بطريق البرهان الذى لا يشك فيه ولا يتصور التشكيك فيه فاذا امتنع وجود الشك فامكانه يسمى يقينا عند هؤلاء ومثاله انه اذا قيل للعاقل هل في الوجود شيء هو قديم فلا يمكنه التصديق به بالبديهة لان القديم غير محسوس لا كالشمس والقمر فانه يصدق بوجودهما بالحس وليس العلم بوجود شيء قديم أزليا ضروريا مثل العلم بان الاثنين أكثر من الواحد بل مثل العلم بان حدوث حادث بلا سبب محال فان هذا أيضا ضروري فمن غريزة العقل ان تتوقف عن التصديق بوجود القديم على طريق الارتجال البديهة ثم من الناس من يسمع ذلك ويصدق بالسماع تصديقا جزما ويستمر عليه وذلك هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام ومن الناس من يصدق به بالبرهان وهو أن يقال له ان لم يكن فى الوجود قديم فالموجودات كلها حادثة وان كانت كلها حادثة فهي حادثة بلا سبب اذ فيها حادث بلا سبب وذلك محال والمؤدي الي المحال محال فيلزم فى العقل التصديق بوجود شيء قديم بالضرورة لان الاقسام ثلاثة : وهي أن يكون الموجودات كلها قديمة أو كلها حادثة أو بعضها قديمة وبعضها حادثة فان كانت كلها قديمة فقد حصل المطلوب اذ ثبت على الجملة قديم وان كانت حادثة فهو محال اذ يؤدي الى حدوث بغير سبب فيثبت القسم الثالث أو الاول وكل علم حصل هذا الوجه يسمى يقينا عند هؤلاء سواء حصل بنظر مثل ماذكرناه أو حصل باحساس أو بغريزة العقل كالعلم باستحالة حادث بلا سبب أو بتواتر كالعلم بوجود مكة أو بتجربة كالعلم بان المطبوخ (١) مسهل أو بدليل كما ذكرنا فشرط اطلاق هذا الاسم عندهم عدم الشك فكل علم لاشك فيه يسمى يقينا عند هؤلاء وعلى هذا لا يوصف اليقين بالضعف اذ لا تفاوت في نفي الشك . الاصطلاح

---

(١) كذا بالنسختين ولعل به سقطا . تأمل

الثاني للفقراء والمتصوفة وأكثر العلماء وهو أن لا يلتفت فيـه الى اعتبار التجويز والشك بل الى استيلائه وغلبته على القلب حتى يقال فلان ضعيف اليقين بالموت مع انه لاشك فيه ويقال فلان قوى اليقين فى اتيان الرزق مع انه قد يجوز ان لا يأتيه فهما مالت النفس الى التصديق بشىء وغلب ذلك على القلب واستولى حتى صار هو المتحكم والمتصرف في النفس بالتحريض والمنع سمي ذلك يقينا ولا شك في ان الناس مشتركون فى القطع بالموت والانفكاك عن الشك فيه ولكن فيهم من لايلتفت اليه ولا الى الاستعداد له وكانه غير موثق به ومنهم من استولى ذلك على قلبه حتى استغرق همه بالاستعداد له ولن يغادر فيه متسعا لغيره فيصبر على مثل هذه الحال بقوة اليقين ولذلك قال بعضهم ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لايقين فيه من الموت وعلى هذا الاصطلاح يوصف اليقين بالضعف والقوة ونحن انما اردنا بقولنا ان من شأن علماء الآخرة صرف العناية الى تقوية اليقين بالمعنيين جميعا وهو نفي الشك ثم تسليط اليقين على النفس حتى يكون هو الغالب المتحكم عليها وهو المتصرف فيها واذا فهمت هذا علمت ان اليقين ينقسم الى ثلاثة أقسام: القوة والضعف والكثرة والقلة والجلاء والخفاء واما بالقوة والضعف فعلى الاصطلاح الثاني وذلك في الغلبة والاستيلاء على القلب ودرجات معاني اليقين في القوة والضعف لا تتناهى وتفاوت الخلق في استعدادهم للموت بحسب تفاوت اليقين بهذه المعاني وأما التفاوت بالخفاء والجلاء في الاصطلاح الاول فلا ينكر أيضا أما فيما يتطرق اليـه التجويز فلا ينكر اعني الاصطلاح الثاني وفيما انتفى الشك عنه ايضا لاسبيل الى انكاره فانك تجد فرقا بين تصديقك بمكة وفدك وتصديقك بموسى ويوشع اذ لاتشك للتواتر ولكن احدهما اجلى واوضح لقوة الاخبار به وكذا فى النظريات بالادلة فانه ليس وضوح مالاح بدليل واحد كوضوح مالاح بادلة

كثيرة وانما الكثرة والقلة بكثرة متعلقات اليقين كما يقال فلان اكثر علما أي معلوماته اكثر فكذلك قد يكون العالم اقوى يقينا فى جميع ماورد به الشرع وقد يكون فى بعضه * واعلم أن متعلقات اليقين هي ماجاء به الانبياء فان اليقين عبارة عن معرفة مخصوصة ومتعلقه المعلومات التى ورد بها الشرائع فمن ذلك التوحيد وهو أن يرى الاشياء كلها من الله تعالى ولايلتفت الى الوسائط ويراها مسخرة لاحكم لها فالمصدق بهذا موقن ومن ذلك الثقة بضمان الله الرزق فى قوله تعالى « ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها » فان صحت ثقته لم يشتد خوفه ولاحرصه وشرهه وتأسفه واثمرت هذه الثقة جملة من الطاعات والاخلاق الحميدة ومن ذلك أن يغلب على قلبه قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » الآية وهو اليقين بالثواب والعقاب فان صح ذلك منـه حرص على الطاعات قليلها وكثيرها كما يتحفظ الجائع على قليل الخبز وكثيره وتجنب المعاصي قليلها وكثيرها كما يتجنب السم قليله وكثيره ومن ذلك اليقين بأن الله تعالى مطلع عليك فى كل حال سرك وظاهرك فان صح ذلك منك تأدبت في خلوتك وفي قلبك كالمشاهد لملك عظيم أكثر مما تأدبت به في مشهد الناس وفي ظاهرك وورثت الحياء والخضوع والانكسار والخوف فهذه اخلاق تورث أنواعا من الطاعات رفيعة فاليقين في كل باب من هـذه الابواب كالشجرة والاخلاق كالاغصان والاعمال الصادرة من الاخلاق كالثمار والانوار فاذا رسخ فيه الحزن والانكسار والخشية كان نظره مذكرا بالله وصورته دليلا على علمه وقد قيل مالبس الله عبدا لبسة احسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الانبياء وسيما الصالحين الصديقين والعلماء وأما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة فى الحركة والنطق فذلك من آثار البطر والامن والغفلة عن عظيم عقاب الله تعالى وشديد سخطه وهو دأب أبناء الدنيا الذين غفلوا عن الله

تعالى فان العلماء ثلاثة كما قال سهل بن عبد الله : عالم بامر الله لا بايام الله وهم المفتون بالحلال والحرام وهذا العلم لا يورث الخشية ، وعالم بالله لا بامر الله ولا بايام الله وهم عموم المؤمنين وعالم بالله وبايام الله وهم الصديقون والغالب عليهم الخشية والخشوع واراد بايام الله عقوباته الغامضة ونقمه الباطنة الجارية على القرون السالفة والله أعلم ﴿ والاخلاص تطهير الفعل من ﴾ أمر ﴿ مدنس أو مفسد ﴾ المدنس كالصغائر واظهار النفل لا لقصد الاقتداء وكفعل مكروه في العبادة كالتوضى أربعا أربعا والصلاة فوق المسجد وكطلب صاحب المال الفقير أن يأتي لموضع فيه ماله أو بوكل من يأتي الموضع فيقبل فيه زكاة ماله لئلا يلزم صاحب المال غرمها ان ضاعت في الطريق ولا كراؤها لو جاء بها وكالسهو في الصلاة والذي لا يفسدها وفعل موجب الذم أو الصوم أو الصدقة في الحج ونحو ذلك مما يذكره المصنف بعد والمفسد كالكبائر واظهار العمل رئاء أو للمن والأذى قال الله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - وقال - الا لله الدين الخالص وقال - الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله - وقال - فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » وعنه ﷺ « ثلاث لا يغل عليهن قلب رجل مسلم أخلص العمل لله » الحديث وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال : ظن أبي ان له فضلا على من هو دونه من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما نصر الله عز وجل هذه الامة بضعفائها ودعوتهم واخلاصهم وصلاتهم » وعن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى الاخلاص سر من سرى أودعته قلب من أحببت من عبادى » وعن علي لا تهتموا لقلة العمل واهتموا للقبول فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل « أخلص العمل يجزيك منه

القليل » وقال صلى الله عليه وسلم « مامن عبد يخلص لله العمل أربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وقال صلى الله عليه وسلم « أول من يسئل يوم القيامة ثلاثة : رجل آتاه الله العلم فيقول الله ما صنعت فيما علمت فيقول : يارب كنت أقوم به آناء الليل واطراف النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم الا فقد قيل ذلك ، ورجل آتاه الله مالا فيقول الله تعالى لقد انعمت عليك فماذا صنعت فيقول يارب كنت أتصدق آناء الليل واطراف النهار فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان جواد الا فقد قيل ذلك ، ورجل قتل في سبيل الله فيقول الله تعالى ماذا صنعت فيقول يارب أمرت بالجهاد فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان شجاع الا فقد قيل ذلك » فقال أبو هريرة ثم خط رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى وقال يا أبا هريرة « أولئك أول خلق تسعر بهم نار جهنم يوم القيامة » فدخل راوى هذا الحديث على معاوية وروى له فبكى حتى كادت نفسه تزهق ثم قال صدق الله اذ قال « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها » الآية وفي الاسرائيليات ان عابدا كان يعبد الله دهراً طويلا فجاءه قوم فقالوا ان هاهنا قوما يعبدون شجرة من دون الله تعالى فغضب لذلك فأخذ فاسه على عاتقه وقصد الشجرة ليقطعها فاستقبله ابليس فى صورة شيخ فقال أين تريد رحمك الله فقال أريد ان أقطع هذه الشجرة قال وما أنت وذاك تركت عبادتك واشتغالك بنفسك وتفرغت لغير ذلك فقال ان هذا من عبادتي فقال اني لا أتركك أن تقطعها فقاتله فأخذه العابد فطرحه الى الارض وقعد على صدره فقال له ابليس اطلقنى حتى أكلمك فقام له فقال له ابليس ياهذا ان الله اسقط عنك هذا ولم يفرضه عليك وما تعبدها أنت وما عليك من غيرك ولله تعالى أنبياء فى الارض ولو شاء لبعثهم الى أهلها وأمرهم

يقطعها فقال له العابد لا بد أن أقطعها فنابذه للقتال فغلبه العابد وصرعه وقعد على صدره فعجز ابليس فقال له هل لك فى أمر فصل بيني وبينك وهو خير لك وأنفع قال وما هو قال اطلقنى حتى أقول لك فأطلقه فقال أنت رجل فقير لا شيء لك انما أنت كل على الناس يعولونك ولعلك تحب ان تتفضل على اخوانك وتواسي جيرانك وتشبع وتستغني عن الناس قال نعم قال فارجع عن هذا الامر ولك علي أن نجعل عند رأسك في كل ليلة دينارين اذا أصبحت أخذتهما فانفقت على نفسك وعيالك وتتصدق على اخوانك فيكون ذلك أنفع لك وللمسلمين من قطع هذه الشجرة التى يغرس مكانها ولا يضرهم قطعها شيئا ولا ينفع اخوانك المؤمنين قطعك اياها فتفكر العابد فيما قال وقال صدق الشيخ لست بنبيء فيلزمنى قطع هذه الشجرة ولا أمرنى الله ان أقطعها فأكون عاصيا بتركها وما ذكره أكثر منفعة فعاهده على الوفاء بذلك وحلف له فرجع العابد الى متعبده فبات فلما أصبح رأى دينارين عند رأسه فأخذهما وكذلك الغد ثم أصبح اليوم الثالث وما بعده فلم ير شيئا فغضب وأخذ فاسه على عاتقه فاستقبله ابليس على صورة شيخ فقال الى أين فقال له أقطع تلك الشجرة فقال كذبت والله ما أنت بقادر على ذلك ولا سبيل لك اليها فتناوله العابد ليفعل به كما فعل أول مرة فقال هيهات فأخذه ابليس وصرعه فاذا هو كالعصفور بين رجليه وقعد ابليس على صدره وقال لتنتهين عن هـذا الامر أو لأذبحنك فنظر العابد فاذا لا طاقة له به فقال يا هذا غلبتنى فخل عنى واخبرني كيف غلبتك أولا وغلبتني الآن فقال لانك غضبت أول مرة لله وكانت نيتك الاخرى فسخرنى الله لك وهذه المرة غضبت لنفسك والدنيا فصرعتك وهذا كما قال الله تعالى «الا عبادك منهم المخلصين» بكسر اللام اى مخلصي العبادة أو بفتحها أى الذين أخلصهم الله للعبادة ولا ينجو من الشيطان الا المخلص ولهذا يقول معروف الكرخي يا نفسي اخلصي وقال

يعقوب المكفوف المخلص من يكتم حسناته كما يكتم سيئاته وقال أبو سليمان طوبى لمن صحت له خلوة واحدة لا يريد بها الا الله تعالى وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري : من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس وكتب بعض الاولياء الى أخ له أخلص النية في أعمالك يكفك القليل من العمل وقال أيوب السختياني : تخليص النيات على العمال أشد عليهم من جميع الاعمال وكان بعض يقول من صفا صفي له ومن خلط خلط عليه ورؤى بعضهم في المنام فقيل له كيف وجدت أعمالك فقال كل شيء عملته لله وجدته حتى حبات رمان لقطتها من طريق وحتى هرة ماتت لنا رأيتها في كفة الحسنات وكان في قلنسوتي خيط من حرير فرأيته فى كفة السيئات وكان قد نفق حمار لي قيمته مائة دينار اي مات فما رأيت له ثوابا فقلت موت سنور لي في الحسنات وموت حمار ليس فيها فقيل لى انه قد وجه حيث بعثته فانه لما قيل لك قد مات قلت الى لعنة الله فبطل أجرك ولو قلت في سبيل الله لوجدته في حسناتك قال وكنت تصدقت بصدقة بين الناس فاعجبني نظرهم الي فوجدت ذلك لا علي ولا لي قال سفيان ما أحسن هذا اذا لم يكن عليه فقد أحسن اليه وقال يحيي بن معاذ الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من الفرث والدم وكان رجل يخرج في زى النساء ويحضر كل موضع تجتمع فيه النساء من عرس أو مأتم فاتفق ان حضر يوما موضعا فيه جمع للنساء فسرقت درة فصاحوا ان اغلقوا الباب حتى نفتش فكانوا يفتشون واحدة واحدة حتى بلغت النوبة الى الرجل والى امرأة معه فدعا الله تعالى بالاخلاص وقال ان نجوت من هذه الفضيحة لا أعود الى مثل هـذا فوجدت الدرة مع تلك المرأة فصاحوا ان أطلقوا الحرة فقد وجدنا الدرة قال بعض الصوفية كنت قائما مع أبي عبيد الله السري وهو يحرث أرضه بعد العصر من يوم عرفة فمر به بعض اخوانه من الابدال فساره

بشيء فقال أبو عبيد الله لا فر كالسحاب يمسح الارض حتى غاب عن عيني فقلت لأبي عبيد الله ما قال لك فقال سألني ان أحج معه فقلت لا قلت فهلا وافقته قال لي في حج نية وقد نويت ان أتم هذه الارض العشية فأخاف ان حججت معه لأجله تعرضت لمقت الله تعالى لأني أدخل في عمل الله تعالى شيئا غيره فيكون ما أنا فيه أعظم عندي من سبعين حجة وروى عن بعضهم انه قال غزوت في البحر فعرض بعضنا مخلاة فقلت اشتريها فانتفع بها في غزوي فاذا دخلت مدينة كذا بعتها فربحت فيها فاشتريتها فرأيت تلك الليلة في النوم كان شخصين نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه اكتب الغزاة فأملى عليه أكتب خرج فلان متنزها وفلان مرائيا وفلان تاجرا وفلان في سبيل الله ثم نظر الى قال اكتب فلان خرج تاجرا فقلت الله الله في أمري ماخرجت اتجروما معي تجارة أتجر فيها فبكيت فقلت ما خرجت الا للغزو فقال ياشيخ لقد اشتريت أمس مخلاة تريد أن تربح فيها فبكيت فقلت لا تكتبوني تاجراً فنظر الى صاحبه فقال ما ترى فقال اكتب خرج فلان غازيا الا أنه اشترى في طريقه مخلاة ليربح فيها حتى يحكم الله عز وجل فيه ما أراد وقال سري السقطي : تصلي ركعتين في خلوة تخلصهما خير لك من أن تكتب سبعين حديثاً أو سبع مائة بعلو سند وقال بعض في اخلاص ساعة نجاة الابد ولكن الاخلاص عزيز ويقال العلم بذر والعمل زرع وماؤه الاخلاص وقل بعض اذا أبغض الله عبداً أعطاه ثلاثا ومنعه من ثلاث : أعطاه محبة الصالحين ومنعه القبول منهم وأعطاه الاعمال الصالحة ومنعه الاخلاص فيها وأعطاه الحكمة ومنعه الصدق فيها وقال بعض مراد الله من عمل الخلائق الاخلاص فقط وقال الجنيد : ان لله عباداً عقلوا فلما عقلوا عملوا فلما عملوا أخلصوا فدعاهم الاخلاص الى أبواب البر أجمع قال محمد ابن سعيد المروزي : الامر كله يرجع الى أصلين فعل منه بك وفعل منك

له ترضى ما فعل وتخاص فيما تعمل فاذا أنت فعلت فقد سعدت بهذين وفزت في الدارين . واعلم أن كل ما يتصوران يشوبه غيره اذا صفا عن شوبه سمي خالصاً فالاخلاص يضاده الاشراك والرثاء وكل ما يبطل الاعمال وينقص ثوابها وسائر أغراض النفس مثل أن يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة بالصوم مع قصد التقرب أو يعتق عبداً ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه أو يحج ليصح مزاجه بالحركة أو ليتخلص من شر في بلده أو ليهرب من عدوه أو من أهله وولده أو يغزو ليمارس الحرب ويتعلمها أو يصلي بالليل ليدفع الناس ليراقب أهله أو ماله أو يتعلم العلم ليعرف كيف يتجر و يدرس أو يعظ لينجو من كرب الصمت أو يكتب مصحفاً أو كتابا ليجيد الخط ويتعلمه أو يحج ماشياً ليخفف عن نفسه الكراء أو يتوضأ ليتنظف أو يتبرد أو لتطيب رائحته أو يعتكف في المسجد ليخف عليه كراء المسكن أو يصوم ليقل عليه أكل ماله أو ليتفرغ للاشغال فلا يشغله عنها الاكل والطبخ أو يعطى السائل ليقطع الحاجة في السؤال عنه قيل من سلم له من عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله نجا وذلك لعزة الاخلاص بأن لا يشوب العمل شيء في ذاته ولم يقصد به سوى القرب فاذا استراحت نفسه الى شيء خاف منه الهلاك كما مر أن بعضاً أعاد صلاة ثلاثين عاماً صلاها في الصف الاول لكونه صلى يوماً في الثاني لتأخره بعذر فخجل أن يرى في الثاني فعلم أن نفسه قد أحبت أن يرى في الاول ومثل هذا غامض لا ينجو منه الا القليل والغافل عنه ترى حسناته كلها سيئات يوم القيامة قال الله تعالى « وبدا لهم من الله - وبدا لهم سيئات - قل هل أنبئكم بالاخسرين أعمالا » الآيات وأشد الناس تعرضا لذلك العلماء اذا بعثهم على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح بالاتباع والمدح ويلبس عليهم الشيطان ان ذلك نصر للدين والفرح باقبال الناس والاستيلاء على السلطان بالوعظ له ولو ظهر من هو أحسن منه وعظا وانصرف الناس

اليه عنه لساءه ذلك ولو صدق لكان ذلك أسر له اذ كفاه غيره هذا المهم الخطر ويشتغل بغيره وربما قال له الشيطان غمك لانقطاع الثواب ومايدرى الرضى بالقضاء أجزل ثوابا وانه تكفيه النية حينئذ فلو قيل لك ان عمر اغتم بتقديم أبي بكر رضى الله عنهما لكان مذموما عندك والله أعلم . قال السوسي : الاخلاص فقد رؤية الاخلاص فان من شهد باخلاصه فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص لان فيه طرفا من العجب أو من الرضى على نفسه وقال سهل : أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وفي بمعناه قول ابراهيم بن أدهم الاخلاص صدق النية مع الله تعالى وقيل لسهل أي شيء أشد على النفس فقال : الاخلاص اذ ليس لها فيه نصيب وقال رويم : الاخلاص في العمل أن لا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين لان نعيم الآخرة حظ للنفس فمايريد الا الله وهذا اخلاص الصديقين وهو الاخلاص المطلق وأما العامل لرجاء الجنة وخوف النار فمخلص بالاضافة الى الحظوظ العاجلة وقد قضى القاضي أبو بكر الباقلاني بكفر مدعي البراءة من الحظوظ لانه اما أن يريد الانسان حظ الدنيا أو حظ الدنيا والآخرة أو الانس بالله والتلذذ بمعرفته ومناجاته وقال البراءة منها صفة الألوهية وصدق ولكن القوم أرادوا غير النوع الذي هو الانس به تعالى والتلذذ بمعرفته ومناجاته لان هذا النوع لايعرفه الناس ولا يسمونه حظا بل يتعجبون منه وقال أبو عثمان : الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق وهو اشارة الى آفة الرئاء فقط وقيل الاخلاص في العمل ان لايطلع عليه شيطان فيفسده ولا ملك فيكتبه وليس هذا اشارة الى الاخفاء كما قيل بل الى ان الاخلاص في القلب وقيل الاخلاص ما استتر عن الخلائق وصفا عن العلائق وهذا أجمع للمقاصد وقال المحاسبي : الاخلاص هو اخراج الخلق عن معاملة الرب وهذا اشارة لنفي الرئاء قال الخواص : من شرب من كأس الرياسة فقد

خرج عن اخلاص العبودية وقال الحواريون لعيسى عليه السلام ما الخالص من الاعمال فقال « الذي يعمل العمل لله تعالى لايحب أن يحمده عليه أحد » وهذا اشارة لنفي الرئاء واقتصر عليه لانه أقوي الاسباب المشوشة للاخلاص وقال الجنيد : الاخلاص تصفية العمل من الكدورات وقال الفضيل : ترك العمل من أجل الناس رئاء والعمل من أجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها والبيان الشافي ماروى انه سئل رسول الله ﷺ عن الاخلاص فقال « أن تقول ربي الله ثم تستقيم كما أمرت » أي لا تعبد هواك ونفسك وتستقيم في عبادته وهذا اشارة الى قطع ماسوى الله عن مجرد النظر والله أعلم وأنواع تشويش الاخلاص متفاوتة مثال ذلك ان يحسن صلاته بحضرة غيره لئلا يحتقره أو يغتابه أو يبرأ منه وهذا ظاهر للمبتدى وفيه بعض دقة وأدق منه ان يتفطن لهذا ويحذره ولكن يحسنها لانه منظور اليه متبوع بقول الشيطان توجر بالاتباع لك في تحسينها وتعاقب في الاتباع لك في اساءتها ولو صح ذلك منه لاقامها في الخلوة بدون أن يعتبر الخلق في قلبه في الخلوة ولا بعدها فيستنير قلبه وينتشر الى غيره وأدق من هذا ان ينتبه لذلك كله ويحذره لكنه يجتهد في تحسين صلاته في الخلوة لتكون صلاته مطلقا في الخلوة وغيرها سواء حتى لاتكون في الملأ أحسن منها في الخلوة فهذا رئاء وترك اخلاص لانه راعى الخلق في الخلوة بالنظر الى الحضور أيضا وأدق من ذلك أيضا ان يتفطن لذلك كله ويخطر له ان الخشوع لاجل الخلق حرام فيقول له الشيطان تفكر في جلال الله واحذر أن ينظر الى قلبك وأنت غافل عنه فيخشع وليس هذا باخلاص ولكنه مكر ولو صح اخلاصه للزم الخشوع في الخلوة أيضا ولكن اذا خادعه الشيطان بشيء من تلك الاوجه فليتخرج عنه والخروج عنه ممكن وقدمر الخلاف في الثواب على العمل المشوب وذكر الغزالي انهم اختلفوا هل

ويكون وان من الجوارح

يقتضي ثوابا أو عقابا أم لا يقتضي شيئاً لا له ولا عليه أما الذي فيه الرئاء فعليه قطعا وأما الذى هو خالص فهو له وانما الخلاف فى المشوب وظاهر الاخبار انه لا ثواب له ولكن لا تخلو عن تعارض والذى ينقدح لنا فيه والعلم عند الله انه ان تساوى الباعث الديني والنفسي فلا له ولا عليه وان كان باعث الرئاء أغلب فعليه لكن العقاب عليه أخف من العقاب على ما تجرد للرئاء وان كان باعث التقرب أغلب فله من الثواب بقدر ما زاد على باعث النفس « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » الآية وقد قال ﷺ اتبع السيئة الحسنة تمحها » فيتدافع الخير والشر فيحكم بما زاد أحدهما ولا يترك العمل خوف ما يفسده ولو كان نصيب الشيطان أقوى فيه قال عبد العزيز بن أبي رواد : جاورت البيت ستين سنة وحججت ستين حجة فما دخلت في عمل لله الا وجدت بعد محاسبة نفسي نصيب الشيطان فيه أوفى ﴿ ويكون ﴾ الاخلاص ﴿ وان من الجوارح ﴾ لكن مع القلب لا وحدها كما يكون من القلب وحده فهو من الجوارح أن تعمل الجوارح شيئا من الطاعة غير مقرون بما يفسده أو ينقصه مع الاخلاص من القلب والاخلاص من القلب وحده هو فيما يعمل بالقلب كظن الخير بالمؤمن وحبه ودخل اللسان في الجوارح مثل أن يخلص فى قراءته ودعائه للمؤمنين أو لمتولاه مع الاخلاص من قلبه وكدعائه على الكفار أو على من تبرأ منه مع الاخلاص من قلبه وكايمانه بالقلب واللسان مخلصاً بما يجب الايمان به وان قلنا أنه يتم الايمان بالقلب ولو بلا نطق فاخلاصه من الاخلاص بالقلب فقط اذا لم ينطق وقد يجوز أن يريد أن الاخلاص يكون من الجوارح وحدها كما يكون من القلب وحده ومن القلب والجوارح معاً بأن يعتبر عمل الجوارح والمخلص كما يفسده أو ينقصه في ذاته اخلاصاً بلا نية كما ذكره المصنف عقب هذا بمعنى أنه لم يقترن بما يفسده أو ينقصه ولو كان لا ينفعه لعدم نيته أو لعدم

ولا يكون الفعل خالصا مع وجود منقص لدرجته كسهو في صلاة وزيادة أو نقص فيها مما لا يفسدها ولا يوجب اعادتها وكذا فى زكاة ان أعطى فيها ما قال العلماء أنه لا يعطى فيها وهو مجزيء وحج ان فعل فيه موجب دم أو صوم أو صدقة وكذا في كل

اخلاص القلب ومثل أن ينوى أول الفعل ويذهل بعد فتصير جوارحه تعمل على حد ما أمر به الا النية فقد غاب قلبه عنها ومثل نية الصوم فانها تسبقه ويذهل حال الصوم وانما ينفع الخالص الكامل العام فمن أخلص فى شيء دون شيء أو بنية دون الجارحة أو بالعكس لم ينفعه الا أن الذهول لا يضره ﴿ ولا يكون الفعل خالصاً ﴾ لله تعالى ﴿ مع وجود منقص لدرجته ﴾ بمعنى أنه نقص منه شيء لا بمعنى أنه ملتحق بالرئاء ونحوه ﴿ كسهو في صلاة ﴾ بأن يفعل منها ما لم يصل اليه أو يرجع الى ما فعل منها أو يسكت ساهيا ﴿ وزيادة ﴾ كزيادة سورة حيث الفاتحة وحدها ﴿ أو نقص فيها ﴾ كاسقاط تكبيرة وكان يعظم مرة أو مرتين فقط على قول ان ذلك لا يكفي أو يسبح كذلك وذلك بالسهو ﴿ مما لا يفسدها ولا يوجب اعادتها ﴾ وأما ما يفسدها ويوجب اعادتها فانه لا فعل شرعي معه فضلا عن أن يكون غير مخلص وان قلت أنه فعل غير مخلص جاز لانه فعل لغوى ولانه بصورة الشرعي لو تم وذلك كترك الفاتحة مما مر فى كتابه وكزيادة كلام الدنيا أو كلام ليس فى القرآن مما مر فيه ولو أسقط قوله ولا يوجب اعادتها لكان اختصاراً فان ما يفسدها هو الموجب لاعادتها ﴿ وكذا في زكاة أن اعطى فيها ما قال العلماء انه لا يعطى فيها وهو مجزيء ﴾ كاعطاء القيمة فيها ﴿ و ﴾ قوله ك﴿ حج ﴾ تنظير وزيادة تمثيل أيضاً ﴿ ان فعل فيه موجب دم أو صوم أو صدقة ﴾ بلا عذر كحلق بلا عذر أو بنسيان الاهدى المتمتع أو صومه ﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ فى كل

طاعة فعل فيها ما لا يفسدها ولا يوجب اعادتها والتقرب الى الله هو القصد بالافعال اليه للاثابة والنجاة فالتقرب اليه بالطاعة توحيد كما انه لغيره شرك و بالفرض فرض و بالنفل نفل والقاصد بالواجب أداء ما عليه وانتفاءه من العصيان أو النفع الدنيوي من الله مع النجاة الاخروية ومن المضار مطلقا متقرب

طاعة فعل فيها مالا يفسدها ولا يوجب اعادتها ﴾ كسواك في صوم على ما مر في كتابه ويكون اخلاص الفعل مع الفعل لا قبله أو بعده ﴿ والتقرب الى الله هو القصد بالافعال ﴾ أو بالترك ﴿ اليه للاثابة ﴾ بالجنة ﴿ والنجاة ﴾ من النار والقرب بالترك هو أن تهيأ له معصية يحبها ويتركها لوجه الله وقد قدر عليها ويكون التقرب في فعل ولا يكون في الآخر ويثاب على ما تقرب به دون الآخر الذي لم يتقرب به ﴿ فالتقرب اليه بالطاعة ﴾ الفريضة والنافلة ﴿ توحيد ﴾ أى نوع من التوحيد لا يشرك بالخلو عنه ﴿ كما أنه ﴾ أي التقرب ﴿ لغيره ﴾ أي لغير الله ﴿ شرك و ﴾ التقرب الى الله ﴿ بالفرض فرض ﴾ كما أنه أيضا توحيد ومن لم يتقرب به نافق ﴿ وبالنفل نفل ﴾ كما انه أيضا توحيد وان لم يتقرب به لم يكفر ﴿ والقاصد ب ﴾ فعل ﴿ الواجب أداء ما عليه وانتفاءه من العصيان أو ﴾ القاصد به ﴿ النفع الدنيوي من الله ﴾ كالسلامة من الحدود والادب والسجن والشتم والقتل وكتصحيح البدن وتوسيع الرزق ﴿ مع النجاة الاخروية و ﴾ القاصد به السلامة ﴿ من المضار ﴾ أي أو من فالواو بمعنى أو ﴿ مطلقا ﴾ الدنيوية والاخروية أو القاصد به السلامة من المضار الدنيوية أو القاصد المنافع الدنيوية أو القاصد منافعها ومنافع الآخرة ﴿ متقرب ﴾ غير مخلص وهو مجزء له كما ان القاصد به الاثابة بالجنة والنجاة من النار متقرب لكن الذي يقصد به الاثابة بالجنة والنجاة من النار أفضل من غيره ممن ذكر وأفضل منه ان يقصد به حب الله بحيث يفعل الواجب ولو كان

والواجب يقصد به النجاة والثواب الآجلان لا العاجلان وان اجزأ كالنفل كلاهما ومن الفرض ماجاز فيه القصد لعاجل كصلة

لا يعاقب على تركه وبعدهما القاصد أداء ماعليه وانتفاءه من العصيان وبعده القاصد النفع الدنيوي من الله مع النجاة الاخروية واستوى بعد هذا من قصد السلامة من مضار الدنيا والآخرة والقاصد منافعهما وبعدهما باستواء من قصد السلامة من مضار الدنيا والقاصد منافعها وانما القاصد لمنافع الدنيا أو للسلامة من مضارها تقربا لاستشعار ذلك القاصد ان القادر على ذلك هو الله وكذلك يعد من التقرب القصد الى بعض نفع الدنيا أو السلامة من بعض مضاها أو بعض نفع الآخرة أو السلامة من بعض مضارها عين البعض أو لم يعينه والتقرب بترك المعصية كالتقرب بفعل الطاعة فيما ذكر كله ماذكره المصنف وما ذكرته فى كل المضار وفي بعضها وفى كل المنافع وفى بعضها وعندي ان القاصد نفع الدنيا أو السلامة من مضارها ليس متقربا وان قصدها مع الآخرة فمتقرب بقصد الآخرة ومن تقرب الى الله بمعصية متفق عليها مشرك وقيل منافق ﴿ والواجب يقصد به النجاة والثواب الآجلان لا العاجلان ﴾ والعاجل والاجل ﴿ وان اجزا ﴾ ه ﴿ ك ﴾ ما يجزيه فى ﴿ النفل كلاهما ﴾ ولو أجزاه القصدان ولم يقتصر على الاجل وكذا قصد العاجل والآجل وكلا فاعل اجزأ ومعنى اجزائهما أنه لا يبطل العمل بهما والمراد ان من شأن الواجب ان يقصد به الثواب والنجاة الاخرويين فلا ينافى ما تقدم من أنه متقرب مع قصد الاخروي والدنيوى معا واسناد الاجزاء الى القصدين مجاز والاصل اسناده الى الواجب ﴿ ومن الفرض ماجاز فيه القصد لعاجل ﴾ ولو كان الافضل فيه ان لا يقصده بل يقصد الآجل وأراد ان جوازه فيه اقوى من جوازه فى غيره لورود الحديث بذلك العاجل فى ذلك الفعل أو مع اشعار اسم الفعل بذلك العاجل ﴿ كصلة

رحم لاطالة العمر وأداء الزكاة لنمو مال وحج لغنى وسقط بذلك واجزا والمباح ان فعله مسلم ونوى به التقرب الى الله صار طاعة لقولهم ان افعاله للطاعة ان لم تكن معصية كما ترد من كافر قصد بها غير الله كرثاء اليها والتقرب مع المتقرب به

رحم لاطالة العمر ﴾ كما ورد انها سبب لاطالته واسعة الرزق والبركة ﴿ واداء الزكاة لنمو مال ﴾ وحفظه لورود الحديث أنه ينمو به ويحفظ به ولدلالة لفظ الزكاة على النمو هكذا ﴿ وحج لغنى ﴾ بكسر الغين لورود الحديث أنه سبب للغنى ﴿ وسقط ﴾ الواجب ﴿ بذلك ﴾ الفعل المقصود به العاجل ﴿ واجزا ﴾ ه ﴿ والمباح ان فعله مسلم ونوى به التقرب الى الله صار طاعة ﴾ وقيل هو باق على اباحته والطاعة هي نيته لافعله ذلك وكذا من فعل مباحا قصداً للمعصية به يكون فعله معصية وقيل هو على اباحته والمعصية هى نيته لافعله مثل أن يأكل لنية التقوي على العبادة أو نية ان لايطمع فى الناس اولنية ان يماسك اذا دعى للطعام فيميز الريبة والحرام ويجامع لئلا يزني أو ينظر لشهوة ولئلا تقع منه مقدمة الزنا ويلبس لئلا تنكشف عورته ﴿ لقولهم ﴾ اي لقول العلماء ﴿ ان افعاله ﴾ الى افعال المسلم كلها ﴿ للطاعة ان لم تكن معصية ﴾ ولو لم يستثنوا المعصية لجاز باعتبار انه يعصى ويتوب فترجع سيئاته حسنات على القول بان معنى رجوعها حسنات ان تكتب له بدل كل سيئة حسنة وقيل معناه تيسير الحسنات له فانظر همیانه الزاد الى دار المعاد . ﴿ كما ترد ﴾ الطاعة ﴿ من كافر قصد بها غير الله ك ﴾ فعله طاعة قصداً ا ﴿ رثاء اليها ﴾ اى الى المعصية متعلق بترد وقد مر الخلاف هل المعصية الرثاء والطاعة باقية على انها طاعة لكن لاثواب لها أو نفس تلك الطاعة معصية لانها عمل لغير الله تعالى ﴿ والتقرب مع ﴾ الفعل أو الترك ﴿ المتقرب به ﴾ لاقبله ولا بعده وقد يكون قبله كنية الصوم من الليل وقد يكون بعده كقول بعض العلماء

والتقرب قلبي وينفع مسلما ماتقرب به وان قل أو ان تقرب بكثرته أو النصف أو العشر أو ان ابتدأ فعله بالتقرب أو وظائفه به أو مالم يقصد به غير الله تعالى أن ينفعه كله أقوال والنية هي القصد

فيمن تصدق بلانية انه يجزيه التقرب مادام الشيء باقيا وقيل ولو فنى كما قيل فى اجزاء التقرب بالصلاة بعد التسليم منها وكما مر فيمن انفذ وصية من ماله ولم تجز لمن انفذها له وتجزي لوصية نفسه ونحو كفارته كما مر في الوصايا ﴿ والتقرب قلبي ﴾ لاجارحي وكذا الارادة ﴿ وينفع مسلما ماتقرب به ﴾ الى الله ﴿ وان قل ﴾ ومالم يتقرب به لم ينفعه فان تقرب بحسبة نفقته وان تقرب بنصفها نفعه دون النصف الآخر وان تقرب بآية من صلاته أو سورة أو نحو ذلك نفعه دون الباقي وهكذا سائر الاعمال ﴿ أو ان تقرب بكثرته ﴾ مصدر بمعنى الوصف والهاء للفعل أي أو ان تقرب باكثر الفعل نفعه ذلك الاكثر والباقي وان تقرب بالنصف أو أقل فقط لم ينتفع به ولا بالباقي وكذا في الاقوال الآتية ﴿ أو النصف ﴾ ان تقرب به نفعه الفعل كله ﴿ أو العشر ﴾ ان تقرب به نفعه الفعل كله ﴿ أو ان ابتدأ فعله بالتقرب ﴾ نفعه كله ﴿ أو ﴾ ان ابتدأ ﴿ وظائفه به ﴾ أي بالتقرب نفعه كله مثل ان نوى بوضوئه التقرب نفعه هو وما يصلى به أو يقرأ به ﴿ أو ﴾ يحكم في جميع ما فعل من الطاعة لله ولو لم يتقرب به غير أنه فعله لانه طاعة ﴿ ما لم يقصد به غير الله تعالى ﴾ الواقع ﴿ أن ينفعه ﴾ وقيل بأن ينفعه ﴿ كله ﴾ أو اذا فعل طاعة ولم يقصد بها غير الله تعالى كان طاعة وعبادة ولا ثواب له قال عمروس : من لم يتقرب بصلاته صحت ولا ثواب له أو لا ينتفع بشيء منه الا ان تقرب به كله ﴿ أقوال ﴾ قد ذكرت اكثرها فيما مر وفى السؤالات : ان صلى ولم يتقرب فلا أجر له ولا اعادة عليه قال أى لا أجر له كاجر المتقرب بها فان صلى ولم يتقرب حتى خرج الوقت فقد عصى ﴿ والنية هي القصد ﴾ أي عزم القلب هذا

على اطلاقه بحسب اللغة واما شرعا فالقصد المقرن بالفعل أى عزم القلب المقترن بالفعل لا في الصوم قال قومنا ونحو الزكاة فان نيته تسبقه من الليل لحديث « لا صوم لمن لم يبيت الصوم من الليل » وقد مر مثل هـذا في غير الصوم أيضا وقيل بتقديم نية الصوم من النهار قبله أو من أول الشهر لشهر بعده على ما في محله وقيل أيضا بأن من ينوي استقبال الكعبة اذا لم ينوها بعد ذلك واستقبلها صحت صلاته وأجاز مالك تقدم نية الصلاة عند القيام اليها أو الى وظائفها قبل الوقوف لها وأجاز قومنا تقديم النية فيها على الشروع في الفعل ونون النية مكسورة وياؤه مشددة من نوى بمعنى قصد وأصله نوية بكسر النون وسكون الواو قلبت ياء وادغمت في الياء لانه اجتمعت الواو والياء وسكنت السابقة ولوقوع الواو بعد كسرة وقيل بتخفيف الياء من ونى بمعنى أبطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء لانها وسيلة الى حصول المنوى مع بعده لعدم الوصول اليه بالجوارح وحركاتها وقيل النية بالفتح والتشديد ويجوز تخفيفه وقيل بالتخفيف والفتح وقيل بالكسر والياء بدل من الواو والياء محذوفة عوضت عنها التاء ويستحب مساعدة اللسان لنية القلب عندنا وعند الشافعية وبعض المالكية خلافا لجمهور مذهب مالك وزعم بعض ان مساعدة اللسان لها مسنون وقد علمت أن محلها القلب وقيل محلها الدماغ وزد بأن هـذا لا مجال للرأى فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على أن محلها القلب لقوله ﷺ « الايمان هاهنا » واشار بيده الى صدره ثلاثا ولان الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا لقوله تعالى « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » ومعنى الارادة النية ولقوله تعالى « ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » أي ينوياه ولقوله ﷺ « ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم وانما ينظر الى قلوبكم » فالنية في القلب وفي رواية « الى صوركم ولا الى أموالكم وانما ينظر الى

أعمالكم » اى الى تصحيحها بالنية ولقوله ﷺ « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله » الخ فأراد ما قصد بهجرته فالنية ارادة قلب ولقوله ﷺ « ان العبد ليعمل أعمالا حسنة فتصعد بها الملائكة في صحف مختمة فتلقى بين يدى الله تعالى فيقول القوا هذه الصحيفة فانه لم يرد فيها وجهي ويقول اكتبوا لفلان كذا وكذا فيقولون يا ربنا انه لم يعمل شيئا من ذلك فيقول الله تعالى انه نواه ولقوله ﷺ من رواية الاحنف عن أبي بكرة « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال « لانه أراد قتل صاحبه » فعبر بالارادة عن النية وكان بعض المريدين يطوف على العلماء يقول من يدلني على عمل لا أزال فيه عاملا لله تعالى فاني لا أحب أن يأتي علي ساعة من ليل أو نهار الا وأنا عامل من عمال الله فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت أو تركته فهم بعمله فان الهام بعمل الخير كعامله والهم بالقلب وعن أبي هريرة مكتوب في التوراة « ما أريد به وجهي فقليله كثير وما أريد به غيري فكثيره قليل » وفيه النية جمع الهم في تنقية العمل للمعمول له وان لا يستحل في السر ذكر غيره وقيل نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الناس ونية العلماء اقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات ونية أهل الحقيقة في ربوبية تولدت من عبودية وقال الشيخ أحمد : أصل النية ومعناها أن يحمل العبد جهده وطاقته اذا كان العمل على السنة وأما ماعمل على غير السنة فلا يقال ان فيه النية وان استعمل فيه جهده وطاقته واعلم ان النية والارادة والقصد عبارات تتوارد على معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل العلم يقدمه لانه أصله وشرطه والعمل يتبعه لانه ثمرته وفرعه لان كل حركة أو سكون اختيارى فانه

لايتم الا بثلاثة أمور : علم وارادة وقدرة لانه لايريد الانسان مالا يعلمه ولا يعمل مالم يرد فلا بد من ارادة ومعنى الارادة انبعاث القلب الى مايراه موافقا للغرض اما في الحال أو في المئال فقد خلق الانسان بحيث يوافقه بعض الامور ويلائم غرضه ويخالفه بعض الامور فاحتاج الى جلب الملائم الموافق الى نفسه ودفع الضار المنافي لنفسه ثم انه اماأن ينفرد الباعث الواحد كما اذا هجم السبع على أحد فلا غرض له الا الهرب والرغبة فيه لانه عرفه ضارا فهذه نية خالصة والعمل مخاص بالاضافة الى الباعث أى عن مشاركة غيره وممازجته واما انه يجتمع باعثان كل واحد مستقل بالانهاض لو انفرد كما اذا حمل اثنان شيئا يطيقه كل واحد منهما وحده وذلك مثل أن يسئله قريبه الفقير حاجة فيقضيها لفقره وقرابته وعنده لو لم يكن فقيراً لقضاها لقرابته وبالعكس وعلم ذلك من نفسه لانه يسئله قريبه الغنى فيقضى له والفقيرالاجنبى فيقضي له ومثل من يأمره الطبيب بترك الطعام وجاء يوم يرغب في صومه شرعا وقد علم انه لولم يجيء اليوم لترك الطعام للطب ولولا الطب لتركه صوما وذلك يسمى موافقة البواعث وأما أن يجتمع باعثان لايستقل أحدهما كحمل اثنين مالا ينفرد به أحدهما وذلك مثل أن يسئله قريبه الغنى فلا يعطيه والاجنبى الفقير فلا يعطيه والفقير القريب فيعطيه ومثل أن يتصدق للثواب والثناء فلولا الثناء لم يتصدق ولو جاءته ناشزة أو نحوها ممن لاتجوز الصدقة له لم يعطها ولوكان الحاضرون لايعيبون عليه اعطاءها وذلك يسمى مشاركة واما أن يستقل احدهما دون الآخر كحمل اثنين شيئاً يتعاونان عليه وأحدهما يطيقه وحده والآخر لايطيقه وذلك مثل أن يكون لك ورد في الصلاة فيحضر معك من يقوم بالورد معك ولو انفردت لقمت بلا رئاء أيضا لكن خف عليك بالحضور وذلك يسمى معاونة ﴿ولا يصح عمل الا بها﴾ قال الربيع عن أبي عبيدة عن

جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى » وظاهره انه رواه ابن عباس بلا واسطة وقال بعض قومنا انفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل رواه أبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر ومعاوية قيل ولا يصح سنده الا من حديث عمر قال ابن حجر لم يروه هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه عنه نحو عشرين صحابيا قيل ولم يروه عن عمر الا علقمة بن وقاص ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيي بن سعيد ورواه عنه نحو مائتين وخمسين رجلا وروي « انما الاعمال بالنية » بالافراد وصح لانه مصدر وفيه ال وجمع قصدا الى الانواع لان المصدر اذا أريد التنبيه على أنواعه جمع والمراد بالعمل حركة البدن فيدخل فيها القول واحترز عن فعل القلب فانه لايحتاج لنية كذا قال ابن حجر .

قلت بل من أفعال القلب مايحتاج للنية مثل أن يسبح أو يقرأ أو يذكر الله في قلبه أو يدعوه أو يكيف طاعة في نفسه أو يستغفر وأراد بالعمل عمل الطاعة وأراد بصحتها الاعتداد بها في الشرع والثواب عليها قال ابن حجر : وال في الاعمال للعهد الذهني أي غير العادات لعدم توقف صحتها على نية اوللاستغراق وهو محكى عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتاج الى نية لامطلقا لحصول المقصود بوجود صورته اه . وذلك ان العمل اما طاعة أو مباح أومعصية والمكروه يلتحق بالمباح ان لم تكن الكراهة شديدة وبالمعصية ان اشتدت فأما المعصية فلا تتغير بالنية فلا تنقلب المعصية طاعة بالنية مثل مايظن الجاهل ان يغتاب انسانا مراعاة لقلب غيره أو يطعم فقيرا من مال غيره بلا ادلال صحيح ولا رضى أو يبنى مسجدا أو يفعل شيئا من أنواع البر بمال حرام وذلك جهل وما عصى الله بمعصية اعظم من الجهل

وأشد من الجهل الجهل المركب وهو الجهل بالجهل لان صاحبه لا يتعلم لانه يظن أنه عالم فعلماء الدنيا كلهم داخلون في الجهل المركب لانهم يظنون أنهم علماء وان العلم الذي ورد الثناء عليه هو ماهم عليه بخلاف علماء الآخرة فافضل ماأطيع الله به العلم ورأس العلم العمل كما ان رأس الجهل الجهل بالجهل قال ﷺ «لايعذر الجاهل على الجهل» ولا يحل للجاهل أن يسكت علي جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه بخلاف الطاعة فتنقلب الى المعصية بالرئاء مثلا وبخلاف المباح فينقلب معصية بالنية وينقلب طاعة بها وذلك مثل أن ياكل ليحسن جسمه للعواهر وليقوى على جماع الحرام أو القتال الحرام ونحو ذلك واما الطاعة فترتبط بالنية فى أصل صحتها وفي تضاعف فضلها فالاصل أن ينوي بها عبادة الله تعالى والتضاعف بكثرة النيات للعمل الواحد وقد ورد الخبر ان كل نية حسنة وكل حسنة بعشر مثل أن يقعد في المسجد لان القعود فيه طاعة وانه بيت الله والقاعد فيه زائر لله سبحانه وتعالى ولانتظار الصلاة فيكون كالرباط والترهب بكف الاعضاء عن المعاصى واشغال الدنيا فهو اعتكاف وهو في معنى الصوم قال ﷺ «رهبانية أمتى القعود في المساجد» ولعكوف الهم لله ولزوم تفكر الآخره وللتجرد للذكر لله تعالى وسماعه وعنه ﷺ «من غدا الى المسجد يذكر الله أو يذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى» وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل أن يرى مسيئا لصلاته فيعلمه ولاستفادة أخ فى الله فان المسجد معشش اهل الدين المحبين لله وفي الله وليترك الذنوب حياء من الله تعالى فى بيته تعالى قال الحسين بن علي: من أدمن الاختلاف الى المسجد رزقه الله احدى سبع خصال: أخا مستفادا في الله أو رحمة مستنزلة أوعلما مستطرفا أو كلمة تدل على هدى أو تصرفه عن ردى أو يترك الذنوب خشية وحياء وأما المباح فما من شىء من المباحات الا ويحتمل نية أو نيات يصيرها من محاسن القربات وينال

بها معالى الدرجات فما أعظم خسران من يغفل وعنه ﷺ «ان العبد ليسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينيه وعن فتات الطين باصبعه وعن لمس ثوب أخيه» وعنه ﷺ «من تطيب لله تعالى جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة» فالتطيب لله تعالى مثل أن ينوى به سنة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وتعظيم المسجد واحترام بيت الله ان يدخله الاطيب الرائحة وترويح مجاوره فيه ودفع الرائحة الكريهة ورد الناس على أن يغتابوه بالرائحة الكريهة فيعصوا بسببه ومن تعرض للغيبة شارك فيها فعصى

اذا ترحلت عن قوم وقد قدروا ... ان لاتفارقهم فالراحلون هم

ومعالجة دماغه ليزيد فطنة وذكاء وادراك مهمات دينه بالفكر قال الشافعى: من طاب ريحه زاد عقله قال بعض العارفين: اني لاستحب أن يكون لى فى كل شىء نية حتى أكلي وشربى ونومي ودخولى الخلاء وينوي حسن النية فيما ضاع من ماله ويقول فى سبيل الله تعالى ويطيب قلبه اذا بلغته غيبة ففي الخبر يحاسب العبد فيستوجب النار ثم تنشر له اعمال توجب الجنة فيقول يارب ماعملتها فيقول هذه اعمال الذين اغتابوك وآذوك وظلموك أى بمثل ثواب أعمالهم وقد بطلت أعمالهم أو صحت بان تابوا وابقاء الخبر على ظاهره يناسبه كون المؤمن يأخذ منزل الكافر في الجنة وفي الخبر «ان العبد ليوافي القيامة بحسنات امثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنه فيأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيقتص لهذا من حسناته ولهذا من حسناته حتى لاتبقى له حسنة فتقول الملائكة قد فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله تعالى ألقوا عليه من سيئاتهم ثم صكوا صكا الى النار» أي القوا عليه من سيئاته التي جاءته من سبب ظلمه اياهم فضيفت اليهم لانها بسببهم ومن للتبعيض وهو الباقي من سيئاته بعد

محو بعضها باعماله وابقاؤه على ظاهره يناسب ان الكافر يأ خذدار المؤمن في النار وصلى رجل مع الثوري فرآه مقلوب الثوب فعرفه فمد يده ليصلحه ثم قبضه فلم يسوه فسأله عن ذلك فقال انى لبسته لله تعالى ولا أريد أن أسويه لغير الله أى لبسه ونوى بلبسه الله كالصلاة به وستر العورة وذلك لانه لايجر اليه الغيبة ولا يشوهه فلو كان ذلك لسواه لدفع ذلك لله وعن سفيان من دعا رجلا الى طعامه وليس له رغبة ان يأكل منه فان اكل فعليه وزران والا فواحد أحدهما النفاق والآخر تعريضه الرجل بما يكرهه لو علم عدم رغبته فليتفقد النية فان لم تحضر توقف فان النية لا تدخل تحت الاختيار فانه ان لم تكن له رغبة في عمل لم يكن تلفظه بالنية نية ولا ترديده العمل في قلبه وتثبيته فيه نية وعندي انه يمكنه ان يصفي خاطره من التزيين بعمله للناس ومن العمل حياء منهم فيصفو ويعالج الاخلاص فيكون من الصبر على مايكره والغزالى يقول : انها لاتدخل تحت الاختيار وليس كذلك بل تدخل تحته اما مجرد قولك فى نفسك نويت أن أعمل كذا لله فليس نية بل حديث نفس ولكن اذا قهر نفسه واخلصه لله كان نية قال : وانما النية انبعاث النفس الى مافيه غرضها عاجلا أو آجلا يعنى انها اذا ثبت لها التوجه الى الشيء فذلك توجه وأقول كذلك الا أنى أقول يمكن العلاج في توجيهها واحضاره ولم يصل ابن سيرين على جنازة الحسن البصري وقال لم تحضرني نية وأقول قد يمكنه قصد الثواب أو رضى الله وينفي جانب الخلق فيتحرك فى ذلك وهكذا ونادى بعضهم امرأته وكان يسرح شعره ان هات المدرى فقالت أجيء بالمرآة فسكت ساعة ثم قال نعم فقيل له فى ذلك فقال كان لي في المدرى نية ولم تحضرنى في المرآة نية فتوقفت حتى هياها الله تعالى ومات حماد بن أبي سليمان شيخ سيبويه فى الحديث وكان أحد فقهاء الكوفة ولم يحضر جنازته الثوري فقال لو كان لي نية لفعلت وكان أحدهم اذا سئل عملا من أعمال البر فقال

ان رزقنى الله نية فعلت وكان طاووس لايحدث الا بنية ويسئل أن يحدث فلا يحدث ولا يسئل فيبتدىء فقيل له فى ذلك فقال : أتحبون أن احدث بغير نية ان حضرتنى نية فعلت وقيل له ادع لنا فقال حتى اجدنية وقال بعض أنا فى طلب نية لعيادة رجل منذ شهر فما صحت لي بعد وقال عيسى ابن كثير : مشيت مع ميمون بن مهران فلما انتهى الى باب داره انصرفت فقال ابنه ألا تعرض عليه العشاء قال ليس من نيتي وذلك ان النيات عند هؤلاء انبعاث النفس ويجرى مجرى الفتوح من الله تعالى وهي لاجلال الله تعالى وهذه أعز النيات ولا تتيسر للراغب في الدنيا أوالخوف من عقابه وهذه تليها أو لرجاء الجنة وهي كعمل الاجير السوء ودرجة صاحبها كدرجة البله وانه لينالها بعمله اذ اكثر أهل الجنة البله وهم عامة المؤمنين ورؤى الشبلى فى المنام بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد قلت يوما أي خسارة أعظم من خسران الجنة فقال أى خسارة أعظم من خسران لقائى ويكون المفضول أفضل بحضور النية فيه اذا لم تحضر في الفاضل فان حضرت في الانتصار كان أفضل من العفو فان كان ان لم يفعل مباحا كاكل وشرب ونوم ووطء لم ينشط للعبادة فليفعله بنية النشاط قال أبو الدرداء اني لاستجم نفسي على اللهواى اللهو الجائز كالتقبيل لزوجته ومزاح حلال فيكون ذلك عونا على الحق وقال علي : روحوا هذه القلوب فانها اذا أكرهت عمت . والله أعلم وعنه ﷺ « أكثر شهداء امتى أصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » وعنه ﷺ « الناس أربعة : رجل آتاه الله عز وجل علما ومالا فهو يعمل بعلمه فى ماله فيقول رجل لو آتاني الله تعالى ما آتاه لعملت كما عمل فهما في الاجر سواء . ورجل آتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يتخبط بجهله فى ماله فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل فهما فى الوزر سواء » فشركه بالنية فى محاسن عمله ومساويه وعن أنس

ابن مالك لما خرج رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك قال « ان بالمدينة أقواما ماقطعنا واديا ولا وطئنا موطئاً يغيظ الكفار ولا أنفقنا نفقة ولا أصبنا مخمصة الا شاركونا فى ذلك وهم بالمدينة » قالوا وكيف ذلك يارسول الله وليسوا معنا قال « حبسهم العذر فشاركوا بحسن النية » وعن ابن مسعود رضى الله عنه من هاجر يبتغى شيئاً فهو له فهاجر رجل فتزوج امرأة منا فكان يسمى مهاجر أم قيس امتنعت منه حتى هاجرت فهاجر لاجلها وذكر بعض المحدثين انه ليس لذلك سند صحيح وقد عرض بهذا الرجل رسول الله ﷺ « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله » الخ وجاء فى الخبر أن رجلا قتل في سبيل الله وكان يدعى قتيل الحمار لانه قاتل رجلا ليأخذ حماره وسلبه فقتل على ذلك وفي الحديث « عبادة من غزا وهو لاينوى الا عقالا فهو له » وقال أبيّ : استعنت رجلا يغزو معى فقال لا حتى تجعل لى جعلا فجعلت له فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « ليس له من دنياه وآخرته الا ماجعلت له » وروى أن رجلا مر بكثبان من رمل فى مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبى زمانه « ان قل له ان الله قد قبل صدقتك وقد شكر حسن نيتك وأعطاك ثوابه لوكان طعاما فتصدقت به » وعن ابن عمر عنه ﷺ « من كانت الدنيا همته جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه ضيعته وفارقها أرغب مايكون فيها ومن تكن الآخرة نيته جعل الله تعالى غناه فى قلبه وجمع عليه ضيعته وفارقها أزهد ما يكون فيها » وفى حديث أم سلمة ان النبى ﷺ ذكر جيشاً يخسف بهم في البيداء فقلت يارسول الله يكون فيهم المكره والاجير فقال « يحشرون على نياتهم » والاجير الاسير أو العبد أو المكره على العمل بالاجرة وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما يقتتل المقتتلون على النيات » وقال ﷺ « اذا التقى الصفان نزلت الملائكة تكتب الخلق على مراتبهم

فلان يقاتل للدنيا فلان يقاتل حمية فلان يقاتل عصبية الا فلا تقولوا فلان قتل فى سبيل الله فمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله » وعن أبي هريرة من تزوج امرأة على صداق وهو لاينوي اداءه فهو زان ومن أدان دينا وهو لاينوى قضاءه فهو سارق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل الاعمال اداء ما افترض الله تعالى والورع عما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله تعالى وكتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز: اعلم ان عون الله للعبد على قدر النية فمن تمت نيته تم عون الله له وان نقصت نقص بقدره وقال بعض السلف : رب عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تصغره النية وقال داود الطائى : البر همته التقوى فلو تعلقت جميع جوارحه بالدنيا لردته نيته يوما الى نية صالحة والجاهل بعكسه وقال الثوري : كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل وقال بعض العلماء : اطلب النية للعمل قبل العمل وما دمت تنوي الخير فانت بخير وقال أبو هريرة : تبعثون يوم القيامة على قدر نياتكم وقال الحسن: انما خلد اهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات وعن بلال بن سعد ان العبد ليقول قول مؤمن فلا يدعه الله عز وجل وقوله حتى ينظر فى عمله واذا عمل لم يدعه الله حتى ينظر في ورعه فان تورع لم يدعه الله حتى ينظر ماذا نوى فان صحت نيته فبالحري ان يصلح مادون ذلك ثم اعلم ان متعلق قوله بالنيات هو الصحة لا الكمال فلا يصح عمل بلا نية اذ هي أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى لان ما كان الزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال ويقدر انما الاعمال مجزئة أو معتبرة بالنيات أو انما صحت الاعمال أو اعتبارها بالنيات . فحذف المضاف ومن زعم صحتها بلا نية قدر انما الاعمال كاملة بالنيات أو انما كمالها بالنيات والباء للسببية وقيل للمصاحبة فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وقيل للاستعانة ومعنى السببية انما الاعمال ثوابها بسبب النيات وتحتمل الالصاق

لان كل عمل يلتصق بنيته ويحتمل معنى السببية لان النية مقدمة للعمل فكانها سبب في ايجاده ولا يصح عمل كالوضوء بدونها خلافا لابي حنيفة وما كان معقول المعنى لايفسد بدونها لكن لاثواب عليه الا بالنية ولا نسلم أن الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي واذا قام دليل التخصيص بانه لاتشترط النية في كذا صح بدونها لكن لاثواب بلا نية كغسل النجس ويدل على عموم الحصر خبر البيهقي « لاعمل لمن لانية له » وخبر غيره « ليس للمرء من عمل الا مانواه لاعمل الا بنية » وخبر ابن ماجه المتقدم « انما يبعث الناس على نياتهم » وشرعت النية تمييزا للعبادة عن العادة كالغسل للتنظيف أو العبادة أو لعبادة من أخرى كالتيمم للجنابة والحدث والصورة واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب فى عبادة لاتكون ملتبسة بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقرآن والاذكار وخطبة الجمعة على الاوجه قال ابن حجر : قلت بالنية تمييز الشيء انه كذا وأما النية بمعنى الاخلاص والتقرب فتصح في قراءة القرآن والذكر والخطبة وانما مثل بخطبة الجمعة لتمييزها بصورتها قال مع لزوم التسلسل أو الدور لو توقفت النية على نية وللزوم التناقض لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد ماينوى ولا يقصد الا ما عرف فلزم ان يعرف الله قبل ان يعرف الله فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة قال ولا تجب في التروك الا لحصول ثواب الترك كترك الزنى لان ترك الحرام اذا تركه حاصل بلا نية والتردد ازالة النجس بين الفعل والترك واختلف في شرطها فيها ورجح الاكثر عدمه لمشابهة التروك اذ هى أقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ولا تجب نية تفرقة صوم المتمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه أيضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة

وافعال القلب أفضل من افعال الجوارح قيل بسبعين ضعفا

بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة أو أقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب فى جمع التأخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن التلاعب قال ومطلق النية فى كلامه ﷺ وفي كلام السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل هل هو الله تعالى وحده أو غيره أو مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيراً نحو « يريدون وجه الله ـ تريدون عرض الدنيا » ولعظم حديث النية وكونه أصلا عظيما في الدين خطب به رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس انما الاعمال بالنيات » وخطب به عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله ﷺ قال أبو عبيد : ليس في الاحاديث اجمع وأغنى وأكثر فائدة منه وذكر الشيخ احمد : ان النوى يخرج على التقرب وعلى قصد الفعل الذي أراده ويقصد بالنوى أيضا وقتا معلوما دون غيرها من الاوقات ويقصد من يفعل له والنوى قبل الفعل فاذا فعل بعد ذلك فعلى نواه الاول وان لم ينو لم يجزه فعله مثل ان تكون عليه ذنوب كثيرة ويتصدق بقدرها ولم يقصدها واحدا واحداً أو تصدق بقدر واحد أو أكثر ولم يقصده وكذا الاصناف المتفقة اذا لزمته وكذا ان صلي ويقصد بصلاته ماعليه من الصلوات كلها وكذا في الديون ان قصدها كلها أو بعضا بلا تعيين وان صلى عدد ماعليه أو كفر عدد ماعليه ففي الاجزاء قولان وكذا الزكاة وقيل اذا فعل بلا نوى فله ان ينوي واحدا مما لزمه بعد ذلك فيجزيه مثل ان تكون عليه صلوات متفقات فيصلى عدد واحدة أو يكون عليه رقبات فيعتق واحدة بلا قصد فله ان يقصد بعد ذلك احدى الصلوات أو احدى الرقبات وهكذا استدراك النوى مابقى ذلك الشيء الذي أعطى أو أعتق أو نحو ذلك وقيل له النوى ولو تلف ﴿ وافعال القلب أفضل من افعال الجوارح قيل بسبعين ضعفا ﴾

وقد فضل بعضهم قراءة القرآن في القلب على قراءته باللسان سبعين ضعفا والصحيح اختيار قراءته باللسان وذلك مروي قال أبو داود: حديث «انما الاعمال بالنيات» نصف العلم قال ابن حجر: ووجهه انه أجل أعمال القلب والطاعات المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا في الاخلاص أيضا واعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك افضل وأجل بل هى الاصل فكان نصفا بل أعظم النصفين وقال كثيرون منهم الشافعى انه ثلث العلم قال البيهقي: لانه كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه فالنية أحدها وأرجحها لانهما تابعان لها صحة وفساداً وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رثاء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد «نية المؤمن خير من عمله» وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر أبي يعلى «يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا» وقال الشافعى انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في مفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك ككنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة والهدى والضحيه والنذر والكفارة والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وما يتعاطاه الحكام وسائر المباحات اذا قصد بها التقوى على الطاعة أو التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة والعفاف وتحصيل الولد ونسخ من أسلم على أكثر من أربع يقصد الطلاق اختيار للنكاح ولا يقصده اختياراً للفراق معتقدا انها أجنبية وشرب مايظن انه خمر وقتل قاتل مورثه وهو يظن انه لا يقتل به فيفسق لقصده نحو الزنى ولا يحد لمصادقة المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امرأة أو

عبدا بانت طالق أو حر طلقت وعتق ولو ظنهما أجنبيين لمصادقة المحل غير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا ومعنى قوله «وانما لكل امرىء مانوى» ان له جزاء مانوى دون مالم ينو ودون مانواه له غيره في عمل نفسه واما ان يعمل انسان مافيه ثواب وينويه به لغيره فجائز وسمع ﷺ رجلا يلبي عن رجل فقال: أحججت عن نفسك قال لا «هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل» فمن أعطى من مال الرجل زكاة الرجل بالوكالة نوى له وصح ان ينوى الرجل عن الصبى للنسك والحاج عن غيره والمؤمن عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض لعدم تأهل المنوى عنهم لها فاقيمت نية الناوي وأوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظائف الانسان لغة وشرعا وقيل عن مفاد «انما الاعمال بالنيات» ان صلاح العمل وفساده بحسب النية ومفاد قوله «وانما لكل امرىء ما نوى» ان جزاء العمل بحسب نيته من خير وشر وهاتان قاعدتان لا يشذ عنهما شيء وقيل يؤخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون المبيع قيل ويرده بأنه ليس المنوى وحده فلا يؤثر فيه لان نيته انما هى عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل. قلت لا ينفع سبقها وهي مستصحبة فهي ضارة وانما الجواب ان تلك الحيل انما يهرب بها المتبايعان عن الربا فالنية الخروج عن الربا لا الدخول فيه ويدل لهذا حديث الربيع رحمه الله وهو بيع الجمع أي الجيد بالدراهم ويشترى بها جنيبا وهو الردي وكانوا يبيعون الصاع من ذلك بالصاعين من هذا فعلمهم النبيء صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من ذلك الربا ومن ثم أخذ السبكي أخذ عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان المراد تحصيل احد النوعين هنا دون الزيادة قال فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها وقد تحرم لانها توصل بغير طريق محرم فعلم انه كلما قصد

التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والاكره وان حرم الطريق فالحرام كتعدي اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التى هيئوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس في محله لان الوطء المتواصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنى فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي تحيل على التحريم قيل من حج بنية التجارة كان له الاجر بقدر قصده الحج كما ذكره الشافعي . فمن قصد بجهاده اعلاء كلمة الله والغنيمة نقص اجره ولم يبطل اجره لخبر مسلم « ان الغزاة اذ غنموا تعجلوا ثلثى اجرهم والاثم لهم أجرهم » فتحمل احاديث ابطال أجر الغازي بقصد الغنيمة على ما اذا نواها فقط دون اعلاء كلمة الله تعالى ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رئاء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل فخلاف والحق انه لا ثواب له وعليه الوزر ورجح احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله ما يرتبط آخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القرآن ففيه الاجر فيما بعد حدوث الرئاء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم « تلك عاجل بشرى المسلم » ويظهر لي ان من قصد الله بعمله فعارضه رئاء فى داخله وذهل عن نفيه ذهولا ولو تنبه لنفاه ثم تنبه بعد قبل الخروج من ذلك العمل فندم فله ثواب ما رأى فيه والله اعلم وعن يزيد بن ميسرة يقول الله عز وجل « انى لست كل كلام حكيم اتقبل ولكن انظر الى همته وهواه فان كان همته وهواه لي جعلت همته تفكرا وتذكرا » وعن ابراهيم النخعي ان الرجل ليتكلم بالكلام وفيه المقت ينوي به الخير فيلقي الله تعالى العذر فى قلوب الناس فيقولون ما اراد بكلامه هذا الاخيرا وان الرجل ليتكلم بكلام حسن لا ينوى فيه الخير فيلق الله فى قلوب الناس المقت حتى

وهي في المعصية شر منها أيضا

يقولوا ما اراد بكلامه هذا الا شرا وعن عون بن عبد الله كان اهل الخير يكتب بعضهم الى بعض ثلاث كلمات : من عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وعن الحسن في قوله عز وجل « قل كل يعمل على شاكلته » اى على نيته ﴿ و ﴾ النية ﴿ هى فى المعصية شر منها ايضا ﴾ أي من افعال الجوارح التى هى معاص أو من المعصية يعنى أن افعال القلب فى المعصية شر من افعال الجوارح فيها بسبعين ضعفا وعبارة الاصل المعصية افعال القلب منها شر من افعال الجوارح ونية المؤمن خير من عمله كما قال الربيع بسنده المتصل وفي رواية سهل بن سعد الساعدي عنه صلى الله عليه وسلم « نية المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته ، وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور » وفي رواية « ونية الكافر شر من عمله » وفي رواية « نية المؤمن ابلغ من عمله » وسبب الحديث على ما قال بعض قومنا ان عثمان اراد أن يحفر بيرا فى موضع فسبقه اليها بعض المنافقين فحفرها والمعنى ان نية عثمان خير من عمل ذاك المنافق ولا يناسب هذا بقية الحديث ووجه كون نية المؤمن خيرا من عمله ان النيه في نفسها خير من الاعمال اذ كانت لا تصح الاعمال الا بها والنية تصح وحدها ونية المؤمن اعتقاده طاعة الله ولو عاش الف سنه فان مات دونها انقطع عمله ولم تنقطع نيته فاذا قرنت بالعمل فالثواب الحاصل عليها أفضل من الثواب الحاصل على العمل المقرون بها لانه صح بها واذا لم تقرن به بل نوى عمل الخير فهى أيضا افضل من العمل المقرون بنية لانها لا تنقطع وهو ينقطع وأما العمل بلانية فلا ثواب له وأيضا النية المجردة أو المقرونة خير من العمل المقرون بها لانها فعل القلب تنفرد به بخلاف العمل فانه يقترن ولان ما فى القلب لايدخله الرئاء ولان القلب معدن المعرفة. ومعدن

المعرفة أفضل لانها أصل وأما كونها خيرا من العمل غير المجرد فان بعضاً حمل الحديث عليه ولا يصح لان أفعل التفضيل لايخرج عن التفضيل مع التلفظ بمن التفضيلية ولا المنوية لان مالا ثواب فيه لايقال غيره أفضل منه ثوابا لانك اذا قلت هذا توهم ان فيه ثوابا مرجوحا وقد فرضت انه لاثواب فيه اصلا وانما التفاضل فيه بحسب الشرع فى أعمال الطاعات وأما أعمال المعصية فلا يقال هذا أفضل من هذا بل هو شر من هذا واجاز الشيخ أحمد أن يقال الطاعة خير من المعصية والمطيع خير من العاصي مع انه منع ان يقال المعصية شر من الطاعة والعاصى شر من المطيع وهذا ماظهر لى في تفسير الحديث من الاوجه وقال الغزالى : ليس المراد ان النية أفضل لانها سر وعمل السر أفضل ولوكان هذا في نفسه صحيحا لانه لو نوى أن يذكر الله بقلبه أو يتفكر فى مصالح المسلمين للزم أن يكون نية الذكر أو التفكر خيراً منهما. قلت لامانع من ان يقال بذلك بمعنى ان النية المقرونة بالعمل لايدخلها رئاء وهو يدخله كشيئين حسنين اقترنا احدهما افضل أو بمعنى ان النية المجردة المطلقة خير لانها لايدخلها ذلك مع انها أيضا لاتقطع قال: ويضعف ان يراد انها افضل . اذ هي تدوم الى آخر العمل لانها لاتدوم بل تجيء وتذهب قلت فرض الكلام فى العمل الواحد ولم أقل ذلك أنا بل قلت انك تنوى أن تعبد الله الف عام وتموت قبل ذلك فقد حصل لك بالنية ثواب الف عام ولا عمل لك حصلت به ثواب الف عام وكذا يثاب على عمل لم يعامه وقد نواه مثل ان يفعل كذا فيفوته وقد مر حديث الذي أحب تكون رمال رآها طعاما يتصدق به فاوحى الله تعالى الى نبى ذلك الزمان ان قد كتبت لك ذلك وعنه ﷺ انه قال « يؤتي بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات كامثال الجبال الرواسى فينادى مناد من كانت له على فلان مظلمة فليجيء فليأخذ فيجيء أناس ويأخذون حسناته فلا يبقى له من الحسنات شيء ويبقى العبد حيران

فيقول له ربه ان لك عندى كنزا لم أطلع عليه ملائكتي ولا أحدا من خلقى فيقول يارب وما هو فيقول نيتك التى كنت تنوى من الخير كتبت لك سبعين ضعفا » وذكروا أن جزءا من النية يعدل عند الله تعالى من الطاعات أضعافا كثيرة وفى الخبر « انه يؤتي بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكاة والصدقة فيقول العبد في نفسه ماعملت من هذا شيئًا وليس هذا كتابي فيقول الله تعالى اقرأ فانه كتابك عشت دهرا طويلا وأنت تقول لو كان عندى مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت به وعلمت ذلك من نيتك انك صادق فاعطيتك ثواب ذلك كله » وذلك اذا كان يتصدق مما عنده ويقرأ ماعنده ويفعل مايقدر عليه ويقول لو وجدت اكثر لزدت أو لا يكون عنده فيقول لو كان عندي لفعلت وقد تورع وعلم الله صدقه وأما ان قصر فيما عنده وقال لو كان لى أكثر لفعلت فلا ومن ذلك ان يعتاد صلاة السحر ونام على ذلك يوماً ولم يستيقظ حتى أصبح فان له ثواب القيام وان استرجع على تلك المصيبة كان له أكثر واما من قام يظن الفجر فاذا هو في السحر فيقول لو علمت لم أقم من فراشى فانه يكتب من النائمين ولو صلى في فى السحر ومعنى نية الكافر شر من عمله أو عمله خير من نيته واحد ولكن لاخير في نيته لكن عد نقص عمله عن نيته خيرا لان فيه نجاة مازادت نيته ومعنى ذلك ان الكافر ينوى الشر فيزيد قلبه فسادا وقسوة فتزيد الجوارح اعمال سوء ويزيد اضراراً ويستنفع فى ذلك غيره والا فانما يكتب من النية للمعصية المعصية ، معصية الهم بها لانفس المعصية التى هم بها وانه ورد ان خلود أهل النار في النار بنياتهم كما مر ونية الشر سبب لعمل الشر وقد قال ﷺ « انو خيرا تجد خيرا وانو شرا تجد شرا » والله أعلم

باب في التفكر

الفكر حركة النفس في المعقولات فان تحرك في المحسات فهو تخييل قال امام الحرمين في شامله الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظراً وقد لا يكون فلا يسمى به كاكثر حركات النفس حكاه قدورة ويطلق الفكر على المفكر فيه مجازاً مرسلا اطلاقاً للمصدر على المفعول او قل هو اسم مصدر تفكر أطلق على المفعول ويطلق لغة على حركة النفس فى المعقولات كما علمت فان شئت فقل هو فيها انتقال النفس في المعقولات واما في الاصطلاح فهو ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها الى مجهول وهو النظر الاصطلاحي كما قال الملاوى قال الصبان عن اللقاني عن السيد: يطلق الفكر على معان ثلاثة: الاول حركة النفس في المعقولات أي حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات. والثاني حركتها في المطالب الذى تتردد في ثبوته كحدوث العالم الى مباديه كتغير العالم وحركتها من مباديه اليه جازمة به اعنى مجموع الحركتين وهذا هو المحتاج فيه وفي جزئه جميعاً الى المنطق. والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان توجه الثانيه معها وان كانت هى المقصودة منها وهذا هو الفكر الذى يقابله الحدس الذي هو الانتقال من المبادى الى المطالب وأفاد ابن قاسم صاحب الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ان الفكر يطلق على الحركة الثانية وحدها حيث قال: فان قلت ماذا أريد بالنظر المعرف بما ذكر المجموع الحركتين كما هو رأي القدماء ام الحركة الثانيه كما هو مذهب المتأخرين. قلت الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به حصل المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها ونقل ابن القاسم عن السيد انه في بعض كتبه لم يجعله على المعنى الاول وانه نفسه اعترف في مواضع أيضاً بحصول المطلوب بالحركة

الثانية وحدها وقال الناصر اللقاني: ان اريد بالمعقولات ما يدركه العقل بذاته بلا واسطة خرج عنه الوهميات والخياليات فتخرج عن حد النظر مع ان مثل قولنا هذا عدو زيد وكل عدو لا تقبل شهادته على من عاداه فهذا لا تقبل شهادته على زيد نظر بلا شبهة وهكذا فى الخياليات وان أريد ما يدركه العقل بذاته وبواسطة فيشمل الوهميات والخياليات فقول المحلي بخلاف حركتها فى المحسوسات فيسمى تخييلا لا فكرا مشكل والظاهر ان المحلي وغيره ممن عبر بهذه العبارة ذاهب مع الاقدمين الغافلين بان العقل لا يدرك المحسوسات اصلا وانها تدركها الحواس وأما على طريق المتأخرين القائلين بان العقل يدرك المحسات ايضا لكن بواسطة الحواس فينبغى ان تسمى حركتها في المحسوسات فكرا ايضا وقال ابن القاسم. ينبغى زيادة القصد في قول المحلي حركة النفس فى المعقولات لا تخرج حركتها فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام فانها لا تسمى فكرا والظاهر ابقاء النفس على حقيقتها لا حملها على العقل كما زعم ليوافق ما تقرر ان المدرك حقيقة النفس واما العقل وسائر القوى فآلات في ادراكها قال عبد الحكم: تعريف بانه ترتيب أمور مجهولة لتؤدي الى مجهولة تعريف للمتأخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به بوجه المبادي وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه قال الملاوى في شرحه الكبير: الترتيب في اللغة جعل كل شيء فى محله وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر كما بسطته في شرح المعالم المسمى. فتح الباب المطلب، باذن الملك الوهاب. والمراد بالامور امران فاكثر وانما اشترط التعدد في الامور لان الترتيب لا يمكن الا عند التعدد وان. قلت. يرد التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها فلا يكون جامعا لان الفصل أمر

واحد كالخاصة . قلت . اما على مذهب الاقدمين فليس التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها بمرضي عندهم وان وقع اولوه وجعلوه مركبا تقديرا فناطق فى تقدير شيء ناطق فيكون المراد ترتيب أمور في الذكر او التقدير واما المتأخرون فهو جائز عندهم وهو داخل ايضا لانه مركب ايضا اذ ناطق فى معنى شيء له النطق لكن الاحسن عندهم أن يعرف بتعريف آخر بان يقال وضع معلوم ومعلومين للتأدي الى مجهول والمراد بالمعلوم الشيء الحاصل فى العقل سواء كان يقينيا أو ظنيا أو عن جهل مركب وسواء كان تصوريا أو تصديقيا فالترتيب في التصورات كما اذا أردنا ان نتوصل الى معرفة الانسان فانا نقول هو الحيوان الناطق بترتيبه الخاص اعنى تقديم الجنس على الفصل وفي التصديقات كما اذا أردنا ان نتوصل الى معرفة الانسان وقلنا متحرك بالارادة فنوسط بينهما الحيوان هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة والمراد بالتوصل الى مجهول وصول العقل الى معنى مجهول تصوري وتصديقي وانما في الامور المرتبة ان تكون معلومة لاستحالة تحصيل شيء بها ليس بحاصل واشترط في المطلوب ان يكون مجهولا لان تحصيل الحاصل محال وطلب حصوله عبث وانما استعمل العلم فيما يشمل الظن مجازاً فى التعريف لجواز المجاز عند قيام القرينة الواضحة في التعريف وهي هنا شهرة استعمال النظر فيما ينتج الظن والمنتج له ترتيب الامور المظنونة مع كثرة استعمال العلم فيما يشمل الظن . وان قلت . اشتراط الجهل بالمطلوب ينافي الاستدلال على الشيء ثانيا بعد معرفته أولا بدليل . قلت . المقصود بالنظم الثاني معرفة وجه الدليل على النتيجة أو زيادة الاطمئنان بها لا العلم بها ﴿ حرم التفكر في الخالق اذ هو شرك ﴾ لانه تضمن الوسوسة أين هو وكيف هو ونحو ذلك مما لايحسن ذكره من الوساوس الكاذبة المحرمة

المنزه هو تعالى عنها ولا يدرك بالفكر فكل ماخطر في القلب فاثباته شرك والله بخلاف ذلك لانه اما ان يثبت الله على غير وصفه أو يجيز ان يكون كذلك وكل واحد من ذلك اشراك ﴿ وندب أو وجب ﴾ قولان ﴿ في الخلق ﴾ والصحيح أنه ندب ﴿ اذ هو ﴾ أي التفكر في الخلق ﴿ عبادة ﴾ لانه يزداد به ايمانا بالله ومعرفة ويورثه ذلك زيادة امتثال ما أمر به وزيادة اجتناب مانهى عنه وخشوعا وخضوعا وزيادة عبادة وقد أثنى الله على المتفكرين فقال « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا » وعن ابن عباس ان قوما تفكروا في الله عز وجل فقال النبي ﷺ تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى الله فانكم لن تقدروا الله حق قدره » وعن النبي ﷺ انه خرج على قوم ذات يوم وهم يتفكرون فقال « مالكم لاتتكلمون » فقالوا نتفكر في خلق الله عز وجل قال « فكذلك فافعلوا تفكروا في خلقه ولا تتفكروا فيه فان بهذا المغرب أرضا بيضاء نورها بياضها وبياضها نورها مسيرة الشمس أربعين يوما بها خلق من خلق الله عز وجل لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين » قالوا يارسول الله فاين الشيطان منهم قال « مايدرون ان الله خلق الشيطان أم لا - قالوا من ولد آدم - قال - مايدرون خلق آدم أم لا » وكذا حكى الاعمش عن كعب أن رسول الله ﷺ مر على قوم يتفكرون فقال لهم « تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق » وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « ان الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله تعالى فيقول من خلق الارض فيقول الله عز وجل فيقول من خلق الله فاذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله » وعن عطاء بن أبي رباح انطلقت أنا وعبدالله ابن عمر وعبيد بن عمير الى عائشة رضي الله عنها ودخلنا عليها وسلمنا

وبيننا وبينها حجاب فقالت من هؤلاء قلت عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير فقالت مرحبابك ياعبيد بن عمير مالك لاتزورنا قال منعني قول رسول الله ﷺ « زر غبا تزدد حبا » فقال ابن عمر دعونا من هذا حدثينا باعجب مارأيت من رسول الله ﷺ فبكت وقالت أي شأنه لم يكن عجبا كل أمره كان عجبا أتاني في ليلتي ودخل في فراشي حتى مس جلده جلدي قال « اتأذنين ياابنة أبي بكر لي ان أتعبد لربي »(١) والله اني لاحب قربك وهواك وقام الى قربة فتوضأ منها فلم يكثر من الماء ثم قام فبكى وهو يصلي حتى بل لحيته وصدره وبلغت حجره ثم ركع وبكى ثم سجد حتى بل الارض ثم اضطجع على جنبه متكئا على شقه الايمن ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن وبكى ثم رأيت الدموع بلغت الارض حتى أتى بلال يؤذن لصلاة الصبح فقال يارسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال « ويحك يابلال أفلا أكون عبداً شكورا ومالى لا أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة ان فى خلق السموات والارض » وقرأها حتى قرأ « فقنا عذاب النار » وقال « ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » فقيل للاوزاعي ماغاية التفكر فيها قال يقرأها ويعقلها وفى لفظ ويعلقها وفى الخبر « من نظر فى النجوم وتفكر في عجائبها وفي قدرة الله تعالى وقرأ ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار كتب الله له بكل نجم حسنة » وعن عامر بن عبد قيس أكثر الناس ضحكا فى الآخره أكثرهم بكاء في الدنيا وأخلص الناس يوم القيامة ايمانا اكثرهم تفكرا فى الدنيا وعن أبى الدرداء عن رسول الله ﷺ « من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر ولهم بذلك أجر ومن الناس مغاليق للخير مفاتيح للشر ولهم بذلك وزر وتفكر ساعة خير من قيام ليلة » وعن النبيء ﷺ « تفكر ساعة خير من عبادة سنة » قال أبو الليث

(١) كذا بالنسختين والظاهر ان الاصل قالت فقلت والله الخ فسقط لفظ قلت

اذا أراد انسان أن ينال فضل التفكر فليتفكر فى الآيات والعلامات كالسموات والارض وطلوع الشمس وغروبها واختلاف الليل والنهار قال الله تعالى « وفى الارض آيات للموقنين » الآية فيزداد يقينا ومعرفة وفى الآلاء والنعماء من الله تعالى فالآلاء ماظهر كالرجلين واليدين والوجه والنعماء مابطن كالمشي والكسب باليدين وبهاء الوجه فمن له رجلان لايمشي بهما فقد أعطي اليتين ومنع نعمتهما وقيل بضد ذلك وقيل مترادفان قال الله تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » فيزداد حبا لله تعالى وفي الثواب والعقاب فيزداد رغبة واجتهاداً ورهبة وامتناعا من المعاصي وفي احسان الله تعالى اليه بستر ذنوبه وامهاله ودعائه الى التوبة فيزداد حياء من الله تعالى ورجاءا لمعونته تعالى وعن حكيم لاتتفكر في الفقر فيكثر همك ويزدد حرصك ولا في ظلم من ظلمك فيغلظ قلبك ويكثر حقدك ويدوم غيظك ولا في طول البقاء في الدنيا فتحب الجمع وتضييع العمر وتسوف العمل ويقال أصل الورع ان يتعاهد المرء قلبه لئلا يتفكر التفكر فيما لايعنيه ، وهو أشد الجهاد وأفضله وأشغله لصاحبه فان لم يفعل ذلك في غير الصلاة أو شك ان لا يملكه فى الصلاة وقال حكيم تمام العبادة فى صدق النية وتمام صلاح العمل فى التواضع وتمام هذين الزهد فى الدنيا وتمام هذا كله بالحزن والهم فى أمر الآخرة وتمام الهم والحزن ملازمة ذكر الموت بقلبك وكثرة التفكر فى ذنوبك ويقال اخلاق الابدال سلامة الصدر وسخاوة في المال وصدق في اللسان وتواضع في النفس وصبر في الشدة وبكاء في الخلوة والنصيحة والرحمة للمؤمنين والتفكر في الاساءة وغيرها من الاشياء وعن مكحول الدمشقى من آوى الى فراشه فينبغي أن يتفكر فيما صنع في يومه ذلك فان عمل خيرا حمد الله تعالى وان عمل ذنبا استغفر الله ورجع من قريب وان لم يفعل كان كمثل التاجر الذي ينفق ولا يحسب حتى يفلس ولا يشعر

وقال حكيم : تهيج الحكمة من بدن فارغ من شغل الدنيا وبطن فارغ من الطعام ويدخالية من المال والتفكر هل قبل عمله وعن محمد بن واسع ان رجلا من أهل البصرة ركب الى أم ذر بعد موت أبي ذر فسألها عن عبادة أبي ذر فقالت كان نهاره اجمع في ناحية البيت يتفكر وعن الحسن قال تفكر ساعة خير من قيام ليلة وعن الفضيل قال : الفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك وقيل لابراهيم بن أدهم انك تطيل الفكرة فقال : الفكر مخ العقل وكان سفيان بن عيينة كثيرا مايتمثل ويقول :

اذا المرء كانت له فكرة ... فغى كل شيء له عبرة

وعن طاوس قال قال الحواريون لعيسى بن مريم ياروح الله هل على الارض اليوم مثلك فقال « نعم من كان منطقه ذكرا وصمته فكرا ونظره عبرة فانه مثلي » وعن الحسن من لم يكن كلامه حكمة فهو لغو ومن لم يكن سكوته تفكرا فهو سهو ومن لم يكن نظره اعتبارا فهو لهو وفي قوله تعالى « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق » قال امنع قلوبهم من التفكر في أمري وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعطوا أعينكم حظها من العبادة » فقالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال « النظر الى المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه » وعن امرأة كانت تسكن في البادية قريبا من مكة انها قالت لو تطالعت قلوب المتقين بفكرها الى ما قد ادخر لها في حجب الغيب من خير الآخرة لم يصف لهم في الدنيا عيش ولم تقر لهم في الدنيا عين وكان لقمان يطيل الجلوس وحده فكان يمر به مولاه فيقول يالقمان انك تديم الجلوس وحدك فلو جلست مع الناس كان آنس لك فيقول لقمان : ان طول الوحدة افهم للفكرة وطول الفكرة دليل على طريق الجنة وعن وهب ابن منبه ما طالت فكرة امرء قط الا عمل قال عمر بن عبد العزيز : الفكرة في نعم الله عز وجل من أفضل العبادة وقال بشر الحافي : لو تفكر

الناس في عظمة الله عز وجل ما عصوا الله عز وجل وعن ابن عباس : ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة بلا قلب وبينما أبو شريح يمشي اذ جلس فتقنع بكسائه فجعل يبكي فقلنا ما يبكيك قال : تفكرت في ذهاب عمري وقلة عملي واقتراب أجلي وقال أبو سليمان : عودوا أعينكم البكاء وقلوبكم التفكر وقال الفكر فى الدنيا حجاب عن الآخرة وعقوبة لاهل الولاية والفكر في الآخرة يورث الحكمة ويحيي القلب وقال حاتم : من العبرة يزيد العلم ومن الذكر يزيد الحب ومن التفكر يزيد الخوف وقال ابن عباس : التفكر في الخير يدعو الى العمل به والتفكر في الشر يدعو الى تركه وقال الله تعالى في بعض كتبه « اني لست أقبل كل كلام حكيم ولكن أنظر الى همه وهواه فان كان همه وهواه لى جعلت همته تفكرا وكلامه حمدا وان لم يتكلم » وقال الحسن : ان أهل العقل لم يزالوا يعودون بالذكر على الفكر وبالفكر على الذكر حتى استنطقوا قلوبهم فنطقت بالحكمة وقال اسحاق بن خلف : كان داود الطائي على سطح في ليلة قمراء فتملك[1] فى ملكوت السموات والارض وهو ينظر الى السماء ويبكي حتى وقع في دار جار له فوثب صاحب الدار من فراشه عريان وبيده سيف وظن أنه لص فلما نظر الى داود رجع ووضع السيف وقال : من ذا الذي طرحك من السطح قال : ما شعرت بذلك وقال الجنيد : أشرف المجالس وأعلاها الجلوس مع الفكرة فى ميدان التوحيد والتسنيم بنسيم المعرفة أي الشم والشرب بكاس المحبة من بحر الوداد والنظر بحسن الظن بالله عز وجل ثم قال يا لها من جلسة ما أجلها ومن شراب ما ألذه وطوبى لمن رُزِقَه وقال الشافعي : استعينوا على الكلام بالصمت ، وعلى الاستنباط بالفكرة وقال صحة النظر في الامور نجاة من الغرور ، والعزم فى الرأي سلامة من التفريط

(١) هكذا فى النسختين والظاهر انه غلط من الناسخ ولعل الاصل فتأمل أو فتفكر أما تملك بمعنى تفكر فلا يصح فتأمل

والندم ، والروية والفكر يكشفان عن الحزم والفطنة ، ومشاورة الحكماء ثبات في النفس وقوة في البصيرة ، فتفكر قبل ان تعزم ، وتدبر قبل ان تهجم ، وشاور قبل ان تقدم ، وقال الفضائل أربع : أعلاها الحكمة وقوامها الفكرة ، والثانية العفة وقوامها في الشهوة ، والثالثة القوة وقوامها في الغضب ، والرابعة العدل وقوامها في اعتدال قوى النفس ﴿ والتفكر في الفرض وما عليه من ثواب وعلى تركه من عقاب أفضل منه ﴾ أي من التفكر في ﴿ نفل ﴾ وكذا التفكر في المعصية وما عليها من عقاب وما على تركها لله من ثواب وأما الطاعات فمثل أن يتفكر كيف يؤديها وكيف يحرسها عن النقصان والتقصير أو كيف يجبر نقصانها بكثرة النفل ثم يرجع الى عضو عضو فيتفكر في الافعال التى تتعلق بها مما يحبه الله فيقول خلقت أعضاءي للعبادة فلم لا استعمل عيني لمطالعة القرآن والسنة والنظر للمسلم بعين الرضى ليسر والفاسق بالغضب ليزدجر ولم لا استعمل سمعي في سماع القرآن والسنة والعلم والذكر ولم لا استعمل لساني في ذلك وفي التعليم والتعلم والامر والنهي والسؤال عن أحوال الفقراء وادخال السرور عليهم ولم لا أتصدق بكذا وقد استغنيت عنه ولم احتج اليه فانا أحوج الى ثوابه وهكذا وأما المعاصي فينبغي أن يفتش كل صبيحة اعضاءه السبعة ثم جملة بدنه ان لابس المعصية تركها أو لابسها بالامس فيتداركها بالندم أو متعرض لها فليستعد للاحتراز عنها ، فينظر في لسانه ويقول انه يتعرض للغيبة والكذب وتزكية النفس والخوض فيما لا يعني ونحو ذلك ويستشعر ان الله يكره ذلك وأن تركه بالعزلة والانفراد ومجالسة الصالحين وان جالس غيرهم وضع حجراً في فيه ، وينظر في سمعه فانه يتعرض لسمع الغيبة والكذب والفضول واللهو والبدعة ونحو ذلك فلا يحضر عندمن يتكلم بذلك ، وفي بطنه فانه متعرض لاكل الحلال

كثيرا فتقوى الشهوة التى هي سلاح الشيطان عدو الله أو لاكل الحرام والريبة فيتفكر في مطعمه وكذا يتفكر في لباسه ومسكنه ويتفكر في كسب الحلال وفي ان العبادة كلها باطلة مع أكل الحرام وان الحلال اسها وان الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد في ثوبه ثمن درهم حرام كما ورد به الخبر ، وفي قلبه فانه محل الشهوة والغضب والبخل والكبر والعجب والرئاء والحسد والظن والغفلة فيزيلها ويندم على مامضى ويصبر ويشكر ويخاف ويرجو ويزهد ويخلص ويحسن خلقه مع الخلق ويحب الله ويخضع له ويصدق في فعله ويرضى بما فعل الله وينظر في الوعد والوعيد والموت والقبر والحشر والجنة والنار وذلك تفكر في عمارة الباطن ليصلح للقرب فاذا افنى عمره في اصلاح الباطن فمتى يتنعم بالقرب وكان الخواص يدور في البوادي فلقيه الحسين بن منصور وقال فيم أنت قال أدور في البوادي أصلح حالي في التوكل فقال أفنيت عمرك في اصلاح باطنك فاين الفناء في التوحيد (١) فالفناء في الواحد الحق هو غاية مقصد الطالبين ومنتهى نعيم الصديقين ﴿ و ﴾ التفكر ﴿ في التوحيد كالاستدلال على حدوث المصنوع ﴾ وهو كل ماعدا الله من جسم وعرض ﴿ بما فيه من آثار الصنعة ﴾ وآثارها هي كونها مركبة وكونها صغيرة أو كبيرة في حيز دون آخر وكونها قابلة للفناء وقابلة للنقص وناقصة وكونها متغيرة قابلة

---

(١) الفناء في التوحيد انصراف النفس الى دلائل الوحدانية والانقطاع الى الله انقطاعا كليا بحيث لاترى النفس للحظوظ الشهوانية قيمة ولا الدنيا أثرا بل تتعلق بالكمالات الربانية التي تشاهدها في الكون تعلقا عقليا يجذب الى الباطن الحواس حتى تصير كأنها تشاهد مافي القلب مشاهدة محسوسة والحواس لاترى حينئذ اشباحا رؤية حقيقية بل تكون أمامها كالاعراض لا تاثير لها أو كالخيالات التى تمر بالخاطر فيكون الانسان عند ذلك حاضرا بجسمه غائبا بفكره يرى الى مبدع الاكوان في آثار صنعه والى هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم « اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك »

أما مايعتقده أهل وحدة الوجود في التفاني فكفر بواح نعوذ بالله من الزيغ بعد الهداية ومن الضلال بعد الرشاد

والتدبير والحاجة والنقص وعلى قدم الصانع بذلك أيضا أفضل من غيره

للتغير ومن تغيرها اظلامها بالليل وضوءها بالنهار وبعض الاشياء تشاهد حدوثها كنبات فى موضع قد رايته مجردا عنه وهذا مرادى بمشاهدة حدوثه وأما نبات فى موضع لم تكن رأيته قبل مجردا منه فدليل حدوثه مامر من آثار الصنعة والقياس على ماشاهدت ﴿ والتدبير ﴾ معطوف على الصنعة وآثاره كون الشىء على الصفة التى هو عليها فان كونه كذلك دليل على ان له فاعلا اختار كونها على ماهو عليه وفي مكانه وزمانه على ماعدا ذلك ﴿ والحاجة ﴾ فانها دليل الحدوث ومن الحاجة الاحتياج الى مكان يحل فيه ﴿ والنقص ﴾ والزيادة وهي أيضا نفس الحدوث ﴿ وعلى قدم الصانع بذلك ﴾ المذكور من الآثار وغيرها ﴿ أيضا أفضل من غيره ﴾ لانه توحيد وهو أفضل العبادة ومعلوم ان الصنعة تدل على الصانع كما قاله أبو نوح والسلطان أبو تميم ولو كان الشىء قديما لما كان كذلك ولكان غيره قديما أيضا لمساواته له في تلك الآثار وهو محال فالجبل حادث كالانسان ومحال ان يخلق الشىء مثله والا لامكن أن يخلق الشىء بحضرتك آخر ومحال ان يخلق نفسه لانه يلزم أن يكون فاعلا مفعولا متقدما متأخرا موجودا مفقودا عاجزا قادرا في حال واحد من جهة واحدة ولا يتفكر في ذات الله لان العقل يتحير ولا يدرك الاخطأ لانه ليس على صفة مخلوق وصفات الخلق وجوارحه نقص احتياج اليها ولو كانت منافع له في ذاتها فنزه الله عنها لعدم حاجته ولانها دليل الحدوث وروى ان الله تعالى أوحى الى بعض أنبيائه « لاتخبر عبادى بصفاتي فينكرون ولكن أخبرهم عنى بما يفهمون » فالجائز انما هو النظر الى صنع الله تعالى فان المخلوقات كلها جسمها وعرضها دلائل على وجوده وكمال قدرته وعظمته وغناه والله منزه عن الجهات والحلول والتحيز ومع ذلك فمثل ان شئت بالشمس لا تقدر ان تنظر اليها لكن تقدر ان تنظر الى

نورها في الارض والى خيال الشمس في الماء فالماء واسطة فكذلك المخلوقات دلائله تعالى فمن المخلوقات مالا نعلمه لكن نعرفه باخبار الله تعالى بلا تفصيل فيه ولا اسم مخصوص كقوله تعالى « ويخلق مالا تعلمون » وقوله تعالى « سبحان الذى خلق ـ الى قوله ـ ومما لاتعلمون ـ وقوله تعالى وننشئكم فيما لاتعلمون » أو نعرفه باسمه الخاص به ولا ندركه كالملائكة والجن والعرش والكرسى وسدرة المنتهى فيمكن التفكر فيه اذ صدقنا بذلك كله أو يدرك بالبصر كالسموات اذ تدرك بكواكبها وشمسها وقمرها وكالارض وما فيها من جبال وشجر ومياه وغيرها وما بينهما كالغيم والمطر والثلج والرعد والبرق فلا يتحرك شيء أو يسكن دق أو جل الا بامر الله وفي حركته أو سكونه حكمة أو حكمتان أو عشر أو الف أو غير ذلك أو أكثر قال الله تعالى « وفى أنفسكم أفلا تبصرون ـ وقال ـ قتل الانسان ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء انشره ـ وقال ـ ومن آياته ان خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون ـ وقال ـ ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى ـ وقال ـ ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين الى قدر معلوم ـ وقال ـ أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ـ وقال ـ انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج ـ وقال ـ لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة » الآية فتكرير النطفة ليتدبروا ان النطفة قطرة من ماء قذرة لو تركت ساعة لضربها الهواء وفسدت وانتنت كيف أخرجها الله من الصلب والترائب وكيف جمع بين الذكر والانثى والقى الالفة والمحبة في قلوبهم وقادهم بسلسلة المحبة والشهوة الى الاجتماع وكيف استخرج النطفة من الرجل بحركة الوقاع وكيف استجلب دم الحيض من أعماق العروق وجمعه

في الرحم ثم كيف خلق المولود من النطفة وسقاه بدم الحيض وغذاه
حتى نمى وكبر وكيف جعل النطفة وهي بيضاء مشرقة علقة حمراء ثم مضغة
ثم كيف ركب اللحوم والعصب والعروق والاعضاء الظاهرة فدور
الرأس وشق السمع والبصر والانف والفم وسائر المنافذ ثم مد اليد
والرجل وقسم رؤوسها بالاصابع وقسم الاصابع بالانامل ثم كيف ركب
الاعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والطحال والرئة والرحم والمثانة
والامعاء كل على شكل مخصوص ومقدار مخصوص لعمل مخصوص وقسم
كل عضو الى أقسام أخر فركب العين من سبع طبقات لكل طبقة وصف
مخصوص وهيئة مخصوصة لو فقدت واحدة أو زالت تعطلت العين عن
الانظار ولو ذهب نصف مافي آحاد هذه الاعضاء من العجائب لا نقضى
فيه الاعمار فانظر الى العظام الصلبة القوية كيف خلقها من نطفة رقيقة
وجعلها قواما للبدن وعمادا له ثم قدرها بمقادير مختلفة صغير وكبير وطويل
ومستدير ومجوف ومصمت وعريض ودقيق وجعلها عظاما كثيرة لا عظما
واحدا ليتردد في حاجاته وينثني ووصل بعضها ببعض وخلق في العظم
طرفاً زائداً ليدخل في آخر خلقه غائصاً موافقا لينطبق عليه وركب الرأس
من خمسة وخمسين عظما مختلفة الاشكال ستة تخص القحف وأربعة عشر
للحي الاعلى واثنان للاسفل والبقية هي الاسنان بعضها عريض للطحن
وبعضها حاد للقطع وهي الانياب والاضراس والثنايا وجعل الرقبة مركبا
للرأس وركبها من سبعة أشياء مجوفات مستديرات فيها تحريفات
وزيادات ونقصانات لينطبق بعضها على بعض وركب الرقبة على الظهر
وركب الظهر من أربع وعشرين فقرة والعجز من ثلاثة أجزاء مختلفة
يتصل بها عظم العصعص وهو مؤلف من ثلاثة أجزاء ووصل عظام الظهر
بعظام الصدر وعظام الكتف وعظام اليدين وعظام العانة وعظام العجز
وعظام الفخذين والساقين وأصابع الرجلين ومجموع عدد العظام في بدن

الانسان مائة عظم وثمانية واربعون عظما سوى العظام الصغيرة التي حشى
بها خلل المفاصل ولو زاد شيء في بدنه لكان وبالا عليه ولو نقص لاحتاج
الى جبره بالطب ومنه أربعة وعشرون عضلة لتحريك حدقة العين
وأجفانها لو نقصت واحدة لتعطل أمر العين وفي بدن الانسان
خمس مائة عضلة وتسع وتسعون عضلة والعضلة مركبة من لحم وعصب
وربط واغشية ولو اجتمع الانس والجن والخلق كلهم أن يخلقوا للنطفة
سمعا وبصرا وعقلا وعلما وقدرة وروحا أو عظما أو غضروفا أو عصبا أو جلدا
أو شعرا لم يقدروا فسبحان القادر على ذلك فتح العينين ورتب طبقاتهما
وأحسن شكلهما ولونهما وهيأتهما ثم حماهما بالاجفان لتسترهما وتحفظهما
وتصقلهما وتدفع الاقذاء عنهما ثم أظهر في مقدار عدسة منهما صورة
السموات مع اتساع اكنافها وتباعد اقطارها فهو ينظر اليها ثم شق أذنيه
وأودعهما ماء مرا يحفظ سمعهما ويدفع الهوام عنها وحوطهما بصدفة الاذن
لتجمع الصوت فترده الى الصماخ ولتحسا بدبيب الهوام اليهما وجعل
فيهما تحريفات واعوجاجات لتكثر حركة مايدب فيهما ويطول طريقهما
فينتبه عن النوم ورفع الانف من وسط الوجه وأحسن شكله وفتح
منخريه وأودع فيه حاسة الشم ليستدل باستنشاق الروائح على مطاعمه
وأغذيته وليستنشق بمنفذ المنخرين روح الهواء غذاء لقلبه وترويحا
لحرارة باطنه وفتح الفم وأودعه اللسان ناطقا وترجمانا ومعربا عما في القلب
وزين الفم بالاسنان ولتكون آلة للطحن والكسر والقطع فاحكم أصولها
وحدد رءوسها وبيض لونها ورتبها كأنها لؤلؤ منظوم وخلق الشفتين
وحسن لونهما وشكلهما لتنطبقا على الفم فتسدا منفذه وليتم بهما حروف
الكلام وخلق الحنجرة وهيأها لخروج الصوت وخلق للسان قدرة الحركة
والتقطيع لتقطيع الصوت في مخارج مختلفة تختلف بها الحروف ليتسع
طريق النطق بكثرتها وخلق الحناجر مختلفة الاشكال في الضيق والسعة

والخشونة والملاسة والصلابة والرخاوة والطول والقصر حتى اختلفت بسببها الاصوات فلا يتشابه صوتان بل يظهران بين كل صوتين فرقا حتى يميز السامع بعض الناس عن بعض بمجرد الصوت في الظلمة ثم زين الرأس بالشعر والصدغين وزين الوجه باللحية والحاجبين وزين الحاجب برقة الشعر واستقواس الشكل وزين العينين بالاهداب وسخر المعدة لنضج الغذاء والكبد لاحالة الغذاء الى الدم والطحال والمرارة والكلية لخدمة الكبد فالطحال يخدمها بجذب السوداء عنها والمرارة تخدمها بجذب الصفراء عنها والكلية تخدمها بجذب المائية والمثانة تخدم الكلية بقبول الماء عنها ثم تخرجه في طريق الاحليل والعروق تخدم الكبد في ايصال الدم الى سائر اطراف البدن وطول اليد ليمدها الى ماشاء وعرض الكف وجعل الاصابع ثلاثة مفاصل أربعا فى سطر والابهام وحده ليتم له القبض ويقوى وزينها بالاظفار في رءوسها كالسلاح وليحك بها ويتناول الاشياء الدقيقة ولو احتاج للحك وكانت به حكة ولم تكن له اظفار لم يقم له أحد حيث شاء من الحك الا بجهد وصور ذلك في ظلمات الارحام ولو كشف عنه لرئي فيه تخطيط بعد آخر حتى يكمل فهل رأيت مصورا لا يمس آلته ولا مصنوعه ولما ضاق الرحم عن الصبي طلب المنفذ كانه عاقل بصير فتحرك وخرج فاحتاج للغذاء فاهتدى الى التقام الثدي باذن الله وانظر كيف دبر الله تعالى له اللبن من بين الفرث والدم خالصا وجمعه في الثديين بعصه من جملة الثدى وجعلها بحيث ينطبق عليها شفتاه وضيق منفذها جدا حتى لا يخرج الا بالمص لانه لا يطيق الا القليل واذ كبر واستغنى عن اللبن واحتاج للطعام الغليظ أنبت له الاسنان ثم انظر الى السموات وعلوها ولا يأتيك أحد من جهة يقول انا نصل السماء على جبل أو صومعة أو بايدينا ووسعها قال الله تعالى « والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون والارض فرشناها فنعم الماهدون » وانظر غلظها ووسعها ولا يأتيك

أحد يقول انا نثقب الارض وانظر نباتها المختلف لونا وطعما وماءها الخارج من الحجر اليابس والتراب الكدر وجبالها الرواسي وكيف أودع في نباتها حكما لا يحصيها سوى الله سبحانه وتعالى فهذا يغذي وهذا يقتل وهذا يبرد وهذا يسخن وهذا يجمع الصفراء من أعماق العروق وهذا يستحيل الى الصفراء وهذا يقطع البلغم والسوداء وهذا يفرح وهذا ينوم وهذا يصفي الدم وهذا يستحيل دما وكيف أودع جبالها الجواهر من الذهب والفضة والرصاص والنحاس ونحو ذلك مما ينطبع تحت المطرقة والفيروزج ونحوه مما لا ينطبع تحتها وهداهم الى استخراج معادنها من الكبريت وغيرها وأقلها الملح ومع ذلك لا ينتفع بالطعام إلا به ولو خلا عنه أهل بلدة لتسارعوا الى الهلاك وانظر الى الحيوان طائر وماش على رجلين أو على أربع أو عشر أو مائة وطيور الجو والوحش وانظر كيف اكلها وشربها وشتاؤها وصيفها وبناؤها مساكنها فالعنكبوت يضع لعابه كالخيط كأنه السدا ثم يشتغل باللحمة كأنه ناسج يفعل ذلك بين موضعين متقاربين بينهما ذراع أو أقل ويجعل بابا لبيته يدخل منه ويترصد منه صيد الذباب واذا عجز عن الصيد بذلك علق نفسه في خيطه فى الهواء فاذا طارت ذبابة وقع عليها بذلك قيل واعجب الحيوان الانسان ومع ذلك لا يتعجب من نفسه لكثرة المشاهدة ولو رأى حيوانا غريبا لتجدد تعجبه بل لو نظر الى الانعام لكاد يقضي عجبا هذا للأكل وهذا للزينة وهذا للركوب والحمل وانظر الى منافعها من لباس وبيوت وغير ذلك وانظر الى عظم البحر فان الارض بجملتها كجزيرة صغيرة بالنسبة للمحيط وباقي الارض مستور بالماء قال صلى الله عليه وسلم « الارض فى البحر كالاصطبل في الارض » وفي البحار أضعاف ما يشاهد في الارض من الحيوان والجواهر وأجرى عليها السفن ولا تغرق وترى بقدرة الله سفينتين كل واحدة منهما تجرى الى الجهة التى جاءت منها الاخرى بريح كل واحدة غير ريح

الاخرى وانبت المرجان في صم الصخور في البحر وأخرج العنبر واعتبر الماء فانه اكثر الاشياء التى تقوم بها البنية لو احتاج الى شربة لابدل فيها الدنيا كلها لو ملكها ثم لو عسر خروجها بعد الشرب لابدل كذلك وانظر الهواء والريح فيه تارة للرحمة وتارة عذاب فالتى للرحمة من جهات بمرة واحدة فهى رياح والتى للعذاب من جهة واحدة فهى ريح واحدة والطير فى الهواء يسبح كالحوت في الماء سواء وتضطرب جوانب الريح وأمواجه كما تضطرب أمواج البحر وانظر الي رقة الماء وسيلانه كيف حمل السفينة وما فيها والى لطف الهواء ودقته ثم شدة قوته مهما انقبض عن الماء فالزق المنفوخ يتحامل عليه الرجل القوي ليغمسه في الماء فانظر كيف ينقبض الهواء من الماء بقوته مع لطافته وبهذه الحكمة امسك الله السفن على الماء وكذا كل مجوف فيه هواء لايغوص في الماء لان الهواء ينقبض عن الغوص في الماء فالسفينة تعلقت باذيال الهواء من جوفها فلم تغص فى الماء وانظر في السموات والنجوم ومن نظر فى غيرهن فقد فاته النظر فالارض والبحار والهواء وكل جسم بالاضافة الى السموات كقطرة في بحر واصغر وانظر كيف تكرر ذكرها في القرآن وفى الصورة الواحدة كقوله تعالى « والسماء ذات البروج ـ والسماء والطارق ـ والسماء ذات الحبك ـ والسماء وما بناها » وقوله « والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها ـ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس ـ والنجم اذا هوى ـ فلا أقسم بمواقع النجوم » وقد علمت ان عجائب النطفة عجز عنها الاولون والآخرون فكيف ما عظمه الله واقسم به واحال الرزق اليه « وفي السماء رزقكم وما توعدون » وأثنى على المتفكرين وقال « ويتفكرون فى خلق السموات والارض » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل لمن قرأ هذه الآية ثم مسح بها سبلته » أي تجاوزها من غير فكر وذم المعرضين فقال « وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون » فهن محفوظات والارض والبحار متغيرات وقال

وكذا في خصاله

« وبنينا فوقكم سبعا شدادا » فاي نسبة لجميع البحار والارضين الي السموات والمراد نظر اعتبار لانظر العين الا انه قد يكون مفتاحا لنظر الاعتبار بالقلب ولو أريد نظر العين فلم مدح الله ابراهيم بقوله « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض » واعتبر دوام طلوع الشمس والقمر والنجوم بلا فتور في مطالع وغروبها في مغارب متفاوتة وسيرها سيرا مقدرا لايزيد ولا ينقص وبعض نجومها على صورة العقرب(١) والحوت والجمل والثور والاسد والانسان ولا صورة في الارض الا لها مثال فى السماء وانظر اختلاف الليل والنهار والفصول الاربعة والحر والبرد وزمان الاعتدال وقد قيل ان أصغر كوكب مثل الارض ثمان مرات واكبره ماية وعشرون مرة مثل الارض وبهذا تعرف ارتفاعها اذ للبعد صارت ترى صغاراً قال الله تعالى « رفع سمكها فسواها » ففي الاخبار بين كل سماءين خمس مائة عام ومع عظم السماء وكواكبها المركوزة فيها تسير بسرعة فالزمان من طلوع أول جزء من كوكب الى تمامه قليل والكوكب مثل الارض مائة مرة ودار الفلك فى هذه اللحظة مثل الارض مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل « هل زالت الشمس » فقال جبريل عليه السلام « لا نعم » فقال « كيف تقول لا نعم ـ فقال ـ حيث قلت لا الى ان قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام » فانظر عظم خالق ذلك كله ومثبته مع ثقله بلا علاقة ﴿ وكذا ﴾ تفكرك ﴿ فى خصاله ﴾ أى خصال التوحيد وهي ماتم التوحيد به مما قال بعض انه توحيد وما هو توحيد كمعرفة الله

---

(١) اى جملة من النجوم على صورة العقرب الخ الانجم واحد فافهم وذلك ان الاوائل لما ارادوا وضع الاسماء لمنازل الشمس والقمر نظروا الى تلك المنازل فشاهدوا فى كل منها جملة من الكواكب شبيهة بنوع من الحيوان في هيئة مجموعها فسموا تلك الجملة باسم ذلك الحيوان اما النجم الواحد فكروى الشكل فالاجرام العلوية كلها كذلك فمنها ما يضيء بذاته كالشموس ومنها مايضيء بغيره كالقمر وكالاقمار المحيطة بالمشترى أوزحل وغيرها فسبحان مبدع ذلك النظام العجيب والمخترع لتلك الاجسام النيرة البديعة

كمعرفة الجنة والنار والانبياء والرسل ومرسلهم ومن أرسلوا اليه وتصديقهم ونحو ذلك فالتفكر فيه توحيد وفى لواجب غيره وفي النفل والمباح والاستدلال على كل ومعرفته وما عليه طاعة وايمان كالتفكر فى العلم والبحث فيه والاستدلال عليه وكيفية التوصل به الى معرفة الحق والباطل وان فيه المختلف فيه أو مايسع جهله ولا يهلك بترك التفكر فيما لا يسع بعد علمه

تعالى ومثل لذلك بقوله ﴿ كمعرفة الجنة والنار والانبياء والرسل ومرسلهم ﴾ وهو الله تعالى ﴿ ومن ارسلوا اليه وتصديقهم ونحو ذلك ﴾ كالموت والبعث والحساب والعقاب والجنة والنار والقدر فانه أفضل من التفكر فى غيره ﴿ فالتفكر فيه ﴾ أى فى نحو ذلك ﴿ توحيد ﴾ وطاعة وايمان ﴿ و ﴾ التفكر ﴿ فى الواجب غيره ﴾ أى غير ماذكر من خصال التوحيد ﴿ وفى النفل والمباح والاستدلال على كل ومعرفته وما عليه ﴾ من ثواب فان للمباح ثوابا اذا فعل بنيته فتفكر كيف أباحه الله وفيما عليه من الحسنات لمن نوى والشكر الذي أوجب الله عليه ذلك كله ﴿ طاعة وايمان ﴾ غير توحيد ﴿ كالتفكر فى العلم ﴾ الذى لا يسع جهله والذى يسع جهله الفقه والقرآن [1] والسنة والنحو وغيره من علوم العربية والمنطق ﴿ والبحث فيه ﴾ كيف يقرأ أو كيف يفسر أو كيف التأويل أو أي وجه أو قول أرجح والبحث علاج الكشف عن الشيء المحسوس لغة وفي الاصطلاح علاج بيان الشيء والكشف عن حقيقته لا بالحس وما ذكرته من لفظ علاج أولى مما فعله غيري من اسقاطه ﴿ والاستدلال عليه وكيفية التوصل به الى معرفة الحق والباطل وان فيه المختلف فيه أو مايسع جهله ﴾ والمجمع عليه وما لا يسع جهله ﴿ ولا يهلك ﴾ ولا يعصى ﴿ بترك التفكر فيما لا يسع ﴾ جهله ﴿ بعد علمه ﴾ اذا أقامه كما خوطب به

---

(١) اى مجموع القرآن واما بعضه وهو مقدار ما يؤدى به فرض الصلاة فواجب ولا يسع جهله وعند بعض لا يسع جهل لفظ القرآن وانه الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ويسع جهل هذه المذكورة مالم يحتج اليها لان علمها من الفروض الكفائية والله اعلم

ولزم بنسيانه بعده وبجهله قبله وبالشك فيه مطلقا ولا يسع ويتفاضل العلم أيضا فهو فى المنصوص عليه أفضل منه في المجمع عليه وهو فيه أفضل منه في المختلف فيه وهو في المعصية من حيث تنسب لله تعالى كالنهي عنها وما أوجب لفاعلها من العقاب مطلقا ان لم يتب منها والاعتبار بها وبفاعلها بكونه مخذولا لا معانا وبحلم الله عليه وامهاله طاعة

﴿ ولزم ﴾ الهلاك ﴿ بنسيانه ﴾ أى نسيان مالا يسع أي بنسيان وجوب أو تحريم مالا يسع ﴿ بعده ﴾ أى بعد علمه فاذا نسيه فقد نسي التفكر فيه واذا كان يتفكر فليس ناسيا وقيل لا يهلك بالنسيان نفسه اذا نسى وجوب الواجب وتحريم الحرام ولكن يهلك اذا لم يفعل ذلك الواجب أو فعل ذلك المحرم ﴿ و ﴾ لزم الهلاك ﴿ بجهله ﴾ وعدم التفكر فيه ﴿ قبله ﴾ قبل العلم به ﴿ وبالشك فيه مطلقا ﴾ بعد العلم وقبله فبعد العلم رجوع عنه وقبله عدم العلم ﴿ ولا يسع ﴾ الشك فيه ﴿ ويتفاضل ﴾ التفكر فى ﴿ العلم أيضا فهو في المنصوص عليه ﴾ ايجابا أو تحريما أو اباحة ﴿ أفضل منه في المجمع عليه وهو فيه ﴾ أي في المجمع عليه ﴿ أفضل منه في المختلف فيه ﴾ والسنة المتواترة بعد المجمع عليه وقيل بالعكس وغير المتواترة بعدهما ورأي العالم السنة ﴿ وهو ﴾ مبتدأ اي التفكر ﴿ فى المعصية من حيث تنسب لله تعالى ﴾ كخلقه لها وبغضه اياها ﴿ كالنهي عنها وما أوجب لفاعلها ﴾ عليها ﴿ من العقاب مطلقا ﴾ دنيا وأخرى كبيرة أو صغيرة فان الصغيرة منهي عنها مبغضة وفيها العقاب ان لم يتب كما قال على العموم ﴿ ان لم يتب منها والاعتبار بها وبفاعلها بكونه مخذولا ﴾ في فعلها ﴿ لا معانا ﴾ بمعنى ان فعلها ليس من التوفيق ولا من الصواب ولو كان العاصى موفقا عند الله اذا كان من السعداء ﴿ وبحلم الله عليه ﴾ اذ لم يعاجله بالعقوبة كما قال ﴿ وامهاله ﴾ وبسط التوبة فقد يتوب ويكون كمن لا ذنب له ﴿ طاعة ﴾ خبر المبتدا وفي نسخة من جهة تنسب لله تعالى والظرف لا

ومن جهة التلذذ بها وبفعلها معصية وأفضل أوقات التفكر آناء الليل وأطراف النهار * باب

يضاف للجملة اذا كان ظرف مكان الا ماورد منه مضافا اليها فيجوز ان تستعمله مضافا اليها فينون لفظ جهة فتكون الجملة بعده نعتا له والرابط محذوف أي من جهة تنسب بها المعصية لله تعالى ﴿ و ﴾ التفكر في المعصية ﴿ من جهة التلذذ بها ﴾ في ذاته ﴿ وبفعلها معصية ﴾ يمكن أن تكون كبيرة أو صغيرة عند الله ولكن اذا أصر كفر باصراره وذلك أن يتفكر فى المعصية ويتلذذ بالتفكر فيها أو ذواتها وبالتفكر فى ايقاعها مثل أن يتلذذ بالتفكر في السرقة أو فى ايقاعها أو في الوطء الحرام أو في ايقاعه وكذا التفكر في المعصية بلا تلذذ لكن يتفكر ليعرف كيف يصلها فذلك التفكر معصية ﴿ وأفضل أوقات التفكر آناء الليل ﴾ ساعات الليل جمع انى[1] اى وقت ﴿ واطراف النهار ﴾ الطرف الاول بعد الفجر الى طلوع الشمس وما بعده والزوال وما اتصل به بعد وقبل فانه طرف النصف الاول وغروب الشمس وذكر الشيخ احمد ان الافضل اول الليل واول النهار قال مثل طلوع الشمس وغروبها والله اعلم

باب فى الشكر

وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان ومتعلقه لايكون الا النعمة ومورده اللسان وغيره ومعنى انبائه عن تعظيم المنعم أنه في حد ذاته كذلك سواء ظهر فى الخارج اولا فان الشكر الجناني لو عرف عرف المنبأ عنه وهو بالنسبة الى الله ظاهر مطلقا ولا يقدح الجهل بالمنبأ عنه كما لا يقدح فى دلالة

---

(١) انى مثلث الهمزة قال الراغب الاصفهاني في المفردات ص ٢٨ : وآناء الليل ساعاته الواحد اني وأنى وأنا. وقال : والانا اذا كسر اوله قصر واذا فتح مد نحو قول الحطيئة :

وآنيت العشاء الى سهيل ... اوالشعرى فطال بى الاناء

واقتصر القاموس على الكسر فى المفرد والضم ذكره فى الجمع فقال : انا كالى . وأنا كهنا

اللفظ على معناه الجهل بالوضع على انه يجوز ان يعرف اعتقاد الشاكر بالالهام ونحوه الا ان فيه ان التغاير بين المنبئ والمنبأ عنه فى الشكر الجناني خفى فان الظاهر أن الاعتقاد هو التعظيم قال الغياث في حاشية مختصر السعد عن الشريف في حواشي شرح المطالع : انه يعتبر ذلك الانعام على ذلك الشاكر وقيل تقييد الانعام بكونه على الشاكر لم يثبت بالنقل الصحيح فلا يصح ان يقال انه تعالى شاكر حقيقة على الاول ويصح على الثاني واعلم انه يعتبر فى الشكر باللسان او الاركان اعتقاد الشاكر اعنى التعظيم الجناني والتعريف دال عليه لما كان الباعث على التعظيم الانعام كان هناك تعظيم باطنى قطعا ضرورة ان الانعام لايكون باعثا على السخرية وهذا انما يظهر اذا تعلق قولنا لكونه منعما بالفعل فيكون معناه فعلا صادرا للانعام لا بالتعظيم فان الانباء عن التعظيم المعلل بالانعام لا ينافي السخرية كذا ذكره المحقق الدواني . قلت وبتعليق لكونه بالفعل كما ذكره يسقط ما قيل من انها هنا بحثا وهو ان الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده وذلك لان الفعل الذي يكون لاجل الانعام لا يصدر عن عاقل الاعلى قصد التعظيم . واعلم ان الاحتمالات العقلية سبعة : هذه الثلاثة المذكورة اللسان والجنان والاركان مع كونه بمجموعها أو بمجموع اثنين منها والذي يعتبر منها ماكان بالجنان على الانفراد أومع مجموع الآخرين أو مع أحدهما فاو لمنع الخلو لا لمنع الجمع . وان قلت عطف قوله أو بالجنان على ما قبله بلو وعطف مابعده عليه بها يدل على ان مجرد الذكر اللساني والاركاني يكون شكرا وانه مناف لاعتبار فعل القلب مع كل منهما . قلت . فعل القلب يعتبر مع كل منهما على انه شرط خارج لاجزء أحدهما فاذا تطابق الاعتقاد واللسان على شكر فلك هنالك حالتان : احداهما أن تنظر أولا وبالذات كونه باللسان ويلاحظ كونه بالجنان بالتبعية والاخرى ان

وجب شكر المنعم وهو ترك كفره واداء فرائضه اعتقادا ونطقا وفعلا
ويكون فى كل ما امر به ولو نفلا

ينظر أولا وبالذات كونه بالجنان ويلاحظ كونه باللسان بالتبعية وقس عليه تطابق الاعتقاد والاركان وبها يظهر وجه آخر للعطف بين الثلاثة باو اذ يمكن أن يعتبر أحدهما مع الاجتماع أولا وبالذات ويلاحظ الآخران بالتبع فلا يكون مورده الا أحدهما وقد بسطت الكلام على الشكر والحمد آخر. حاشيتى على أبى مسئلة. وعرفه المصنف فى حق الله تعالى بقوله ﴿ وجب شكر المنعم ﴾ سبحانه وتعالى سمعا وشرعا عندنا وعقلا عند غيرنا وعندى انه يجب عقلا لقوله صلى الله عليه وسلم « جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها » فاذا ادرك صاحب الجزيرة وجود الله بدلالة خلق الله من بحر وارض وشجر وسماء ونجومها وجب عليه بذلك توحيد الله فيعلم انه محسن اليه فيرضى بما ضره ان صدق علمه باحسانه ويرى احسانه اعظم من مضرته فيخرج بذلك الى حيث يؤدى شكره اذ احبه فهو معذور فى غير التوحيد واذا وحد لذلك دعاه الى العمل لله فيخرج ليكتسب تفاصيل العبادة ولا يقبل عقلنا ان يجىء صاحب الجزيرة مثلا فيقول الله عز وجل قد بلغك رسولى وكفرت به مع انه لم يره ولم يسمع به ولى على ذلك زيادات فى غير المحل هذا ﴿ وهو ﴾ اى الشكر ﴿ ترك كفر ﴾ نعم ﴿ ه واداء فرائضه اعتقادا ونطقا وفعلا ﴾ واراد بالكفر فعل الكبائر كالزنى والسرقة ولو اقتصر عليه واراد به ما يشمل ترك الفرائض او اقتصر على قوله اداء فرائضه الخ واراد ما يشمل ترك الكبائر لان تركها فرض لجاز ومن الشكر ما لا يجب واشار اليه بقوله ﴿ ويكون في كل ما امر به ولو نفلا ﴾ اذا فعل النفل تعظيما له تعالى لكونه منعما عليه وكذا في الواجب فمراده ان الشكر له تعالى ترك كفره واداء فرائضه اعتقادا ونطقا وفعلا لاجل انه

منعم واولى من ذلك ان لا يشترط في شكر الله التعليل بالنعم لامكان ان يترك الكفر ويؤدي الفرض ويتطوع اعظاما لله تعالى ولو لم يكن ثواب ولا عقاب أو خوف من عقابه واعلم ان الشكر ينتظم في علم وحال وعمل فالعلم الاصل فيورث الحال والحال يورث العمل فالعلم معرفة النعمة من المنعم والحال الفرح الحاصل بالانعام والعمل القيام بمقصود المنعم ويتعلق ذلك العمل بالقلب والجوارح واللسان فالعلم هو أن يعلم عين النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وذات المنعم ووجود صفاته التى بها يتم الانعام ولا بد أن يعرف أن النعم كلها من الله والاواسط مسخرون من جهة قال موسى عليه السلام في مناجاته « إلهي خلقت آدم بيدك وفعلت وفعلت فكيف شكرك فقال: علم أن ذلك كله مني فكانت معرفته شكرا » والحال المستمدة من أصل المعرفة الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا شكر كما أن المعرفة شكر لكن ان كان الفرح بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام فمن أعطاه ملك شيئا وفرح به من حيث أنه منفعة فلا شكر في هذا بل تلذذ لموافقة الغرض وان فرح به من حيث أن الملك اعتنى به واهتم بجانبه بحيث لو حصل من جهة غير جهة الملك لم يفرح به فهذا شكر من يعمل خوفا من العقاب ورجاء للثواب وان فرح به من حيث أنه يخدم به الملك ويقرب منه وهذا شكر من يعمل لله ولو لم يكن ثواب ولا عقاب وعلامته أن لا يفرح من الدنيا الا بما هو مزرعة الآخرة قال الشبلي: الشكر اعتبار المنعم لا رؤية النعمة وقال الخواص: شكر العامة على المطعم والمشرب والملبس وشكر الخاصة على واردة القلوب وذلك ان القلب اذا صح لا يلتذ بغير معرفة الله وذكره ولقائه وانما يلتذ بغيره اذا مرض بسوء العادات كما يلتذ بعض الناس بأكل البطن وكما يكره المريض الاشياء الحلوة ويحب الاشياء المرة. واعلم ان العلم بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم متعلق بالقلب واللسان والجوارح أما بالقلب فقصده الخير

واضماره لكافة الخلق وأما باللسان فاظهار الشكر بالتحميدات الدالة عليه وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصية والشكر باللسان مأمور به لاظهار الرضى عن الله تعالى قال ﷺ لرجل « كيف أصبحت » فقال بخير فاعاد فقال بخير فاعاد السؤال فاعاد حتى قال فى الثالثة بخير أحمد الله واشكره فقال « هذا الذى أردت منك » وكان السلف يسئلون ونيتهم اخراج الشكر لله تعالى ليكون الشاكر مطيعا والمستنطق مطيعا والشكوى معصية قبيحة من أهل الدين وكيف لا تقبح من ملك الملوك الذي بيده كل شيء الي مملوك لا يقدر علي شئ وقيل هي الى المسلم شكوى الى الله وروي أن وفدا قدموا على عمر بن عبد العزيز فقام شاب ليتكلم فقال عمر الكبر الكبر فقال يا أمير المؤمنين لو كان الامر بالسن لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال تكلم فقال لسنا وفد الرغبة ولا وفد الرهبة أما الرغبة فقد أوصلها اليك فضلك وأما الرهبة فقد آمننا عدلك وانما نحن وفد الشكر جئناك نشكرك وقيل الشكر الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع وهذا نظر الى فعل اللسان مع بعض أحوال القلب وقيل الشكر الثناء على المحسن بذكر احسانه وكذلك نظر الى مجرد عمل اللسان وقيل اعتكاف الي بساط الشهود بادامة حفظ الخدمة وهذا جامع لاكثر معاني الشكر لا يشذ منه الا عمل اللسان وقال حمدون القصار : شكر النعمة أن ترى نفسك في الشكر طفيليا وهذا اشارة الى معنى المعرفة من معاني الشكر فقط وقال الجنيد : الشكر أن لا ترى نفسك أهلا للنعمة وهذا اشارة الى حال من أحوال القلب على الخصوص وكل منهم يقول بحسب الحال الغالب عليه أو بما يليق بالسائل وقيل الشكر الواجب شكر القلب وهو أن يعلم العبد أن النعمة من الله عز وجل وان لا نعمة على الخلق من أهل السموات والارض الا وبدأتها من الله تعالى حتى يكون الشكر لله تعالى عن نفسك

وعن غيرك ويدل على أن محله القلب قوله تعالى « وما بكم من نعمة فمن الله » أى ايقنوا أنها من الله وقيل الشكر معرفة العجز عن الشكر وكذا ما يروى عن موسى وداود سألا الله « كيف شكرك آدم وقد فعلت وفعلت فقال علم أن ذلك منى » قال محمود الوراق :

اذا كان شكرى نعمة الله نعمة ... علي له فى مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر
اذا مس بالسراء عم سرورها ... وان مس بالضراء أعقبها الاجر
فما منهما الا له فيه نعمة ... تضيق بها الاوهام والسر والجهر

وعن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير . ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله » والتحدث بالنعم شكر وهذا شكر لسان كما قال عمر بن عبد العزيز : تذكروا النعم وان ذكرها شكر ومن شكر الجوارح ان النبي ﷺ قام حتى تورمت قدماه فقيل له يارسول الله اتفعل هذا بنفسك وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال « أفلا أكون عبدا شكورا » وقال أبو هارون : دخلت على أبي حازم فقلت له يرحمك الله ماشكر العينين قال اذا رأيت بهما خيراً ذكرته واذا رأيت بهما شرا سترته قلت فما شكر الاذنين قال اذا سمعت بهما خيرا حفظته واذا سمعت بهما شرا نسيته واعلم ان للمنعم من الخلق في الشكر حظا اما بالثناء عليه ازدياد محله في القلوب وشهرته وجاهه بظهور كرمه عندك واما بالخدمة التي هي اعانة له على بعض أغراضه أو بالمثول بين يديه في صورة الخدم وذلك تكثير لسواده وسبب لزيادة جاهه فلا يكونون شاكرين له الا بذلك أو نحوه وذلك محال فى حق الله عز وجل لانه تعالى غنى غير محتاج الى شيء ولئن كان كل ما نفعل نعمة أخرى من الله جل وعلا علينا اذا قدرنا ووافقنا وقد روى عن داود وموسى عليهما السلام انهما قالا « يارب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك

الا بنعمة ثانية من نعمك ـ وفى لفظ آخر ـ وشكرى لك نعمة اخرى لك توجب عليّ الشكر لك » فاوحى الله تعالى اليهما « اذا عرفت هذا فقد شكرتني » وزمان داود متأخر عن زمان موسى وفى خبر آخر « اذا عرفت أن النعم منى رضيت منك بذلك شكرا » فالله الشاكر والله المشكور اذ يعطى ويثيب الشاكر على الشكر فاثابته شكر وهو المحب أيضا وهو المحبوب روى أن حبيب بن حبيب قرأ قوله تعالى « انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب » فقال : واعجباه أعطى وأثنى اشارة الى أنه اذا أثنى على اعطائه فعلى نفسه أثنى فهو المثني وعن الحسن أنه يقول يا ابن آدم متى تنفك من شكر النعمة وأنت مرتهن بها كلما شكرت نعمة تجد ذلك الشكر أعظم منها عليك وأنت لا تنفك بالشكر من نعمة الا الى ما هو أعظم منها وهو المثنى عليه وقرأ أبو سعيد الميهنى « يحبهم ويحبونه » فقال : لعمرى يحبهم ودعه يحبهم ودعهم يحبونه فقال لانه انما يحب نفسه أشار الى أنه المحب وأنه المحبوب الا ترى ان المصنف اذا أحب تصنيفه فقد أحب نفسه والصانع اذا أحب صنعته فقد أحب نفسه وهكذا وكل ما في الوجود فهو صنعة لله تعالى وتعبر الصوفية بالدخول فى هذا التوحيد بفناء النفس أي فنى عن نفسه وعن غير الله تعالى فلم ير الا الله ولما قال الله تعالى « واسجد واقترب » قال ﷺ في سجوده « أعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فاعوذ بعفوك من عقابك كلام عن مشاهدة فعل الله تعالى فقط فكانه لم ير الا الله وافعاله واستعاذ بفعله من فعله ثم اقترب ففنى عن مشاهدة الافعال الى صفات الذات والذات فقال اعوذ برضاك من سخطك وقال اعوذ بك منك ففر منه اليه وقال لا احصي خبر عن فناء نفسه وقوله انت كما اثنيت على نفسك بيان انه المثنى والمثنى عليه وكان ﷺ لا يرقى من رتبة الى اخرى الا ويرى الاولى بعدا بالاضافة

ولا يسمى تاركه ان تم الفرض وتارك الكبائر لا الصغائر غير شاعر أو مومن

الى الثانية فكان يستغفر من الاولى ويرى ذلك نقصا فى سلوكه فقال ﷺ « انه ليغان على قلبى حتى استغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة » فكان ذلك لترقيه الى سبعين مقاما ولما قالت عائشة رضى الله عنها : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فما هذا البكاء في السجود وما هذا الجهد الشديد قال « افلا اكون عبدا شكورا » اى افلا اكون طالبا للمزيد في المقامات « لئن شكرتم لازيدنكم » وكل ما خلق الله تعالى في الدنيا انما خلقه ليتوصل به الى سعادة الآخرة ونيل القرب من الله تعالى فمن استعمل ما انعم الله عليه به من جوارحه وماله وعقله في معصية فقد كفر نعمه تعالى ومن اهملها ولم يستعملها فقد كفر ايضا اذ عطلها عما خلقت له وذلك كسلطان اعطى عبدا مركوبا ليسعد بالقرب من السلطان ويتلذذ به لا ليخدمه ولا ليزيد في ملكه لضعفه وغناء السلطان عنه فان لم يركبه الى السلطان بل الى جهة أخرى أو لم يركبه أصلا فقد كفر نعمته وكل مطيع فهو شاكر بقدر طاعته فالشكر انصراف نعمة الله من جهة محبة الله فالمطيع شاكر ومن حيث انه محل الشكر اذ صدر منه فهو مشكور لله تعالى وكذا مثنى ومثنى عليه واعلم ان فعل الشكر وترك الكفر لا يتم الا بمعرفة ما يحبه الله تعالى عما يكرهه اذ معنى الشكر استعمال نعمه في محابه ومعنى الكفر نقيض ذلك اما بالسمع ومستنده الاخبار والآيات واما ببصيرة القلب وهو النظر بعين الاعتبار فانه يظهر له ان الحركة فى خلق كذا هى كذا وكذا وغير ذلك مما لا يعلمه الا الله ﴿ ولا يسمى تاركه ﴾ أى تارك النفل ﴿ ان تم الفرض وتارك الكبائر لا الصغائر ﴾ أو المكاره ﴿ غير شاعر أو ﴾ غير ﴿ مومن ﴾ لان الصغيرة والمكروه غير كفر

﴿ ولا منزلة بين الشكر والكفر ﴾ فذو الكبيرة كافر غير شاكر والموفي شاكر غير كافر والموقوف فيه هو في نفس الامر شاكر أو كافر وأما الصغيرة فان قلت انها كفر بمعنى ان فاعلها لم يضع النعمة فيما خلقت له لا بمعنى انه يبرأ منه أو يدخل النار بمجردها جاز وعلى هذا ففاعلها غير شاكر والدليل على ماقاله المصنف قوله تعالى « إما شاكرا وإما كفورا » وهذه الآية من آيات ذكر الشكر وقوله « ليبلوني أأشكر أم اكفر » وقد قرن الله تعالى الشكر بالذكر في قوله تعالى « فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون » مع انه قال « ولذكر الله اكبر » وذكر الله الشكر في قوله تعالى « ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم » وقوله تعالى « وسنجزى الشاكرين » وقال عن اللعين « لاقعدن لهم صراطك المستقيم » قيل هو الشكر ولعلو رتبة الشكر طعن اللعين في الخلق فقال « ولا تجد اكثرهم شاكرين » وقال الله تعالى « وقليل من عبادى الشكور » وقطع بالمزيد على الشكر ولم يستثن فقال « لئن شكرتم لازيدنكم » واستثنى في الاغناء والاجابة والرزق والمغفرة والتوبة فقال « فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فقال — ويكشف ماتدعون اليه ان شاء — وقال — يرزق من يشاء — وقال — ويغفر مادون ذلك لمن يشاء — وقال — ويتوب الله على من يشاء » وهو صفة الله تعالى كما قال « والله شكور حليم » وجعل الله الشكر مفتاح كلام اهل الجنة وقال « وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده » وخاتمته اذ قال « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » وقال صلى الله عليه وسلم « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » ومر بعض العلماء [1] بحجر صغير يخرج منه ماء كثير فتعجب منه فانطقه الله تعالى فقال منذ سمعت قوله تعالى « وقودها

(١) في النسخة الثانية « بعض الانبياء » ويشكل عليه كيف يسمع نبي من الانبياء آية من القرآن وهي الآية الآتية

الناس والحجارة » فانا ابكي من خوفه فسال الله ان يجيره من النار فاجاره ثم رآه بعد مدة على مثل ذلك فقال لم تبكي الآن فقال ذاك بكاء الخوف وهذا بكاء الشكر وعنه صلى الله عليه وسلم « ينادى يوم القيامة ليقم الحمادون فتقوم زمرة فينصب لهم لواء فيدخلون الجنة » قيل وما الحمادون قال « الذين يشكرون الله تعالى على كل حال » وفي لفظ آخر الذين يشكرون الله على السراء والضراء » وقال صلى الله عليه وسلم « الحمد رداء » [1] اى اكثار الذكر مانع عن المعاصي واوحي الله تعالى الى ايوب عليه السلام « اني رضيت بالشكر مكافاة من أوليائي » واوحى الله تعالى في الصابرين دارهم دار السلام اذا دخلوها الهمتهم الشكر وهو خير الكلام وعند الشكر استزيدكم ولما نزل في الكنوز مانزل قال عمر رضى الله عنه فأى المال نتخذ فقال صلى الله عليه وسلم « ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا » وقال ابن مسعود : الشكر نصف الايمان وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها » وعن اسماء بنت يزيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا جمع الله الاولين والآخرين جاء مناد ينادى بصوت يسمعه الخلائق سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ليقم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ثم ينادى مناد ليقم الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون وهم قليل ثم يحاسب سائر الخلق » وعن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة : لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وبدنا صابرا وزوجة مؤمنة صالحة » ومن دعاء آدم عليه السلام « اللهم اني اسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وبدنا صابرا ورحمة تعمنى في دنياى وآخرتى واعوذ بك من ولد يكون على شينا ومن امرأة تشيبنى قبل المشيب ومن مال يكون على وبالا

(٢) في النسخة الثانية « رداء الرحمن » ولم أقف على هذا المتن بهذه الزيادة مع شدة البحث عنه . تأمل

ومن جار لو رأى منى حسنة كتمها ولو رأى منى سيئة افشاها » وعن سفيان الثورى ان رزقك الله فاحمد الله تعالى على اثنين احمد الله تعالى عليهما واشكره اجتنابك من باب السلطان واجتنابك من باب الطبيب وعن بعض التابعين من تظاهرت عليه النعم فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وعن النبي ﷺ « اذا كان فى الطعام أربعة فقد كمل شأنه كله : اذا كان من حلال ، واذا ذكر اسم الله عليه ، واذا كثرت عليه الايدي ، واذا فرغ منه لحمد الله عليه » وعن الحسن عن النبي ﷺ « ما أنعم الله على عبد من نعمة صغرت أو كبرت فقال الحمد رب العالمين الا كان قد اعطى أفضل مما أخذ » وعنه ﷺ « عجبت لامر المؤمن أمره كله على خير ان اصابه خير فشكر كان له خير وان اصابه ضر فصبر كان له في ذلك خير » وقال عيسى عليه السلام « يابنى اسرائيل كلوا من خبز الشعير وبقول الارض واعلموا انكم لن تؤدوا شكر ذلك فكيف ما فوقه » وعن سعيد بن جبير أول من يدخل الجنة من يحمد الله في السراء والضراء والشكر عبادة الاولين والآخرين والملائكة وأهل الارض وأهل الجنة اما الانبياء فكقول الله تعالى أمراً لنوح لما نجاه والمؤمنين الله « فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين » وقول ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام « الحمد لله الذي وهب لى على الكبر اسماعيل واسحاق » وقول داود وسليمان عليهما السلام « الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين » وأهل الجنة قيل يقولون الحمد لله فى ستة مواضع عند قوله تعالى « وامتازوا اليوم أيها المجرمون » يقولون « الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين » وحين نجاتهم في الحساب يقولون « الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور » وعند اغتسالهم بماء الجنة والنظر اليها يقولون « الحمد لله الذى هدانا لهذا » وعند دخولها يقولون « الحمد لله

الذى صدقنا وعده » وعند استقرارهم في منازلهم يقولون « الحمد لله الذي أحلنا دار المقامة من فضله » وعند الفراغ من الاكل والشرب يقولون « الحمد لله رب العالمين » كذا قيل وقال بعض الحكماء اشتغلت بشكر أربعة أشياء : الاول ان الله تعالى خلق الف صنف ورأيت بنى آدم أكرم الخلق وجعلنى منهم . والثاني انه فضل الرجال على النساء وجعلني منهم . والثالث ان الاسلام افضل الاديان وجعلنى مسلماً . والرابع ان أمة محمد ﷺ أفضل الامم وجعلنى منهم . ويقال الشكر على وجهين : شكر العام وشكر الخاص فالعام الحمد باللسان وان تعرف ان النعمة من الله والخاصة الحمد باللسان والمعرفة بالقلب والخدمة بالاركان وحفظ الجوارح عما لا يحل وعن محمد بن كعب الشكر هو العمل لقوله تعالى « اعملوا آل داود شكرا » أى لتحصلوا باعمالكم الشكر الواجب عليكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ انه قال « من كان فيه خصلتان كتبه الله شاكراً صابراً : أن ينظر فى دينه الى من فوقه فيقتدي به وينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله » وتمام الشكر فى ثلاثة اشياء اذا اعطاك الله شيئاً فاعلم انه منه وارض به ولا تعصه مادامت لك منفعة ذلك الشيء وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى صفوة من خلقه اذا احسنوا استبشروا ، واذا جاءتهم نعمة شكروا ، واذا ابتلوا صبروا وركب سليمان بن داود مركبا فقال له ناس من قومه يانبى الله اعطيت شيئاً لم يعطه أحد من قبلك فقال « اربع من كن فيه كان أفضل مما أنا فيه : خشية الله في السر والعلانية والقصد فى الغنى والفقر والعدل في الغضب والرضى وحمد الله على السراء والضراء » والنعمة ما يتلذذ به من حلال سواء حمدت عاقبته أولا وقد أطلت الكلام فى تعريفها فى غير هذا الكتاب كشرح القلصادى لا كما اشترط بعضهم حمد العاقبة وأما فى أصل اللغة فالنعمة مايتلذذ به ولو حراماً وذكر الغزالى ان كل لذة ومطلوب يسمى

نعمة والنعمة الحقيقية السعادة الاخروية وتسمية ماسواها نعمة وسعادة غلط أو مجاز وكل مايوصل لسعادة الآخرة بواسطة أو وسائط فتسميته نعمة صحيح وصدق فالنعمة ما ينفع في الدنيا والآخرة جميعاً أوفي الآخرة كالعلم والعبادة وماينفع في الدنيا فقط أو يضر فيها ولا ينفع في الآخرة غير نعمة أو يضر وينفع فيها كالعسل الذي فيه السم فانه نفع أول الامر وضر آخره وباعتبار نعم الدنيا فما يضر أولا وينفع آخرا نعمة كالدواء المر والخير اما مراد لذاته كرضى الله فانه لا يطلب ليتوصل به الى غيره وهذا لمن وصل هذه الدرجة وأما لغيره كطلب رضاه لئلا يحرقه بالنار وكالمال لا ينتفع به واما لذاته ولغيره كالصحة والسلامة تقصد ليوصل بهما الى العبادة الموصلة الى الله وليوصل بهما الى لذة الدنيا ولذاتها فان الانسان يحب السلامة من حيث أنها سلامة . قلت : لا يتصور هذا الاخير لانه ولو لم يحتج الى المشي مثلا لكن يحب سلامة الرجل لعله يحتاج يوما الى السفر نعم قد لا يكره سواد ما يستره الثوب ولو كان لا يظهر لغيره وأمن من ظهوره ويكون غيره يكرهه فذلك بحسب اختلاف الطبائع والاغراض ويقال أيضا الخير اما نافعا أو لذيذا أو جميلا فالاول ما ينفع به والثاني ما في الحال والثالث في كل حال ويقال النعمة عقلية أو بدنية مشتركة مع بعض الحيوان أو بدنية مشتركة مع جميع الحيوان . فالاولى كلذة العلم والحكمة وهي أقل اللذات وجودا وأشرفها أما القلة فلقلة المنتفع بها ولو كثر المتسمون بالعلم وأما شرفهما فلايصالهما لخير الدنيا والآخرة ولانهما لا يصلان . والثانية كلذة الرياسة والغلبة فان الاسد والنمر وبعض الحيوان يشارك الانسان في ذلك . والثالثة كلذة البطن والفرج وهي أكثر وجوداً وأخس فانها سبب الزنى والقسوة والبعد عن الله لمن لم يتحفظ ويقال حاصل سعادة الآخرة أربعة امور : عيش لا فناء له ، وسرور لا غم فيه ، وعلم لا جهل معه ، وغنى لا فقر بعده . قال ﷺ

« لا عيش الا عيش الآخرة » قاله في الشدة عند حفر الخندق تسلية للنفس وقاله في السرور منعا للنفس عن الركون الى سرور الدنيا عند احداق الناس به في حجة الوداع أو قاله شوقا الى لقاء الله تعالى لانه نعي الى نفسه فيها وقال رجل اللهم اني أسألك تمام النعمة فقال ﷺ « وهل تعلم ما تمام النعمة » قال لا قال « تمام النعمة دخول الجنة » وتنقسم الوسائل الى النعمة اربعة اقسام : الاقرب الاخص كفضائل النفس وما يليه فى القرب كفضائل البدن وما يليه في القرب ويجاوز الى غير البدن كالمال والعشيرة والاهل وما يجمع بين هذه الاسباب الخارجة عن النفس والحاصلة للنفس كالتوفيق والهداية فالاخص الفضائل النفسية وهى الايمان وحسن الخلق والايمان قسمان علم مكاشفة وهو العلم بالله وصفاته وملائكته ورسله وعلم معاملة وحسن الخلق اما ترك مقتضي الشهوة والغضب ويسمى العفة واما مراعاة العدل في ذلك الترك بحيث يكون فعله وتركه بالميزان الذى ذكره الله تعالى بقوله « الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسرو الميزان » فمن حمل نفسه على مايضعفه من العبادة والذكر كخصي نفسه او ترك النكاح مع القدرة والامن من الآفات وترك الاكل فقد اخسر الميزان ومن انهمك فى الشهاوى فقد طغى فى الميزان ولا تتم غالبا هذه الاربعة : علم المكاشفة ، وعلم المعاملة ، والعفة ، والعدالة الا بالفضائل البدنية : الصحة والقوة والجمال وطول العمر ولا تتم هذه الاربعة الا بالمال والاهل والجاه وكرم العشيرة ولا تتم هذه الاربعة الا بهداية الله وارشاده وتسديده وتأييده ويقال الآخرة بالدنيا فالفقير في طلب العلم والكمال كساع الى الهيجاء بغير سلاح وكباز يروم الصيد بلا جناح فلا يصطاد قال ﷺ « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وقال نعم العون على تقوى الله المال « قيل لحكيم ما النعم قال الغنى فانى رأيت الفقير لا عيش له قيل زدنا قال الامن فاني رأيت الخائف لا عيش له قال زدنا

قال الشباب فاني رأيت الهرم لاعيش له ولذلك قال ﷺ « من اصبح معافى » في بدنه » الحديث قال ﷺ « نعم العون على الدين المرأة الصالحة » وقال ﷺ « اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث : ولد صالح يدعو له » الحديث والاقارب كالاعين والايدى فيتوصل بهم الي أمر دينه ويندفع الذل والضيم بالعز والجاه فان الانسان لاينفك عن عدو يؤذيه وظالم يشوش عليه علمه وعمله ويشغل قلبه وقلبه راس ماله و لذلك قيل الدين والسلطان توأمان وكانت الانبياء والعلماء الموفقون يبتغون الجاه عند السلاطين ليقيموا الدين لا لمالهم ولا لامر دنيوى وعنه ﷺ « افضل السعادة طول العمر فى طاعة الله » وحاجات الجميل الى الاجابة اقرب وجاهه فى الصدور اوسع قيل مافي الارض قبيح إلا ووجهه أحسن مافيه واستعرض المأمون جيشاً فعرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فاذا هو ألكن فاسقط اسمه من الديوان وقال : الروح ان اشرقت على الظاهر فصباحة أو على الباطن ففصاحة وهذا ليس له ظاهر ولا باطن وقد قال ﷺ « اطلبوا الخير عند صباح الوجوه » وقال عمر رضي الله عنه : اذا بعثتم رسولا فاطلبوا احسن الوجه حسن الاسم وقال الفقهاء : اذا تساوت درجات المصلين فاحسنهم وجهاً أولا هم بالامامة وقال الله تعالى « وزاده بسطة في العلم والجسم » وليس المراد بالجمال مايحرك الشهوة فان ذلك انوثة وإنما المراد ارتفاع القامة على الاستقامة مع الاعتدال في اللحم وتناسب الاعضاء بحيث لاتنبو الطباع عن النظر اليه والصارف عن الشكر الجهل والغفلة عن معرفة النعم فقد يعرف النعم ويظن ان الشكر ان يقول بلسانه الحمد لله والشكر لله فهذا ان قصد به التعظيم لله تعالى لكونه منعما شكر لكن لايفيد ان لم يقترن باستعمال الجوارح فيما خلقت له وصرفها عما نهي عنه ومن أسباب الغفلة من الناس لايعدون ماعم أحوالهم نعمة إلا ان يزول عنهم فيحسبوها

نعمة زالت وان رجعت فربما شكروها وذلك غاية الجهل اذ صار شكرهم موقوفا على ان تسلب النعمة ثم ترد اليهم وشكا بعضهم الى بعض ارباب البصائر واظهر شدة اغتمامه به فقال له أيسرك انك اعمي ولك عشرة آلاف درهم فقال لا فقال ايسرك أنك اخرس ولك عشرة آلاف قال لا فقال ايسرك وأنت مقطوع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا فقال ايسرك انك مجنون ولك عشرة آلاف قال لا فقال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا واشتد الفقر ببعض القراء فرأى فى المنام قائلا يقول تودان انسيناك سورة الانعام وان لك الف دينار قال لا قال فسورة هود قال لا قال وسورة يوسف قال لا قال فمعك قيمة ماية الف وأنت تشكو فاصبح وقد سرى عنه ودخل ابن السماك على بعض الخلفاء وبيده كوز ماء يشربه فقال: عظني فقال: لو لم تعط هذه الشربة الا ببذل جميع أموالك وإلا بقيت عطشان فهل كنت تعطيه قال نعم فقال ولو لم تعط الا بملكك كله فهل كنت تتركه قال نعم قال فلا تفرح بملك لايسوى شربة ماء ومن نعم الله تعالى ستر ذنوبه وعيوبه عن غيره فقد يبذل ماله وأعماله الصالحات في ستر عيب أو ذنب وعنه ﷺ « من نظر فى الدنيا الى من هو دونه ونظر فى الدين الى من هو فوقه كتبه الله صابراً شاكراً ومن نظر في الدنيا الى من هو فوقه وفي الدين الى من هو دونه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً » قال الشاعر :

من شاء عيشاً رحيبا يستطيل به ... في دينه ثم فى دنياه اقبالا
فلينظرن الى من فوقه ورعا ... ولينظرن الى من دونه مالا

وقال ﷺ « من لم يستغن بآيات الله فلا اغناه الله » وهذا اشارة الى نعمة العلم وقال ﷺ « ان القرآن هو الغنى الذى لاغنى بعده ولافقر معه » وقال ﷺ « من آتاه الله القرآن فظن ان احداً أغنى منه فقد استهزأ بآيات الله » وقال ﷺ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ومعناه من لم يعد

القرآن غنى ويستغني به في بعض التأويل وقال ﷺ « كفى باليقين غنى » وقال الله تعالى فى بعض كتبه أو وحيه « ان عبداً أغنيته عن ثلاثة لقد اتممت عليه نعمتى : عن سلطان يأتيه وطبيب يداويه وعما في يد اخيه » واعلم أن الشكر قيد النعمة ففي حكمة ادريس عليه السلام « لن يستطيع أحد أن يشكر الله تعالى على نعمه بمثل الانعام على خلقه ليكون صانعاً الى الخلائق مثل ماصنع الخالق اليه فاذا اردت أن تحرس دوام النعمة من الله عليك فأدم مواساة الفقراء قول الله تعالى « لئن شكرتم لازيدنكم » فاذا رأيت غنياً يشكر بلسانه وماله فى نقصان علمنا انه اخل بالشكر اما انه لا يزكى ماله او يزكيه لغير أهله او يؤخره عن وقته او يمنع حقا واجبا عليه من كسوة عريان او اطعام جائع او نحو ذلك وقال بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يمنع من اربع : من اعطى الشكر لم يمنع المزيد ، ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ، ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب . وقال المغيرة بن شعبة اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا بقاء للنعم اذا كفرت ولا زوال لها اذا شكرت وعن علي احذروا نفار النعم فما كل شارد مردود وعنه ﷺ « اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر » وعنه ﷺ « ان المؤمن ليشبع من الطعام فيحمد الله تعالى فيعطيه من الاجر مايعطى الصائم القائم ان الله شاكر يحب الشاكرين » وعن محمد بن على ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من الله الا كتب الله له شكرها قبل ان يحمده عليها ولا اذنب عبد ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه ان شاء غفر له وان شاء اخذه قبل ان يستغفره الا غفر الله له قبل أن يستغفره ﴿ والحمد هو الثناء بالجميل ﴾ اى المدح بالوصف الجميل ولم يقل على قصد التعظيم وذلك انه اراد الحمد المرادف للمدح والثناء لا يكون حقيقة الا

باللسان على الصحيح فاغنى عن ذكر لفظ اللسان وذلك ظاهر واشتهر الثناء في المدح لكن قد يستعمله فى الذكر بسوء فازاله بقوله الجميل اعني ازال توهمه فقيل هو حقيقة في الخير والشر وبه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر ويدل له حديث ابن مسعود « اذا رأيت الميت يثني عليه بسوء » [الحديث] وقد بسطت الكلام على ذلك فى حاشية ابي مسئلة ﴿ وكل من صفاته فعل جميل ﴾ كالالوهية والوحدانية والربوبية والخلق والرزق والرحمة والعلم وغير ذلك من صفات الذات وصفات الفعل فاذا قلت « لا اله الا الله » فهو حمد لكن المشهور انه لا يسمى حمدا الا ان قصدت التعظيم وكذ سائر الذكر ﴿ وبينه وبين الشكر عموم ﴾ من وجه ﴿ وخصوص من وجه ﴾ فحذف لفظ من وجه من الاول او يكون ذلك تنازعا اي عموم منه اي من وجه وخصوص من وجه فالشكر عم من حيث انه يكون من قلب او من لسان او من جارحة وخص من حيث انه لا يكون الا على النعمة والحمد عم من حيث انه يكون عليها وعلى غيرها وخص من حيث انه لا يكون الا باللسان في اقسامه فدل قوله هنا بالعموم والخصوص من وجه ان المراد في قوله اعتقادا ونطقا وفعلا ان الشكر يكون بالاعتقاد ويكون ايضا باللسان ويكون ايضا بالفعل فهذه ثلاثة انواع لا يكتفي احد شرعا باحدهن ولا ينتفع به وحده غالبا ومن غير الغالب ان لا نطق على الابكم او الاخرس او المقهور ولا عمل على من نطق ثم مات عقب اسلامه او جن قال الشيخ احمد . وقيل عن النبىء ﷺ انه قال « من آتاكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فاثنوا عليه بخير فان اثنيتم عليه بخير فقد كافيتموه » وهذا فيما لم تكن فيه تباعة المال واما ما كانت فيه التباعة فلا يصيب فيه الا اداءها. قلت . كانه اشار الى هبة الثواب ولا يخفى ان

يطلب في محله وتنزيه الله تعالى عما لا يليق به والثناء عليه بما هو أهله على كل حال

الحديث فيما خلا عن ذلك قال والحمد كله شكر وليس الشكر كله حمدا ويكون الشكر من الله للمسلمين ﴿ يطلب ﴾ ذلك المذكور من العموم والخصوص او ذلك الوجه ﴿ في محله ﴾ وقد اطلت الكلام عليه وعلى الحمد والشكر في آخر حاشية ابي مسئلة ﴿ وتنزيه الله تعالى ﴾ اي تبعيده عن اعتقاد بعده تعالى والنطق به ﴿ عما لا يليق به ﴾ وعطف تنزيه على شكر في قوله وجب شكر وجعله قوله والحمد هو الثناء الخ معترضة ووجوب الحمد معلوم بالضرورة ومعلوم من وجوب الشكر فانه منه ولك عطف الحمد على شكر فيكون قوله هو الثناء على هذا حالا من الحمد وعلى هذا فتنزيه معطوف على شكرا وعلى الحمد ﴿ والثناء عليه بما هو اهله على كل حال ﴾ من السراء والضراء وكان عمر بن عبد العزيز يقول: الحمد لله الذى من نطق سمع نطقه ومن صمت علم ما في نفسه ومن عاش فعليه رزقه ومن مات فاليه مصيره انا الفقير الذى اغنيت والجائع الذى اشبعت والعاري الذي كسوت والراجل الذى حملت والخائف الذي امنت الحمد لله رب العالمين اللهم خلقتني كيف شئت فوفقني لطاعتك حتى تكون ثقتي كلها بك وخوفي كله منك وسرعتي كلها اليك اللهم حبب الي الخير كحبي له يوم أرى ثوابه وبغض الى الشر كله كبغضي له يوم أرى عقابه فان القوم الذين رحمتهم كانت رحمتك لهم قبل طاعتهم لك وقد قلت « ورحمتي وسعت كل شيء » فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين ويروى ان دانيال لما جاءه ارمياء عليهما السلام وهو في سجن بخت نصر قال من أرسلك الى قال الله تعالى قال دانيال أو قد ذكرني قال نعم قال « الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذى لا يخيب من رجاه والحمد لله الذي من وثق به لا يكله الى غيره

والحمد لله الذي يجزى بالاحسان احسانا والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة والحمد لله الذي يكشف ضرنا بعد كربنا والحمد لله الذى هو ثقتنا عند سوء الظن باعمالنا والحمد لله الذى هو رجاؤنا حين ينقطع الرجاء » وقال بعض العلماء:

يا من تعالى جده فتكبرا ... وجل جلالا قدره أن يقدرا
ومن حكمه ماض على الخلق نافذ ... بما خط في أم الكتاب وسطرا
لك الحمد لا ممط لما أنت مانع ... ولا مانع ما أنت معط موفرا
وامرك بين الكاف والنون كائن ... باسرع من طرف العيون وأيسرا
اذا قلت كن كان الذي أنت قائل ... ولم يك منك القول فيه مكررا
قضاؤك مقضيّ وحكمك نافذ ... وعلمك في السبع الطباق وفي الثرا
سبقت ولم تسبق وكنت ولم يكن ... سواك وتبقى حين يذهب ذا الورى
ودبرت أمر الخلق من قبل خلقهم ... فكان الذى دبرت أمرا مقدرا
علوت على السبع السموات قاهرا ... فانت ترى ما قد خلقت ولا ترى
تقر لك الارباب انك ربها ... ولو أنكرت ذاقت عذب من انكرا
لبست رداء الكبرياء ولم يكن ... لغيرك ياذا العرش أن يتكبرا
وأنت الذي سميت نفسك قاهرا ... وأنت اله الخلق حقا بلا مرا
وأنت رفعت السبع في ذروة العلا ... وأمسكتها كي لا تخر من الذرا
وسخرت فيها الشمس والبدر زينة ... لها ونجوما طالعات وغورا
وأنت وضعت الارض ثم بسطتها ... وأجريت أنهارا عليها وأبحرا
وأرسيت فيها شامخات رواسيا ... وفجرت فيها ماءها فتفجرا
وأنت الذي منها بقدرة قادر ... خلقت من المسنون خلقا مصورا
جعلت له عقلا وسمعا وناظرا ... وسويته شخصا سميعا ومبصرا
وزوجته زوجا من احدى ضلوعه ... ونشرت نسلا منها فتنشرا
لك المنة العظمى على ماهديتنا ... ودينتنا دينا حنيفا مطهرا

واعادة الحمد والتهليل والتسبيح ليس بواجب وقيل من حمد الله ودان بانه أهل للحمد ومستحقه اجزاه عن القصد ولا يحل حمد او ذم على غير فعل ولا يحمد مبتدع ولو فعل موجبه كما لا يذم محسن ان ذل بلا عمد وحرم اظهار مالم يفعله في ملأ عليه

وأورثتنا بعد الجهالة حكمة ... ونورا منيرا للقلوب منورا

فسبحانك اللهم ذا المجد والعلا ... تباركت ربا ماأجل وأكبرا

فكم نعمة ألبستنيها جليلة ... سترت بهاذا عيلة فتسترا

وكم كربة فرجتها وعظيمة ... دفعت وكم يسرت ماقد تعسرا

أسأنا وأذنبنا كثيرا ولم تزل ... رحيما بنا منا أحق وأبصرا

فلو لم يكن منا مسيء ومذنب ... لجئت بقوم يذنبون لتغفرا

والتسبيح والتهليل والتنزية عما لا يليق واجبات مع أول البلوغ ﴿ واعادة الحمد والتهليل ﴾ القول لا اله الله ﴿ والتسبيح ﴾ القول سبحان الله وما يراد في هذا القول ﴿ ليس بواجب ﴾ كانه ضمن الاعادة معنى التكرير فلم يقل ليست بواجبة وقيل يجب الحمد كلما حدثت نعمة وهو باللسان ﴿ وقيل ﴾ أي ذكر ﴿ من حمد الله ﴾ تعالى مرة بلسانه ﴿ ودان بانه أهل للحمد ومستحقه اجزاه ﴾ جملة ﴿ عن القصد ﴾ الى كل نعمة حدثت بتجديد الحمد لها فلا يلزمه التجديد ﴿ ولا يحل حمدا وذم على غير فعل ﴾ فان ذلك كذب ولو كان المحمود متولى اذا حمده على فعل لم يفعله أو كان المذموم في البراءة اذا ذمه على غير مافعل ﴿ ولا يحمد مبتدع ولوفعل موجبه ﴾ أي موجب الحمد لان ذلك اهانة للدين وتسويغ لبدعته ﴿ كما لا يذم محسن ان ذل بلا عمد ﴾ أو بعمد وتاب من عمده ﴿ وحرم اظهار مالم يفعله في ملا عليه ﴾ وان فعله في ملا أظهر عليه في الملأ لئلا يظن جوازه ولا يجوز أيضا أن يظهر على غير المتولى مافعل خطأ في غير الملأ الا أن خيف أن يتعداه فعله الى غيره او احتيج الى التحذير

وجب الصبر على فرض وعمله وعلى بلاء ونزوله وعلى عصيان واجتنابه وكفر تاركه

منه لئلا يضر الدين أو العباد ولا يجوز لاحد أن يحب الحمد على مالم يفعل أو على المعصية أو المكروه أو على ماليس يفعله أو على مالم يكن مثل ان يحمد على الجمال وليس بجميل والله أعلم

فصل فى الصبر

وهو فى أصل اللغة حبس الشيء على الشيء مطلقا محبوبا أو مكروها ثم صار يطلق على حبس الشيء على مكروهه طاعة أو معصية وفي الشرع حبس الانسان نفسه على فعل الطاعة وعلى ترك المعصية أو حبسها عن الجزم ﴿ وجب الصبر على فرض وعمله ﴾ جمع بينهما تأكيداً والمراد وجب الصبر على عمل الفرض فذكر الفرض تمهيداً وتأكيدا ويجوز ان يريد أنه وجب الصبر على الفرض من حيث انه فرض بان يصبر على كونه واجبا ولا يسخط وجوبه وكذا الوجهان في قوله ﴿ وعلى بلاء ونزوله وعلى عصيان واجتنابه ﴾ اي وجب على نزول البلاء واجتناب العصيان أو البلاء من حيث انه بلاء بان يصبر علي كونه شديدا مختبرا به وعلى وقوعه عليه ويصبر على عصيان من حيث أنه عصيان بان يصبر على كونه حراما ويصبر على تركه وذلك ان الفرض صعب فيصبر على صعوبته والبلاء شاق فيصبر عليه والمعصية يميل اليها الطبع فيحبس نفسه عنها ﴿ وكفر تاركه ﴾ الا ان كان العصيان صغيرا فترك الصبر عن فعله غير كفر بل صغير وترك الصبر عن المكروه مكروه والصبر عنه مندوب والصبر على العبادة غير الواجبة مندوب والصبر عن المباح للتوصل بتركه الى عبادة أو ليقهر نفسه بتركه مندوب وذكر الله سبحانه الصبر في نيف وسبعين موضعا في القرءان وأضاف اليه اكثر الدرجات والخيرات

قال عز وجل « وجعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا ـ وقال تعالى ـ وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ـ وقال ـ ولنجزين الذين صبروا أجرهم باحسن ماكانوا يعملون ـ وقال ـ أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ـ وقال تعالى ـ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » فما من قربة الا وأجرها بتقدير وحساب الا الصبر ولاجل كون الصوم من الصبر فانه نصف الصبر قال الله تعالى « الصوم لي وأنا أجزي به الجنة » وأضافه الى نفسه من بين سائر العبادات ووعد الصابرين بانه معهم فقال « واصبروا ان الله مع الصابرين » وعلق النصرة على الصبر فقال تعالى « بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » وقال تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين » فجعل نفسه مع الصابرين دون المصلين وجمع للصابرين بين أمور لم يجمعها لغيرهم فقال « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » وعنه ﷺ « الصبر نصف الايمان » وذلك ان الايمان يطلق على التصديق أو على العمل الصالح أو عليهما فالصبر اما بمعناهما فالايمان ركنان اليقين والصبر فاليقين المعارف القطعية الحاصلة بهداية الله تعالى والصبر العمل بمقتضى اليقين واليقين معرفة ان المعصية ضارة والطاعة نافعة فلا يترك المعصية ويواظب على الطاعة الا بالصبر فالصبر نصف واليقين نصف واما بمعنى الاحوال المثمرة بالاعمال الصالحات فبعض ما يلاقيه يضره حال الصبر وبعض ينفعه حال الشكر فالشكر شطر والصبر شطر وعن ابن مسعود موقوفا عليه وقيل مرفوعا الى رسول الله ﷺ « الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر » وسئل رسول الله ﷺ عن الايمان فقال الصبر والسماحة وقال أيضا « الصبر كنز من كنوز الجنة » وسئل مرة ما الايمان فقال « الصبر » كما قال « الحج عرفة » وقال ﷺ أيضا « أفضل الايمان ما اكرهت عليه

النفوس » وقيل أوحى الله تعالى الى داود عليه السلام « تخلق باخلاقي وان من أخلاقي اني انا الصبور » اي لا يعاجل بالعقوبة وعن عطاء عن ابن عباس دخل رسول الله ﷺ على الانصار فقال « امؤمنون أنتم » فسكتوا فقال عمر عنهم نعم يارسول الله قال « وما علامة ايمانكم » قالوا نشكر على الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء فقال ﷺ « مؤمنون ورب الكعبة » قال: الغزالى قال ﷺ « في الصبر على ماتكره خير كثير » وقال ﷺ « انكم لاتدركون ماتحبون الا بصبركم على ماتكرهون » وقيل أصله للمسيح عليه السلام وقال ﷺ « لو كان الصبر رجلا لكان كريما والله يحب الصابرين » وكتب عمر رضى الله عنه الي أبي موسى: عليك بالصبر وعلم ان الصبر صبران أحدهما أفضل من الآخر الصبر في المصيبات حسن وأفضل منه الصبر على ماحرم الله تعالى واعلم أن الصبر ملاك الايمان وذلك بان التقوى أفضل البر والتقوى بالصبر وقال علي: بنى الايمان على أربع دعائم: اليقين والصبر والجهاد والعدل. وقال أيضا: الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا جسد لمن لارأس له ولا ايمان لمن لاصبر له وكان عمر رضي الله عنه يقول: نعم العدلان ونعمت العلاوة للصابرين يعني بالعدلين الصلاة والرحمة وبالعلاوة الهدى وهي مايحمل فوق العدلين على البعير وقال ﷺ « النصر في الصبر » وقال ﷺ « بالصبر يتوقع الفرج » وقال ﷺ « الاناة من الله تعالى والعجلة من الشيطان » وقال أحمد الابشيهي (1) انا مؤمن في الدليل وابن السبكي وابن حجر والغزالي ومثله في السير فمن هداه الله بنور توفيقه الهمه الصبر

(١) قوله قال احمد الابشيهى الخ هكذا في النسختين وهو كلام مقطع غير مرتبط وفيه سقط ولا شك والظاهر ان الاصل : قال احمد الابشيهى : فمن هداه الله بنور توفيقه الخ وفي الدليل وابن السبكى وابن حجر والغزالى كذلك ومثله فى السير . بحذف المضاف الى الاملام اي في كتاب كل منهم . ويدل لهذا وجود احدي النسختين باسناد فمن هداه الخ الى الابشيهى وباقى الكلام طرة مخرومة مزجها الناسخ بغير محلها وعلى كل حال كلام غير مفيد وغير متصل . ولم أذكر أني رأيت هذه الجملة في الدليل ولا فى السير . وانا تاركها على حالها فليتأمل المتأمل والله اعلم

مواطن طلباته والتثبت في حركاته وسكناته وكثيراً ما أدرك الصابر مرامه أو كاد وفات المستعجل غرضه أو كاد وقال الاشعث بن قيس: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فوجدته قد أثر فيه صبره على العبادة الشديدة ليلا ونهارا فقلت يا أمير المؤمنين الى كم تصبر على مكابدة هذه الشدة فما زادني الا ان قال:

اصبر على مضض الادلاج في السحر ... وفي الرواح الى الطاعات في البكر
انى رأيت وفي الايام تجربة ... للصبر عاقبة محمودة الاثر
وقل من جد في أمره يحاوله ... واستصحب الصبر الا فاز بالظفر

فحفظتها منه ولزمت نفسي الصبر في الامور فوجدت بركة ذلك وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال «مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا حط الله بها من خطاياه» وعن أنس عن النبي ﷺ «اذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا، واذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة» وقال ﷺ «ان أعظم الجزاء مع عظم الذنب وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط» وعن أنس عنه ﷺ «الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر، والصبر عند الصدمة الاولى، وعظم الاجر على قدر المصيبة ومن استرجع بعد مصيبة جدد الله له اجرها كيوم أصيب بها» وعن على احفظوا عنى خمسا ثنتين وثنتين وواحدة: لايخافن أحدكم الا ذنبه ولا يرجو الا ربه ولا يستحي أحدكم اذا سئل عن شيء وهو لا يعلم ان يقول لا أعلم واعلموا ان الصبر من الامور بمنزلة الرأس من الجسد اذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور أيما رجل حبسه السلطان ظلما فمات فى حبسه مات شهيدا فان ضربه فمات فهو شهيد ولما نزل قوله تعالى «من يعمل سوءاً

يجز به» قال ابو بكر رضي الله عنه: يارسول الله كيف الفرح بعد هذه الآية فقال رسول الله ﷺ «غفر الله لك يا أبا بكر أليست تمرض أليس يصيبك الاذى الست تحزن» قال بلى يا رسول الله قال «فهذا ماتجزون به» يشير الى ما يصيب الانسان من المكاره وقال ﷺ «ثلاث من رزقهن فقد رزق خير الدنيا والآخرة: الرضى بالقضاء، والصبر على البلاء، والدعاء في الرخاء» وقال ﷺ «يا عائشة ان الله تعالى لم يرض من أولى العزم من الرسل الا بالصبر ولم يكلفنى الا ما كلفوا به فقال عز وجل فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل، صبر نوح على أذى قومه ألف سنة الا خمسين عاما، وابراهيم على الالقاء فى النار وذبح ابنه اسماعيل، وصبر ابنه اسماعيل علي الذبح، وصبر يعقوب على فقد ابنه وذهاب بصره، ويوسف على الالقاء في الجب والبيع وفراق الاب وعلى السجن، وأيوب على مرضه» ويقال العسر يعقبه اليسر والشدة يعقبها الرخاء والتعب تعقبه الراحة والضيق يعقبه السعة والصبر يعقبه الفرج وعند تناهي الشدة تنزل الرحمة والموفق من رزقه صبراً وأجراً والشقى من ساق القدر اليه جزعاً ووزراً قال بعضهم:

واذا مسك الزمان بضر ... عظمت دونه الخطوب وجلت
وأتت بعده نوائب أخرى ... سئمت نفسك الحياة وملت
فاصطبر وانتظر بلوغ الأماني ... فالرزايا اذا توالت تولت
واذا وهنت قواك وجلت ... كشفت عنك جملة وتجلت

ولمحمد بن بشير:

ان الامور اذا اشتدت مسالكها ... فالصبر يفتح منها كل مارتجا
لا تايسن وان طالت مطالبة ... اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

وقال زهير بن ابي سلمي:

ثلاث يعز الصبر عند حلولها ... ويذهل عنها عقل كل لبيب

فمن لم يصبر على فعل التوحيد أشرك وعلى غيره من الفرائض نافق بخروج وقتها وقدرته عليها وامكان عملها

خروج اضطرار من بلاد يحبها   وفرقة اخوان وفقد حبيب

ومن كلام الحكماء ماجوهد الهوى بمثل الرأي ولا استنبط الرأي بمثل المشورة ولا حفظت النعم بمثل المواساة ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر وما استنجحت الامور بمثل الصبر. وقال نهشل:

ويوما كأن المصطلين بحره   وان لم تكن نار قيام على الجمر

صبرنا له صبراً جميلا وانما   تفرج أبواب الكريهة بالصبر

ويقال من تبصر تصبر ويقال نوائب الدهر لاتدفع الا بعزائم الصبر وقال الشاعر:

وما مسنى عسر ففوضت أمره   الى الملك الجبار الا تيسرا

﴿ فمن لم يصبر على فعل التوحيد ﴾ أى على قوله واعتقاده فلم يقهر نفسه عليهما فبقي على شركه أو اسلم ولم يقهر نفسه على البقاء عليهما أو لم يصبر على ماهو شرك ﴿ أشرك ﴾ ودخل في ذلك أنواع الشرك مثل أن لا يوالى الجملة أو المنصوص عليه بعد علمه به انه منصوص عليه ومثل أن يترك ولايتهما بعد أن تولاهما وغير ذلك مما اختلف فيه انه توحيد أو اتفق عليه وكذا ما فعله شرك ان لم يصبر على تركه ﴿ و ﴾ من لم يصبر ﴿ على ﴾ فعل ﴿ غيره من الفرائض ﴾ الموقتة أو عن ترك غير الشرك من الكبائر ﴿ نافق بخروج وقتها ﴾ أى وقت الفرائض ﴿ وقدرته ﴾ أى مع قدرته ﴿ عليها ﴾ أى على فعلها ﴿ وامكان عملها ﴾ فلم يعملها مع ذلك وجمع بين ذكر القوة والامكان لانه قد يقدر بماله أو بدنه أو بهما ولا يمكنه لعدو أو لجبار مانع ولو اقتصر على احدهما لشمل ذلك كله وقيل نافق ببقاء مالا يتمها فيه كما مر ذلك وغيره من الاقوال واما مالم يوفق من الفرائض فكذلك بالفوت بموت أو جنون يعلم الله انه لايصح منه أو نحو ذلك

فالعامل لبعض الطاعة بكره منه ومشقة عليه وضيق من نفسه أفضل من فاعله بسرور من قلبه ونشاط من خاطره

من الفوت الذى لايدارك أو يدارك وأصر على انه لايعالج دراكه وقيل ينافق اذا بقى مالايتم فيه قبل الفوت وأما ترك غير الشرك من الكبائر فكذلك فى التوقيت وغيره والكفر في ذلك كله مرة مثل أن لايصبر على الصوم فيفطر فيكفر كفراً واحداً مركبا من عدم صبره ومن افطاره ومثل أن لايصبر عن الغيبة فيغتاب فيكفر كفراً واحداً مركبا من عدم صبره عنها ومن فعلها ويمكن أن يترك الفرض ولا يسمى تاركا للصبر مثل أن يتعمد ترى الصلاة فاذا هو قد صلاها أو تتركها فاذا هي قد حاضت أو تترك الصوم فاذا هي في السفر أو الوضوء فاذا فيها علة مانعة أو يترك الانسان الوضوء فاذا ماؤه ذهب أو الزكاة فاذا ماله مسروق قبل الوقت أو ماله مستحق وقيل يكفر ويعد تاركا للصبر وكذا الفرائض الموسعة مثل هؤلاء الفرائض لكن بطريق آخر مثل أن يطلق زوجته أو يعتق عبده أو يفارق أصحابه أو جاره أو يموتوا فتزول عنه حقوقهم ومثل أن يترك له صاحب الدين دينه أو يموت والده أو من له حق الرحم أو الولاء ومثل أن تزول عنه القوة على استعمال الماء أو جلبه أو على الصلاة قائما ولا كفر بهذه الانواع ولا عصيان الا ان عصى أولا أو نوى وعزم ثم نجى ﴿ فالعامل لبعض الطاعة ﴾ أى لبعض أنواع الطاعات ﴿ بكره منه ﴾ اذلم تطب نفسه بعمله ﴿ ومشقة عليه وضيق من نفسه افضل عند الله من فاعله بسرور من قلبه ونشاط من خاطره ﴾ لان فيه زيادة وهو قهر النفس لوجه الله وقد مر عنه صلى الله عليه وسلم « خير الاعمال ما أكرهت عليه الانفس » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الايمان ما أكرهت عليه النفوس » وقال صلى الله عليه وسلم « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » وكل ماورد من الآيات والاحاديث والاخبار فى الامر بالصبر وفي ثوابه ادلة على ان

وقيل عكسه وكفر من لم يصبر على نزول البلاء والمصائب وان بلغ به
الجزع الى تجوير فعل الله تعالى من قبل ما ينسب اليه أشرك ولا جزع
فى آت من قبل طبيعته مما لا فعل له فيه ولا يعذر فيما قام عن فعله

هذا القول أصح ﴿ وقيل عكسه ﴾ لان الملائكة أفضل وهم يعملون بسرور ولقول ابن عباس وروي مرفوعا « اعبد الله على الرضى واليقين والا ففي الصبر على ماتكره خير كثير » والكلام في ترك المعصية على كره أو بسرور كذلك وانا اجمع بين القولين بان الاول افضل من حيث الثواب والثانى أفضل من حيث ان عمله يكون اصفى وأثبت وقد يدخل المكلف العمل بمشقة وتكلف ثم يعتاد فيصل الى النشاط ولانسلم ان الملائكة أفضل من بني آدم المسلمين وهب انهم أفضل لكن قد علمت انهم لايثابون بما يلتذون به اللهم الا ماقيل انهم يثابون بوصول الهدايا للمسلمين وقيل غير ذلك وذكر الغزالى ان مقام الرضى أعلى من مقام الصبر ومقام المحبة أعلى من مقام الرضى ﴿ وكفر من لم يصبر على نزول البلاء والمصائب ﴾ وهذا يغني عنه قوله: وكفر تاركه والصبر عليه ترك الجزع والجزع كراهة فعل الله تعالى وتسخيطه واعاده ليبني عليه قوله ﴿ وان بلغ به الجزع الى تجوير فعل الله تعالى من قبل ماينسب اليه أشرك ﴾ وكل شيء ينسب الى الله تعالى من حيث انه خالقه ومقدره فاذا فعل الله فعلا بلا واسطة فنسبه الى الجور به أو بواسطة فنسبه الى الجور من حيث انه خلق ذلك الفعل وقدره فقد أشرك مثل أن يضربه أحد فينسب الله الى الجور من حيث انه خلقه وقدره عليه ﴿ ولا جزع في آت من قبل طبيعته مما لا فعل له فيه ﴾ اختيارى كالم وانين واصفرار بوجع وان قصد بانينه الشكوى فليس صابرا ﴿ ولا يعذر فيما قام عن فعله ﴾ باختياره ولو كان فعله اضطراريا اذ كان ما قام عنه اختياريا مثل أن يئن اضطرارا وقصد بانينه الشكوى ويصفر وينحل اضطرارا ويقصد

ولا يلزمه حب مصيبة وبلاء ان نزل به قبل ولا الحمد والثناء عليه وانما
يلزمه الرضاء بالقضاء والتسليم لمن له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
والصبر على المعاصي هو الامساك عنها وتركها مما يرغب فيه أو عنه
ولا يحل أخذه أو تركه وعدم الصبر عن ذلك يكون شركا ونفاقا وصغيرا

ثبات نحوله واصفراره بطريق الشكوى وكذا لو صرخ اضطرارا ففزع غيره فهلك أو أصابه ضر فهذا لا يعذر من حيث الضمان ﴿ ولا يلزمه حب مصيبة وبلاء ﴾ هما شيء واحد فمن حيث انه أصابه سمي مصيبة ومن حيث انه اختبار أو نعمة ان صبر سمي بلاء ﴿ ان نزل به قبل ﴾ أي ذكروا انه لايلزمه حبه ﴿ ولا الحمد والثناء عليه ﴾ أى على ذلك البلاء أي لا يلزمه مدح البلاء من حيث انه يثاب عليه وعطف الثناء على الحمد ترادف هنا ﴿ وانما يلزمه الرضاء بالقضاء والتسليم لمن له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ﴾ وان فرح بالمصيبة فاولى قال الثورى: لم يفقه عندنا من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة ﴿ والصبر على المعاصي ﴾ أي عن المعاصى ﴿ هو الامساك عنها وتركها ممايرغب فيه ﴾ وهو المعاصى التى تميل اليها النفس ﴿ أو عنه ﴾ وهو ماتنفر عنه كقتل الانسان والده أو صاحبه أو نفسه أو قطع جارحة لابحق ﴿ ولا يحل أخذه ﴾ أي مقارفته من جميع ماحرم الله سبحانه وتعالى ﴿ أو تركه ﴾ وهو جميع الفرائض فان تركها معصية فيجب الامساك عن هذا الترك والامساك عنه صبر ﴿ وعدم الصبر عن ذلك ﴾ المذكور من انه يجب الصبر عنه من ترك فرض أو فعل معصية ﴿ يكون شركا ﴾ اذا كان الايقاع توحيدا فلم يوقع أو كان الترك شركا فترك ﴿ و ﴾ يكون ﴿ نفاقا ﴾ اذا كان الفعل كبيرة ففعل أو كان الترك كبيرة فترك ﴿ و ﴾ يكون ﴿ صغيرا ﴾ اذا كان الفعل ذنبا صغيرا ففعله أو الترك ذنبا صغيرا فترك وذلك عند الله لان الصغيرة لا تعلم وقيل تعلم والفرض الذي قالوا

لا يكفر بتركه يكون تارة غير صابر الا انه لا يكفر فاما ان يكون عصي عصيانا صغيرا عند مجيزي ظهور الصغيرة واما أن يكون عصى عصيانا لا يعلم أحد أنه صغير أو كبير الا الله قال الغزالي : الصبر على المحظورات فرض وعن المكاره نفل وعن الاذى المحظور محظور كمن يفعل به منكر أو بغيره فيصبر كقطع لحمه أو الزنى والصبر المكروه هو الصبر على أذى يناله بجهة مكروهة

تنبيهات

الاول : في التسلي عن نوائب الدهر باستشعار ثوابها أو باستشعار أن الدنيا دار المصائب وان المصاب جالب لها بذنوبه وانها تنقطع وغير ذلك قيل الهموم التي تعرض القلوب كفارات الذنوب وسمع حكيم رجلا يقول لآخر لا أراك الله مكروها فقال كانك دعوت عليه بالموت فان صاحب الدنيا لا بد أن يرى مكروها وتعلم أن الله تعالى قد كفى عنك غير ما أصابك وأ كبر منه والعرب تقول ويل خير من ويلين وقال ابن عيينة : الدنيا كلها غموم وما كان فيها من سرور فهو ربح وقال العتبي : اذا تناهى الغم انقطع الدمع بدليل أنك لا ترى مضروبا بالسياط ولا مقدما لضرب العنق يبكي وأخبرني بعض أنه رأى في تونس مقدما لضرب العنق يبكي . قلت . هذا فيه بقية طمع في الحياة وانتصار ما أو بلغ به حب ما يخلفه من مال أو ولد أو غيرهما أنه ذهل عن نفسه فاشتغل به كانه نفسه وقال وهب : اذا سلك بنا طريق البلاء سلك بنا طريق الانبياء وقال مطرف : ما نزل بي مكروه قط فاستعظمته الا ذكرت ذنوبي فاستصغرته وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ « يود أهل العافية يوم القيامة أن لحومهم كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب الله تعالى لاهل البلاء » وروى أبو عتبة عنه ﷺ « اذا أحب الله عبدا ابتلاه واذا أحبه الحب البالغ اقتناه

ـ قالوا وما اقتناؤه قال ـ لا يترك له مالا ولا ولدا » ومر موسى عليه السلام برجل يعرفه مطيعا لله عز وجل قد مزقت السباع لحمه وأضلاعه وكبده ملقاة على الارض فوقف متعجبا فقال « أى ربي عبدك ابتليته بما أرى » فأوحى الله تعالى اليه « انه سألني درجة لم يبلغها بعمله فأحببت أن أبتليه لابلغه تلك الدرجة » وخرج عروة بن الزبير الى الوليد فوطىء عظما فما بلغ دمشق حتى بلغ به كل مذهب فجمع له الوليد الاطباء فأجمع رأيهم على قطع رجله فقالوا له اشرب مرقدا فقال له ما أحب أن أغفل عن ذكر الله فاحضر له المنشار وقطعت رجله فقال ضعوها بين يدي ولم يتوجع ثم قال لئن ابتليت في عضو لقد عوفيت في أعضاء وبينما هو كذلك اذ أتاه خبر ولده أنه اطلع من سطح على دواب الوليد فسقط بينها فمات فقال : الحمد لله على كل حال لئن أخذت واحدا لقد أبقيت جماعة وقدم على الوليد وفد من عبس فيهم شيخ ضرير فسأله عن حاله وسبب ذهاب بصره فقال : خرجت مع رفقة مسافرين ومعي مالي وعيالي ولا أعلم عبسيا يزيد ماله على مالي فعرسنا في بطن واد فطرقنا سيل فذهب ما كان لي من أهل ومال وولد غير صبي صغير وبعير فشرد البعير فوضعت الصغير على الارض ومضيت لاخذ البعير فسمعت صيحة الصبي فرجعت اليه فاذا رأس الذئب في بطنه وهو يأكل فيه فرجعت الى البعير فحطم وجهي برجله فذهبت عيناى فأصبحت بلا عينين ولا ولد ولا مال ولا أهل فقال الوليد : اذهبوا به الى عروة ليعلم أن في الدنيا من هو أعظم مصيبة منه وقيل الحوادث الممضة مكسبة لحظوظ جليلة إما ثواب مدخر أو تطهير من ذنب أو تنبيه من غفلة أو تعريف لقدر النعمة وسئل بزرجمهر عن حاله في نكبته فقال : عولت على أربعة أشياء : أولها أني قلت القضاء والقدر لا بد عن جريانهما . الثاني أني قلت ان لم أصبر فما أصنع . الثالث اني قلت كان يجوز أعظم من هذا . الرابع أني قلت لعل الفرج قريب

وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام « من صبر علينا وصل الينا » . قال الشاعر :

على قدر فضل المرء تأتي خطوبه ... ويحمد منه الصبر فيما يصيبه
فمن قل فيما يلتقيه اصطباره ... فقد قل فيما يرتجيه نصيبه

وعنه ﷺ « الصبر ستر للكروب وعون على الخطوب » وعن علي الصبر مطية لا تدبر وسيف لا يكل وقال الشاعر :

ما أحسن الصبر في الدنيا وأجمله ... عند الإله وأنجاه من الجزع
من شد بالصبر كفا عند مؤلمة ... الوت يداه بحبل غير منقطع

وقال آخر :

أما والذي لا يعلم الغيب غيره ... ومن ليس في كل الامور له كفو
لئن كان بدء الصبر مراً مذاقه ... لقد يجتني من بعده الثمر الحلو

الثاني . اعلم ان الانسان مخلوق للصبر دون البهائم والملائكة فالبهائم سلطت عليها الشهوات وليس لها قوة تصادم تلك الشهوات فضلا عن أن يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة الشهوات صبرا وأما الملائكة فجردوا للشوق الى القرب ولا شهوة تصرفهم عن ذلك فضلا عن أن يحتاجوا الى مصادمتها والصبي كالبهيمة حتى يقارب البلوغ فيوكل به ملك يهديه وآخر يقويه فيعرف أمر دينه كمعرفة الله والرسول وأمر دنياه وعواقب الامور بنور الهداية ويعرف أن للشهوة عاقبة كريهة بالملك الاول ويقويه الثاني بجنود على دفاعها وهذه الجنود تارة تقوى وتارة تضعف بحسب امداد الله تعالى وكذا نور الهداية يختلف قلة وكثرة والملكان هما اللذان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فباعث الدين يقويه الملائكة وباعث الهوى يقويه الشيطان وهو باعث الشهوة فتارة يغلب باعث الدين وتارة يغلب باعث الشهوة والملك الهادي أعلى رتبة من الملك المقوي فهو ملك اليمين واعراضه عن صاحب اليمين بالغفلة موقع له في السيئة فتكتب عليه واقباله بالفكر

موقع له في الحسنة فتكتب له مع اضعافها واعراضه عن التقوي بصاحب اليسار موقع له في السيئة واقباله باستمداده من جنوده موقع له في الحسنة واعراضه عنهما اساءة بهما واقباله اليهما احسان اليهما . الثالث . الصبر اما بدني كتحمل المشاق بالبدن فعلا كتعاطي العبادة الشاقة أو احتمالا كالصبر على الضرب الشديد واما نفسي وهو أعظم كالصبر عن شهوة الفرج والبطن وغيرهما من مشتهيات الطبع فمن شهوة البطن والفرج يسمى عفة وعن احتمال مكروه يسمى صبرا فقط وضده الجزع أو في احتمال الغنى يسمي ضبط النفس وضده البطر أو في حرب يسمى شجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ والغضب يسمى حلما وضده السفه وفي نائبة مضجرة يسمي سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق الصدر وفي اخفاء كلام يسمى كتمان السر وعن فضول العيش يسمى زهدا وضده الحرص أو على قدر يسير من الحظوظ يسمى قناعة وضده الشره وأكثر أخلاق الايمان داخل في الصبر . الرابع . اما أن يقهر الصبر داعي الهوى فلا تبقى له قوة ولا منازعة ويتوصل الى ذلك بدوام الصبر فيقال من صبر ظفر وهو الاقل وأصحابه قليل وهم الصديقون المقربون الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا واطمأنت نفوسهم على باعث الدين وهم المقول لهم « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية » واما ان تقهر دواعي الهوى الصبر فلا تبقى قوة لداعي الصبر ولا منازعة فيسلم نفسه الى جند الشيطان فهو كمسلم أسير تستسخره الكفار في رعي الخنازير وحفظ الخمور وحملها ومحله عند الله محل من يقهر مسلما الى الكفار اذ جنى على نفسه بالذنوب وترك الصبر واما أن يغلب داعي الصبر تارة وداعي الهوى تارة « خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا » ثم انه اما أن يغلب جميع الشهوات أو لا يغلب شيئا أو يغلب بعضا ثم انه اما أن يشق الصبر على النفس فلا يداوم عليه الا بتعب شديد فيسمي تصبرا واما أن يحصل بادنى محاملة على النفس ويسمي صبرا واذا

دام التقوى وقوى التصديق تيسر الصبر قال الله تعالى « فاما من أعطى واتقى » الآية ثم الصبر اما ترك الشهوة وهذه درجة التائبين واما الرضى بالمقدور وهذه درجة الزاهدين واما المحبة لما يصنع به مولاه وهذه درجة الصديقين . الخامس . جميع مايلاقى العبد اما يوافق هواه أو يكرهه وهو محتاج الى الصبر فى كل منهما. فالاول كالصحة والسلامة والمال والجاه وكثرة العشيرة والاتباع والانصار ونحو ذلك والصبر على ذلك أن لا يعصى بهذه الاشياء وأن لا يركن اليها وينهمك في ملاذها المباحة « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » قال بعض العارفين : البلاء يصبر عليه المؤمن والعوافي لا يصبر عليها الا الصديق قال سهل : الصبر على العافية أشد من الصبر على البلاء ولما فتحت أموال الدنيا على الصحابة رضى الله عنهم قالوا ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر ولذلك قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم » الآية وقال تعالى « ان من أزواجكم وأولادكم » الآية . والثاني اما ان يرتبط باختيار العبد كالطاعات والمعاصى أو لا يرتبط باختياره كالمصائب أو لا يرتبط به لكن له اختيار في ازالته كالتشفي من المؤذى بالانتقام فيقهر نفسه عن الربوبية فان النفس تحبها فما من نفس الا مضمرة ما أظهره فرعون « انا ربكم الاعلى » وتدعى ذلك على من دونها كعبدها فيدخل في عبادة الله ويترك معاصيه ثم لا يغفل في داخل العمل عن الكسل والتقصير قال الله تعالى « نعم أجر العاملين الذين صبروا » ولعله أراد صبروا على تمامه ثم بعد الفراغ يصبر عما يبطله كالرثاء والسمعة والعجب وعن افشائه وتحمله الآية فاذا آذاه أحد فترك الانتقام واجب تارة ومندوب اليه أخرى قال بعض الصحابة : ماكنا نعد ايمان الرجل اذا لم يصبر على الاذى قال الله تعالى « ولنصبرن على ما آذيتمونا » الآية « ودع أذاهم وتوكل على الله - فاصبر على ما يقولون - ولقد نعلم أنك يضيق - الآية - ولتسمعن من الذين

اوتوا - الآية - وان عاقبتم » الآية وقال ﷺ « صل من قطعك ، واعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك » وقسم ﷺ مرة مالا فقال له اعرابي هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فاخبر به رسول الله ﷺ فاحمرت وجنتاه ثم قال « يرحم الله أخي موسى لقد أوذى باكثر من هذا فصبر » قال بعض وفي الانجيل : قال عيسى بن مريم عليه السلام لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف وأنا أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من ضرب خدك الايمن فحول اليه الخد الايسر ومن أخذ رداءك فاعطه ازارك ومن سخرك لتسير معه ميلا فسر معه ميلين . وعن ابن عباس رضي الله عنهما الصبر فى القرآن على ثلاثة أوجه : صبر على أداء فرائض الله فله ثلاث مائة درجة وصبر على محارم الله تعالى فله ست مائة درجة وصبر على المصيبة عند الصدمة الاولى فله تسع مائة درجة قيل أراد بهذا الاخيران لا تصعب عليه المصيبة فهو نفل وما قبله فرض وانما فضل لانه لا يقدر عليه الا الانبياء وهو بضاعة الصديقين وعنه ﷺ « اسألك من اليقين ما تهون به علي مصايب الدنيا » فهذا صبر مستنده اليقين قال أبو سليمان : والله ما نصبر على ما نحب فكيف نصبر على ما نكره وقال ﷺ « قال الله عز وجل اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة ان أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا » وقال ﷺ « انتظار الفرج بالصبر عبادة » وقال ﷺ « مامن عبد مؤمن أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرني فى مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله به ذلك » وقال أنس حدثني رسول الله ﷺ ان الله عز وجل قال يا جبريل ما جزاء من سلبت كريمتيه قال سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا قال جزاؤه الخلود في داري والنظر الى وجهي » وأراد بالنظر الى وجهه انتظاره مزيد النعم أبدا مختصا انتظاره به تعالى والكريمتان

العينان وقال ﷺ « يقول الله عز وجل اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم أره يشكوني الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فاذا أبرأته أبرأته ولا ذنب له وان توفيته فالى رحمتي » وقال داود عليه السلام « يارب ما جزاء الحزين الذي يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن ألبسه لباس الايمان فلا أنزعه عنه أبدا » وقال عمر بن عبد العزيز فى خطبته : ما أنعم الله على عبد نعمة فانتزعها منه وعوضه منها الصبر الا كان ماعوضه خيرا منها وقرأ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب » وسئل فضيل عن الصبر فقال : هو الرضى بقضاء الله قيل وكيف ذلك قال الراضى لايتمنى فوق منزلته وحبس الشبلي فجاءه أصحابه يزورونه فقال من أنتم فقالوا احبابك يزورونك فاخذ يرميهم بحجارة فاخذوا يهربون فقال لو كنتم أحبابي لصبرتم على بلاءي وفي جيب بعض العارفين رقعة يخرجها كل ساعة يكابد بها الجوع ويطالعها حتى مات جوعا ولم يسئل أحدا وفيها « فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا » وقال داود لسليمان عليهما السلام « يستدل على تقوى المؤمن بثلاث : حسن التوكل فيما لم ينل وحسن الرضا فيما قد نال وحسن الصبر فيما قد فات وقال ﷺ « من اجلال الله ومعرفة حقه أن لاتشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك » وانما تنال درجة الصبر فى المصيبة مع انها ليست باختيار المصاب ببقائه على الحال السابق في لباسه ومطعمه ومشربه وترك الجزع والتغبير فان زاد حسن لباس وهيئة فاحسن كما روي ان الرميضا أم سليم قالت : توفى ابن لي وزوجى أبو طلحة غائب فقمت فسجيته فى ناحية البيت فقدم أبو طلحة فقمت فهيأت له افطاره فجعل ياكل فقال كيف الصبى فقلت باحسن حال بحمد الله فانه لم يكن منذ اشتكى خيرا منه الليلة ثم تصنعت له أحسن ماكنت أتصنع له قبل ذلك حتى أصاب منى حاجته ثم قلت الا تعجب من جيراننا قال مالهم قلت أعيروا عارية فلما

طلبت منهم جزعوا فقال بئس ماصنعوا فقلت هذا ابنك كان عارية من الله قبضه اليه فحمد الله واسترجع ثم غدا على رسول الله ﷺ فاخبره فقال « اللهم بارك لهما في ليلتهما » قال الراوى فلقد رأيت لهم بعد ذلك في المسجد سبعة كلهم قد قرأوا القرآن وعنه ﷺ « رأيتني دخلت الجنة فاذا أنا بالرميضاء امرأة أبى طلحة » وقد قيل الصبر الجميل ان لاتعرف من صاحب المصيبة انه أصيب وليس توجع القلب وفيض العين بالدمع رحمة مخرجا عن الصبر ولما مات ابراهيم ولد النبي ﷺ فاضت عيناه فقيل له اما نهيتنا عن هذا فقال « ان هذه رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء » وكتب أبو نجيح يعزى بعض الخلفاء : ان أحق من عرف حق الله فيما أخذه منه من عظم حق الله تعالى عنده فيما أبقاه له واعلم ان الماضى قبلك هو الباقي لك والباقي بعدك هو الماجور فيك واعلم ان أجر الصابرين فيما يصابون به أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون منه . السادس يستعان على الصبر بتضعيف باعث الشهوة بقطع مادتها كالاطعمة الطيبة واللحم وكثرة الاكل أو بقطع أسبابه المهيجة له في الحال كالنظر والاستماع الى المشتهاة والتفكر فيعتزل عن ذلك أو بتسلية النفس عن الحرام بمثله من الحلال كوطء زوجته المغنى عن النظر الى الحرام وأما الصوم فيكون تسببا لقطع شهوة النفس كما في الحديث وقد لايكون في حق بعض الناس فيما قيل وليس كذلك وانما المراد في الحديث الصوم المأمور به المنتفع به وأما الصوم مع اكل النهار أو أكثر والقصد الى الملاذ فذلك كلا صوم وبالاطماع في فوائد استيفاء المجاهدة بمطالعة الآيات والاخبار الواردة فى فضل الصبر في الدنيا والآخرة وبالتصدى الى مغالبة باعث الهوى فان من يتفاعل تحضر له قوة لا تحضر لمن يفعل ويقطع علائق الدنيا فانها شاغلة للبدن والقلب وان تولاها بغير شغل قلبه والدنيا جاذبة والمجذوب الى أسفل السافلين لاينجذب الى أعلى عليين فمتى صفا وقته وتفكر أدرك في ساعته مالايدركه عمره

باب فرض الكف عن الزنوب مع البلوغ ولزمت معرفة فرضيته ومن جهله أشرك كمن جهل فرض الكف عن الشرك بقصد

مشغولا فينجذب الى أعلى عليين فيأنس بالله ويستوحش بغيره كما قيل سأل بعض العارفين الشبلي أي الصبر أشد قال: الصبر في الله تعالى فقال لا فقال الصبر لله قال لا فقال الصبر مع الله قال لا فقال فايش قال الصبر عن الله فصرخ الشبلي صرخة كادت روحه تتلف وقد قيل في قوله تعالى « اصبروا وصابروا ورابطوا » اصبروا فى الله وصابروا بالله ورابطوا مع الله وقيل الصبر لله غنى والصبر بالله بقاء والصبر مع الله وفاء والصبر عن الله جفاء وقال بعض العلماء:

الصبر عنك فمذموم عواقبه والصبر فى سائر الاشياء محمود

وقال بعض

الصبر يجمل في المواطن كلها الاعليك فانه لا يجمل

والله اعلم

باب فى الكف عن الذنوب والتوبة

﴿ فرض الكف عن الذنوب ﴾ هكذا اجمالا قبل الدخول فيها بعدم الدخول فيها وبعد الدخول فيها بقطعها والخروج منها ﴿ مع البلوغ ﴾ وصحة العقل ﴿ ولزمت معرفة فرضيته ﴾ أيضا أى فرضية الكف فلا يكفيه أن يكف عن الذنوب بدون أن يعلم أن الكف عن الذنوب هكذا فرض ﴿ ومن جهله ﴾ أى من جهل فرض الكف عن الذنوب هكذا اجمالا ﴿ اشرك كمن جهل فرض الكف عن الشرك ﴾ هكذا أجمالا أو جهل الكف عن قول الهين اثنين فان جهل فرض الكف عن الذنوب أو الشرك كأنه مبيح لذلك والصحيح انه لا كفر بذلك ولا نفاق حتى ياخذ أو يقارف ﴿ بقصد ﴾ الى خصلة من الشرك أو الى نوع من الذنوب وهو الشرك ولو اسقط قوله بقصد كان اولى

وينافق بغيره ولا يسع جهل الكف عما دان به ناقض ما دنا به ولا يسع الشك فى تخطئته وما دان به ولا في تصويب ديننا ولزم تكفير الناقض ولا جهل الكف عن كل ما قامت به الحجة من الذنوب وان صغيرة

اذ لا يحتاج اليه لان جهل فرض الكف عن الشرك اشراك اجمالا او بقصد ولعل الاجمال يدخل بالاولى ويدل على أنه قصد الخصلة الواحدة قوله ﴿ وينافق ب ﴾ جهل فرض الكف عن ﴿ غيره ﴾ أي عن غير الشرك عن خصلة متعينة قارفها أو خصلة شرك مما يلزم معرفتها بعنوان كونها كفرا لا شركا ﴿ ولا يسع جهل ﴾ فرض ﴿ الكف عما دان به ناقض ما دنا به ﴾ وكذلك مثل ديانتنا بعدم رؤيه الله سبحانه وتعالى فلا يسعنا جهل فرض الكف عن ديانة غيرنا باثباتها ومثل ديانتنا بولاية أئمتنا فلا يسعنا جهل فرض الكف عن ديانة غيرنا بتخطئتهم وهكذا كل ما نتخذه ديانة ونقطع عذر من خالفه وذلك على الاجمال وعلى التخصيص فلا يلزمك تكفير من عملها او اعتقدها حتى تأخذ ﴿ ولا يسع الشك في تخطئته ﴾ أي تخطئة ناقض ما دنا به ﴿ و ﴾ تخطئة ﴿ ما دان به ﴾ ذلك الناقض وان شك نافق ﴿ ولا ﴾ يسع الشك ﴿ في تصويب ديننا ﴾ ويسع فيما هو مذهب وان شك نافق ﴿ ولزم تكفير الناقض ﴾ لما فى أيدينا من أصول الديانة وهو أن نحكم بنفاق من خالفنا فيها وان كان توحيدا حكم بشرك من نقضه بلا تأويل ﴿ ولا ﴾ يسع ﴿ جهل ﴾ فرض ﴿ الكف عن كل ما قامت به الحجة من الذنوب ﴾ انه ذنب ان قامت الحجة انه كفر هكذا أو انه شرك أو انه نفاق او انه ذنب لم يسعه جهل فرض الكف عنه ﴿ وان صغيرة ﴾ قامت عليه الحجة ان هذا ذنب صغير على القول بانه تعلم الصغائر أو أن هذا ذنب ولا يدرى هل هو صغير فانه لا يسعه جهل فرض الكف عنه ولو كان عند الله صغيرا

ورخص في أن لايكفر جاهل الكف عن الصغائر انه فرض ويكون كفاعلها ولا يلزمه الكف عن ماض منقض بل التوبة منه ان كان ذنبا ولا عن آت اذ لم يكن مايكف عنه بل في الحال الذى أمكنه فيه الفعل وتجب التوبة عن ذنب صدر ومضى لافي حال وقوعه بل لزم فيه الكف عنه

﴿ ورخص في أن لايكفر جاهل الكف عن الصغائر انه فرض ويكون كفاعلها ﴾ غير كافر حتى يصر والاصرار هنا أن يخطيء القائل له انه لايسع جهل فرض الكف عن الصغيرة أو قال لا اعتقد فرض الكف عنها بعد قيام الحجة وكذا الكبيرة اذا علم انها ذنب ولم يعلم انها كبيرة فالواجب العلم بانه يجب الكف عنها فان لم يعلم كفر وقيل عصى ﴿ ولا يلزمه الكف عن ﴾ فعل أو ترك لشيء ﴿ ماض منقض بل التوبة منه ان كان ذنبا ﴾ بان يندم عنه ويتنصل مما لزمه عليه من كفارة أو تباعة لمخلوق أو لخالق ويعزم أن لايعود لمثله ﴿ ولا عن ﴾ ذنب ﴿ آت اذ لم يكن مايكف عنه ﴾ في المسئلة الاولى وهي الماضى المنقضى ولا في الثانية وهو المستقبل بل يجب عليه العزم أن لايذنب بعد والمراد انه لا يتصور الكف فيهما ﴿ بل ﴾ يتصور ويلزم ﴿ في الحال الذي أمكنه فيه الفعل ﴾ فان نوى فعله أو عزم أو توجه أو شرع فيه وجب قطع نواه وعزمه وتوجهه وشروعه والكف عنه حيث كان منه ﴿ وتجب التوبة عن ذنب صدر ومضى لافي حال وقوعه ﴾ فانه لايتصور التوبة منه جميعا وهو لم يتم ﴿ بل ﴾ تجب عن الجزء الذي وقع منه و ﴿ لزم في ﴾ باقيه ﴿ الكف عنه ﴾ والتوبة تحصل بسبب معرفة عظم ضرر الذنب وكونه حجابا بين العبد والمعبود فيكف عما هو فيه ويتخلص عما مضى ويعزم على الترك في المستقبل وكثيرا مايطلق اسم التوبة على معنى الندم فالترك والاصلاح ثمرة لهذا الندم قال صلى الله عليه وسلم « الندم توبة » اذ لايخلو الندم عن علم أوجبه

وعن عزم يتبعه ويتلوه وقيل التوبة ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ وذلك يعرض لمجرد الالم بالذنب ولذا قيل التوبة نار في القلب تلتهب وصدع في الكبد لاينشعب وقيل خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء وقال سهل التستري : التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك الا بالخلوة والصمت وأكل الحلال وقيل معنى التوبة الندم والاقلاع عن الذنب وعدم العود اليه وتوطين النفس على تركه ويجمعها ستة شروط كما روى عن ابن المبارك انه سمع رجلا يقول استغفر الله فقال له : اما علمت ان سرعة اللسان في الاستغفار توبة الكذابين قال له وكيف ذلك فقال ان للاستغفار ست علامات الندم على مامضى ، واعتقاد عدم العود ابدا ، وأداء الحقوق الى أهلها ، واعادة الفرائض المضيعة ، واذابة البدن المربى بالسحت بالغموم والاحزان ، واذاقته ألم الطاعة كما اذيق لذة المعصية ، فعند ذلك قل استغفر الله والندم توجع القلب على الذنب فكلما عظم حزنه عليه وطال كان له أطهر وعلامة صحة الندم رقة القلب وغزارة الدمع وعنه صلى الله عليه وسلم « جالسوا التوابين فانهم أرق أفئدة » واذا صح أورث ترك الذنب في الحال والعزم على تركه في المئال وهذا العزم واجب وهو أن يعتقد أن لايعود الى ذلك الذنب ولا الى غيره كما لايعود اللبن الى الضرع وانما يكون تائبا ان تأكد العزم والصدق وعلى الله التمام وانما يتم بالعزلة والصمت وقلة الاكل والنوم وقال بعض علماء السلف : من صدق في ترك شهوته وجاهد نفسه لله سبحانه وتعالى سبع مرات لم يبتل بها وقال بعضهم : من تاب من ذنب سبع سنين واستقام على ذلك لم يعد اليه أبدا وان عاد المذنب تاب أيضا قال صلى الله عليه وسلم « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة » والندم عبارة عن الاستغفار بالقلب أعني تقبيح الذنب والتأسف على وقوعه قال أبو هريرة : قال رجل يارسول الله اني اذنب ثم أتوب قال « اذا يتوب

الله عليك » قال ثم اذنب ثم اتوب قال « اذا يتوب الله عليك ولن يمل الله حتى تملوا » وروى ذلك عن على قول في آخره لقائل الى متى : حتى يكون الشيطان هو الخاسر وعن على عن رسـول الله ﷺ « خياركم كل مفتتن تواب » أى كثير الابتلاء بالذنوب كثير التوبة قال الله تعالى « ولم يصرّوا على مافعلوا وهم يعلمون » وقد عرف المصنف التوبة بعد اذ قال : ومعنى التوبة الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل والندامة عليه والاستغفار منه ووجوب التوبة ظاهر في الآيات والاخبار والاجماع وذلك ان الذنب موجب لعقاب دائم لايطاق ومحرم لثواب دائم هوالجنة عائق عن المحبوب سبحانه وتعـالى قال الله تعالى « وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون » وقال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » أى عظيمة الخلوص من الشوائب وسئل عمر عن التوبة النصوح فقال : ان يتوب ولا يعود الى الذنب كما لايعود اللبن الى الضرع وكذا قال معاذ وأبي وسئل ابن عباس فقال : ان يندم فيتوب ولا يحدث نفسـه بالرجوع حتى يموت قال وان عاد تاب وعزم أن لا يعود وندم على مافات ولو سبعين مرة في اليوم كما في الحديث انهـا تقبل وكذا عن أبي بكر رضي الله عنه ويقال ان العبد اذا تاب توبة نصوحا انسى الله حفظته وبقاع الارض ذنوبه وخطاياه وقيل التوبة النصوح أن يتمكن من الذنب الذى تاب منه عشر مرات ولا يفعله ذكره في السؤالات قال : قيل قلة الكلام والطعام والمنام وقال الله تعالى « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وقال ﷺ « التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لاذنب له » وقال ﷺ « الله افرح بتوبة العبد المؤمن من رجل نزل في أرض مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه ونام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله قال أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فاضطجع حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت عليها

فاستيقظ فاذا راحلته عليها زاده وشرابه فالله تعالى أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته فمن شدة فرحه قال غالطا « اللهم أنا ربك وأنت عبدي » [1] وعن الحسن لما تاب الله على آدم عليه السلام هنته الملائكة وهبط جبريل وميكائيل ودردائيل عليهم السـلام فقالوا « يا آدم قرت عينك بتوبة الله عليك ـ فقال آدم عليه السلام ـ فان كان بعدهذه التوبة سؤال فأين مقامي » فاوحي الله اليه « يا آدم ورثت ذريتك التعب والنصب وأورثتهم التوبة فمن دعاني منهم لبيته كما لبيتك ومن سألني المغفرة لم أبخل عليه لاني قريب مجيب يا آدم واحشر التائبين من القبور مستبشرين ضاحكين ودعاؤهم مستجاب » وعنه ﷺ « مامن شيء أحب الى الله تعـالى من شاب تائب » وقال الله تعالى « غافر الذنب وقابل التوب » وقال الله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » وقال ﷺ « ان الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل الى النهار ولمسيء النهار الى الليل حتى تطلع الشمس من مغربهـا » وبسط اليد كناية عن طلب التوبة ورب قابل ليس بطالب ولا طالب الا قابل وقال ﷺ « لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم » وقال ﷺ « ان العبد ليذنب الذنب فيدخل الجنة » قيـل له كيف ذلك يا رسول الله قال « يكون نصب عينيه تائبا فارا حتى يدخل الجنة » وعن بعض السلف ان العبد ليذنب الذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة فيقول ابليس ليتنى لم أوقعه في الذنب وقال ﷺ « كفارة الذنب الندامة » وقال حبشى : يارسول الله اني كنت أعمل الفواحش فهل لى من توبة قال « نعم » فولى ثم رجع فقال يارسول الله أكان يرانى وانا أعملها قال « نعم » فصـاح صيحة خرجت فيها نفسـه ويقال كل مذنب جاهل عند مقارفة الذنب وان كان عالما وكل من تاب قبل الموت فقد تاب

(١) هكذا بالنسختين ولم اقف على هذا المتن بهذه الزيادة مع طول البحث فليتأمل

من قريب قال الله تعالى « انما التوبة على الله للذين يعملون » الآية ويروى ان الله عز وجل لما لعن ابليس سأله النظرة فانظره الى يوم الوقت المعلوم قال فوعزتك لاخرجت من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح فقال الله تعالي « فوعزتي وجلالي لاحجبت عنه التوبة مادامت فيه الروح » وعنه ﷺ ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر بنفسه » وفي رواية « مالم يغرغره الملك عند الموت » ويقال التوبة مبسوطة مالم يؤخذ بخطامه أي برسنه وكذا المجنون مالم يتغير عقله من الجنون واجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله يقبل التوبة عن عبده قبل أن يموت بيوم » فقال أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم قال وأنا سمعته يقول « ان الله تعالى يقبل توبته قبل أن يموت بنصف يوم » فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم قال وأنا سمعته يقول « ان الله يقبل توبة العبد قبل موته بضحوة - أو قال - بضجعة » فقال الرابع أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم قال وأنا سمعته يقول « ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » وقال آدم « يارب انك سلطت على ابليس لعنه الله ولا استطيع امتنع منه الا بك » قال « لايولد لك ولد الا وكلت به من يحفظه من مكر ابليس » قال « يارب زدني » قال « الحسنة بعشر أمثالها وأزيد والسيئة بمثلها واحدة وأمحوها » قال « يارب زدني » قال « ان التوبة معروضة مادام الروح فى الجسد قال « يارب زدني » قال « قل ياعبادي الذين أسرفوا - الى - الرحيم » (١) قال معاذ بن جبل بابي أنت وأمي يارسول الله ما التوبة النصوح قال « ان يندم المذنب

---

(١) هكذا بالنسختين اللتين بيدنا والمشهور ان الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها وكذا الى سبعماية وبغير حساب من خصائص هذه الامة . ووردت بهذا آثار . والامم الماضية الحسنة بواحدة والسيئة بعشر أمثالها لهذا علمنا الله ان نقول فى دعائنا « ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا » وتوبة من قبلنا اما بقتل نفسه أو ببتر عضو من أعضائه أو رمى نفسه من علو الى غير ذلك وتوبة هذه الامة الندم والاستغفار والاقلاع من الذنب وانظر هذه الرواية لعلها اخبار من الله لآدم عليه السلام بخصائص بعض ذريته والله أعلم

على الذنب الذي أصاب فيعتذر الى الله ثم لايعود اليه » وقال تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » وقال سعيد بن جبير نزل « انه كان للاوابين غفورا » في الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وقال في آخره : ماأعرف الا من اخلاق المؤمنين وعن الفضيل انه عز وجل يقول « بشر المذنبين بانهم ان تابوا قبلت توبتهم وحذر الصديقين انى ان وضعت عدلي عذبتهم » وعن طلق بن حبيب حقوق الله اعظم من أن يقوم بها العبد لكن أصبحوا تائبين وأمسوا تائبين وعن ابن عمر من ذكر خطيئة ألم بها فوجل من قلبه محيت عنه فى أم الكتاب ويروى ان نبيا من بنى اسرائيل أذنب فأوحى الله اليه « لئن عدت لاعذبنك » قال « يارب أنت أنت وانا انا وعزتك لئن لم تعصمني لاعودن » فعصمه وعن حبيب بن ثابت تعرض على الرجل ذنوبه يوم القيامة فيمر بالذنب فيقول اني كنت مشفقا منك فيغفر له وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سأله رجل عن ذنب الم به هل له من توبة فاعرض عنه ثم التفت اليه فرأى عينيه تذرفان بالدموع فقال ان للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق الا باب التوبة فان عليه ملكا موكلاً به لا يغلق فاعمل ولا تيئس وروى صفوان عن النبيء ﷺ « ان من قبل المغرب بابا خلقه الله تعالى للتوبة عرضه مسيرة ستة وأربعين سنة لايزال مفتوحا لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » وعن ابن عباس أنه ﷺ ذكر باب التوبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما باب التوبة ؟ قال « باب التوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان بالدر والياقوت بينهما مسيرة أربعين عاما للراكب المجد » وعن عبد الرحمن بن القاسم تذاكرنا مع عبد الرحيم توبة الكافر وقول الله تعالى « ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » فقال اني لارجوا أن يكون المسلم أحسن حالا منه ولقد بلغنى أن توبة المسلم كاسلام بعد اسلام وعن عبد الله ابن سلام لا أحدثكم الا عن نبيء مرسل أو كتاب منزل ان العبد اذا

عمل ذنبا ثم ندم طرفة عين سقط عنه أسرع من طرفة عين وعن عمر رضي الله عنه اجلسوا الى التوابين فانهم أرق أفئدة قال بعض السلف : أنا اعلم متى يغفر الله لي قيل ومتى قال : اذا تاب علي بأن وفقني الى التوبة . وقال بعض : أنا من أن احرم التوبة أخوف من أن احرم المغفرة لأنها من لوازم التوبة وتوابعها لا محالة وعن الفضيل لما عاين قوم يونس العذاب قام رجل منهم فقال : اللهم ان ذنوبنا قد عظمت وجلت وأنت أعظم منها وأجل فافعل بنا ما أنت أهله ولا تفعل بنا ما نحن أهله فكشف الله عنهم العذاب ويروى أن شابا فى بنى إسرائيل عبد الله عشرين سنة ثم عصاه مثلها فنظره يوما في المرآة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك فقال اللهم أطعتك كذا وكذا وعصيتك كذا وكذا فان رجعت اليك أتقبلنى فسمع قائلا يقول ولا يرى شخصا أحببتنا فأحببناك وتركتنا فتركناك وعصيتنا فأمهلناك فأن رجعت الينا قبلناك وكان فيمن مضى رجل جريء على معصية الله ثم انه تعالى أراد به خيراً وتوبة فقال لزوجته اني ملتمس شفيعاً الى الله تعالى لانوب اليه لعله يقبل توبتي فقالت له وكانت غير فقيهة لاتذكر ربك فانك ان ذكرته عذبك عذابا لم يعذب به أحداً من خلقه فخرج الرجل الى الصحراء يصيح ياسماء اشفعي لي يا جبال اشفعي لى يا أرض اشفعى لى يا ملائكة ربي اشفعوا لي فمازال كذلك حتى أدركه الجهد فخر مغشياً عليه فبعث الله اليه ملكا فأجلسه ومسح وجهه فقال له ابشر فقد قبل الله توبتك فقال من كان شفيعي الى الله قال خشيتك شفعت لك وفي الضياء ومن امارات القيامة أن لا تقبل توبة كافر من كفره ولا صاحب كبيرة من كبيرته وعن ابن عباس رضى الله عنهما التوبة مقبولة من كل تائب الى يوم القيامة إلا من ثلاثة : إبليس رأس الكفار وقابيل بن آدم عليه السلام ومن قتل نبيئاً وعن كعب أن الله عز وجل يقول أيها العبد الخاطئ تب قبل موتك وقل «لا إله إلا الله» أجعلها لك نوراً أصلها في قبرك

وفرعها في باب الجنة يهديك أصلها الى فرعها وقيل لاعرابي ما أفضل ما يلقى الله عز وجل به ؟ قال : نصيحة من قلب وتوبة من ذنب . وقال الشاعر :

المرء يذنب والمولى يقومه   والعبد يجهل والمولى يعلمه
اني ندمت على ما كان من زللي   وزلة المرء يمحوها تندمه

ويروى أن الله تعالى لما خلق القلم قال له اكتب قال وما أكتب قال اكتب «أنا التواب على من تاب» وقال بعض السلف : ان شابا كان قد تنسك ثم خرج الى الارض فواقع فيها معصية ثم ذكر نظر الله اليه فخر ساجدا وجعل يقول في سجوده لا أعود يا سيدى لا أعود ياسيدي فنودى في سجوده ارفع رأسك فأنت أنت وأنا أنا أنت العبد وأنا السيد الرب تعود الى الذنب بالجهل وأعود الى المغفرة بالفضل وعنه ﷺ «يقول الله تعالى ما من صوت أحب الى الله تعالى من صوت عبد مذنب تائب اذا قال يارب قال الله عز وجل عبدي أنا بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومن خلفك سل تعطى أنت عبدي كبعض ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له» وعن بعض الصالحين أنه كان يطوف بالبيت ويقول اللهم اعصمني فنودي كل أحد يطلب منا العصمة فلو أعطيناهم العصمة فعلى من يكون تفضلنا ويروى أن نبيئاً يسمى بورخ بن مارنا أذنب ذنبا فاتى بحارا فنادى : أيتها البحار البعيدة غورا الكثيرة أمواجا انى قد أذنبت لله ذنبا فهل أنت مغيبتي من الله ساعة فاوحى الله الى البحار ان تجيبه فقالت يا بورخ بن مارنا أنت نبيء بنى اسرائيل تقول هذا مافينا موجة الا وعليها من الله حافظ ولا قطرة الا بعين الله فاين نغيبك فاتى جبالا فنادى ايتها الجبال الكثيرة الاودية والشعاب اني أذنبت ذنبا فهل أنت مغيبتى عن الله ساعة فاوحى الله الى الجبال أن تجيبه فقالت يابورخ بن مارنا أنت نبيء بنى اسرائيل تقول هذا مافينا شجرة الا وعليها من الله حافظ

ولا تسقط من ورقة الا يعلمها فصرخ فقال « اللهم اقبض روحي في الارواح وجسدى في الاجساد واجعلني هملا لا أحضر الحساب » فاوحى الله اليه « بل أتوفاك ياحبيبي وأسكنك جنتى » ويروى عن داود عليه السلام انه بكى على خطيئته بكاء شديد فلم ينفعه ذلك شيئا فلما ضاق ذرعه واشتد غمه قال « يارب اما ترحم بكاءى » فاوحى الله اليه « ياداود نسيت ذنبك وذكرت بكاءك » فقال الهي وسيدي كيف أنسى ذنبي وكنت اذا تلوت الزبور كف الماء الجارى عن جريه والريح عن هبوبه وأظلني الطير على رأسى وأنست الوحوش الى محرابي الهي وسيدى ماهذه الوحشة التى بيني وبينك فاوحى الله اليه « ياداود ذلك أنس الطاعة وهذه وحشه المعصية ياداود آدم خلق من خلقي خلقته بيدى ونفخت فيه من روحي وأسجدت له ملائكتى والبسته ثوب كرامتى وتوجته بتاج وقاري فشكا الي الوحدة فزوجته حواء أمتى وأسكنته جنتى فطردته من جواري عريانا ذليلا ياداود اسمع منى والحق أقول أطعتنا فأحببناك وسألتنا فأعطيناك وعصيتنا فامهلناك وان عدت الينا عما كان منك قبلناك » وعن أبى هريرة عن رسول ﷺ « كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله وكمل به المائة ثم سأل من أعلم أهل الارض فدل على عالم فأتاه وقال انه قد قتل ماية نفس فهل له من توبة قال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى كان في نصف الطريق أدركه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فحكموه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى

أيتهما كان أدني فهو أقرب لها فقاسوه فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة » وفي رواية « فكان أدنى الى أرض التوبة الصالحة بشبر فجعل من أهلها » وفي رواية « فاوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدي والى هذه أن تقربى وقال قيسوا مابينهما فوجدوه الى هذه أقرب بشبر فغفر له » وأتت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ وهي حبلي من الزنى فقالت يارسول الله أصبت حدا فاقمه علي فدعا نبيء الله فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر : يارسول الله تصلى عليها وقد زنت قال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل مما جادت بنفسها لله عز وجل » وفي رواية الحسن « لو فعلت ذلك سبعين مرة تاب الله عليها » وعن أبي نصرة قال : لقيت مولى لابي بكر رضى الله عنه فقلت له أسمعت من أبي بكر شيئا قال نعم سمعته يقول قال رسول الله ﷺ « ما أصر من استغفر ولو عاد الى الذنب في اليوم سبعين مرة » وحكي أن نبهان التمار وكنيته أبو مقبل أتته امرأة حسناء تشتري تمرا فقال لها هذا التمر ليس بجيد وفي البيت أجود منه فذهب بها الى بيته وضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك فاتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فانزل الله تعالى « والذين اذا فعلوا فاحشة » الآية وعن أبي الحكم الفزارى سمعت عليا يقول : اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ينفعنى الله منه بما شاء ينفعنى واذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر انه سمع رسول الله ﷺ يقول « مامن عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ويصلى ثم يستغفر الله الا غفر له » ثم تلا « ومن يعمل سوءاً ويظلم نفسه » الآية وعن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا اذنب العبد ذنبا فقال يارب اذنبت ذنبا فاغفره لي قال الله عز وجل علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم اذا مكث ماشاء الله واصاب ذنبا

آخر فقال يارب اذنبت ذنبا فاغفره لى قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى فليفعل ما شاء [1] وعن ابن عباس
رضى الله عنهما ان وحشيا قاتل حمزة عم النبى ﷺ قال انى اريد أن اسلم
لـكن منعتنى آية من القرآن نزلت عليك وهي قوله تعالى « والذين
لا يدعون مع الله » الآية وانا قد فعلت هذه الاشياء الثلاثة فهل لى من
توبة فنزل « الا من تاب » الآية فكتب بها اليه فكتب اليه وحشى ان
فى الآية شرط العمل الصالح ولا ادري هل اقدر عليه فنزل قوله تعالى
« ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » اى لايغفر
الاشراك لمن يشاء وهو من خذله بان لايوفقه الى التوحيد ويغفر مادون
الشرك لمن يشاء وهو الموحد التائب من ذنبه بان يوفقه الى التوبة وقد
امكن أن لايعمل الموحد الا الاعمال الصالحات الا انه يتوب قبل
الغرغرة فيغفر له فكتب له ان في الآية شرط المشيئة فنزل قوله تعالى « قل
ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم » الآية فكتب بها الى وحشى فلم يجد
شرطا فاسلم وانما أشار له بكتب هذا اطماعا له بان يكون ممن شاء الله ولان
الشرك يغفر له ماسبق في شركه اذا وحد ولو مات شقيا وعن مكحول
ان ابراهيم عليه السلام لما عرج به الى ملكوت السموات ابصر عبدا يزني

---

(١) والمعنى والله اعلم فليفعل ماشاء من صالح العمل فانه مقبول لانه سبحانه اذا قبل من عبده
شيئا من العمل كان مابعده مقبولا اذ صار من اهل السعادة الابدية وكذا اذا غفر له بقبول
توبته وليس قوله عليه الصلاة والسلام « فليفعل ماشاء » اباحة لفعل السوء معاذ الله فان الله تعالى
لا يبيح لاحد معصية ولو كان من السعداء « ان الله لا يأمر بالفحشاء » . او لا يرى الى مؤاخذة
الانبياء وهم اهل السعادة والعصمة باقل ذنب وبحمل هذا الحديث واضرابه على غير الحقيقة ضل
اولئك الذين يزعمون انهم اذا وصلوا مرتبة خصوصية سقط عنهم التكاليف وكان ما يرتكبونه من
الكبائر لا اثم عليهم به فكانوا بهذا اباحيين كافرين وفيهم قال الغزالي : يقتلون قبل المشركين . لما
كان منهم من تعطيل احكام الشريعة ومروقهم من حظيرتها . وقد مر للشارح رحمه الله شيء من
الكلام في هذا فتدبر الحق ولا يغرنك تاويل الزنادقة فان العاقل لا يسقط عنه التكليف مادام
في عالم الاحياء العقلاء ولو بلغ بالتقوى والصلاح الى درجة الولاية . وتلك الاشارات التي يزعمها
المتصوفة كلها ضلال وبطلان فالشريعة الاسلامية لا باطن لها يعلمه احد دون آخر . والله
ولي التوفيق

فدعا عليه فاهلكه الله ثم رأى عبدا يسرق فدعا عليه فاهلكه الله
فنودي « يا ابراهيم دع عنك عبادي فان عبدي بين ثلاث خلال : بين أن
يتوب فاتوب عليه ، وبين ان استخرج منه ذرية فتعبدني ، وبين أن
يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم » وعنه ﷺ « ياأيها الناس توبوا الى
الله فانى اتوب الى الله فى يومى مائة مرة ـ ويروى ـ وسبعين » فتارة مائة
وتارة سبعين او كان يتوب سبعين ثم كان ينتقل الى المائة زيادة فى الشكر
ومراعاة النفس او السبعون كناية عن كثرة العدد وليس يقول ذلك بمرة
بل يعرض له شيء فيتوب ثم يعرض له آخر فيتوب وهكذا وليس ذلك
بصغائر ولا كبائر وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه دخل على رسول
الله ﷺ وهو يبكي فقال « ما يبكيك ياعمر » فقال يارسول الله بالباب
شاب قد احرق فؤادى وهو يبكى فقال رسول الله ﷺ « ادخله ياعمر
علي » فدخل وهو يبكي فقال له رسول الله ﷺ « ما يبكيك ياشاب »
فقال يارسول الله ابكتنى ذنوب كثيرة وخفت من جبار غضبان علي
فقال له رسول الله ﷺ « أأشركت بالله شيئا » فقال لا قال « اقتلت نفسا
بغير حق » قال لا قال « فان الله يغفر ذنوبك ولو كانت مثل السموات
السبع والجبال الرواسي » فقال يارسول الله ذنب من ذنوبي اعظم من سبع
سموات وسبع ارضين والجبال الرواسى فقال له رسول الله ﷺ « ذنبك
أعظم أم الكرسى » قال ذنبى اعظم قال « ذنبك اعظم ام العرش » قال ذنبى
اعظم « قال ذنبك أعظم ام الله » يعني عفو الله قال بل الله اعظم واجل
فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الله العظيم قال « اخبرني عن ذنبك » قال
يارسول الله انى كنت رجلا نباشا للقبور منذ سبع سنين حتى ماتت
جارية من بنات الانصار فنبشت قبرها واخرجتها من قبرها فمضيت غير
بعيد اذ غلبني الشيطان على نفسى فرجعت فجامعتها فمضيت اذ قامت
الجارية فقالت ياشاب اما تخاف من ديان يوم الدين يوم يوضع كرسيه

لفصل القضاء ويأخذ الظالم للمظلوم تركتني عريانة في عسكر الموتى وأوقفتني جنبا بين يدى الله تعالى فوثب رسول الله ﷺ يدفع في قفاه ويقول « يا فاسق ما أجرأك على الله أخرج عني اخرج عني » فخرج تائبا الى ربه أربعين يوما فلما تمت له أربعون يوما رفع رأسه الى السماء فقال : يا اله محمد وآدم وحواء ان كنت قد غفرت لي فاعلم محمدا ﷺ وأصحابه والا فارسل على نارا من السماء فاحرقني بها ونجني من عذاب الآخرة فجاء جبريل الى النبي ﷺ فقال « السلام يقرئك السلام قال هو السلام ومنه السلام واليه يعود السلام قال يقول الله أنت الذى خلقت خلقي قال بل هو الذى خلقني وخلقهم قال أنت ترزقهم قال بل هو الذي يرزقني ويرزقهم قال أنت تتوب عليهم قال بل هو الذي يتوب علي وعليهم قال يقول الله تب على عبدى فاني قد تبت عليه » فدعا النبي ﷺ الشاب فتاب عليه ولم يجلده لان الله تعالى لم ينزل حينئذ الجلد وقيل لان الزنى مع الميت وهو دون الزنى مع الحي وذكر أبو بكر الواسطي ان التأنى فى كل شيء حسن الا في ثلاث وقت الصلاة ودفن الميت والتوبة من المعصية قال بعض الحكماء : تعرف توبة المرء في أربعة أشياء يملك نفسه عن الفضول والكذب والغيبة وأن لا يرى لاحد في قلبه حسدا ولا عداوة وأن يفارق أصحاب السوء ويستعد للموت نادما مستغفرا لما سلف من ذنبه مجتهدا في طاعة ربه وقيل لبعض الحكماء هل للتائب علامة يعرف بها انه قبلت توبته قال نعم أربعة أشياء يقطع أصحاب السوء ويريهم هيبة من نفسه ويخالط الصالحين وينقطع من كل ذنب ويقبل على جميع الطاعات ويذهب عن نفسه فرح الدنيا كلها ويخرجها من قلبه ويلزم حزن الآخرة دائما في قلبه الرابع أن يرى نفسه فارغا عما ضمن له من الرزق ومشتغلا بما أمره به فاذا وجدت فيه هذه العلامات فهو من الذين قال الله فيهم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويجب له على الناس

اربعة أشياء أولها أن يحبوه فان الله أحبه الثاني أن يحفظوه بالدعاء أن يثبته الله على التوبة الثالث أن لا يعيروه بما سلف من ذنوبه الرابع أن يجالسوه ويذاكروه ويعينوه ويكرموه ويكرمه الله تعالى بأربعة أشياء يخرجه من الذنوب ويحبه الثالث أن لا يسلط عليه الشيطان ويحفظه منه الرابع أن يؤمنه من الخوف قبل أن يخرج من الدنيا لانه تعالى قال « تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا » وعن النبي ﷺ أنه قال « من عير مؤمنا بفاحشة فهو كفاعلها وكان حقا على الله أن يوقعه فيها ومن عير مؤمنا بجريرة لم يخرج من الدنيا حتى يرتكبها أو يمتحن بها » وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا تاب العبد فتاب الله عليه أنسى الحفظة ما كانوا قد علموا من مساويه وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا وأنسى مقامه من الارض ومن السماء فيجيء يوم القيامة ولا شيء يشهد عليه وعن علي عن رسول الله ﷺ انه قال « مكتوب حول العرش من قبل أن يخلق آدم عليه السلام بأربعة آلاف عام واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « التوبة مخلوقة معلقة في الهواء تنادي في الليل والنهار لا تفتر من يقبلني قبل أن يعذب فهي كذلك الدهر كله حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها رفعت » وعن ابن عباس في قوله تعالى « بل يريد الانسان ليفجر أمامه » يقدم ذنوبه ويؤخر توبته ويقول سوف أتوب حتى يأتيه الموت على شر ما كان عليه وعن النبي ﷺ « هلك المسوفون » وعن ابن مسعود رضى الله عنه من قال استغفر الله الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعن مجاهد من لم يتب اذا أصبح واذا أمسى فهو من الظالمين وعن ابن مسعود عنه ﷺ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى رأيت امرأة في بستان فضممتها وقبلتها وباشرتها وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها فسكت رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى « وأقم الصلاة طرفي

النهار - الى - الذاكرين » فدعا رسول الله ﷺ الرجل فقرأ عليه الآية فقال عمر يا رسول الله اله خاصة أم للناس عامة قال « بل للناس عامة » وعن أبي هريرة خرجت ذات ليلة بعد ماصليت العشاء الاخيرة مع رسول الله ﷺ فاذا أنا بامرأة متنقبة قائمة على قارعة الطريق فقالت : ياأبا هريرة اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال وما ذنبك قالت اني زنيت وقتلت ولدي من الزنى فقلت لها هلكت وأهلكت والله مالك توبة فشهقت شهقة نخرت مغشيا عليها ومضيت فقلت في نفسى افتي ورسول الله ﷺ بين اظهرنا فلما أصبحت غدوت الى رسول الله ﷺ وأخبرته خبرها وأعلمته بما افتيتها به فقال رسول ﷺ « انا لله وانا اليه راجعون » بل أنت والله ياأبا هريرة هلكت وأهلكت أين كنت من هذه الآية مرضا «والذين لايدعون مع الله - الي قوله - وكان الله غفورا رحيما » نخرجت من عند رسول الله ﷺ وانا أعدو في سكك المدينة وأقول من يدلني على امرأة استفتتني البارحة في كذا وكذا والصبيان يقولون قد جن أبو هريرة فلما كان الليل لقيتها في ذلك المكان فاعلمتها بقول رسول الله ﷺ ان لها توبة فشهقت شهقة من السرور وقالت ياأبا هريرة ان لي حديقة وهي صدقة للمساكين بذنبي وقرأ لها الآية وروى أبو ذر الغفارى عن النبيء ﷺ « ان العبد اذا تاب صارت سيئاته حسنات » وكذا قال ابن مسعود وصرح بذلك بعض العلماء وحمل عليه قول ابن مسعود : ينظر الانسان يوم القيامة في كتابه فيرى في أوله المعاصى وفي آخره الحسنات وهذا ظاهر في انه عمل سيئات وحسنات وقيل معنى التبديل في قوله تعالى « فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات» وخطب أبو هريرة على منبر رسول الله ﷺ فقال في خطبته : سمعت رسول الله ﷺ يقول « آدم أبو البشر أكرم على الله يعتذر الله اليه يوم القيامة ثلاث معاذير يقول يا آدم لولا اني لعنت الكذابين وأبغضت الكذب وأوعدت عليه وقد حق القول

مني لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين لرحمت ذريتك اليوم أجمعين ويقول يا آدم لاادخل من ذريتك أحدا في النار الا من علمت بعلمى اني لورددته الى الدنيا لعاد الى شر ماكان فيه ولم يرجع ولم يتب ويقول يا آدم جعلتك حاكما بيني وبينك وذريتك قم الى الميزان وانظر مارفع اليك من أعمالهم فمن رجح به خيره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم اني لاأدخل النار الا ظالما » ومر ابن مسعود في الكوفة بفساق يشربون الخمر وفيهم مغن بصوت حسن ويضرب بالعود يقال له زاذان فقال ماأحسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله تعالى وجعل الرداء على رأسه ومضى وسمع زاذان قوله فقال من كان هنا قالوا عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ قال وأي شيء قال قالوا قال ما أحسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله تعالى فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب عود غنائه على الارض وكسره وأسرع حتى أدركه وجعل المنديل في عنق نفسه وجعل يبكي بين يدى عبد الله بن مسعود فاعتنقه عبد الله وجعل يبكى كل واحد منهما ثم قال عبد الله : كيف لاأحب من أحبه الله فتاب من ذنوبه ولازم عبد الله حتى تعلم القرآن والعلم وجاء في الاخبار روى زاذان عن عبد الله بن مسعود روى عن سلمان الفارسى وكانت امرأة جميلة في بنى اسرائيل تقعد في دارها بحذاء الباب على سريرها ولا يمر أحد الا افتتن بها ولها وكيلة على بابها لا تترك أحدا يدخل الا ان أحضر نحو عشرة دنانير فمر بها عابد من بني اسرائيل فافتتن بها وجاهد نفسه ودعا الله ليزيل ذلك عنه ولم يملك نفسه فباع كما شاء وجمع الدنانير فجاءها وقد تزينت على سريرها فلما مد يده اليها تداركه الله برحمته وبركات عبادته المتقدمة فوقع في قلبه ان الله يراني على هذه الحالة فيحبط عملى فارتعد وتغير فقالت له المرأة أي شيء أصابك فقال أخاف الله ربي فايذني لي في الخروج فقالت له ويحك ان كثيرا من الناس يتمنون الذي وجدته

ولزم المكلف حال بلوغه ان يستغفر لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولم يكن للكل ذنب وان يواليه وجاز سؤال الغفران

فاى شيء هذا الذي أنت فيه قال اني أخاف الله والمال الذى دفعت لك حلال فايذنى لى فى الخروج قالت له كأنك لم تعمل هذا العمل قط فقال لا فقالت له من أين أنت وما اسمك فاخبرها انه من قرية كذا واسمه كذا فاذنت له نخرج يدعو بالويل ويبكي فوقعت الهيبة فى قلبها ببركته فقالت انه دخله هذا الخوف العظيم في أول ذنب وانى قد أذنبت منذ كذا سنة وان ربه الذى يخاف هو ربى فتركت ذلك وتابت وقالت انى أولى بالخوف منه وأقبلت على العبادة ثم قالت لعلى اذهب اليه وأتزوجه فيعلمنى أمر دينى ويكون لي عونا على العبادة فذهبت اليه باموال وخدم فدخلت قريته فسألت عنه فاخبروه ان امرأة تسئل عنه نخرج اليها فكشفت وجهها ليعرفها فتذكر ماكان فصاح فمات فحزنت فقالت خرجت لاجله وقد مات فهل له قريب يحتاج الى امرأة فقالوا ان له أخا صالحا لكنه معسر فقالت لا بأس به لي من المال مافيه غناؤه فولدت له سبعة أبناء ﴿ ولزم المكلف حال بلوغه أن يستغفر لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولو لم يكن للكل ذنب ﴾ أي وان لم يعلم لنفسه ذنبا اذ يمكن أن يكون ولا يعلمه اذ أول البلوغ على الحقيقة لا يعلمه الا الله فلعله قد بلغ قبل ذلك وكذلك المؤمنون والمؤمنات لاذنب لهم لان ذنوبهم مغفورة عند الله وبعض لاذنب له أصلا وذلك ان المراد جملة المؤمنين والمؤمنات وكذلك المعين تواليه وتستغفر له ولو لم تعلم له ذنبا ﴿ وان يواليه ﴾ أي يوالي الكل نفسه وجملة المؤمنين ومعنى موالاة نفسه الدعاء لنفسه بالجنه والغفران ولو كان ذا كبائر على رسم الانقلاع عنها وعندى انه يجزى فى ولاية نفسه والمؤمنين الاستغفار أو الدعاء بالجنة مع الحب ﴿ وجاز سؤال الغفران

من الله تعالي عما كان من الذنوب وما يكون ظاهرا أو باطنا معلوما أو مجهولا

من الله تعالى عما كان من الذنوب ﴾ عبر بالجواز نظراً الى المجموع لان الاستغفار لما سيكون انما يجب أن يستغفر له اذا كان لا قبل ولو استغفر له قبل أن يكون لم يجزه عما اذا كان ﴿ ومايكون ﴾ حال كونه ﴿ ظاهرا ﴾ للخلق ﴿ أو باطنا ﴾ عنهم ﴿ معلوما ﴾ له ﴿ أو مجهولا ﴾ له عنده أو عند غيره أو عندهما وكان قتادة يقول القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم أما داؤكم فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار وكان على يقول : العجب لمن يهلك ومعه كلمة النجاة قيل وما هي قال الاستغفار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال عشرا حين يصبح وحين يمسي استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وأسئله التوبة والمغفرة من جميع الذنوب غفرت ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج ، ومن قال رب سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفرلى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت غفرت ذنوبه ولو كانت مثل دب النمل » وقال ابو عبد الله الوراق : لو كان عليك من الذنوب مثل عدد القطر وزبد البحر محيت عنك اذا استغفرت بهذ الاستغفار اللهم اني أسألك واستغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ماوعدتك من نفسى ثم لم أوف لك به واستغفرك من كل عمل أردت به وجهك نخالطه غيرك واستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي فاستعنت بها على معصيتك يقول الله للملائكة ويح ابن آدم يذنب الذنب ثم يستغفرنى فاغفر له ثم يذنب الذنب فيستغفرني فاغفر له لا هو يترك الذنب من مخافتى ولا يأمن من مغفرتى اشهدكم يا ملائكتى انى قد غفرت له وقال بشر الحافي : بلغنى ان العبد اذا عمل الخطيئة أوحى الله تعالى الى الملائكة الموكلين ترفقوا به سبع ساعات فان استغفرني فلا تكتبوها وان لم يستغفرني فاكتبوها ورواه أبو امامة

الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم واوحى الله الى داود عليه السلام « ياداود لو يعلم المدبرون عني كيف انتظارى لهم ورفقي بهم وشوقي الى ترك معاصيهم لماتوا شوقا الي وتقطعت أوصالهم من محبتى ، ياداود هذه ارادتي في المدبرين عني فكيف ارادتي في المقبلين على » قال عالم :

أسيء فيجزي بالاساءة افضالا … وأعصي فيوليني صبرا وامهالا
فحتى متى أجفوه وهو يبرني … وأبعد عنه وهو يبدل ايصالا
وكم مرة قدزغت عن نهج طاعة … ولاحال عن ستر القبيح ولا زالا

وحكي انه انقطع الغيث حتي احترق النبات وهلك الحيوان فخرج موسى عليه السلام في سبعين رجلا من نسل الانبئاء مستغيثين الي الله تعالى قد بسطوا أيدي صدقهم وخضوعهم باكين ثلاثة أيام وقال موسى « اللهم أنت القائل ادعوني أستجب لكم وقد دعوناك بذل وحاجة » فأوحى الله تعالى اليه « ياموسى ان فيكم من غداؤه حرام وفيكم من يبسط لسانه بالغيبة والنميمة وهؤلاء استحقوا أن انزل عليهم غضبي وأنت تطلب لهم الرحمة كيف يجتمع موضع الرحمة وموضع العذاب » فقال موسى « بينهم يارب حتى نخرجهم من بيننا » فقال الله تعالى « ياموسى لست بهتاك للاستار ولا نمام ولكن ياموسى توبوا كلكم بقلوب خالصة فعساهم يتوبون معكم فاجود بانعامى عليكم » فنادى منادي موسى في بني اسرائيل أن اجتمعوا فاجتمعوا فاعلمهم موسى بما أوحى الله تعالى اليه والعصاة يسمعون فذرفت دموعهم ورفعوا أيديهم الى الله عز وجل قالوا الهنا جئناك من أوزارنا هاربين ورجعنا الى بابك طالبين فارحمنا يا أرحم الراحمين فما زالوا كذلك حتى سقوا بتوبتهم الي الله تعالى وعن رابعة البصرية ان استغفارنا يحتاج الي استغفار كثير تعنى انه يستغفر باللسان فلا ينتهي أن يعود الى الذنب فهذا لايكون توبة والتوبة أن يستغفر باللسان وينوى أن لا يعود اليه أبدا فاذا فعل ذلك غفر الله ذنبه وان كان عظيما لان الله

ومعناه السترة والنجاة ولزم المذنب أن يتوب ويستغفر وان لم يعلم أن فعله ذنب ولا تلزمه معرفته بفعله كما لايحط عنه التوبة منه جهله ان فعله

تعالى ذو تجاوز رحيم وكان في بنى اسرائيل ملك فوصف له رجل من العباد فدعاه وراوده على محبته ولزوم بابه فقال العابد حسن ماترى ولكن ماتقول لو دخلت يوما في بيتك فوجدتني العب مع جاريتك فغضب الملك فقال يافاجر تجترىء علي بمثل هذا فقال له العابد ان لى ربا كريما لو رأى منى سبعين ذنبا ماغضب علي ولا طردنى من بابه ولا حرمنى رزقه فكيف افارق بابه وألزم بابك وباب من يغضب علي قبل أن أعصيه فكيف لو رآنى في المعصية ثم خرج

وحقيقة الاستغفار طلب العبد ربه أن لا يعاقبه بذنوبه فى الآخرة أو فيها وفي الدنيا فاذا لم يعاقبه بها فانها مغفورة أي مستورة اذ لم ير عليه أثرها وهو العقاب ﴿ ومعناه ﴾ أي الحاصل منه ﴿ السترة ﴾ أى كون فاعلها مستورا لم ير عليه أثر الذنب ﴿ والنجاة ﴾ التنجية من النار وان طلب أن لا يظهر عليه في الدنيا فذلك استغفار لغوى ﴿ ولزم المذنب أن يتوب ويستغفر وان لم يعلم أن فعله ذنب ﴾ لانه مما يدرك بالعلم وان لم يكن مما يدرك به فليس ذنبا فلا توبة عليه منه ﴿ و ﴾ الذنب الذي لايدرك بالعلم انه ذنب ﴿ لاتلزمه ﴾ عند صاحب الاصل ﴿ معرفته ﴾ أى معرفة انه ذنب ﴿ بفعله ﴾ اياه وأما مالايدرك بالعلم فانه فى حقه غير ذنب لانه ليس يدرك بالعلم ولم يدركه هو من غير العلم مثل أن يشترى مالا مغصوبا ولا يدري انه مغصوب ﴿ كما لايحط عنه التوبة منه ﴾ أي من الذنب اذا كان مما يدرك بالعلم ﴿ جهله ان فعله ﴾ فانه قد أذنب حين فعله بحسب ماهو من أنه صغير أو كبير ولا تلزمه معرفة الذنب الذي يدرك بالعلم انه ذنب بل تلزمه التوبة فهو معاقب عند الله بفعله وعدم التوبة منه ولا تقوم عليه الحجة بفعله اياه في معرفة انه ذنب فلا يهلك بجهله بعد ذلك حتى يفارقه فيهلك

ومن أقدم على فعل وان مباحا أو صغيراً أو تطوعا لافرضا لزمته التوبة من اقدامه ان لم يعلم مايبلغ به فعله ولكن لايلزمه علم الفعل ماهو الا ان كان مما لايلزم جهله من المعاصي أو مما قامت به الحجة

بالمقارفة ولا تلزمه معرفة انه ذنب بذلك وهكذا والحاصل انه هلك بالجهل مع المقارفة وحجة العلم بانه ذنب لم تقم عليه والتخطئة والتصويب في ذلك كالفعل والمشهور انه يلزمه بالمقارفة معرفة انه ذنب وقد مر ذلك في آخر باب : حرم الشك في الدين وكذا في قوله ﴿ومن أقدم على فعل وان مباحا﴾ أو مكروها ﴿أو صغيرا أو تطوعا لا فرضا لزمته التوبة من اقدامه ان لم يعلم ما يبلغ به فعله﴾ من أنه لا عقاب ولاثواب أو ان فيه عقاباً أو ثوابا أو عتابا ﴿ولكن لا يلزمه علم الفعل ما هو﴾ أمباح أو مكروه أو صغير أو كبير أوطاعة ﴿الا ان كان مما لا يلزم جهله من المعاصي﴾ كمعرفة أنواع الشرك انها كفر فانه قد لزمه معرفة انها كفر قبل أن يفعلها وبعد فعلها وفي حال الفعل الا قول الهين اثنين فان الواجب معرفة انه كفر وانه شرك وكلما ذكرنا قول الهين اثنين فانما أردنا تعدد الالهة مطلقا اثنين أو ثلاثة فصاعداً وكمعرفة كفر الناقضين لما في أيدينا ﴿أو مما قامت به الحجة﴾ عليه أنه معصية أومباح أو مكروه أو تطوع فيلزمه أن لا يترك ما علمه واحترز بقوله ان لم يعلم ما يبلغ به فعله عما اذا علم ما بلغ به فان فيه حينئذ تفصيلا فما علم أنه لاذنب فيه أوان عليه ثوابا فلا توبة عليه ولو لم يعلمه باسم المباح أو المكروه أو الطاعة وما علم أن فيه عقابا لزمته التوبة منه ولو لم يعلمه باسم المعصية أو باسم الصغيرة والكبيرة أو نحو ذلك وقوله لا فرضا عطف على تطوعا بمنزلة النعت الكاشف أي تطوعا غير الفريضة والتطوع أبدا غير الفريضة فلا مفهوم لذلك فهو كقولك هذا الجسم الطويل العريض العميق فان الجسم أبداً كذلك فلا مفهوم لنعته وانما قلت ذلك لان من أقدم على

ومعنى التوبة الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل والندامة عليه والاستغفار منه فان كان فيه تباعة مال أو نفس وجب الغرم وان حال بين الفاعل والغرم والقود حائل عذر وأوصى بذلك اذا احتضر

فعل فرض من غير معرفة أنه فرض تلزمه التوبة أيضاً من اقدامه بلا علم ولم يجزه عمله لانه لم يعلم أنه فرض على ما مر في مثل هذا ﴿ومعنى التوبة الانقلاع﴾ عن الذنب أى زجر نفسه عن تحسين مافعل وتقبيحه ﴿واعتقاد عدم العود للفعل﴾ أي للذنب الذي هو ترك فعل أو فعل معصية ﴿والندامة عليه والاستغفار منه فان كان فيه تباعة مال أو نفس﴾ دما أو عرضا ﴿وجب الغرم﴾ أو الاستحلال وان لزمت كفارة أو زكاة أو نحوها أداها ﴿وان حال بين الفاعل والغرم والقود حائل عذر وأوصى بذلك اذا احتضر﴾ حضر ملائكة النزع أو الناس ليوصي ويوصيهم ولا يوصى بالقود ولكن يوصى بالدية وأجيز ان لم يعرف صاحب الحق أو أيس منه أو ينفقه على الفقراء والاجر لصاحبه وان حضر بعد ذلك أو أمكنه الايصال لنفسه وقبل الاجر فله وان لم يقبله غرم له وكان الاجر للجاني وان لم يكن له مال عقد نية على الغرم وان احتضر أوصى لعله يوجد له مال بعد موته أو يقضى عنه أحد وان أبى صاحب الحق من قبوله أو من الاقتصاص أو لم يجده فليعتقد التوبة ويوصي بالدية وقيل تجزي الندامة اذا تعسر ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « الندم توبة » وعن عائشة رضى الله عنها عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال « الدواوين ثلاثة : ديوان يغفره الله ، وديوان لا يغفره الله ، وديوان لا يترك منه شيء ، فأما الديوان الذى يغفره الله فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله ، وأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله قال الله تعالى « انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » وأما الديوان الذي لا يترك منه شيء فظلم العباد بعضهم بعضاً » والتوبة واجبة على الفور لان معرفة كون المعاصى مهلكات من نفس الايمان والايمان

واجب على الفور والمصر خارج عن الايمان بهذا الجزء فان ايمانه غير كامل فليس بعوف ولا مشرك كما قال ﷺ « لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن » فاحفظه وافهمه ولو كنا نقول الايمان لا يتجزى ولكن بهذه الطريقة يتجزى ألا ترى أنهم يقولون كذا وكذا ايمان مع أن جاهله غير مشرك وقد ورد أن «الايمان نيف وسبعون بابا أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق» وهذا كما يقال ليس الانسان موجودا واحداً بل نيف وسبعون جزءا أعلاها القلب والروح وأدناها اماطة الاذى من البشرة كقطع الشارب والتنقية من الاوساخ والانجاس فموحد بكلمة الاخلاص متلطخ بالذنوب كمن فقد روحه أو قطعت اطرافه وكشجرة بلا ثمار ووجوب التوبة عام في الاشخاص والاحوال فلا ينفك المكلف عنه البتة لان الشهوات والشياطين ملازمة لا تنقطع وتكون فيه الشهوات عند سبع سنين وقبلها وبعدها ومن لا شهوة له ولا شيطان كالملائكة فليتب لعله قصر وليس فى الوجود انسان الا وشهوته سابقة على عقله وغريزته التى هي عدة الشيطان متقدمة على غريزته التى هي عدة الملائكة وهي العقل ولا يكمل إلا بعد مقاربة الاربعين والرجوع كما سبق فرض على كل أحد لا يختص بآدم عليه السلام وقد قيل :

فلا تحسبن هنداً لها الغدر وحدها سجية نفس كل غانية هند

فأنت ترى الانبياء يبكون من ذنوبهم وهى أمور عدت عليهم ذنوبا فالانسان لايخلو عن الهم بالذنب وان خلا فلا يخلو عن ايراد الشيطان الخواطر المذهلة عن ذكر الله وان خلا فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بصفات الله وأفعاله واعلم انه قد تقدم ان الانسان لايخلو مبدأ خلقته من اتباع الشهوات أصلا وليس معنى التوبة تركها فقط بل تمام التوبة بتدارك مامضى والمعصية والشهوة ظلمة على القلب كالبخار على المرآة الصقيلة وجلاؤها بالتوبة ولذلك بالغ [بعض] الانبياء فى ترك حظوظ

النفس توسد حجراً في نومه فقال له الشيطان أما كنت تركت الدنيا للآخرة فقال نعم وما الذى حدث فقال توسدك لهذا الحجر تنعم في الدنيا فلم لاتضع رأسك على الارض فرمى الحجر ووضع رأسه على الارض وفعل ذلك توبة عن ذلك التنعم وهو عالم بان رميه غير واجب وشغل علم الثوب رسول الله ﷺ في صلاته فنزع ذلك الثوب وجدد شراك نعل فشغله وبدله ببال ولما شرب أبو بكر لبنا أتاه به عبده اجرة له في كهانة تكهنها فى الجاهلية بلا علم منه ثم علم ادخل أصبعه في حلقه ليخرجه حتى كادت روحه تخرج قال ابو سليمان الدارانى : لولم يبك العاقل فيما بقي من عمره الا على تفويت مامضى منه في غير الطاعة لكان خليقاً ان يحزنه الى الممات فكيف من يستقبل مابقى من عمره بمثل مامضى من جهله وكل ساعة بل نفس جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن دخول الجنة والنجاة من النار بها والعاقل اذا ملك جوهرة وضاعت بكى عليها لامحالة وان كان ضيعها سبب هلاكه كان بكاؤه أشد واعظم مايشتهي المذنب تأخير ساعة يستدرك فيها وانى له ذلك قال الله تعالى « وحيل بينهم وبين مايشتهون » وقال الله تعالى « من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها » قيل يقول يامَلك الموت اخرنى يوما أتوب فيه الى ربى واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فلا يوم ويقول فاخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فلا ساعة فيغلق عليه باب التوبة فيتغرغر بروحه والمسوف بين خطرين ان يتراكم ظلمة الذنب فتصير طبعا فلا تقبل المحو أو يعاجله المرض والموت فلا يشتغل واكثر صياح أهل النار من التسويف قيل يسر الله تعالى الى عبده سرين اذا خرج من البطن يقول له عبدي قد اخرجتك الى الدنيا طاهراً واستودعتك عمرك فائتمنتك عليه فانظر كيف تحفظ الامانة وانظر الي

كيف تلقاني واذا خرجت روحه يقول عبدي ماذا صنعت في أماناتي عندك هل حفظتها حتى تلقاني على العهد والقاك على الوفاء أو اضعتها فالقاك بالمطالبة والعقاب قال الله تعالى « وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ـ والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » واعلم أن التوبة اذا استجمعت شروطها مقبولة لا محالة لان الله تعالى وعد بقبولها ولا يخلف الميعاد ولا طاقة لظلمة المعاصي مع نور الحسنات كما لا طاقة لليل مع النهار والتوبة كالصابون وكل نظيف من الثياب مقبول وقد تتراكم الذنوب فتمنع صاحبها من التوبة كالوسخ المتراكم الداخل في تجاويف الثوب اللازق لا يغسله الصابون فكما انه لابد من زوال الوسخ بالصابون كذلك قبول التوبة واجب أعني انها تقبل لامحالة بفضل الله ولا واجب على الله وليس كما قيل عن المعتزلة انها واجبة على الله (١) بل كما تقول اذا شرب العطشان وجب الري واذا غسل بالصابون وجبت النظافة ولكن الري والنظافة يتيقنهما الشارب والناظر للثوب والتوبة لا يتيقن قبولها التائب ولا غيره للشك في وجود شرائطه واعلم ان للوسائل حكم المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فواجب مثله والتوبة مقصد واجب ولا يتوصل اليها الا بمعرفة الذنب فمعرفة الذنب واجبة فللانسان أوصاف : الاول ينزع الى الوصف الرباني كالكبر والفخر والجبروت وحب المدح والثناء والعز والغناء والبقاء والعلو

(١) مسئلة الوجوب على الله من المسائل التي اختصت بالمعتزلة وهي على ما اشتهر في كتب الكلام اصل من أصولهم غير انه لم نقف على شيء من كتبهم حتى نتعرف الحقيقة من قولهم وقد ذكر بعض العلماء ان المعتزلة لم يريدوا بقولهم هذا الوجوب على الله بالمعنى المصطلح عليه وانما ارادوا الوجوب له يعني أن قبول توبة التائب المستكملة للشروط واجب لله فيكون من الكمال في حقه تعالى وهذا ما قاله القطب رحمه الله من انه تقبل لامحالة بفضل الله تعالى لوعده بذلك وهو لا يخلف الوعد وهذا الوجه المحتمل في قول المعتزلة هو الداعي للقطب بالتعبير بقيل في حقهم ولا يبعد بل الاقرب ان حمل هذه المسئلة على غير وجهها من اخصام المعتزلة اثارة للخواطر ضدهم شأن ارباب المذاهب ضد مخالفيهم والتاريخ حافظ لشيء كثير من ذلك بين فرق المسلمين اذ كانت الامة تحارب بعضها بواسطة الدين وتذكى نار ذلك السياسات الملكية واهواء الرياسة حتى كانت العاقبة وقوع الامة في شراك التفريق ورسوخ العداوة والانصراف من الحق واهله ما كان سببا لازدرادها وتحكم المشركين في رقابها وصرفها من الاسلام . والامر لله

حتى كأنه يريد أن يقول أنا ربكم الاعلى ويتولد من ذلك ذنوب مهلكة الثاني وصف شيطاني يتشعب منه الحسد والبغي والحيلة والخداع والامر بالمنكر وفيه يدخل الغش والنفاق والدعوة الى البدع والضلال . الثالث : وصف بهيمي منه يتشعب الشره والكلب والحرص على شهوة البطن والفرج ومنه يتشعب الزنى واللواط والسرقة وأكل مال الايتام وجمع الحرام . الرابع وصف سبعي منه يتشعب الغضب والحقد والتهجم على الناس بالضرب والشتم والقتل والوصف البهيمي هو الغالب أولا ثم السبعي فاذا اجتمعا استعملا العقل على الخداع والمكر وهو الوصف الشيطاني ثم يغلب الوصف المنتزع الى الوصف الرباني فهذه امهات الذنوب ومنها تنفجر الذنوب وبعضها في القلب وبعضها في الجوارح ثم الذنب اما فيما بينه وبين الله كترك الصلاة والصوم والحج والدعاء الى الضلالة في الدين وتغليب جانب الرجاء تغليبا يؤدي الى التقصير واما فيما بينه وبين الخلق كترك الزكاة وأنواع الكفارات وقتل النفس وغصب المال وشتم الاعراض والفتوى والقضا في الاموال والدماء بغير حق ثم الذنب اما صغير او كبير وقال بعض لا صغيرة بل كل مخالفة لله فهي كبيرة ويرده قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » الآية وقوله تعالى « الا اللمم » وقوله ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر ما بينهن ان اجتنبت الكبائر » وفي رواية « كفارات لما بينهن الا الكبائر » وفي رواية « الا من ثلاث : اشراك بالله وترك السنة ونكث الصفقة » قيل ما ترك السنة قال « الخروج عن الجماعة » ونكث الصفقة أن يبايع رجلا ثم يخرج عليه بالسيف يقاتله وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وعن ابن مسعود هن أربع وقال ابن عمر سبع وقال عبد الله بن عمرو بن العاص تسع وكان ابن عباس اذا بلغه قول ابن عمر سبع قال هن الى سبعين أقرب منهن الي سبع وعن ابن

عباس كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وعنه ليس فيما يعصى الله به صغير وقيل كل ما أوعد الله عليه العقاب بالنار فكبيرة وقال بعض السلف كل ما وجب عليه الحد في الدنيا فهو كبيرة وقيل انها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة يوم الجمعة وقال ابن مسعود لما سئل عنها : اقرأ من أول سورة النساء الى رأس ثلاثين آية منها عند قوله تعالى «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» فكل ما نهى الله عنه فى ذلك كبيرة وقال أبو طالب مكي : سبع عشرة من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم أربع في القلب : الشرك والاصرار والقنوط والامن وأربع فى اللسان : الزور والقذف واليمين الغموس وهى التى يحق بها باطلا أو يبطل بها حقا وقيل التي يقطع بها مال المسلم ولو سواكا من أراك سميت لانها تغمس صاحبها في النار والسحر وهو كل كلام يغير الانسان وسائر الاجسام عن موضوعات الخلقة وثلاث في البطن : شرب الخمر والمسكر وأكل مال اليتيم وغيره ظلما وأكل الربا واثنتان في الفرج : الزنى واللواط واثنتان في اليدين : القتل والقطع والتعذيب والجرح والمثلة والثانية السرقة وواحدة فى الرجلين الفرار من الزحف الواحد من اثنين والعشرة من العشرين وواحدة في البدن وهي العقوق مثل أن يسئله ابواه حاجة فلا يعطيهما أو يحلفا ويحنثهما أو يجوعا فلا يطعمهما وعنه صلى الله عليه وسلم «من الكبائر السب» ومنها «استطالة الرجل على عرض أخيه المسلم» وعن أبي سعيد وغيره من الصحابة انكم لتعملون أعمالا هي أدق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعبارة بعض كل عمد كبيرة وكل ما نهى الله عنه كبيرة على أنه لا يخفى ان الكبر والصغر نسبيان فالذنب الواحد كبيرة بالنسبة لما دونه صغير بالنسبة لما فوقه فمضاجعة الاجنبية كبيرة بالنسبة الى النظر صغيرة بالنسبة الى الوقاع ونعنى بانه كبير انه أعظم مما تحته من المعاصي وبانه صغير انه دون ما فوقه منها أو

نعني عظم العقوبة بالنار أو نعنى عظم الله وصغر الشيطان وقد يعتبر ان ما فيه الحد في الدنيا عظيم حيث عجلت العقوبة وقد يعتبر ان ما نص الله عليه في القرآن تخصيصه بالذكر يدل على عظمه ثم ان منصوصات القرآن تتفاوت ولا يبعد حمل أقوال الصحابة على هذه الاحتمالات وبعض الذنوب معلوم انه كبير وبعض معلوم انه صغير وبعض غير معلوم الحال وهذا على القول بظهور الصغائر ووردت الكبائر في الاحاديث اثنتان فى حديث وثلاث فى حديث وسبع في حديث فظهر انه ليس المراد الحصر فلا يجمعها حد وربما كان الشرع قاصداً لابهامهما لتجتنب الذنوب كلها ونعلم أكبر الكبائر ولا نعلم أصغر الصغائر فكل ما يسد باب معرفة الله فهو أكبر الكبائر ، ويليه ما يسد باب حياة النفس ، ويليه ما يسد باب المعاش . وبعثت الانبياء كلهم على تلك الثلاثة معرفة الله وحصن النفوس والمعاش فما يمنع معرفة الله ورسوله كفر فالحجاب جهلهما والوسيلة العلم ويتلو ذلك الجهل الامن والاياس فمن عرف الله لم يتصور امنه ولا اياسه ويتلو هذا البدع فى صفات الله والذى يسد باب الحياة القتل فأمرنا بحفظ النفوس وبالحياة تعرف الله لان الحياة الدنيا لم يخلقها الله الا لمعرفته ويتلوه ما يفضى الى الهلاك كالضرب والقطع وفى هذه الرتبة اللواط فلو اكتفى به الناس لانقطع النسل وكذا ادبار النساء وأما الزنى فيورث تشويش الانساب ويبطل التوارث والتناصر لانهم اذ ذاك كالبهائم لا يعرف الوالد ولده ويفضى الى التقاتل وفيه الرجم أو الجلد وأما المعاش فان القوت بالمال والمال شقيق الروح لكنه دون ذلك لانه يمكن استرداده ان وجد وتقويمه ان تلف فالمال جدير بأن يكون أمره كبيراً لكثرة الوعيد فيه وعظم مصالح الدنيا لاسيما مال يتيم اذ لا يقوم به وأما الربا فليس فيه الا أكل مال الغير بالتراضى لكن لم يرض التنازع والخيانة بالدانق أو ما قل أو الغصب قيل ليس بكبيرة وكذا تمرة وحبة

فيما قيل مع أنه قد ورد ان مثل ما يلتصق بالاصبع من تراب وليست الاصبع أو التراب مبلولا يورث النار ولعل ذلك فيما ترضى النفس به والقليل يورثها اذا لم ترض به كما قالوا يؤذى فى الطريق ما يؤذى فى العين فاذا ألقى فى الطريق مقدار ما يؤذى العين فان آذى به أحداً فهو مؤذ وأما المسكر فلان العقل محفوظ كالنفس وقد جعل فيه الحد لعظمه وليس كبيرة عند بعض شرب ماء فيه قطرة والقذف فيه تناول الاعراض لكن عظم أمره فى الزنا فجعل فى القذف بالزنى الحد وعند قومنا من الصغائر سرقة نحو التمرة مما هو قليل ولبس الحرير وسماع الملاهى ومجالسة الشارب حال الشرب والخلوة بالاجنبيات . واعلم ان الصغيرة تكبر بالاصرار عليها ويقال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والكبيرة الواحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو عنها اقرب من صغيرة يواظب عليها مثال ذلك قطرات تتوالى على شىء تؤثر فيه ما لا يؤثر فيه قدر هن لو صب بمرة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « خير الاعمال أدومها وان قل » فكذلك الخير الكثير المنصرم قليل النفع والقليل الدائم أنفع منه وقلما توجد كبيرة من غير أن تتقدمها صغائر ولو وجدت فالعفو عنها أقرب من الصغائر المواظب عليها وتكبر الصغيرة أيضاً باستصغارها فان الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله تعالى وكلما استصغره كبر عند الله لان استعظامه يصدر عن نفور القلب عنه فلا يتمكن فيه واستصغاره يصدر عن الالفة به فيتمكن فيه بها وعنه صلى الله عليه وسلم «المؤمن يرى ذنبه كالجبل يخاف ان يقع عليه ، والمنافق يرى ذنبه ابتر كذباب مر على انفه فاطاره » وعن بعضهم الذنب الذي لا يغفر قول العبد ليت كل ذنب عملته مثل هذا وانما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله فاذا نظر الى عظم من عصى به رأى الصغير كبيرا واوحى الله الى بعض الانبياء عليهم السلام «لا تنظر الى قلة الهدية وانظر الى عظم

مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من واجهته بها » واعلم انه كلما غلبت حلاوة الصغيرة كبرت الصغيرة وعظم سواد القلب بها حتى ان فاعلها يتمدح بها فيقول اما رأيت كيف مزقت عرضه ويقول المناظر اما رأيتني كيف فضحته وكيف اخجلته بمساويه كيف لبست عليه والتاجر يقول اما رأيت كيف روجت عليه الزائف وكيف خدعته وكيف غبنته في ماله وتكبر الصغيرة بالتهاون بستر الله اياها يظن ان ستره لها عناية منه به فيكون سببا للامن من مكر الله بل ذلك ليزداد اثما كما قال الله تعالى « ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول » الآية وتكبر الصغيرة باظهارها وقد سترها الله تعالى وذلك جناية على ستر الله تعالى وفي إظهارها ترغيب سامعها وناظرها وقد يرغب فيها ترغيبا فذلك ذنوب مجتمعة وفى الخبر « كل الناس معافى الا المجاهرين يبيت أحدهم على ذنب قد ستره الله فيصبح فيكشف ستر الله ويتحدث به وذلك كفران لنعمة الستر » قال بعضهم : لا تذنب فان كان ولا بد فلا ترغب غيرك فيه فتذهب بذنبين قال الله تعالى « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض » الآية وقال بعض السلف : ما انتهك امرؤ من أخيه حرمة أعظم من أن يساعده على معصية ثم يهونها عليه ومما تكبر به الصغيرة أن يكون المذنب عالما يقتدي به كلبس العالم الابريسم وركوبه مراكب الذهب وأخذه مال الشبهة من أموال السلطان ودخوله على السلاطين وتردده عليهم ومساعدته إياهم بترك الانكار عليهم واطلاق اللسان فى الاعراض وتعديه باللسان فى المناظرة وقصد الاستخفاف والاشتغال بعلوم لا يقصد بها إلا الدنيا فيموت العالم وتبقى ذنوبه متطاولة بعده في العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وفي الخبر « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا » وقال الله تعالى « ونكتب ما قدموا وآثارهم » قيل الآثار ما يلحق من العمل بعد انقضاء العمل والعامل وعن

وتصح توبة عبد من ذنب ولو بعد نقضها أو مع اصراره علي آخر غير شرك وتكون باللسان والقلب وبغيره

ابن عباس : ويل للعالم من الاتباع يزل زلة فيرجع عنها ويحملها الناس ويذهبون بها في الآفاق وقال بعضهم : مثل زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق ويغرق أهلها وكان في بني اسرائيل عالم يضل الناس بالبدع ثم تاب فعمل في الاصلاح دهراً فأوحى الله تعالي الى نبيئهم « ان قل له ان ذنبك لو كان فيما بيني وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فادخلتهم النار » فالعالم يتضاعف وزره كما يتضاعف أجره وذلك بالاتباع ﴿ وتصح توبة عبد من ذنب ولو بعد نقضها ﴾ وذلك بأن تاب ثم أفسد توبته برجوع فيما تاب عنه أو بنية العود اليه أو العزم على العود أو بالندم على توبته ثم تاب من ذلك الافساد أو النية أو العزم أو الندم وكذا ان تاب من شيء وقال لغيره لا تتب منه ثم تاب من قوله وما أشبه ذلك ﴿ أو مع اصراره على آخر غير شرك ﴾ مثل أن يتوب من سرقة ويصر على الربا أو من سرقة الطعام ويصر على سرقة الدراهم او يتوب على السرقة من زيد ويصر على السرقة من غيره او يتوب من سرقته لشيء من زيد ويصر على سرقته منه لشى آخر ولو كان من جنس الاول فالذنب الذي تاب منه يمكن ان يكون مغفوراً له ويعذب علي الذنب الآخر الذي اصر عليه وقيل يؤخذ على ما تاب وما لم يتب لان توبته من ذنب مع الاصرار على الآخر كلا توبة واما ان يكون فيه شرك فلا يقبل عنه توبته من ذنب مع الاصرار على الآخر كلا توبة وأما أن يكون فيه شرك فلا يقبل عنه توبته من ذنب غير شرك ولا من خصلة من الشرك أخرى لانه ولو تخلص من تباعة مخلوق تائبا لكن اعتقاد قلبه في الاشراك يناقض توبته فهو معاقب لما في قلبه لا بما تخلص منه إذ فى قلبه رقة ناقصة غير توحيدية ﴿ وتكون ﴾ التوبة ﴿ باللسان والقلب وبغيره ﴾ من الجوارح

فيما بينه وبين الله تعالى وأما في الحكم ان استتيب وان من غير الشرك فلا يجزيه الا ان يظهرها ويحكم بها وتجب له الحقوق

باستعمالها فيما تقتضيه التوبة ﴿ فيما بينه وبين الله تعالى ﴾ اما معا واما بالقلب وحده وذلك نافع واما باللسان مع الاصرار بالقلب أو بالجوارح أو الغفلة فلا تنفعه إلا ان شغل اللسان بالتوبة أولى وربما سرى الاستغفار به الى القلب والجوارح وعلى كل حال ففى شغل اللسان به دلالة على أن فى القلب طرفا ما من التوبة وقد يستدرجه الشيطان على المعاصى بتوبة اللسان يظن انها توبة واما بالقلب واللسان دون الجوارح أو بالقلب دون الجوارح أو بها دون القلب فلا تنفعه أيضا وكذلك بان يكفها عن المعصية وفي قلبه العود اليها وفي هذا دليل ان توبة قلبه غير خالصة اذ كان يجد فيه العود ﴿ وأما في الحكم ان استتيب ﴾ أو لم يستتب ﴿ وان من غير الشرك فلا يجزيه الا أن يظهرها ﴾ بلسانه وان منعه جبار من النطق بها أو خرس فليكتبها أو يشير بها وان كتبها متكلم قادر بلا نطق ففى الاجزاء قولان وانما اقتصر على الاستتابة لانها واجبة في حق من تتولاه وأما غيره فالواجب نهيه ولان غيره لا تفيده التوبة شيئاً إذ لا يتولاه بها حتى يرى منه وفاء ولا يرد المتبرأ منه بها فى الوقوف على ما قالوا والاولى ترك ذلك الشرط لانه قد يتولى ولا يستتاب جهلا من متوليه أو غفلة أو لمانع ولان المتبرأ منه الذي كان في الوقوف قبل قد تفيده تلك التوبة اذا رأى بعدها وفاء فلو رأى منه وفاء ولم ير منه توبة عما رأى فيه لم يتوله ﴿ ويحكم بها ﴾ أي التوبة ﴿ وتجب له الحقوق ﴾ التى كانت عنه ممنوعة بما تاب عنه ومن توبة الجوارح رد الاموال الى أصحابها والقود

تنبيهات

الاول التوبة عبارة عن ندم يورث عزما وقصداً والندم أورثه العلم بكون المعاني حائلة بينه وبين محبوبه أو استشعار العقاب والندم

توجع القلب عند شعوره بفوت المحبوب أو باستيجاب المكروه ومن علامته طول الحسرة والحزن وانسكاب الدمع وطول البكاء والشكر فمن استشعر مصيبة نازلة بمن يحبه طال بكاؤه وحزنه ولا أعز عليه من نفسه ولا أشد من غضب الله وعذابه والمعصية دليل عليهما ومن علامته تمكن مرارة الذنب في القلب والنفار عنه بدل حلاوته والرغبة فيه وسأل نبيء قبول توبة عبد اجتهد سنين ولم ير أثر قبول توبته فاوحى الله عز وجل اليه «وعزتي وجلالي لو شفع فيه أهل السموات والارض ماقبلت توبته» وحلاوة ذلك الذنب الذي تاب منه في قلبه وان قلت يجد مرارة الذنب وهو مشتهى بالطبع . قلت : يجدها بما يتوقع من غضب الله تعالى وعذابه كمن أكل عسلا فيه سم فاشرف على الموت فقدم اليه عسل فيه سم فانه ينفر منه ولو كان في غاية الجوع بل قد ينفر أيضا عن عسل علم أنه لا سم فيه كما أنه ينبغي أن يجد هذه المرارة في جميع الذنوب وان لم يكن قد ارتكبها من قبل لان فيها المخالفة لله تعالى كما في الذنب الذى تاب منه. الثاني : يجب على التائب تدارك ما مضى بان يفتش عما مضى من ذنوبه ولو صغائر ولو يوما يوما بحسب طاقته من حين كلف فيتنصل ويقضي حق الله والعباد ويتابع السيئات الحسنات المطابقات لتلك السيئات أو غير المطابقات كسماع الملاهي بسماع القرآن ومس المصحف جنبا باكرامه بمسه طاهرا أو بتقبيله قال ﷺ «اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها» وتمحى أيضا بالهم وهو من غير جنسها قال ﷺ «ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهموم» وفي رواية «الا الهم بطلب المعيشة» وفي حديث عائشة رضى الله عنها اذا كثرت ذنوب العبد ولم تكن له أعمال تكفرها أدخل الله عليه الغموم فتكون كفارة لذنوبه ويقال ان الهم الذي يدخل على القلب والعبد لا يعرفه هو ظلمة الذنوب والهم بها شعور القلب بوقفة الحساب وحب المال

والولد والمباحات خطيئة والحرمان في ذلك كفارة ودخل جبريل عليه السلام على يوسف عليه السلام في السجن فقال له «كيف تركت الشيخ الكئيب فقال قد حزن عليك حزن مائة ثكلى قال فما له عند الله قال أجر مائة شهيد» وان ستر عليه ذنبه لم يلزمه تداركه باظهاره لاقامة الحد عليه فان أظهره حد عليه روي أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانيه فلما كان في الثالثة أمر به فحفر له حفرة ثم أمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين فقائل يقول لقد هلك فقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أصدق من توبته فقال رسول الله ﷺ «لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم» وجاءت امرأة فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرني فردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ما عزا فوالله اني لحبلى فقال «أما الآن فاذهبي حتى تضعي» فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة فقالت هذا يا نبيء الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمي رأسها فتنضح الدم على وجهه فسبها فسمع رسول الله ﷺ سبه إياها فقال «مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلي عليها فدفنت

الثالث قال الغزالي : من مهمات التائب اذا لم يكن عالما أن يتعلم ما يجب عليه أو يحرم ليستقيم بعد وان لم يؤثر العزلة لم تتم له الاستقامة المطلقة إلا أن يتوب عن بعض الذنوب كالذي يتوب عن الشرب والزنى والغصب مثلا وليست هذه توبة مطلقة وقد قال بعض الناس ان هذه

التوبة لا تصح وقال قائلون تصح ولفظ الصحة في هذا المقام مجمل بل
نقول لمن قال لا تصح ان عنيت به ان تركه بعض الذنوب لا يفيد أصلا
بل وجوده كعدمه فما أعظم خطأك فانا نعلم أن كثرة الذنوب سبب لكثرة
العقاب وقلتها سبب لقلته ونقول لمن قال تصح ان أردت به أن التوبة
عن بعض الذنوب توجب قبولا يوصل الى النجاة أو الفوز فهذا
أيضاً خطأ بل النجاة والفوز بترك الجميع هذا حكم الظاهر ولسنا نتكلم
فى خفايا أسرار عفو الله وذلك أن المعصية مطلقا تبعد عن الله وتقرب
الى عقابه فكيف يفوز وينجو من فيه موجب ذلك وتاب عن موجب
آخر فكما تتوجع بقتل من تحب بسيف تتوجع بقتله بغيره وكما تتوجع
بذهاب مال بغرق تتوجع بذهابه بغيره والا لجاز أن يتوب من الشرب
من هذا الدن دون الآخر أو فى وقت كذا دون وقت كذا أو من الزنى
بهذه دون هذه ثم ان التوبة عن الكبائر دون الصغائر أمر ممكن لانه
يعلم أن الكبيرة أعظم عند الله وأجلب لسخط الله ومقته والصغائر أقرب
الى طرق العفو اليها وقد يتوب عن بعض الكبائر دون بعض اعتقاداً
منه أن بعضاً أعظم عند الله مثل أن يتوب من المظالم التى عليه للعباد
ويتساهل بالتأخير لذنوب بينه وبين الله ويقول هى ديوان يغفر ومثل
أن يتوب عن الخمر لانها أم الشرور دون غيرها وقد يتوب من صغيرة أو
صغائر وهو مصر على كبيرة اذ ما من مؤمن الا هو خائف على معاصيه
ونادم على فعله ندما اما ضعيفاً أو قويا لكن تكون لذة نفسه فى تلك
المعصية أقوى من ألم قلبه في الخوف منها لاسباب توجب ضعف الخوف
كالجهل والغفلة أو توجب قوة الشهوة ولا يفيد ذلك توبة كافية فان من
تقرب الى الله بعبادة أو بترك معصية وأصر على صغيرة أو كبيرة هو بعيد
بما اصر عليه

الرابع من عصى معصية وكان بعدها لا يقدر على فعلها كمن زنى

ثم كان لا يشتهى الزنى ولا يطيقه لعنة فيه عارضة مثلا فليتب بمعنى يندم
على فعله السابق ويستشعر العقاب عليه ويخافه والا فالتوبة بمعنى الندم
الذى يبعث العزم على الترك لا تتصور منه لانه لم يقدر بعد لكن يتصور
حاصلها بأن يشتد تحسره بحيث لو كان مطيقا لغلبت قوة التحسر قوة
الشهوة وقمعتها

الخامس قال أحمد بن أبي الحوري وأصحاب أبي سليمان الداراني:
ان التائب الذى يبقى فى نفسه نزوع الى الذنب وهو يجاهد نفسه عنه
أفضل لان له مع التوبة فضل الجهاد وقال أهل البصرة التائب الذي
سكنت نفسه عن النزوع الى الذنب أفضل لانه لو فتن في توبته كان
أقرب الى السلامة والاول لو فتن لوقع فيما تاب عنه لانه يليه قال الغزالي:
والحق أن الذى انقطع نزوع نفسه على حالتين: الاولى أن يكون انقطاع
نزوع النفس الى الذنب بفتور الشهوة فقط فالمجاهد أفضل لان تركها
بالمجاهدة لقوة يقينه واستيلاء دينه على شهوته وهو دليل على قوة اليقين
وقوة الدين وهي قوة الارادة المنبعثة باشارة اليقين القامعة للشهوة
المنبعثة باشارة الشياطين وتقول هذا أسلم اذ لو فتر لم يعد الى الذنب
لكن ما هذا إلا كقولك العنين أفضل من الفحل لانه في امن من خطر
الشهوة والصبي أفضل من البالغ لانه أسلم. الثانية أن يبطل النزوع بسبب
قوة اليقين وصدق المجاهدة السابقة فهذا أفضل من المجاهد المقاسي
ثم التائب الجاعل لذنبه نصب عينيه يتفكر فيه ويحترق ندما عليه
أفضل من التائب الناسى لذنبه فحقيقة التوبة ان تنصب ذنبك نصب
عينيك وقيل الناسي أفضل فحقيقة التوبة أن تنسى ذنبك فهذا
قولان للمتصوفة وكلامهم دائما ابدا كاللغز اذ ينظرون الى ظهر لهم من
احوال انفسهم اهتماما بانفسهم فهذا كمال لكنه نقصان بالنسبة الى درجة
العلم الذي هو معرفة الشيء كما هو فالاول انما يتم فى المبتدي المريد فانه

اذا نسيه لم يقو احترافه ولا اعراضه عن امثاله من المعاصى والثاني فى السالك فانه اذا انكشفت له الانوار فالاهم له الرغبة فى السلوك فيها حتى تستغرقه فلا يبقى له التفات الى غيرها فينبغي للمعلم ان يبين القولين طريقين ولا يقتصر على الاخبار عما هو حال نفسه فانه لايتم به الارشاد فقد روى ان رسول الله ﷺ قال للحسن « كخ كخ » حين اخذ تمرة من الصدقة ووضعها فى فيه يشير له الى صوت يرمي به التمرة اذا صات به ولم يعتبر فصاحة نفسه فيقول ارمها فانها حرام لان الحسن اذ ذاك لا يفهم بهذا والله اعلم

الخامس التائبون اربعة : الاول ان يدوم عليها الى آخر عمره الا فرطات لايخلو البشر عنها وهو السابق بالخيرات المستبدل بالسيئات حسنات وتوبته النصوح ونفسه المطمئنة التى ترجع الى ربهـا راضية مرضية واشار اليه رسول الله ﷺ « سبق المفردون المستهترون بذكر الله تعالى وضع الذكر عنهم اوزارهم فوردوا القيامة خفافا » فهو اما تائب سكنت شهوته قهرا منه لهـا واما تائب تنازعه ويجاهـدها والنزاع اما كثير او قليل وتختلف المـدة ايضا والانواع وهو ايضا مختط مغتبط لسلامته ومهمل طالت مقاساته وكثرت حسناته وهـذا اعلى قيل انمـا يكفر الذنب الذي ارتكبه العاصى عشر مرات ان يتمكن منه عشر مرات ويتركه خوفا من الله تعالى ولا يتصدى لهذا من هو مبتديء لعله يعود للذنب بل يسد عن نفسه طرق الذنب من ابتداء اسبابه الميسرة له . الثاني تائب سلك طريق الاستقامة فى امهات الطاعات وترك كبائر الفواحش كلها الا انه لا ينفك عن ذنوب تعتريه فى مجاري احواله من غير تجديد قصد اليها وغير عزم للاقدام عليها ولـكن كلما اقدم لام نفسه وتجدد عزمه على الاحتراز عنها ونفسه اللوامة قال الله تعالى « والذين يجتنبون كبائر الاثم » الآية « والذين اذا فعلوا فاحشة » الآية وعنه

ﷺ « خياركم كل مفتن تواب » وفى خبر آخر « المؤمن كالسنبلة يفيء احيانا ويميل احيانا » وفي الخبر « لا بد للمؤمن من ذنب يأتيه الفينة بعد الفينة » أي الحين بعد الحين وقال ﷺ « كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين المستغفرون » وقال ﷺ « المؤمن واه رقاع فخيرهم من مات على رقعه » اى واه بالذنوب راقع بالتوبة قال الله تعالى « اولئك يؤتون اجرهم » الآية ومن آيس ذلك من التوبة فكمن آيس الصحيح عن دوام الصحة بما يتناول من الفواكه والاطعمة الحارة تارات بلا مداومة وكمن يؤيس المجتهد في طلب العلم عن ادراكه بما يراه من الفتور عن التكرير تارات. الثالث ان يستمر على التوبة ثم تغلبه الشهوة ويتعمدها لعجزه عن قهره ويواظب على الطاعات وترك جملة من الذنوب واذا فرغ منها ندم وتمنى انه لم يفعلها ويقول سأتوب قال الله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم » . الرابع ان يستقيم على التوبة ثم يعود الى الذنوب من غير ان يحدث نفسه بالتوبة فهذه النفس الامارة بالسوء ويخاف عليه من سوء الخاتمة وقد يختم له بالسعادة

التنبيه السادس تجب المبادرة الى التوبة من الذنب المعزوم عليه والمشروع فيه والمفروغ منه فان لم تساعده نفسه على هـذا الواجب لم يسقط عليه الواجب الآخر وهو فعل الحسنات لتكون كفارات واسبابا لترك الذنوب كالاستغفار رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لى ذنوبى وقراءة القرآن والاذكار والعلم والتفكر بالقلب في عاقبة الذنب والصلاة والصدقة والحج والصوم وغير ذلك واذا اتبع الذنب بثمانية اعمال فالعفو عنه مرجو : اربعة فى القلب ، التوبة ، والاقلاع ، وتخوف العقاب ، ورجاء الثواب واربعة من الجوارح ، ان يصلى عقب الذنب ركعتين ، ويستغفر بعدهما سبعين مرة ويقول

سبحان الله وبحمده ، مائة مرة ويتصدق بصدقة ، ويصوم يوما وفى بعض الآثار يسبغ الوضوء ويدخل المسجد ويصلي ركعتين وفي بعض الاخبار يصلى أربع ركعات وفى الخبر « اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تكفرها السر بالسر والعلانية بالعلانية » ولذلك قيل صدقة السر تكفر ذنوب الليل وصدقة الجهر تكفر ذنوب النهار وجاء رجل الى رسول الله ﷺ وقال : اني عالجت امرأة فاصبت منها كل شيء الا المس فاقض علي بحكم الله تعالى فقال ﷺ « أوما صليت معنا الغداة » قال بلى قال ﷺ « فان الحسنات يذهبن السيئات » رواه قومنا واستدلوا به على أن مادون الزني من معالجات النساء صغيرة لانه جعل الصلاة كفارة له

السابع في الخبر المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزىء بآيات الله تعالى وكان بعض يقول استغفر الله من قولي استغفر الله كما قالت رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير ويقال الاستغفار باللسان توبة الكذابين قال الله تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » قال بعض الصحابة لنا أمانان ذهب احدهما وهو كون الرسول فينا وبقي الاستغفار فان ذهب هلكنا والاستغفار المحتاج للاستغفار الذي هو توبة الكذابين ما كان منه في اللسان وأما ما يتأثر به القلب بتضرع فهو المراد في قوله ﷺ « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة » قال سهل : لا بد للعبد فى كل حال من مولاه فاحسن أحواله أن يرجع اليه فى كل شيء ان عصى قال يارب استر علي فاذا فرغ من المعصية قال يارب تب علي واذا تاب قال يارب ارزقنى العصمة واذا عمل قال يارب تقبل منى وسئل عن الاستغفار الذي يكفر الذنب قال : أول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستغفار أعمال الجوارح والانابة أعمال القلوب والتوبة اقبال على مولاه بأن يترك الخلق ثم يستغفر الله من تقصيره الذى هو فيه من الجهل

بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ويكون عنده مأواه ثم التنقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم الفكر ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم محادثة السر وهو الخلة ولا يستقر هذا في قلب العبد حتى يكون العلم غذاءه والذكر قوامه والرضى رداءه والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش وسئل عن قوله ﷺ « التائب حبيب الله » فقال انما يكون حبيب الله اذا كان فيه ما ذكر الله تعالى في قوله « التائبون العابدون » الآية والحبيب لا يدخل في مكروه حبيبه وثمرة التوبة تكفير السيئات حتى يصير كمن لا ذنب له وتنيل الدرجات حتى يصير حبيبا والتكفير اما محو لأصل الذنب واما تخفيف له وذلك بحسب قوة التوبة والاستغفار قال بعض لشيخه أبي عثمان المغربي : لساني في بعض الاحوال يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل فقال: أشكر الله اذ استعمل جارحة منك في الخير وعودها الذكر ولم يستعملها في الشر ولم يعودها الفضول وذلك حق فان من كان كذلك اذا سمع كذبا سبق لسانه الاستغفار ومن تعود شيئا سبق لسانه اليه فمن تعود الاستعاذة يسبق لسانه الى أن يقول نعوذ بالله ومن تعود الفضول سبق لسانه الى اللعنة والشتم ولو حيث لا يجبان أو يجبان ولا نية له

الثامن الناس قسمان : اما شاب لا صبوة له انشأه الله على الخير واجتناب الشر وهو الذي في قوله ﷺ « يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة » وهذا نادر وأما مقارف تائب أو مصر والاصرار انما هو بالغفلة والشهوة فيداويه بالعلم والفكر وبالصبر عن الشهوة مداواة للشيء بضده ويستعان على ترك الاصرار بتخويف القرآن والاخبار وحكايات الانبياء والسلف وعقاب الدنيا على الذنوب فانه ﷺ « ما من يوم يطلع فجره ولا ليلة غاب شفقها الا وملكان يتجاوبان باربعة أصوات يقول أحدهم ياليت هذا الخلق لم يخلقوا ويقول الآخر ياليتهم اذ خلقوا علموا

لماذا خلقوا فيقول الآخر ياليتهم اذ علموا عملوا — وفي رواية — تجالسوا وتذاكروا ويقول الآخر ياليتهم اذالم يعملوا تابوا » قال بعض السلف : مامن عبد يعصى الا استأذن مكانه من الارض أن يخسف به واستأذن سقفه من السماء أن يسقط عليه كسفا فيقول الله كفا عن عبدي فانكما لم تخلقاه ولو خلقتماه لرحمتماه ولعله يتوب الي فاغفر له لعله يستبدل صالحا فابدل له حسنات قيل ذلك معني قوله تعالى « ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا » الآية وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الطابع معلق بقائمة العرش فاذا انتهكت الحرمات واستحلت المحارم أرسل الله الطابع فيطبع على القلوب بما فيها وفى حديث مجاهد القلب مثل الكف المفتوحة كلما اذنب ذنبا انقبضت اصبع حتي تنقبض الاصابع كلها فيفسد فذلك القفل وعن الحسن ان بين العبد وبين الله حدا في المعاصى اذا بلغه العبد طبع الله على قلبه فلم يوفقه بعد ولما عصى آدم بالاكل من الشجرة تطايرت حلله فانكشف وأخذ عنه جبريل التاج والاكليل ونودي من فوق العرش « اهبط من جواري فانه لايجاورني من عصاني » فالتفت الى حواء باكيا قال « هذا أول شؤم المعصية أخرجنا من جوار الحبيب » وروي أن سليمان عليه السلام عُبِد التمثال في داره أربعين يوما ، أو سألته المرأة أن يحكم لابيها فقال نعم ولم يفعل ، أو أحب بقلبه أن يكون الحكم لابيها أقوال فسلب ملكه أربعين يوما فهرب تائبا على وجهه يسئل بكفه فلا يطعم واذا قال اني سليمان شج وطرد وضرب واستطعم من بيت لامرأة فطردته وبصقت في وجهه وفي رواية أن عجوزا صبت جرة بول على رأسه وكان على ذلك أربعين يوما عدد أيام العقوبة خرج خاتمه من بطن الحوت فلبسه فعكفت الطير على رأسه ورجعت اليه أحواله كلها فاعتذر اليه بعض من جنى عليه فقال « لا ألومكم فيما فعلتم من قبل ولا أحمدكم الآن هذا كان من السماء ولا بد منه »

وتزوج رجل امرأة من بلد آخر فارسل عبده ليأتيه بها فراودته نفسه بها فجاهدها لله فنبأه الله وقيل للخضر بم أطلعك الله على الغيب قال بترك المعاصي لاجل الله تعالى وروى ان سليمان عليه السلام نظر الى قميصه وكان جديدا وأعجبه فوضعته الريح فقال لم فقالت انما نطيعك اذا أطعت الله وأوحى الله تعالى الى يعقوب عليه السلام « اتدري لم فرقت بينك وبين ولدك يوسف » قال لا قال « لقولك لاخوته أخاف أن يأكله الذئب خفت عليه الذئب ولم ترجني ونظرت الي غفلة اخوته ولم تنظر الى حفظي » ولما قال يوسف اذكرني عند ربك لبث في السجن بضع سنين ومن أسباب المصائب الذنوب كضيق القلب والرزق واستيلاء الاعداء وعنه ﷺ « ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » وقال ﷺ « من قارف ذنبا فارقه عقل لايعود اليه أبدا » وقال بعض السلف : ليست اللعنة سوادا في الوجه ونقصانا في المال انما اللعنة أن لاتخرج من ذنب الا وقعت في مثله أو أشر منه وذلك ان اللعن الابعاد وكان بعض العارفين يمشي في الوحل جامعا ثيابه محترزا حتي زلقت رجله وسقط فقام يمشي في وسط الوحل ويبكي ويقول هذا مثل العبد لايزال يتوقى الذنوب ويجانبها حتى يقع في ذنب وذنبين فبعدهما يخوض في الذنوب خوضا وقال الفضيل : ما انكرت من تغير الزمان وجفاء الاخوان فذنوبك أورثتك ذلك وقال بعض : اني لاعرف عقوبة ذنبي في سوء خلق حماري قال آخر : أعرف العقوبة حتى في فار بيتي وقال بعض الصوفية بالشام : نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بي ابن الجلاء الدمشقى فأخذ بيدي فاستحييت منه فقلت ياعبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بذلك ثلاثين سنة وعن أبي سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال : لايفوت أحدا صلاة جماعة الا بذنب اذنبه وفي الخبر ما أنكرتم من

من فعل ذنبا كبيراً ثم طاعة بلا قصد توبة منه او ابتلى وان من قبل عبد بظلم فهل يكفره بذلك اولا حتى يقصده بالتوبة منه قولان وان فعله ولم يصر عليه ولم يتب

زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم وفي الخبر يقول الله « ان أدنى ما أصنع بالعبد اذا آثر شهوته على طاعتي ان أحرمه لذيذ مناجاتي » وعن أبي عمرو بن علوان كنت قائما ذات يوم اصلي فخامر قلبي هوى طاولته بفكرتي حتى تولد منه شهوة الرجال فوقعت الى الارض فاسود جسدي كله فاستترت في البيت ثلاثة أيام أعالج غسله بالصابون فلا يزداد الا سوادا فانكشف بعد ثلاث فلقيت الجنيد وقد وجه شخصا أشخصني من الرقة فقال أما استحييت من الله تعالى كنت قائما بين يديه فسامرتك نفسك بشهوة حتى استولت عليك وأخرجتك من بين يدى الله تعالى فلولا اني دعوت الله لك وتبت اليه عنك للقيت الله بذلك اللون فعجبت من ذلك اذ عرف ذلك في بغداد وانا بالرقة

فصل

﴿ من فعل ذنبا كبيرا ثم طاعة ﴾ نفلا من صدقة او صلاة اوصوم او حج او قراءة او اعانة او اغاثة او غير ذلك ﴿ بلا قصد توبة منه ﴾ وتكفير له بتلك الطاعة اذا لم يصر بقصد ان لا يتوب منه او ان يعود اليه ﴿ او ابتلى وان من قبل عبد بظلم فهل يكفره ﴾ اي ذلك الذنب وضعفه صاحب الاصل ﴿ بذلك ﴾ الفعل الذى هو طاعة ان نوى ان يتوب او غفل او نسى ولم يعتقد ان يعود ولا ان لا يتوب ﴿ اولا ﴾ تكفره تلك الطاعة ﴿ حتى يقصده بالتوبة منه ﴾ بان ينوى ان يفعل الطاعة لتكفر عنه ذلك الذنب او ان يصبر على ما ابتلى به ليكفر عنه الذنب ﴿ قولان وان فعله ولم يصر عليه ولم يتب ﴾ منه بل غفل او نسى

ودان بفرض التوبة من الذنوب فهل يكفيه عن التوبة منه اولا حتى يقصده بالتوبة خلاف ايضا

﴿ ودان بفرض التوبة من الذنوب ﴾ وتاب منها اجمالا او استغفر منها اجمالا ﴿ فهل يكفيه ﴾ هذا التوب او الاستغفار جملة المدلول عليهما في الكل وصاحب الاصل يقول : انه يكفيه ان دان ويجوز حمل كلام المصنف عليه ﴿ عن التوبة ﴾ او الاستغفار ﴿ منه ﴾ مخصوصا مقصودا اليه لدخوله في العموم ﴿ اولا ﴾ يجزيه ذلك ﴿ حتى يقصده بالتوبة ﴾ او الاستغفار منه خصوصا فيعد مصرا حتى يقصده بالتوبة ﴿ خلاف ايضا ﴾ ولم يذكر صاحب الاصل انه استغفر جملة او تاب جملة بل اقتصر على انه دان بفرض التوبة وفي التاج : اختلف اهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات فقيل تحصى عليه فاذا مات نظر ايهما اكثر فيجازى به وقيل اذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ثم سأل بعضهم هاشما عن ذلك فقال له كفو عن هذا فقد وقع بصحار وكتبوا الينا ولم نجبهم وعن هذا ومثله تقع الفرقة وسئل الفضل عن مصر مات هل تثبت له حسناته حال اصراره قال سألت عن ذلك سعيد بن محرز فقال نظرت انا وابو عبد الله فيمن يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا واجتمعنا على ان لا يضيع له ذلك عند الله فقيل للفضل فما عمله من حسنات حال اصراره فقال « انما يتقبل الله من المتقين » والله اعلم ابن محبوب اذا تاب رد الله اليه صالح عمله . ابو المؤثر انما يتولى على الخواتم فمن ختم عمله بخير وتوبة توليناه ولا يضره ما سبق من كثرة الذنوب ومن ختمه بالنكث والاصرار وانتحال الباطل دينا خلعناه ولا ينتفع بماضي حسناته لان الحسنات يذهبن السيئات وبالعكس وعنه ﷺ « اتبع السيئة الحسنة تمحها » والمتبادر انه اتبعها بقصد المحو لكن لا يتعين بل يحتمل ان يريد ان الانسان لا يخلو من السيئات فليكثر الحسنات لعلها تصادفها والاول

اظهر وكذا يدل على الغفران بالحسنات بلا قصد المحو بها كل حديث ورد فيه من فعل كذا رفع له كذا وكذا درجة وحط عنه كذا او كذا سيئة وصحح قومنا ان الكبيرة لا يمحوها الا الاستغفار منها او قصدها بالحسنة مع خلاص ما لزم عليها من حق وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ « ان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسرا وان علانية فعلانية » والصحيح انه يقطع بان التوبة النصوح تكفر الذنب قطعا كاسلام الكافر وظاهر ابن عبد البر الاجماع على ذلك والارجح ان التكفير واقع ظنا والاعمال الصالحة لا تكفر الكبائر على الاصح وقال ابن عبد البر : اجماعا بل لا بد لها من التوبة ويدل لها حديث « الصلوات الخمس - الى قوله - مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر » وقال بعض : انها تكفر الصغائر ان لم يصر عليها ولو لم يجتنب الكبائر ويرده الحديث وقوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر » الآية ورواية « ما من امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة يحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة » وذلك ايضا رد على ابن حزم في قوله : ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر نعم بعض الاحاديث يصرح بانه تقابل يوم القيامة ذنوبه كلها بحسناته فيحكم بالاغلب وظاهر قوله « تمحها » المحو من الصحيفة وكذا في قوله « يذهبن السيئات » واختاره بعض والصحيح ان ذلك عبارة عن ترك المؤاخذة بها واعترض بأنه تجوز يحتاج لدليل والحد كفارة لذات الذنب لا لترك التوبة منه لانه ذنب آخر ويحمل عليه قول بعض أن اقامته ليس كفارة بل لا بد معها من التوبة واختلفوا اذا زادت حسناته على سيئاته فقيل يثاب بما زاد فقط وقيل بكلها وأما الصغيرة فتمحى ويثاب معها بحسناته كلها والمغفرة والتكفير متقاربان لان المغفرة ستر الذنب ووقاية شره والتكفير الستر أيضا وقيل هو محو أثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والتفضل عليه وقيل مغفرته

ومن أذنب عالما بذنبه أو شاهد فاعله أو خطر بباله ان فاعل ذلك مذنب فلا يسعه الشك في فرض التوبة منه

قلبه حسنة وتكفيره محوه فقط وقيل المغفرة وقاية شر الذنب فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة وان المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة وعدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذى يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب فى المصائب الدنيوية غير تكفير الذنوب وفسروا المكفر بالوضوء المسبغ فى المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة فهذا ونحوه يكفر الذنب من حيث انه مشقة وايلام للنفس ويرفع الدرجات من حيث انه تعاطي عبادة وقيل لا بد ايضاً فى غفران الصغيرة من التوبة منها وصححه ابن حجر وقال بعض المعتزلة : لا تجب وقال بعض المتاخرين : لا بد من التوبة او بعض المكفرات وجاء ان احدى خطوتي الماشى الي المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ﴿ ومن اذنب عالما بذنبه او شاهد فاعله ﴾ اى فاعل الذنب اى شاهد فعله الذنب عالما بانه ذنب ﴿ او خطر بباله ان فاعل ذلك مذنب ﴾ او سمع ذلك ﴿ فلا يسعه الشك ﴾ فوجب عليه السؤال فقد هلك قبل السؤال جعلوا ذلك نظير خطور صفة لله فى قلبه وليس كذلك فالصحيح انه لا عصيان فى الشك فيما خطر هل هو ذنب حتى يقارف ﴿ فى فرض التوبة منه ﴾ لان عليه من اول البلوغ ان يعلم أن الكف عن الذنوب واجب على العقلاء صغيرها وكبيرها الا انه قيل له جهل فرض التوبة عن الصغيرة هكذا او التي فعلها او فعلها من شاهد او خطر بباله ان فاعلها مذنب فقيل عصى وقيل كفر والصغيرة تكفر باجتناب الكبائر ومثل فى التاج للصغيرة بالدفعة لا بعنف والركضة والكذبة والنظرة الاولى والهم بالمعصية والرضى بها والامر بها ما لم تفعل

وانما تصح من الشرك باظهار جملة التوحيد عند من علم بشركه وقيل باكثرها وجوز بقوله تبت منه او رجعت أو تركته ان لم يدن به وتجب استتابة متولى لا غيره

قيل واخذ حبة او حطبة أو خلال او نباتة من مال الغير ولبس ثوبه وركوب دابته واستعمال خادمه يسيرا واستعمال معار بغير ما استعير له ووطء في حرثه وقعود على سريره او حصيره وكتابة من دواته وبقلمه وقطعة قرطاس له وسقى بدلوه وزجر علي دابته وشرب من انائه بلا اذن قال ابن محبوب: وكالغمزة واللمزة والنظرة ومادين بالتوبة منه قبل ودخول الحمام بلا ازار ولم ينظر اليه احد والعراء في خلوة ﴿ وانما تصح ﴾ التوبة ﴿ من الشرك باظهار جملة التوحيد ﴾ وهي لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق من عند الله وهو المعمول به المتداول عند اصحابنا ﴿ عند من علم بشركه ﴾ وتصح عند الله اذا نطق بها ولو لم يسمعها منه من علم بشركه وسواء في ذلك المشرك والمرتد اذا تابا ﴿ وقيل ﴾ يصح ﴿ با ﴾ ظهار ﴿ اكثرها ﴾ وهو لا اله الا الله محمد رسول الله ولو لم يقل وما جاء به حق لانه اذا كان رسول الله لزم ان كل ما جاء به حق من عند الله ﴿ وجوز ﴾ ان يجزيه اظهارها ﴿ بقوله تبت منه ﴾ اي من الشرك ﴿ او رجعت منه ﴾ ﴿ او تركته ﴾ او خرجت منه ﴿ ان لم يدن به ﴾ بل اشرك بشيء جهلا او زلة واما ان كان متدينا بالشرك او ارتد اليه والعياذ بالله فلا يجزيه هذا بل ينطق بها كلها او باكثرها ﴿ وتجب استتابة متولى ﴾ مثل ان يتبرأ منه فان لم يتب تبرأ منه بعد ذلك وقيل يبرأ منه ثم يستتيبه وهذه الاستتابة فرض كفاية ويجب نهيه ايضاً اذا رآه يفعل المعصية وان كان ذنبه بشهادة الشهود فالقولان وقيل لا يبرأ منه حتى يحضر ويتكلم عن نفسه او يقر وقيل هذا في نحو الامام والحاكم ﴿ لا غيره ﴾ أما غيره وهو الموقوف فيه والمتبرأ منه ولو عن شرك ففي استتابته

ولزم نهيه وهو أعم منها وتجزى عنه بلا عكس وعصى تاركهما حيث لزما

ثواب لانها دعاء الى الله تعالى لكنها غير واجبة فان تاب الموقوف فيه فقيل يترك فى البراءة وقيل يرد الى الوقوف وبسطت ذلك في « مختصر القواعد والحاشية » ﴿ ولزم نهيه ﴾ أي نهي غير المتولى ﴿ و ﴾ النهي ﴿ هو اعم منها ﴾ أي من الاستتابة لانها طلب التوبة من المعصية والنهي الزجر عن المعصية أو عن المكروه سواء قيل له تب عما فعلت أو قيل له لا تفعل وكل استتابة نهي وليس كل نهي استتابة وقد يقال بعدم العموم لانهما يكونان في المحرم وفي المكروه وفيما لا ينبغي ولما كانت الاستتابة أبداً نهيا قال ﴿ وتجزى ﴾ أى الاستتابة ﴿ عنه ﴾ أى عن النهي ﴿ بلا عكس ﴾ فاذا قال له لا تفعل أولا تعد لم يجز عن أن يقول له تب لان ذلك يقال في المعصية والمكروه وليس نصاً في الاستتابة فلم يكف عنها وقد يقال وكذلك اذا قال لا تعد لم يلزم انه نهاه عن كبيرة لان النهى يكون عما لا ينبغي أيضاً قال أبو خزر رحمه الله : ثلاث جمل لا يستغنى بعضها عن بعض : لا اله الا الله ؛ ومحمد رسول الله ، وماجاء به حق من عند الله كل جملة غير الاخرى ويدخلان في قوله وما جاء به حق ولا يدخل فيهما ويدخل قوله « ليس كمثله شيء » في قوله « لا اله الا الله » ويدخل « لا اله الا الله » فى قوله « ليس كمثله شيء » والمعنى في ذلك ما نفاه احدهما نفاه الآخر ويدخل النهى فى الاستتابة ولا تدخل الاستتابة في النهي ومعنى ذلك اذا فعل المتولى كبيرة فاستتبته فقد اجزاك ذلك وأما اذا نهيته فلا يجزئك عن استتابته حكاه في السؤالات ﴿ وعصى تاركهما ﴾ أي تارك النهي والاستتابة ﴿ حيث لزما ﴾ عصيان نفاق وقيل صغيرة وسواء في القولين كانت المعصية شركا أو نفاقا أو صغيرة وقيل ان كانت شركا أو نفاقا فترك النهي أو الاستتابة نفاق وان كانت صغيرة فصغيرة ووجه القول

ولا يعصى قيل مضيع لهما عن صغير ومن رأى متولى يعصي فتاب بنفسه أو بغيره أو حكى توبته أمينان سقطت عنه استتابته وجوز واحد ولا يلزمه اعادة استتابة له ان أصر ولو قبل استتابته هو أو غيره وان أتى متولى كبيراً

بان تركهما عن الصغيرة نفاق ان تركهما اصرار لانه ابقاء للمعاصى على عصيانه وأما حيث لا يلزم النهي أو الاستتابة فلا عصيان كما اذا لا يطيق ان ينهى أو يستتيب قيل أو كان لا يقبل عنه النهي أو الاستتابة ﴿ولا يعصى قيل مضيع لهما عن صغير﴾ لانه معفو عنه باجتناب الكبائر وهو مشكل لان الصغيرة منهي عنها ولان هذا يقتضى انه ان علم انه كبيرة عصى بترك نهيه عن الصغيرة ﴿ومن رأى متولى يعصي﴾ أو صح عنه العصيان بالشهود أو باقرار ﴿فتاب بنفسه﴾ بلا استتابة ﴿أو بغيره﴾ أي باستتابة مستتيبه ﴿أو حكى توبته امينان سقطت عنه استتابته﴾ لانها فرض كفاية وقد تاب بنفسه أو باستتابة مستتيب ﴿وجوز﴾ امين ﴿واحد﴾ في أن تكفي حكايته التوبة عن الاستتابة وهو قول من قال يتولى بامين واحد ويعصى مؤخر استتابة متولاه بعد الامكان اما بالمشى اليه أو برسول أو بكتاب أو ارسال اليه ليجيء فيستتيبه ان لم يمكنه أن يكون رسوله يحكى عنه الاستتابة ﴿ولا يلزمه اعادة استتابة له ان أصر﴾ بان قال لا أتوب أو قال اني عاقد نيتي على معاودة الذنب ﴿ولو قبل استتابته هو أو غيره﴾ أراد باعادة الاستتابة مطلق ايقاعها ليصدق الكلام على صورة اصراره قبل أن يستتاب فذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق أو التقييد أو هما وفي السؤالات: وسئل هل يكون الاصرار بالحديث أو بالاشتغال بغير التوبة قال لا حتى يقول لا أتوب قال والاصرار الاقامة على الذنب والاعتقاد للعودة اليه ﴿وان أتى متولى كبيراً﴾

فقيل يستتاب ويترك فى ولايته ان تاب ويستغفر له وان لم يفعل فلا يعد تضييعا لولايته وان أصر برىء منه وقيل يبرأ منه في حين فعله الكبيرة ثم يستتاب فان تاب جددت له الولاية والاستغفار وهلك من لم يجدد له الولاية والاستغفار وان لم يمكن له ايصال لاستتابته عذر ولكن لا ينتظر براءته وان وصله بعد وضيع فهو مثله ولا يشرك استتابة من شرك أو نهيا عنه أو دعاء

أو أتى صغيراً أو أصر عليه بمداومته ﴿فقيل﴾ يبقى على ولايته و ﴿يستتاب ويترك في ولايته ان تاب ويستغفر له﴾ قبل الاستتابة وبعدها وفي حالها وانما لم اخصه بما بعد التوبة لما ذكرنا انه يبقى على ولايته ﴿وان لم يفعل﴾ ماذكرنا من الاستغفار له بعد توبته أو قبلها ﴿فلا يعد﴾ عدم فعله ﴿تضييعا لولايته﴾ لانه لم يزل عنها لانه ابقاه فيها واستتابه وتاب ﴿وان أصر﴾ بان قال لا أتوب بعد ما استتابه ﴿برىء منه وقيل يبرأ منه في حين فعله الكبيرة ثم يستتاب فان تاب جددت له الولاية والاستغفار﴾ وجوبا ﴿وهلك من لم يجدد له الولاية والاستغفار﴾ لان الولاية السابقة قد زالت ببراءته بفعل الكبير ثم رجع اليها بتوبته فمن أخرها عنه بعد وجوبها فقد هلك ﴿وان لم يمكن له ايصال لاستتابته﴾ برسول أو كتاب أو باحضاره او بالمشى اليه أو رفع الصوت لبعد أو عدو أو مانع ما ﴿عذر ولكن لا ينتظر براءته﴾ حتى يستتيبه ولو على القول الاول بل يبرأ منه ويعتقد انه اذا لقيه أو أمكنه ايصال الاستتابة بوجه فانه يستتيبه ﴿وان وصله بعد﴾ أو أمكنه وصوله ولو بكتاب أو رسول ﴿وضيع﴾ استتابته ﴿فهو مثله﴾ فان كان العصيان كبيرا فتضييع الاستتابة نفاق أو صغيراً فتضييعها صغير ﴿ولا يشرك﴾ مضيع ﴿استتابة من شرك﴾ حادث من متولاه جهلا أو زلة أو ارتداداً ﴿أو نهيا عنه أو دعاء﴾ لمتولاه

للتوحيد ولو اماما وينافق بتضييعه وان لمرتد ولا يعذر ناس استتابة
متولى أو نهيا حيث لزمه أو ذنبا شاهده منه أو براءة من لزمته براءته
أو انه تولاه بعد ان شاهد منه الذنب فلم يستتبه وقيل يعذر وتجب
وان على مكروه

﴿ للتوحيد ﴾ أى الى التوحيد بعد ان خرج عنه لجهل أو زلة أوردة وهذا يكفى عنه قوله استتابة من شرك لكن ذكره ليعلمك ان الاستتابة من الشرك تجزى والدعاء الى التوحيد يجزى لان معناهما واحد ولو كان الدعاء اليه في غير المسئلة شاملا لدعاء من لم يكن موحدا قبل ﴿ ولو ﴾ كان المضيع ﴿ اماما ﴾ فانه ان ضيع دعاء المشركين الى التوحيد ونهيهم عن الشرك أو من رجع الى الشرك تولاه قبل أولا فانه لا يشرك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ينافق بتضييعه ﴾ للاستتابة من الشرك أو نهى المشركين عن الشرك ﴿ وان لمرتد ﴾ أي لا يشرك ولو ضيع استتابة المرتد قال الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف ﴿ ولا يعذر ﴾ فى النسيان ﴿ ناس استتابة متولى ﴾ حيث لزمه لمدة بعد ذنبه يمكن أن يستتيبه فيها فلم يفعل حتى نسي ﴿ أو نهيا حيث لزمه أو ذنبا شاهده منه أو براءة من لزمته براءته أو ﴾ نسي ﴿ انه تولاه بعد ان شاهد منه الذنب فلم يستتبه ﴾ لانه ظن انه فى غير الولاية لا يعذر فى ترك استتابته وان تاب بدون استتابته بل باستتابة غيره أو بدون استتابة أو استتابه هو فتولاه لتوبته فتذكر ذنبه فتبرأ منه ونسي انه قد تاب وانه رده في الولاية فلا يعذر ﴿ وقيل يعذر ﴾ وهو قول من يعذر فى النسيان وتقدم الكلام فيه وفى السؤالات : ان فعل المتولى كبيرة فبرىء منه من تولاه ثم استتابه فتاب فرده الى الولاية فجاء من تبرأ منه على ذلك الفعل فليس عليه شيء الا ان رماه بالشرك أو بالزنى ﴿ وتجب ﴾ الاستتابة أي تتأكد لان فاعل المكروه لا يعصى فكيف يعصى تارك نهيه ﴿ وان على مكروه ﴾ أي من فعل أو ترك مكروه تكرهه

ينهى عنه فاعله وان غير ذنب ويؤدب بهجر وفراق ان لم ينته وعصى
مضيع نهيا عن مؤد لفساد مال أو نفس أو فرج * **فصل** من شأن
العبد أن يعفو ومن الرب أن يعفو ويتجاوز ولا يؤاخذه وقد يستر عنه
ذنبا مرة ويؤاخذه أخرى واخرى وقد يؤاخذه فيهما او في

نفوس المسلمين مما كره في العلم كالصلاة فوق المسجد وأكل لحم الذيب في قول كراهته أو مما كره فى سيرتهم رحمهم الله ولا ينبغى ومرجعه أيضا الى العلم كراهة أن يتجرد الرجل من فوق سرته الى صدره وكسيرتهم في مشى ولباس ﴿ ينهى عنه فاعله وان غير ذنب ﴾ أى والحال انه غير ذنب ولا سيما ما كره كراهة شديدة ﴿ ويؤدب بهجر ﴾ في حضوره بالاعراض عنه بالبدن وترك جوابه وترك القاء الكلام اليه ﴿ وفراق ان لم ينته ﴾ عن ذلك المكروه بعد الاستتابة لان من حقوق المسلم النصيحة للدين والدنيا وتقويمه وكذا من تعلق به الانسان كالرعية للامام وكالعبيد والعيال وان ضيع ذلك فقد قصر في حقوقهم وان ضيع ذلك في حق غير المتولى وحق من لم يتعلق به فلا عليه ﴿ وعصى مضيع نهيا عن مؤد لفساد ﴾ أي الى فساد ﴿ مال أو نفس ﴾ أو عرض ﴿ أو فرج ﴾ والله أعلم

فصل

﴿ من شأن العبد أن يعفو ﴾ أي يزل بالذنب ﴿ ومن ﴾ شأن ﴿ الرب أن يعفو ﴾ عنه وفسر العفو بقوله ﴿ ويتجاوز ﴾ أى لا يحبسه فى ذلك الذنب ويقبضه فيه ﴿ ولا يؤاخذه ﴾ أى لا يعاقبه قال الشيخ أحمد : العفو معناه التجاوز وترك المؤاخذة ﴿ وقد يستر عنه ﴾ الذنب أى عليه أوله أو عداه بعن لمعنى التجاوز ﴿ ذنبا مرة ويؤاخذه ﴾ بذنب آخر فيها مرة ﴿ أخرى و ﴾ يستر ذنوبه ﴿ اخرى ﴾ اي في الآخرة ﴿ وقد يؤاخذه ﴾ بذنوبه او ذنبه ﴿ فيهما ﴾ اي في الدنيا والاخرى ﴿ او في

احداهما ويغفر له ذنبا ويؤاخذه بآخر ومنع هذا ويرد عليه فعلا ويقبل منه آخر وان قبل منه فعلا زالت مؤاخذته وآخر وله الحمد والشكر ومعنى القبول وجوب الثواب

احداهما ﴾ ويؤاخذه في الاخرى ﴿ ويغفر له ذنبا ﴾ فيهما ﴿ ويؤاخذه ب ﴾ ذنب ﴿ آخر ﴾ فيهما ﴿ ومنع هذا ﴾ في الآخرة ويناسب هذا رد قوله ويغفر له ذنبا ويؤاخذه بآخر الى الآخرة اى ومنع بعضهم ان يغفر له ذنبا فى الآخرة ويعاقبه فيها بالآخر والاظهار بلا مؤاخذة في تلك المسائل كلها كالمؤاخذة ووجه ذلك القول بالمنع انه ولو تاب من ذنب او عمل مايمحوه لايمحى له لانه شقي عند الله فيوافي القيامة بذنوبه كلها وقد جوزى فى الدنيا بما عمل من صالح ووجه القول بالجواز ان الله حكم عدل والميزان موضوع لذلك وكذا تفاوت الدركات وكما تنقص سيئات السعيد ولذاته من درجاته كذلك تنقص حسنات الشقي من دركاته وذلك ستة عشر قسما : الاول أن يعفو فيهما . والثاني أن يؤاخذ فيهما . والثالث أن يعفو في الدنيا فقط . والرابع أن يعفو في الآخرة فقط فاضرب في الاربعة اثنين كون ذلك بالكل من الذنوب وكونه بالبعض فذلك ثمانية اضرب فيها اثنين كون ذلك مع الاظهار أو مع الاخفاء فذلك ستة عشر ﴿ ويرد عليه فعلا ﴾ لطاعة أو تركا لمعصية في الدنيا وفي الآخرة أو في احداهما فلا يجازيه به ﴿ ويقبل منه آخر ﴾ أو تركا آخر بان يجازيه فيهما أو في احداهما وكذا افعاله وتركه كلها يردها فيهما أو في احداهما وقيل اذا قبل منه فعلا أو تركا في الآخرة قبل افعاله وتروكه كلها فيها ﴿ وان قبل منه فعلا ﴾ أو تركا في الآخرة ﴿ زالت مؤاخذته ﴾ لا يؤاخذه بالنار ولو آخذه بغيرها تمحيصا له ﴿ و ﴾ ترك فرض أو فعل معصية ﴿ آخر ﴾ فيها والمصنف يدخل الشرك في الفعل لانه من كسبه ﴿ وله الحمد والشكر ﴾ الحقيقيان لا لغيره ﴿ ومعنى القبول وجوب ﴾ أى ثبوت ﴿ الثواب

بمقتضى حكمته

بمقتضى حكمته ﴾ و « انما يتقبل الله من المتقين » فلا يقبل في الآخرة فعل أو ترك من مات مصراً اذ لا يكون الواحد كافرا مسلما عند الله تعالى وقبول الدعاء بمعنى اجابته لامر دنيوى أو أخروي غير مفيد للآخرة يكون للكافر والمسلم أن يدعو الكافر أن يرزقه الله مالا أو ان يسهل له أمر الصوم فيرزقه المال أو ييسر له الصوم لكن لا ينفعه لانه غير موف وكذا أن يدعو له في جميع الطاعات فيجاب فيها في الدنيا الا واحدة يدخل بها النار أو فى الكل ويدخلها بمعصية كزنى ويقال الله كثير العفو والمغفرة وأوسعهما ولا يقال الله قليل ولا كثير اذ ليست القلة والكثرة من صفات الله جل وعلا وفى خبر مسند ان رجلا يؤمر به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت واذا بلغ نصف الطريق التفت واذا بلغ ثلثي الطريق التفت فيقول الله تعالى ردوه ثم يسأله وهو عالم به ويقول لم التفتّ فيقول يارب لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك « وربك الغفور ذو الرحمة » قلت لعلك تغفر لي ولما بلغت نصف الطريق تذكرت قولك « ومن يغفر الذنوب الا الله » فقلت لعلك تغفر لي ولما بلغت ثلثي الطريق تذكرت قولك « قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » فازددت طمعا فيقول الله تعالى « اذهب فقد غفرت لك » وقيل ان رجلا كان يقول الهي ابطأت فهتف به هاتف لم تبطىء وانما أبطأ من مات ولم يتب والعفوّ من اسماء الله تعالى ورد به النص مبالغة من العافى والعفو له معنيان : الاول الفضل ومنه قوله تعالى « ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » يعنى ما فضل من أموالهم ومنه اعفاء اللحية وعفا مال فلان اذا كثر فالعفو على هذا الاشتقاق الذى يعطي الكثير ويهب الفضل الجزيل . والثاني المحو والازالة يقال عفت الريح الآثار اذا ازالتها فالعفو في وصفه تعالى على هذا ازالة آثار الاجرام بجميل المغفرة

احداهما ويغفر له ذنبا ويؤاخذه بآخر ومنع هذا ويرد عليه فعلا ويقبل منه آخر وان قبل منه فعلا زالت مؤاخذته وآخر وله الحمد والشكر ومعنى القبول وجوب الثواب

احداهما ﴾ ويؤاخذه في الاخرى ﴿ ويغفر له ذنبا ﴾ فيهما ﴿ ويؤاخذه بـ ذنب ﴿ آخر ﴾ فيهما ﴿ ومنع هذا ﴾ في الآخرة ويناسب هذا رد قوله ويغفر له ذنبا ويؤاخذه بآخر الى الآخرة اى ومنع بعضهم ان يغفر له ذنبا فى الآخرة ويعاقبه فيها بالآخر والاظهار بلا مؤاخذة في تلك المسائل كلها كالمؤاخذة ووجه ذلك القول بالمنع انه ولو تاب من ذنب او عمل مايمحوه لايمحى له لانه شقي عند الله فيوافي القيامة بذنوبه كلها وقد جوزى فى الدنيا بما عمل من صالح ووجه القول بالجواز ان الله حكم عدل والميزان موضوع لذلك وكذا تفاوت الدركات وكما تنقص سيئات السعيد ولذاته من درجاته كذلك تنقص حسنات الشقي من دركاته وذلك ستة عشر قسما : الاول أن يعفو فيهما . والثاني أن يؤاخذ فيهما . والثالث أن يعفو في الدنيا فقط . والرابع أن يعفو في الآخرة فقط فاضرب في الاربعة اثنين كون ذلك بالكل من الذنوب وكونه بالبعض فذلك ثمانية اضرب فيها اثنين كون ذلك مع الاظهار أو مع الاخفاء فذلك ستة عشر ﴿ ويرد عليه فعلا ﴾ لطاعة أو تركا لمعصية في الدنيا وفي الآخرة أو في احداهما فلا يجازيه به ﴿ ويقبل منه آخر ﴾ أو تركا آخر بان يجازيه فيهما أو في احداهما وكذا افعاله وتركه كلها يردها فيهما أو في احداهما وقيل اذا قبل منه فعلا أو تركا في الآخرة قبل افعاله وتروكه كلها فيها ﴿ وان قبل منه فعلا ﴾ أو تركا في الآخرة ﴿ زالت مؤاخذته ﴾ لايؤاخذه بالنار ولو آخذه بغيرها تمحيصا له ﴿ و ﴾ ترك فرض أو فعل معصية ﴿ آخر ﴾ فيها والمصنف يدخل الشرك في الفعل لانه من كسبه ﴿ وله الحمد والشكر ﴾ الحقيقيان لالغيره ﴿ ومعنى القبول وجوب ﴾ أى ثبوت ﴿ الثواب

بمقتضى حكمته

بمقتضى حكمته ﴾ و« انما يتقبل الله من المتقين » فلا يقبل في الآخرة فعل أو ترك من مات مصرا اذ لايكون الواحد كافرا مسلما عند الله تعالى وقبول الدعاء بمعنى اجابته لامر دنيوى أو أخروي غير مفيد للآخرة يكون للكافر والمسلم أن يدعو الكافر أن يرزقه الله مالا أو ان يسهل له أمر الصوم فيرزقه المال أو ييسر له الصوم لكن لاينفعه لانه غير موف وكذا أن يدعو له في جميع الطاعات فيجاب فيها في الدنيا الا واحدة يدخل بها النار أو فى الكل ويدخلها بمعصية كزنى ويقال الله كثير العفو والمغفرة وأوسعهما ولا يقال الله قليل ولا كثير اذ ليست القلة والكثرة من صفات الله جل وعلا وفى خبر مسندان رجلا يؤمر به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت واذا بلغ نصف الطريق التفت واذا بلغ ثلثي الطريق التفت فيقول الله تعالى ردوه ثم يسئله وهو عالم به ويقول لم التفتّ فيقول يارب لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك « وربك الغفور ذو الرحمة » قلت لعلك تغفر لي ولما بلغت نصف الطريق تذكرت قولك « ومن يغفر الذنوب الا الله » فقلت لعلك تغفر لي ولما بلغت ثلثي الطريق تذكرت قولك « قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله » فازددت طمعا فيقول الله تعالى « اذهب فقد غفرت لك » وقيل ان رجلا كان يقول الهي ابطات فهتف به هاتف لم تبطىء وانما أبطأ من مات ولم يتب والعفوُ من اسماء الله تعالى ورد به النص مبالغة من العافى والعفو له معنيان : الاول الفضل ومنه قوله تعالى « ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » يعنى ما فضل من أموالهم ومنه اعفاء اللحية وعفا مال فلان اذا كثر فالعفو على هذا الاشتقاق الذى يعطي الكثير ويهب الفضل الجزيل . والثاني المحو والازالة يقال عفت الريح الآثار اذا ازالتها فالعفو في وصفه تعالى على هذا ازالة آثار الاجرام بجميل المغفرة

باب وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل اقراراً
وتصديقا بقلبه فأوله

فالله سبحانه وتعالى يعفو عن العباد اجرامهم فيزيل أحكامها ويروى ان بعض العلماء قال في آخر مجالسه : اللهم اغفر لاقسانا قلبا وأجمدنا عينا وأقربنا بالمعصية عهـدا و كان فى بلده مخنث معروف وقف على حلقته فقال أعد هذا الدعاء ثانيا فانا أقسـاكم قلبا وأجمدكم عينا وأقربكم بالمعـاصى عهدا فادع الله لى أن يتوب علي فقال الله لى فى المنام سرني حيث أوقعت الصلح بيني وبين عبدى قد غفرت له ولك ولاهل مجلسك وروى كعب ابن عجرة ان رسول الله ﷺ خرج على أصحابه يوما فقال « ماتقولون فى رجل قتل فى سبيل الله » قالوا الله ورسوله أعلم فقال « ذلك في الجنة ـ قال ـ فما تقولون فى رجل مات » فقام رجلان ذوا عـدل فقالا لا نعلم فيه الا خيرا فقالوا الله ورسوله أعلم قال « ذلك فى الجنة قال فما تقولون في رجل مات » فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم فيه خيرا فقالوا ذلك فى النار فقال « بئسما قلتم عبد مذنب ورب غفور » والله أعلم

باب

فى تصويب الحق وتخطئة الباطل

﴿ وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل ﴾ مما هو مذهب أو دين ﴿ اقراراً ﴾ بلسانه ﴿ وتصديقا بقلبه ﴾ وذلك في جملة الحق وجملة الباطل هكذا اجمالا ثم فيما قامت به الحجة تفصيلا الا أن المقلد انما يجب عليه ذلك فى الجملة وفيما هو دين بخلاف المجتهد ففى ذلك وفيما رآه برأيه مذهبا ثم انه يدخل في تصويب الحق هكذا خصوص مذهب كائن عند الله حقا وفي تخطئة الباطل هكذا خصوص مذهب كان عند الله خطأ واذا كان تصويب الحق واجبا ﴿ فأوله ﴾ أى أول

الجملة لان أول الواجبات معرفة وحدانية الله تعالى ورسالة محمد ﷺ
وتحقيق ماجاء به من عند الله

الحق وجوبا ﴿ الجملة ﴾ لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ وماجاء به حق ﴿ لان أول الواجبات معرفة وحدانية الله تعالى ﴾ فى ذاته بمعنى انه لا يوصف بالتجزى كما لا يوصف بالكلية وفى الالوهية بمعنى انه لا اله معه وفى العبادة وفى أفعاله وأقواله وصفاته بمعنى انه لا يشاركه غيره فى معنى فعله وقوله وصفته ولو اتفق اللفظ ﴿ ورسالة محمد ﷺ وتحقيق ماجاء به من عند الله ﴾ أى اعتقاد كونه حقا والاقرار بذلك كله وتقدم الكلام على أنه هل يغني الاقرار برسالة سيدنا محمد ﷺ عن الاقرار بحقية ماجاء به لانه اذا كان رسولا فكل ماجاء به حق وفي السؤلات : فان قال ما أول العلم فقل التوحيد وسبيل المعرفة هو التعلم وقيل أول العلم الصمت ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر قال ﷺ « العلم خليل المؤمن والعقل دليله والحلم وزيره والعمل قيمه والدين والده والبر أخوه والصبر أمير جنوده » قال فان قال ماأول السؤال فقل سؤال عن التوحيد والبحث عن التوحيد وان قال مانجح السؤال فقل لطفه قال ابن السبكي والحلي أول الواجبات معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني النظر المؤدي اليها لانه مقدمها وقال القاضى أبو بكر الباقلاني أول النظر لتوقف النظر على أول اجزائه وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده اه ومعنى معرفة الله معـرفة وجوده ومايجب له وما يمتنع عليـه لا ادراكه والاحاطة به «لا تدركه الابصار ـ ولا يحيطون به علما» وما لا يتم الواجب الا به فواجب والاتيان بالمأمور امتثالا والانكفاف عن المنهي عنه انزجارا لا يمكن الا بعد معرفة الآمر والناهي والذى في المواقف ان القاضى قائل بان أول الواجبات القصـد الى النظر كابن فورك وامام الحرمين وقال

الرازى ان اريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة والنظر عند من يجعلها غير مقدورة وان أريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد وما ذكره المصنف من ان اول الواجبات معرفة الله هو مذهبنا ومذهب جمهور الاشعرية وتقدم الكلام في ان الجمهور منا على ان التوحيد بالاعتقاد والاقرار لا باحدهما فقط قال ابن السبكي والمحلي والايمان تصديق القلب بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة وهو الاذعان والقبول له والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع ولا يعتبر التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الامع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون الذي أسر الشرك مؤمنا فيما بيننا مشركا عند الله قال وهل التلفظ المذكور شرط للايمان او شطر منه فيه تردد للعلماء اه والتكليف مبتدأ خبره بالتكليف وذلك جواب عما يقال التصديق الذى هو احد قسمى العلم من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف بتحصيله وتقرير الجواب ان تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف به تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه وان قلت هو تكليف لانه اذعان وقبول وهما فعلان قلت صرح السعد بانهما كيفيتان لا فعلان وعلى ان الاقرار شرط ونسب لجمهور المحققين فالمراد انه شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا على القادر على الاقرار من توارث ومناكحة وغيرها والزم القائلون بهذا القائلين بالثانى ان من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت الاقرار يكون مشركا وهو مخالف للاجماع على ما نقله الرازي وغيره ويجاب بأن هذا الالزام انما يتم على من أطلق الشرطية دون من قيدها

بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من الاقرار بهما أو مع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثاني وان كان مشركا عندنا هذا كلام زكرياء الشافعي وفي السؤالات : ان قل يصح التوحيد بالنطق دون الضمير أو بالضمير دون النطق فقد كفر وقيل انه مشرك عند الشيخ عيسى بن الشيخ يوسف والشيخ أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر أجابا بذلك واذا اجتمع أعمال الشرك أو أقواله مع أعمال التوحيد وأقواله فذلك ارتداد فلو صدق بجميع ماجاء به ﷺ وأقر وعمل ومع ذلك شد الزنار وسجد للصنم اختيارا لكان مشركا لان الشرع جعل ذلك شركا وانكارا قال الشنواني التلفظ بكلمتى الشهادة مع القدرة عليه شرط فمن أخل به فهو مشرك فان من المشركين من يعرف الحق يقينا وأنكره عنادا قال الله تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا » واستدل على أن التلفظ غير شطر بل شرط خارج بقوله تعالى « أولئك كتب فى قلوبهم الايمان » وقوله ﷺ « اللهم ثبت قلبي على دينك » والنطق باللسان عمل والاعمال جزء من حقيقة الايمان داخلة فى قوامه ونسب للمعتزلة وهو مذهبنا لانه لا ينتفع بالايمان دون العمل وقيل الاعمال أجزاء عرفية للايمان ولا يلزم من عدمها عدمه كشعر وظفر لا يلزم من عدمهما عدم الانسان وهما جزآن منه ونسب للسلف وفى الحديث «الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق » وقيل الاعمال آثار خارجة عن الايمان مبينة له ويطلق عليها لفظ الايمان مجازاً والفرق بينه وبين الذى قبله لفظى وهو اطلاق لفظ عليها مجازا فيه وحقيقة فى الذى قبله وقيل الاعمال خارجة عنه بالكلية وهو قول من يقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الشرك طاعة ثم اشتراط الاقرار صادق بما لو كان لاحد نطق من غير لسانه فيكفي اقراره بتلك الجارحة التي خلق فيها النطق وزعم بعض ان

كسائر الفرائض وتلزم بحلول أوقاتها وبقيام الحجة بها ومعرفة تصويب فاعلها على ما أمر بها

المنقول عن الشافعي انه لا يكفي وأما الكتابة أو الاشارة فلا تكفى من القادر على النطق ونسب الشنوانى الى أبى حنيفة القول بان الايمان التصديق والاقرار والى أبي الفضل عبد الله بن عبدان فمن أقر ولم يصدق مشرك عند الله مؤمن عندنا ومن صدق ولم يقر على عكس ذلك ﴿كسائر الفرائض﴾ الفورية كالايمان بالملائكة والانبياء والرسل وكتب الله والبعث والحساب والعقاب والجنة والنار والقضاء والقدر وولاية الجملة وبراءة الجملة ومعرفة الملل وأحكامها وغير ذلك مما يقال انه فورى وقيل لا فور في ذلك بل حتى تقوم الحجة والكاف لمجرد التنظير وهو من تنظير الشيء بما دونه لان المشتركين في أمر كل واحد منهما نظير الآخر الاعلى نظير الاسفل والاسفل نظير الاعلى في ذلك ويجوز ان تكون الكاف تمثيلا لقوله تصويب الحق ﴿وتلزم﴾ الفرائض المؤقتة غير الفورية ﴿بحلول أوقاتها﴾ لكن لا كفر حتى يخرج الوقت أو يبقى مالا يدرك أو يخطيء الحق أو يفارق مالا يحل كاصباحه مفطرا فتجب نية الصوم في الليلة الاولى ولا يكفر بتركها حتى يصبح ولم ينو ﴿و﴾ تلزم أيضا ﴿بقيام الحجة بها﴾ فيما هو موسع غير مؤقت كاشياء يسع جهلها مالم يقارف كالربا والزني فاذا علم بحرمتها لزمه اعتقادها والا فلا لكن ان فعل أو صوب كفر ولم يعذر بجهل وفيما هو موسع لكنه مؤقت كمعرفة وجوب صوم رمضان لمن بلغ أو أسلم او الصلاة المكتوبة لمن بلغ او اسلم قبل وقتها لا تلزمه معرفة وجوب ذلك الا ان علم فانه يلزمه اعتقاد وجوبه ولو قبل الوقت وان قارف بتحريم او اباحة أو تخطئة كفر ولم يعذر بجهل ﴿ومعرفة﴾ تصويبها و ﴿تصويب فاعلها﴾ فى فعلها ﴿على ما امر بها﴾ بالبناء للمفعول وما المصدرية أى على طريق أمر الله اياه باداء تلك الفرائض أو ما اسم

وتخطئة مجوره أو مجورها وتصويب ديننا ولا يسع الشك فيه

وعاد اليها الضمير فى بها باعتبار معناها وهي على هذا الوجه واقعة على الفرائض وعلى متعلق بتصويب على هذا الوجه وأما على الوجه الاول فيتعلق به او بقوله فاعلها والمراد انه يجب تصويبها وتصويب فاعلها وتجب معرفة ان التصويبين واجبان او المعنى على الكيفية التي أمر بها ﴿و﴾ معرفة ﴿تخطئة مجوره﴾ أى مجور فاعلها ﴿أو مجورها﴾ والمراد انه يجب ان يعرف ان مجوره أو مجورها مخطيء وان يعرف ان تخطئته واجبة ولو كان ممن يجوره او يجورها من المخالفين ﴿و﴾ يجب معرفة ﴿تصويب ديننا﴾ والمراد انه يجب ان يصوبه وان يعلم ان تصويبه فرض علي من هو من المخالفين ﴿ولا يسع﴾ من هو من أهل ديننا ولا من هو من المخالفين ﴿الشك فيه﴾ أى في ديننا انه صواب فيجزم ان من كان على ديننا هو من أهله وعلى من هو من أهل الجنة هكذا اجمالا وأما ان يعين أحدا من أهل ديننا أو نفسه وهو من أهله أو متعددا فلا يجوز الا أن يقول ان شاء الله لامكان ان يختم له بغيره أو ان يكون في حينه لم يف به وأما ان يقول من هو من أهله أنا مؤمن أو فلان مؤمن مشيرا الى من هو من أهله فيجوز بحسب مايظهر له فليس في ذلك زيادة علي الولاية وهي واجبة وأما ان يعني بقوله أنا أو هو مؤمن انه سعيد عند الله فلا الا أن يقول ان شاء الله قال ابن السبكي والمحلي والاصح ان المرء يقول أنا مؤمن ويقول ان شاء الله كما يروي عن ابن مسعود رضي الله عنه خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى لا شكا في الحال في الايمان فانه فى الايمان فانه في الحال متحقق له عاقد نيته ان يستمر عليه ما دام حيا ومنع أبو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك في الحال في الايمان اه والاول مذهب أبي الحسن الاشعري فانه يعتبر ايمان الموافاة وأما غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فمسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا وكما يقال ان شاء الله خوفا من

سوء الخاتمة يقال أيضاً للتبرك بذكر الله سبحانه وتعالى ودفع تزكية النفس وما ذكر من ايهام الشك قد يرد بان ايهامه لا يقتضي منع ذلك وانما يقتضي انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما صرح به السعد وأما اذا قاله شكا في ايمانه فهو كافر قطعا قال السعد لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان أريد بالايمان مجرد حصول المعنى في الحال فهو حاصل في الحال وان أريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله فى الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن علق أراد الثاني قال في الدليل والبرهان: مسئلة وأما المسئلة التى جرت بين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس رحمهما الله هل يجوز ان يقول الرجل أنا مسلم عند الله حقا أم لا يجوز له ذلك قال ابن عباس لا يقول ذلك وقال ابن مسعود بل يقول ذلك فكتب اليه ابن عباس ان زعمت انك مسلم عندالله حقا فانت اذا داخل في الجنة وبساتينها وقصورها فرد له ابن مسعود ان لم تقل ذلك فانت شاكٌ في دينك وقلت ما معنى قول ابن مسعود وهل يجوز للرجل ان يقول أنا مسلم عندالله حقا ولم ينزل فيه خبر فاعلم ان هذه الرواية ما وقفنا عليها في كتاب ابن بركة العمانى الا ان طرأ له من الدواوين مالم نقف عليه والذي صح عندنا وثبت عكس هذا عن ابن مسعود في كتاب الايمان لابي عبيد القاسم بن سلام أمين الحديث انه قال رجل يوما من الايام بين يدي ابن مسعود أنا مؤمن فقال له ابن مسعود فانت اذا في الجنة فقال له الرجل ان شاء الله فقال له ابن مسعود افلا أكدت فى الاولى كما أكدت فى الثانية وأهل الدعوة اثبتوا التسمية بالعاقبة والمآل وقال غيرهم بالحين والحال وكلا الامرين سائغ في لسان العرب فى حقنا ومذهبنا ظاهر في حق الباري سبحانه واسم الفاعل صالح للازمنة فى لغة العرب تقول رجل حاج لمن أراد السفر للحج واشتغل فى حوائجه ولو كان في وطنه وحاج لمن سافر للحج وحاج لمن كان فى مناسك الحج وحاج لمن فرغ منه

وحاج لمن مات وقد حج وحاج لمن فى الرحم اذا قضى الله ان يحج فتقول مسلم لمن أخذ فى شرائع الاسلام ولو لم يكن الا الشهادة وتقول لمن في الاسلام بالقول والعمل ولمن مات أو جن وقد كان مسلما في حياته أو صحوه ولمن لم يخلق كما قال الله تعالى « هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا » ويحكم على الصبى أنه مسلم ان كان أبوه مسلما وذلك بحر الالفاظ وأما بحر المعاني فمن خاتمته الجنة فهو مسلم مؤمن ولو كان مشركا في حاله ومن عاقبته النار فكافر ولو كان موفيا فى حاله ولو قبل ان يخلقا قال ﷺ «لا تقوم الساعة الا على كافر » وترى العرب امارة السبق في مهر فيسمونه سابقا ولو علمنا بخاتمة المشرك الذي قضي له بالموت على الوفاء لسميناه مسلما وبالعكس وزعمت فرقة انه لا يسمى أحد باسم حتى يفعل ما يسمي به لقوله تعالى « ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله » الآية « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة » الآية فانه ان خص الاسم خرج غيره من هذه التسمية فالخطاب خاص لمن علم الله انه مؤمن وان كان للجميع دخل المسلم والكافر والجواب ان المراد مؤمن وكافر بحسب ما يظهر لكم واذا قيل أمؤمن أنت فالمعني هل ادعيت الايمان والجواب انا مؤمن وقوله فانت في شك من دينك معناه ان سئلت مثلا عن الحركة وقد تحركت قلت تحركت عند الله فلو شك في حركته مع انه عالم بتحركه لكان منكرا لما ثبت قال ابن حجر: منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما يقول أنا مؤمن حقا وأجازه آخرون قال السبكي: وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقال أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من أطلقه نظر الى انه جازم في حال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك أو للجهل بالخاتمة

والكافر فى التقييد بان شاء الله كالمسلم قال ابن حجر : وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا اذ بقاؤه عليه الى الموت غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى « ولا تقولن لشىء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله » فانه يعم طلب الاستثناء في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله » مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتأديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر فى النجاة هو الموت على الايمان وهو غير معلوم وهو أمر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة وأما توجيه منعه فان تركه أبعد عن التهمة بعد الجزم في الحال الذى هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة استشعار النفس بواسطة الاستثناء بترددها فى ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها وأيضا اشعار النفس بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذى يظهر انه لا اثم عليه أيضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قرائن أحواله قال الاجهوري من المالكية :

من قال أنا مؤمن يمنع من	مقالة ان شاء ربي يافطن
وذا لمالك وبعض تابعيه	يوجب ان يقول هذا يانبيه
ومثل ماالمالك للحنفي	والشافعي جوز هذا فاعرف
وامنعه اجماعا اذا أراد به	الشك في ايمانه يامنتبه
كعدم المنع اذا به يراد	تبرك بذكر خالق العباد
فالخلف حيث لم يرد شكا ولا	تبركا فكن بذا محتفلا

قال الغزالي : مسئلة ما وجه قول السلف أنا مؤمن ان شاء الله والاستثناء شك والشك في الايمان كفر وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم الجواب بالايمان ويحترزون منه فقال سفيان الثوري : من قال انا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مؤمن في نفسه ومن كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله تعالى كما ان من كان طويلا أو شيخا في نفسه وعلم ذلك كان عند الله كذلك وكذا من كان مسرورا أو حزينا أو سميعا أو بصيرا ولو قيل للانسان هل أنت حيوان لم يحسن ان يقول أنا حيوان ان شاء الله ولما قال سفيان ذلك قيل له فماذا نقول قال « قولوا آمنا بالله وما انزل الينا » وأي فرق بين ان يقولوا آمنا وبين أن يقولوا أنا مؤمن وقيل للحسن أمؤمن أنت فقال ان شاء الله فقيل له تستثنى يا أبا سعيد فى الايمان فقال : أخاف ان أقول نعم فيقول الله كذبت ياحسن فتحق على الكلمة وقال ابراهيم : اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل « لا اله الا الله » وقال مرة قل لا أشك في الايمان وسؤالك اياى بدعة وقيل لعلقمة أمؤمن أنت فقال أرجو ان شاء الله وقال الثوري : نحن مؤمنون بالله وملائكته ورسله وما ندري ما نحن عند الله فما معنى هذا الاستثناء . فالجواب ان هذا الاستثناء صحيح وفيه أربعة أوجه : الاول ان يقول ان شاء الله خوفا من تزكية النفس وترذيلا لنفسه وتضعيفا عن اخباره عنها بانها مؤمنة قال الله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم - ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم - أنظر كيف يفترون على الله الكذب » وقيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء عن نفسه والايمان من أعلى صفات الحمد والجزم به تزكية مطلقة ويقال أنت طبيب أو فقيه أو مفسر فيقول نعم ان شاء الله ولو سئل عن وصف ذم لم يحسن استثناؤه . الثاني ان يقول ان شاء الله تأدبا بما أمر الله تعالى به من الاستثناء في الاحوال كما مر وكقوله صلى الله عليه وسلم « السلام عليكم دار قوم

مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » ولا يشك في اللحوق وصار هذا الاستثناء في العرف عبارة عن اظهار الرغبة فى شيء يقال لك يقدم اليك كذا أو يموت فلان أو لا يموت فتقول ان شاء الله . الثالث ان يقول أنا مؤمن حقا ان شاء الله شكا فى كمال ايمانه وليس هـذا كفراً لان النفاق يزيل كمال الايمان ولا يتحقق انه بريء منـه وقد خافه عمرو لانه يكمل بكمال الطاعات ولعلها لم تكمل قال بعض: أقرب الناس عن النفاق من يرى انه بريء منه وقيل للحسن ان قوما يقولون انا لانخاف النفاق فقال: والله لان أكون اعلم اني بريء من النفاق أحب الى من تلاع الارض ذهبا وقال رجـل أخاف ان اكون منافقا فقال له حـذيفة : لو كنت منافقا ماخفت النفاق ان المنافق قد أمن النفاق وقال ابن ابي مليكة : ادركت ثلاثين ومائة وفى رواية خمسـين ومائة من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخافون النفاق وروي ان رسول الله ﷺ قال « من ظن انه ليس فى جماعته خير منه فقد نافق قيل لانفاق اليوم فقال الحسن : ياأخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم فى الطريق وقال هو وغيره لو نبت للمنافقين أذناب لم نقدر ان نطأ على الارض . الرابع ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفا من الخاتمة فلو سئل الصائم فجزم بالصوم ثم افطر قبل الغروب تبين خلاف قوله لان الصحة موقوفة الى الغروب وعن بعض السلف انما يوزن من الاعمال خواتمها وكان أبو الدرداء يحلف بالله ما أحد يامن ان يسلب ايمانه الا سلبه : قيـل من الذنوب ذنوب عاقبتها سوء الخاتمة وقال بعض العارفين : لو عرضت على الشهادة عند باب الدار أي الموت شهيدا والموت على التوحيد عنـد باب الحجرة لاخترت الموت على باب الحجرة لاني لا ادري مايعرض لقلبى من التغيير عن التوحيد الى باب الدار وقال بعض: لو عرفت احـداً بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية ومات لم احكم انه مات على التوحيد وفى الحديث « من قال أنا مؤمن فهو كافر

وكفر متقول فيه ما لم يأذن به الله أو شاك فيه أو جاهله ومن تكلم فيه بما ينقصه به بلا تأول أشرك

ومن قال أنا عالم فهو جاهل » فمن علم ان الصوم الحقيقي أو العمل الحقيقي هو المقبول استثنى فى جميع أعمال بره لان القبول غيب فالشك فى القبول وقال أبو يعقوب يوسف بن سهلون: يقال في المتولى هو مسلم عند الله عندى أو هو مسلم عندي عند الله بتأخير عندى وتقديمه وقال أبو عبد الله بن بكر: لا بد من تقديم عندى واستظهر أبو يعقوب بان معنى عند الله يعلم انه عندي مستحق لذلك ﴿ وكفر ﴾ كفر نفاق ﴿ متقول فيه ﴾ أي من قال بكذب فيه ﴿ مالم يأذن به الله ﴾ بأن حرّف مافيه أو زاد ماليس فيه لان ديننا هو دين الله وكذا النقص ان نقص منه ﴿ أو شاك فيه أو جاهله ﴾ الا ما القول به أو تركه أو اعتقاده شرك فان كفره به كفر شرك كما قال ﴿ ومن تكلم فيه بما ينقصه به بلا تأول أشرك ﴾ فمن ديننا مثلا نفى الاستواء على المعقول فمن اثبته بلا تأويل اشرك أو بتأويل نافق ومنه ولاية ائمتنا فمن بريء منهم لكونهم مسلمين اشرك ومن برىء منهم لتأويله بانهم في زعمه الباطل على غير حق نافق وقس على ذلك لكن ممـا دنا به ما ينافق ناقضه ولا يشرك ومن ذلك لو برئ من ائمتنا هكذا ولم يعلل بكونهم مسلمين فانه ينافق قال في السؤالات : الراد على الله مواجهة مشرك والراد على النبىء ﷺ مواجهة مشرك ؛ والراد على القرآن مواجهـة مشرك ؛ والراد على الله بتحريف يقتل ولا يسبى والراد على النبيء ﷺ بتحريف يقتل ولا يسبي ، والراد على القرآن بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد هو الناقض وكل من رد شيئا فقد نقضه ومن نقضه فقد رده قال : قوله رحمه الله لايسع جهل الناقضين قال الشيخ عيسى بن يوسف المديوني رحمه الله ذلك مع أول البلوغ وقال ابو الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه ذلك اذا خطر له أو ذكر علنا والنقض يكون كبيرة

وعن بعض سلفنا ويجب على المرء فرز دينه كفرز طريق داره فالشاك في كونه صوابا ودين مخالفينا خطأ منافق ولو منا ولا يشم رائحة الجنة ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته أو صام الدهر وتصدق بلا غاية

شرك ويكون كبيرة نفاق ولا يكون صغيرة ويكون تقربا واستحلالا ويكون اضطرارا ويكون توسما والجهل فيه قولان والناقضون هم المخالفون أو من نقض مادنا به ولو موافقا ﴿ وعن بعض سلفنا ﴾ هو الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسياني ﴿ يجب على المرء فرز دينه ﴾ عن دين غيره ﴿ كفرز طريق داره ﴾ عن غيره ففي السؤالات : قال الشيخ أبو زكرياء فصيل لاتصح معرفة مذهب المرء الا بمعرفة مذهب غيره من أهل الخلاف وقال لاتصح معرفة الاشياء الا بمعرفة أضدادها وقال الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسياني لا يعرف الرجل مذهبه حتى يفرزه من غيره كما يفرز الرجل بيته في ليلة سوداء ذات ريح ومطر من البيوت فكذلك تصح معرفته له فافهم رحمك الله وقال الشيخ أبو خزر رحمة الله عليه لايسع جهل الائمة ولا يسع جهل الناقضين لما في أيدينا مما ندين به من دين ربنا عز وجل فافهم ذلك وقيل اذا صدق بالمذهب وتولى العامل به وبرىء من المخالف له وعمل بموافقة المذهب ولم يوغ روغان الثعلب ولم يقصر في الدين ولم يغلُ فيه واتبع ولم يبتدع الا يكون عليه فرز ما بين المذاهب وأهلها روي ذلك عن الشيخ جنّون بن يمريان رحمة الله عليه ﴿ فالشاك في كونه صوابا و ﴾ كون ﴿ دين مخالفينا خطأ منافق ولو ﴾ كان ﴿ منا ﴾ ولا سيما ان كان من مخالفينا والحاصل ان الشاك في كون ديننا صوابا منافق مخالفا كان أو موافقا والشاك في كون دين مخالفينا خطأ منافق موافقا كان أو مخالفا ولو من أهل ذلك الدين ﴿ ولا يشم رائحة الجنة ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته أو صام الدهر ﴾ عمره كله ﴿ وتصدق بلا غاية ﴾ أي كثيرا لا يحصى والجنة

ولا يلزم النطق فى غير الجملة ان لم يقع تقوّل

يوجد ريحها مسيرة خمس ماية عام * لما حانت وفاة أبي زيد عبد الرحمن بن المعلى رحمه الله جمع تلاميذه واخوانه فقال : أوصيكم بتقوى الله وملازمة ماأنتم عليه وان لاتبدلوا ولا تغيروا فانكم والله على طريق الهدى وان أهل هذا الطريق لمفلحون واسمعوا ماأحدثكم انى رأيت البارحة كأن القيامة قد قامت فانتشر الناس من قبورهم وانتشرت من قبري فرأيت جمعا كثيرا بيض الوجوه بيض الثياب حسنهم باهر وجمالهم ظاهر وأحوالهم صالحة قد انتشروا من مقبرة تجديت قلت من هؤلاء قالوا العزابة الوهبية فوهب الله لي جناحين فطرت بهما حتى اتصلت بهم فكنت أحدهم وبشرت بالخير ثم نظرت الى ناحية أخرى فرأيت ناسا كالجذوع المحروقة فقلت من هؤلاء قالوا الاعراب وبنو تنكسيفت وقد رأيت في الجمع الاول رجالا أعرفهم باعينهم من جباة سيستن فقلت بم فارقتم أهل الشقاوة قالوا بملازمة أهل الدعوة فاذا كان أولئك كذلك فما ظنك بالمجتهدين وأهل الفضل والدين وعلامة صدق ماقلت لكم اذا غسلتموني وكفنتموني يوافق طراز الكفن عاتقي الايمن فتريدون تحويله فتحولونه ثلاث مرات وكل ذلك يأتي على عاتقي الايمن فتتركونه ثم اذا حملتموني تتبعكم عشر حمامات بيض فاذا صففتم للصلاة صفت الحمامات خلفكم فاذا هممتم أن تقدموا إماما تقبل جماعة من وادى أريغ زائرين فيقدم واحد منهم وهو ولي من أولياء الله فكان ذلك كله والذى تقدم هو أبو عبد الله محمد بن الخير ولعل الجباة من الذين لا يتقلدون التباعات ﴿ ولا يلزم النطق في غير الجملة ﴾ بل يجزئه أن يعتقد في قلبه ان الصواب صواب وان الخطأ خطأ نطق بلسانه أو لم ينطق وسواء الاجمال والتفصيل في ذلك الا كلمة الشهادة فيعتقدها وينطق بها وقيل يجزئه أن يعتقدها بلا نطق كما مر مرارا ﴿ ان لم يقع تقوّل ﴾

بكذب وكتخطئة ديانتنا وتصويب ديانة غيرنا ولزم الراجع عن ذلك تصويب ماخطأ كعكسه وولاية من تبرأ منه كعكسها ويدعوه لذلك الامام ولو لدفاع أو شراء وما لم يتقول على الله بما لم يأذن به

اكتساب قول ﴿ بكذب ﴾ على الله تعالى فان وقع لزمه اعتقاد الحق والنطق به واعتقاد بطلان الخطأ والنطق ببطلانه وذلك انه لما نطق بالكذب لزمه النطق بخلافه ليبلغ حقه حيث بلغ باطله ان سمعه انسان والا فقد سمعه الملكان وقد يسمعه الجن فتوبة السر بالسر والجهر بالجهر وهكذا في كل معصية وكلامه شامل لكل معصية لان ديننا هو تحريم كل ماحرم الله وايجاب كل ماأوجب الله ﴿ و ﴾ ذلك التقول ﴿ كتخطئة ديانتنا وتصويب ديانة غيرنا ﴾ بلسانه وكذا ان كتب ذلك وقرأ الناس كتابته فانه يلزمه ابلاغ تصويبه الصواب وتخطئته الخطأ بلسانه أو كتابه الى كل من بلغه ذلك ﴿ ولزم الراجع عن ذلك ﴾ المذكور الذى هو تخطئة ديننا وتصويب دين غيرنا ﴿ تصويب ماخطأ ﴾ من صواب ﴿ كعكسه ﴾ وهو تخطئة ماصوب من خطأ ﴿ وولاية من تبرأ ﴾ هو ﴿ منه كعكسها ﴾ وهو براءة من تولاه وذلك انه تبرأ من أهل الصواب لصوابهم وتولى أهل الخطأ لخطأهم فلزمه أن يعكس ذلك ويلزمه النطق فى ذلك لان الولاية والبراءة بالنطق مع اللسان أيضا وعندى انه يجزى أن يفعل بقلبه فى الولاية والبراءة مايفعل بلسانه وهذا في كل ولاية أو براءة ولا يلزمه النطق الا حيث يوصل الخير حيث أوصل الشر ﴿ ويدعوه لذلك ﴾ اى الى تصويب ماخطأ أو تخطئة ماصوب وولاية من تبرأ منه وبراءة من تولاه ﴿ الامام ولو ﴾ كانت امامته ﴿ لدفاع أو شراء ﴾ أو سلطان او وال أو حاكم او قاض او نحوهم وكل من دعاهم ولو من العامة او من المخالفين او المشركين فقد اصاب في نفس دعائه لانه دعاء الي الحق وان لم يذعن ضربه او سجنه ﴿ وما لم يتقول ﴾ فيه ﴿ على الله بما لم يأذن به ﴾

من فعله وان كفر به يلزم من شاهده منه النهى عنه والرجوع منه لا الامر بتصويب ما ترك كعكسه والفاعل معرفة ذلك انه خطأ وتركه بلا وجوب نطق وهذا ان قامت عليه الحجة بتخطئة ذلك وبتصويب تركه والا لم يلزمه معرفة ذلك

اى بما لم يأمر به الله ﴿ من فعله ﴾ بفتح الميم والفاء والعين واللام ومن هو فاعل يتقول ﴿ وان كفر به ﴾ ان هذه وصلية وجعل الكفر به غاية نظرا الي قوله لا الامر بتصويب ولو فعل وتقول لزمه النهي والامر بتصويب ما ترك وجملة قوله ﴿ يلزم من شاهده منه النهي عنه ﴾ خبر المبتدا وهو مافي قوله ومالم يتقول والمعنى ان مالم يكذب به فاعله على الله بانه ليس فيه نص عن الله مما هو معصية مما يكفر فاعله او لا يكفر يلزم من شاهده منه ان ينهى عنه ﴿ والرجوع ﴾ اى وطلب الرجوع ﴿ منه ﴾ اي يامر مشاهده فاعله ان يرجع عنه والنهي يكفى عنه وانما اراد بطلب الرجوع الزجر عنه وذلك نفس النهى يكفى ولكن جمعهما تاكيدا ولكن ان كان متولي له فانه يلزمه مع نهيه استتابته ﴿ لا الامر بتصويب ماترك كعكسه ﴾ وهو تخطئة مافعل ﴿ و ﴾ لزم ﴿ الفاعل معرفة ذلك ﴾ المذكور من تصويب الخطأ وتخطئة وأبدل من ذلك قوله ﴿ انه خطأ ﴾ بدل اشتمال اى لزمه ان يعرف تصويبه الخطأ وتخطئة الصواب خطأ ﴿ وتركه ﴾ معطوف على معرفة ﴿ بلاوجوب نطق ﴾ بل يكفيه اعتقاد القلب والكف ولا يلزم النطق بخصال التوحيد كالاقوال العشرة بل يجب الاعتقاد فقط ﴿ وهذا ﴾ اى هذا المذكور من لزوم معرفة ان ذلك خطأ انما يثبت ﴿ ان قامت عليه الحجة بتخطئة ذلك وبتصويب تركه ﴾ فان علمه من القرآن او من السنة او من الاجماع او سمعه من ثقة وقيل ثقتين ﴿ والا ﴾ تقم عليه الحجة بان لم يعلمه مما ذكر او لم يسمعه اصلا ﴿ لم يلزمه معرفة ذلك ﴾ المذكور من تخطئة او تصويب كما مر ان

والمبتدع ان أظهر بدعته لزمه تركها واظهار تخطئتها والرجوع عنها للصواب ومعرفة كونه صوابا ولا يلزمه ان كان عالما اظهار تخطئة ما أفتى به اذا ترك بدعته والتزم ديانتنا فرجوعه عنها رجوع عن فتياه وكذا ان كان قاضيا أو شاهداً ولزمه ان لم يكن كذلك اظهار تخطئة فتواه وحكمه وشهادته بالقصد والرجوع في ذلك

مقارفة الذنب لاتوجب عليه ان يعلم انه ذنب فهو من حيث انه لم يلزمه عمله معذور فى عدم علمه ذنبا كانه لم يفعله لـكنه كفر بفعله ان كان كبيرا او أصر مع انه لم يعلم انه ذنب لانه قارفه بفعل وكذا المقارفة بتصويبه وهو خطأ أو تخطئته وهو صواب أو تخطئه الفاعل أو تصويبه ﴿ والمبتدع ان اظهر بدعته ﴾ مخالفا او موافقا ﴿ لزمه تركها واظهار تخطئتها والرجوع عنها للصواب ومعرفة كونه ﴾ اى الصواب ﴿ صوابا ﴾ وكون ما رجع عنه خطأ وان لم يظهرها لزمه تركها ومعرفة انها خطأ والرجوع الى الصواب ومعرفة انه صـواب ﴿ ولا يلزمه ان كان عالما اظهار تخطئة ما أفتى به ﴾ في أفراد المسائل ووقائعها من البدع باجتهاده ان كان مجتهدا أو براءة غيره ان لم يكن مجتهدا أو كان مجتهدا حيث يجوز له الافتاء برأى غيره بل يلزمه اظهار بطلان ذلك الاعتقاد والرأى اجمالا فلا ينافي قصـة ابن عباد ﴿ اذا ترك بدعته والتزم ديانتنا فرجوعه ﴾ أى لان رجوعه ﴿ عنها ﴾ أى عن بدعته ﴿ رجوع عن فتياه وكـذا ان كان قاضيا أو شاهدا ﴾ وقضى ببدعة أو شهد بها أو كتبها وعندى يلزمه أن يبطلها ويشهد على ابطالها الا ان كانت في خاص لا مسئلة مطردة ﴿ ولزمه ان لم يكن كـذلك ﴾ مبتدعا متدينا بل جاهلا أو مشتهيا ﴿ اظهار تخطئة فتواه وحكمه وشهادته ﴾ في أفراد المسائل ووقائعها التى دخل فيها ﴿ بالقصد والرجوع فى ذلك ﴾ قال في السـؤالات : وان رجع مخالف يدين بخصال الـكفر الى مذهب المسلمين فان كان ممن ينسب اليه المذاهب فانه ينتفى ولا يقبل منه غير ذلك

وان كان من عامة الناس فان تولى من تولاه المسلمون وتبرأ ممن تبرأ منه المسلمون فقد أجزاه وكل مافعله المخالف بغير ديانة فقد لزمه ولو رجع الى مذهب المسلمين وروى فيها أبو محمد رخصة أن لايلزمه حين رجع الى مذهب المسـلمين وسئل عن امام المخالفين اذا قادته ديانته ثم رجع الى مذهب المسلمين هل يترك على ولايته أى امامته قال نعم يترك على امامته وقال بعضهم تجدد له الامامة ومن كان على دين عيسى عليه السلام وهو امام ثم رجع الى مذهب المسلمين فانه تجدد له وقال بعضهم يترك الى امامته واختلفوا فيمن ارتد زلة عن دينه ثم رجع سريعا الى دينه فانه يغسل ثيابه وجسده وعليه اعادة مامضى من صلاته وحجه وصيامه وقال بعضهم الا الحج قال ابو محمد ذلك اذا كانت المعاني التى يلزمه بها الحج حين رجع وفيها رخصة وفي السؤالات أيضا : علينا التمسك بديننا وعلينا أن نعـلم ان كل مايفتي به ائمتنا من المسائل التى لايسع جهلها حق مثل أبى عبيدة والربيع ووائل وغيرهم رحمهم الله وعلينا أن نعلم ان ديننا عدل وحق وصـواب وخلافه جور ومنكر وظلم والدليل عليه الـكتاب والسـنة والاجماع والعبرة قال وسـئل عن رجل من أهل الدعوة حلف على دينه انه حق عند الله هل يحنث قال لا ومن العلماء من قال حنث الا أن كان قد عـلمه بشـواهده ودلائله وكـذلك من حلف على دينه انه حق عند الله قال لم يحنث لانه حلف على علمه ومن العلماء من قال حنث لانه انما حلف على الخطأ وسئل عن موافق حلف على دين المخالفين انه حق قال قد حنث وعن مخالف على ديننا انه حق قال لم يحنث وان حلف مخالف على دين مخالف انه حق حنث أيضا وسئل عن رجل قال يعلم الله اني لم أفعل هذا الشيء وقد عـلم الله انه فعله أو قال يعلم الله اني قد فعلت هذا الشيء وقد علم الله انه لم يفعله قال قد لزمته الـكفارة وعصى ربه وذلك العصيان كبيرة وقيل صغيرة وقيل غير ذلك قال الشيخ أبو عمرو عن أبي زكريا يحيى

ابن أبي بكر رحمه الله غير ذلك شرك لانه أجرى علم الله على خلاف ما علم الله قال أبو رحمة حكاها أبو زكرياء يحي بن أبي بكر عن أبي العباس مشافهة وان نفى علم الله عن الشيء الموجود فهو مشرك وان قال يعلم الله انه يكون هذا أو لا يكون هذا ان أراد الحتم في ذلك فقد كفر وان لم يرد الحتم فهو بمنزلة اليمين وتقدم الكلام في قيام الحجة وفي السؤالات: والفرائض لا يصح عملها الا بعلمها وبعضها حجة لبعض فان قال ما الحجة في العلم فقل الاستبانة ، والحجة في العمل العلم والنية ؛ والحجة في الجهل المعرفة ، والحجة في الطاعة الامر ، والحجه في المعصية النهي ، والحجة التي تقطع الظهور ، والحجة التى لا تقطع الكتمان ، والحجة الظاهرة النطق باللسان ، والحجة الباطنة الضمير بالقلب ، والحجة المتقدمة حجة آدم عليه السلام ، والحجة المستأنفة حجة محمد صلى الله عليه وسلم ، والحجة فى التكليف العقل الصحيح ، والحجة التى تعصم العباد من الضلال والكفر الايمان ؛ والحجة التى يعتصم بها العباد من الضلال والكفر الكتاب والسنة ، والحجة التى يثبت بها فرض الدين على العباد الكتب والرسل ، والحجة في صواب المصيب وخطأ المخطيء الاصل المجتمع عليه من الكتاب والسنة ، والحجة فيما يسع أن يعلمه من الكتاب والسنة ، أو مما اجمع عليه المسلمون مادانوا به ، وتقدم الكلام عن تأليف زرقان والحجة فيما لا يسع الالزام ، والحجة في ثواب المثيب احسان سبق ، والحجة في عقاب المعاقب اساءة سبقت ، وحجة الله علي عباده الكتب والرسل وقيل الخلق كله حجة قال: فان قال ما أول الحجة فقل ان شاء الله الخلق إلا ان يريد أول من قامت عليه الحجة قيل اسرافيل فان قال ما معنى الحجة فى اللغة فقل ما يقع به للناظر حقيقة الشيء المنظور فيه من قولهم حج يحج اذا قصد قال والحجة على وجهين: ما كان حجة للمكلف وما كان حجة على المكلف فان قال ما حد الحجة فقل القيام بدين الله والدعاء اليه وقيل القائمون به والداعون اليه

فصل ان اخطأ موافق في فتواه لزمه اظهار الرجوع عنه الى كل من أفتى له بالخطأ وان بوهم ان خاف ان يعمل بقوله ويعتمد عليه وإلا فليتب منه فقط

قال فان قال ما افضل الحجة واعلاها واعظمها فقل الكتب والرسل وأوسطها امينان وادناها امين واحد قال والحجة التي نزل بلاؤها واقعة الكتب والرسل كالميتة والدم ولحم الخنزير والحجة التي لم ينزل بلاؤها واقعة فى الدار الآخرة حال قيام الساعة وفي الدليل والبرهان عن عمروس ابن فتح رضى الله عنه: انما يقيم الحجة فى دين الله العالم الغاية الذي لا يوجد على قوله مزيد وقيل العالم بجميع فنون الحجة والله اعلم

فصل

﴿ ان اخطأ موافق ﴾ أو مخالف ﴿ في فتواه ﴾ أو فى قضائه أو حكمه أو وعظه أو تفسيره آية أو حديثا أو كلاما من العلوم ولو غير الفقه ﴿ لزمه اظهار الرجوع عنه الى كل من أفتى له بالخطأ ﴾ أو قضى له أو عليه أو حكم كذلك أو وعظه أو فسر له والى من حضر فسمع من لسانه أو كتب كتابا الى أحد وكذا ما عمل من ذلك باشارة برأس أو غيره ونزع ماقضى به أو حكمه ممن ليس له ان اطاق ﴿ وان بوهم ﴾ أو غلط ﴿ ان خاف ان يعمل بقوله ويعتمد عليه وإلا فليتب منه فقط ﴾ ويتصور عدم العمل بقوله وعدم الاعتماد عليه بان يكون هؤلاء لا يعملون بقوله أو بان يعلموا ان ما افتى به خطأ وقد يقال الامر كذلك اذا علم انهم نسوه لكن فيه نظر إذ قد يتذكرون وكذا ان جنّوا لكن قد يصحون فيحضر ذلك في قلوبهم فالاحوط ان يظهر اليهم ولو نسوا ولو كان في اظهاره تكفير لهم وان يظهر لهم اذا صحوا ولو لم يتذكروا ولا شيء عليه من الاظهار مادامو ا ناسين أو مجانين والواضح اظهار التخطئة لذلك ولو كان لا يخاف العمل به لمن

ولزم مظهرا ذنبا اظهار التوبة منه وان غاب المفتى له طالبه وان برسول أو كتاب ان أمكنه والاتاب من فتواه واشهد عليه ويجزيه ذلك عند ربه وان احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد وأظهره بقوله وأشهد على الحق

علم له أو افتاه وان افتى المجتهد أو قضى أو حكم أو وعظ أو فسر باجتهاده في ذلك ثم تاب فلا ضمان عليه في مال أو نفس ﴿ ولزم مظهرا ذنبا اظهار التوبة منه ﴾ ولو عمله عند مشرك لا يعتقد انه ذنب او عند من ديانته انه غير ذنب ولو لم يكن عنده حين اذنب أحد من الناس لان الملائكة الحاضرين لذنبه قد يكونون حاضرين ايضاً في حال توبته ولان الحفظة معه على كل حال ولان الجن قد يحضرون فعله وتوبته وذلك ليوصل التوبة حيث اوصل الذنب ويظهرها كما اظهره ليكون قد عمل في زوال انتشاره وذهابه وخفائه ولتشهد له الارض بالتوبة كما شهدت بذنبه ﴿ وان غاب المفتى له ﴾ أو المقضى له أو عليه أو الموعوظ أو المحكوم له أو عليه أو المفسر له أو سمع من لسانه أو كتابته أو اشارته ﴿ طالبه ﴾ بفتح اللام والباء أي اجتهد في طلبه ﴿ وان برسول ﴾ ثقة واجيز من يصدقه انه أدى الرسالة كما هي ﴿ أو كتاب ﴾ يرسله مع ثقة أو مصدق كذلك ﴿ ان امكنه ﴾ ذلك الطلب بنفسه او رسول أو كتاب كما مر عن أبي هريرة انه افتى لامرأة بانه لا توبة لها إذ سألته عن انها زنت وقتلت ولدها من زنا هل لها توبة فخطأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينادي في اسواق المدينة من يدلني على امرأة سألتني عن كذا وكذا حتى ظفر بها ﴿ والا ﴾ بان تعذر ﴿ تاب من فتواه ﴾ وحكمه وقضائه ووعظه وتفسيره ﴿ وأشهد عليه ﴾ أي على رجوعه ثقتين أو من يحكم بشهادته واجيز ثقة واحد ﴿ ويجزيه ذلك عند ربه ﴾ وكذا ان افتى بلا قصد لاحد فانه يشهد على رجوعه ﴿ وان احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد ﴾ اليه خصوصاً ﴿ واظهره بقوله واشهد على الحق ﴾ أى أتى بصورة

انه حق كعكسه فان لم يعرف الحق في ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول بلا علم ولو وافق ومن ولد على الفطرة وتربى على الشريعة لم يضق عليه اظهار تصويبها بعد علمه به لان حكمه حكم المصوب منا وكذا من لم يعلم منه خلاف

الاشهاد والا فلا حاضر له ﴿ انه حق كعكسه ﴾ وهو أن يشهد على الباطل انه باطل يعني انه يشهد ان كذا حق وعكسه باطل يقصد الى ما فعله ولا يخلو من الملائكة ولا من الجن ولا سيما ان مع كل أحد قرينا ﴿ فان لم يعرف الحق في ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول ﴾ ومثله الفعل ﴿ بلا علم ﴾ ولا يظهر للناس انه تقدم بلا علم الا ان علموا انه تقدم بلا علم فليظهر لهم التوبة من تقدمه بلا علم ﴿ ولو وافق ﴾ لان القول أو الفعل بلا علم حرام وان فعل رجل متولى كبيرة قدام ثلاثة نفر ولم يعرفوا ما بلغ به ذلك فتولاه أحدهم لفعله وتبرأ منه الآخر لفعله ووقف فيه الآخر لفعله هلكوا جميعا عند الشيخ هرون بن أبي عمران موسى بن سدرين وقيل أخطأ من تبرأ منه ولم يهلك وحكى الشيخ أبو عمرو عن كتاب أنه لا يعصى من تقدم بلا علم وأصاب في القول ولم ينسب التحليل أو التحريم الى الله بلا علم مثل أن يقول علمت أن هذا الظبي حلال أو هذا الخنزير حرام أو لم يقل علمت ﴿ ومن ولد على الفطرة ﴾ أي على الاسلام بأن كان أبوه مسلماً وسمي الاسلام فطرة لان الله تعالى يفطر عليه المولود أي ينشئه عليه ﴿ وتربى على الشريعة ﴾ ولو كان أبوه مخالفا اذ تربى عليها عند الموافقين ﴿ لم يضق عليه ﴾ اذا بلغ ﴿ اظهار تصويبها بعد علمه به ﴾ أى بالتصويب أى بعد اعتقاده التصويب من الطفولية والمراهقة ﴿ لان حكمه حكم المصوب منا ﴾ معشر البالغين من أهل الدعوة فنحكم عليه بانه من أهل الدعوة وقد قال بعض العلماء : يجزى التوحيد السابق على البلوغ ولا يلزم التجديد له عند البلوغ ﴿ وكذا من لم يعلم منه خلاف ﴾ من البالغين

ولا توالد على غير المذهب واقر بالدعوة فليس علينا من البحث على غير ماظهر منه شيء ولاعليه اظهار التصويب والتخطئة وأما من توالد على الخلاف أو تدين به فلا يخلصه منه ان أراد تركه الا التخطئة والتصويب ويدعى الى ذلك وكذا حكم من توالد على تدين بها أو بلد أو عسكر ظهر فيه الخلاف أو الشرك

﴿ ولا توالد ﴾ أى ولادة فالخماسي لموافقة المجرد ﴿ على غير المذهب واقر بالدعوة ﴾ أى بديانتنا أو حمل على المذهب بلا اقرار لانه نشأ في أهل المذهب واذا لم يكن شيء من ذلك لزمه أن يظهر انه من أصحابنا اذ لزم أن يحب المسلمين ويحب أن يحبوه وسميت ديانتنا دعوة لانها الحجة القائمة على العباد التى يدعو اليها رسول الله ﷺ وقال « دعوتي لاتنقطع » بمعنى انا ندعو المشركين اليها ولا نقاتلهم بلا دعاء اليها وندعو الناس مطلقا اليها لكن نبدأ للمشرك بكلمة الاخلاص فاذا أقربها اعلمناه ما سواها من ديانتنا وان أبي منها بعد كلمة الاخلاص لم يكن مشركا بل منافقا وكذا ندعو المخالف وان أبى أبقيناه في براءته ﴿ فليس علينا من البحث على غير ماظهر منه شيء ولا عليه اظهار التصويب ﴾ للدعوة ﴿ والتخطئة ﴾ لديانة المخالفين ﴿ وأما من توالد على الخلاف ﴾ بأن ولده رجل مخالف أو من ولده رجل موافق وتربى عند المخالفين ﴿ أو ﴾ بلغ و ﴿ تدين به فلا يخلصه منه ان أراد تركه الا التخطئة ﴾ له ﴿ والتصويب ﴾ لدعوتنا ﴿ ويدعى الى ذلك وكذا حكم من توالد ﴾ من الاطفال ﴿ على ملة ﴾ من ملل الشرك يعنى أن أباه مشرك وربى عنده والا فكل مولود يولد على الفطرة ﴿ أو تدين بها أو ﴾ حكم أهل ﴿ بلد أو ﴾ حكم ﴿ عسكر ظهر فيه الخلاف أو الشرك ﴾ ويدعو الى ذلك فلابد من التخطئة والتصويب الا أن النطق بكلمة الاخلاص هو نفس التخطئة والتصويب من المشرك فحكم ولد اليهودى حكم اليهود اذ كان ولد

اليهودى حال طفوليته في نحو البلل واذا بلغ حكم عليه باليهودية والجزية ونحو ذلك حتى يعلم انه أسلم وكذا سائر ملل الشرك ولو تربى ولد من أهل ملة عند أهل الاخرى حكم عليه بالتي تربى فيها وكان بسطام أبو النضر بن عمرو بن المسيب بن زهير الضبى صفريا فدعاه المسلمون فاجاب وقالوا له حين دعوه ندعوك الى ولاية من قد علمته يقول بالحق ويعمل به والى براءة من علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به والوقوف فيمن لاتعلم حتى تعلم قال فعلمت انه الحق وانه دين الله وناظر محمد بن محبوب رحمه الله محمد بن عباد في مقالات له فاسدة وعرفه الحق فتاب فقال تبت من جميع الخطأ فقال من حضرانك متدين ولايجزئك الا ان تعد مسائلك وتتوب منها ومن اعتقادك فيها تخاف البراءة فتوقف فقال له محمد بن محبوب : المعترف بذنبه الراجع لايبرأ منه في قول بعض ففعل ورجع الى قول المسلمين وسواء فى ذلك المخالف والمشرك ففى السؤالات : ان قال الله جسم لااله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق فقال تبت من كلامي الذى قلت انه جسم فان كان متدينا فلا يصح له التوحيد حتى يقول انه ليس بجسم وان كان زالا أو واهما فقال تبت من قولى ورجعت منه تركته فقد أجزاه وان أثبت الجسم فى أول كلامه أو في وسطه أو في آخره فهو مشرك مثل ان قال ان الله جسم لااله الا الله أو قال لا اله الا الله ان الله جسم أو قال أولا محمد رسول الله ان الله جسم وما ان نفى الجسم في أول كلامه أو في وسطه أو في آخره فهو موحد وان ادعى الجسم ثم نفى الصورة فلايجزيه وهو مشرك وان ادعى الصورة ونفى الجسم فلا يجزيه أيضا حتى ينفيهما جميعا لان الجسمانية يقولون ان الله جسم وصورة فقد أشركوا في كل ذلك تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا فالجسم أعم من الصورة وعن مشرك أتى بكبيرة النفاق في وسط الجملة مثل ان قال لا اله الا الله وان أسماءه مخلوقة أو قال انه يرى يوم القيامة محمد رسول الله وما

جاء به حق فان كان متدينا فانه يبرأ منه وان أخذت ان هـذا معصية فرأيت متولى فعـله فاستتبته فتبين لك ان العمل شرك فان كان متدينا بفعل تلك المعصية فعليك اعادة الاستتابة له وان كان كالزال والواهم فليس عليك منه شيء بعد التوبة الاولى لان الشيخ ابا عمرو يروي عن ابى زكريا أن من بريء من الزال والواهم على زلله ووهمه وهو يعرف انه زال اوواهم انه هالك بتلك البراءة

باب

فى فرز دين الله من الاديان

﴿يجب فرز دين الله من الاديان﴾ اى دين الاسلام الذي هو دين اهل الدعوة من سائر اديان المشركين وكذا مما يدين به المخالفون مما يخالف ماندين به الا انه لايقال دين المخالفين ولاملة المخالفين ولا دين الشافعي ولاملته ولادين المالكية ولا ملتها وهكذا لان ذلك يوهم الخروج من ملة التوحيد وهم داخلون فيها كما يقال دين المشركين ويقابل به دين المسلمين فان دين المخالفين يطلق عليه دين التوحيد وقد يطلق عليه دين الاسلام بمعنى دين التوحيد والتصديق بالله ورسوله وما جاء به وقد قال في السؤالات او غيرها : لايقال ملة الشافعي ولا ملة ابى حنيفة ومعنى فرز دين الله ان يعلم انه دين الله وانه حق مخالف لما سواه من الباطل هكذا جملة الا مايجب علمه على الفور بعينه فانه يعلمه وكذا ان قامت الحجة بشيء وقد اختلفوا في جهل الناقض ففي السؤالات : والوجوه التى يكون علينا [بها] معرفة الناقض سبعة سواء اخذنا او لم ناخذ وقال ابو محمد عبد الله بن سجميمان: قال بعضهم ليس علينا شيء الا مع مشاهدة الناقض والناقض من قال القرآن غير مخلوق وان الله يرى يوم القيامة قالوا ومن قال يخرج اهل الكبائر من النار الذين ماتوا عليها ولم يتوبوا منها ومن

وان على متدين به بالعلم بانه صواب وحق وان النجاة فيه والثواب عليه وان خلافه خطأ وباطل وان الهلاك فيه والعقاب عليه ومن لم يتدين به لزمه ان يكون عليـه وان يتدين به ويصوبه ويخطيء خلافه وكفر ان جهل ذلك أو شك فيه

قال ليس علينا ولاية الاشخاص الذين رايت لهم الوفاء بدين الله ومن قال اسماء الله مخلوقة ومن قال طبع العباد علي افعالهم ومن قال لم يخلق الله افعال العباد وقيل لا ولو شاهد مالم يقارف مالا يجوز من ذلك ﴿ وان على متدين به ﴾ وقوله ﴿ بالعلم ﴾ متعلق بفرز ﴿ بانه صواب وحق وان النجاة فيه والثواب عليه وان خلافه خطأ وباطل وان الهلاك فيه والعقاب عليه ﴾ اعلم ان الخطأ والصواب يستعملان في مسائل الاجتهاد والحق والباطل فى مسائل الديانات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا فى الفروع ومذهب المخالفين وجب علينا ان نقول مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول بان مذهبنا صواب فقط ماصح قولنا المجتهد يخطيء ويصيب واذا سئلنا عن ديانتنا وديانة المخالفين يجب أن نقول الحق مانحن عليه والباطل ما عليه مخالفونا لان الحق عند الله واحد ﴿ ومن لم يتدين به لزمه ان يكون عليه وان يتدين به ﴾ تفسير للـكون عليه ﴿ ويصوبه ويخطيء خلافه وكفر ﴾ نفاقا ﴿ ان جهل ذلك أو شك فيه ﴾ وسواء في ذلك الكل والبعض فمن تجرد عنه كله لزمه ان يلتبس به كله ومن تجرد عن بعضه لزمـه ان يلتبس بذلك البعض أيضا وفي السؤالات : فان قال مافرز دينك فقل الناس عنـدي ثلاثة منازل مؤمن موف ومنافق مقر خائن فيما أقر به ومشرك جاحد قال الله تعالى « ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات » قال فى المنافقين « اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليـلا » وقال في المؤمنين « يقيمون

والـكون على الدين انما يكون بتصديقه والعمل به والتدين به وان بلا عمل بما أقر به المتدين ويصل لفرزه بعلمه باسمه

الصلاة ـ و ـ في صلواتهم خاشعون ـ و ـ على صلواتهم دائمون ـ والذا كرين الله كثيراً والذاكرات » وقال في المشركين « اذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة » وقال « فزادهم نفورا » ومن قال لرجل انت خلاف لخلاف الذي هو خلاف لخلاف الجميل فذلك مدح منه والذى هو خلاف لخلاف الجميل هو المسلم فمن خالف من خالف المسلم فهو مسلم وخلاف الجميل القبيح وان قال أنت خلاف لخلاف الذى هو خلاف لخلاف القبيح فقد ذمه والذى هو خلاف لخلاف القبيح هو الكافر فمن خالف من خالف الكافر فهو كافر وخلاف القبيح الجميل ﴿ والكون على الدين انما يكون بتصديقه والعمل به والتدين به وان بلا عمل بما أقر به المتدين ﴾ فاذا دان بما دان به أهل الدعوة سمي اباضيا وهبيا ولو لم يعمل بما يتضمنه ذلك التدين فيقال هو على دينهم وكذا من دان بما دان به المخالفون قيل انه منهم ولو لم يعمل وكذا المشركون على مللهم اذ اذا دان أحد منهم بما دان به اليهود مثلا قيل يهودى أو مشرك ولو خالفهم في العمل وقوله المتدين من وضع الظاهر موضع المضمر ﴿ ويصل لفرزه ﴾ استحسانا بالتفصيل لا وجوبا اذ لا قائل بوجوب معرفة مسائل الديانة التى يقطع فيها العذر ولا يجوز فيها الخلاف حتى يأخذ فلا ينافي ما مر أول الباب من قوله : يجب فرز دين الله فالواجب تخصيص ديننا اجمالا بأن يعتقد أننا لسنا مشركين ولا من المخالفين وأما بالتفصيل فلا يجب فمعنى قوله : وصفته أن يعلم أن عندنا ما لو نقضه ناقض لهلك ومعرفة الائمة استحسان لا وجوب على الصحيح وكذا لا يجب معرفته باسم الاباضية الوهبية ﴿ بعلمه باسمه ﴾ وهو قولك دين الاباضية الوهبية وهو دين الله غير أن من خالفه لا نسميه مشركا اذا وحد وأول فانه يقال للمخالفين أهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الجملة

وصفته ومن ينسب اليه من أئمته وولايتهم وبراءة من خالفهم وتخطئته والاقتداء بهم والـكون على مناهجهم وسلوك طريقهم قولا وفعلا وهو دين الوهبية أماتنا الله تعالى على الاستقامة عليه

ولا يقال أهل للتوحيد وكذا من ليس متولى كما في السؤالات ﴿ وصفته ﴾ وهو اشتماله على قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق من عند الله أو يقال ما جاء به عدل أو صواب ووجوب ولاية الاشخاص وتنزيه الله جل وعلا عن أن يراه مخلوق وخلود الفاسق فى النار وان الاستواء بمعنى الغلبة والملك وان القرآن مخلوق وان أفعال العباد مخلوقة لله وغير ذلك ﴿ ومن ينسب اليه من أئمته ﴾ كجابر وأبى عبيدة والربيع والائمة أربعة من العرب أبو بكر وعمر وعبد الله بن يحيى وأبو الخطاب وزاد الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد الخامس وهو الجلندى بن مسعود وخمسة من الفرس عبد الرحمن بن رستم وابنه عبد الوهاب وافلح بن عبد الوهاب ومحمد بن أفلح ويوسف بن محمد وكعبد الله بن اباض وذلك لانه يصل الى علم دينه بهم وقد قيل بوجوب معرفة الائمة العشرة وقيل لا تجب حتى يسمع بن سمع ﴿ وولايتهم وبراءة من خالفهم ﴾ فيما هو مأخوذ ديانة ﴿ وتخطئته والاقتداء بهم والـكون على مناهجهم وسلوك طريقهم قولا وفعلا وهو دين الوهبية ﴾ نسبة الى عبد الله بن وهب الراسبي لا الى عبد الوهاب لان الاول أنسب لتقدمه ولان النسب اليه على القياس وأما الثاني فقياس النسب اليه وهابى ولعل المراد الاول ولكن لفظ الاباضية الوهبية حقيقة عرفية لمن على ما نحن عليه فتخرج النكار والفرثية لانهم لم يدينوا بما دنا ﴿ أماتنا الله تعالى على الاستقامة عليه ﴾ آمين آمين آمين يارب العالمين والحق عند الله تعالى كما أن الوعيد الذى أوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم للكفرة أو النبوءة التي يذكرها أو القرآن حق مذكور بالتأكيد

ويستنبئونك أحق هو قل اي وربي انه لحق

في قول الله تعالى ﴿ ويستنبئونك أحق هو قل أي وربي انه لحق ﴾ وفي السؤالات : وعمن ينسب اليه مذاهب الخلاف هل يبرأ منهم قال نعم أبو محمد وذلك لاشتهارهم في الشر

وكذلك من ينسب اليه مذهب الاباضية وهو عبد الله بن اباض المرى رحمه الله في المشرق وسلمة بن سعيد في المغرب رحمه الله سألت عن ذلك الشيخ أبا عمرو عثمان بن خليفة رحمة الله عليه فقال : يتولون بالاشهار أي اشهار أعظم من بذل النفس في اظهار دين الله رحمة الله عليهم يوما واحداً ومن تقلد باسم من أسماء أهل الخلاف قال الشيخ أبو خزر رضي الله عنه من تبرأ منه لم يظلمه وقال الشيخ أبو اسماعيل البصير رضي الله عنه يبرأ منه وقال أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر ليس في ذلك شيء . عن أبي القاسم يونس بن ويزجين الويليلي في حكاية أبي نوح رحمه الله وهل يبرأ منهم بعلامتهم قال بعض يبرأ منهم قال أبو عبد الله لو لم تكن ضعيفة في الاصل وندين بتصويب أهل النهر في انكارهم الحكومة يوم صفين بين علي ومعاوية وقطع العذر لانتهاك حرمة الدماء وقد مر خبر أبي خليل الدركلي وأبي زيد عبد الرحمن بن المعلى وغيرهما مما فيه آية أنا على دين الله تعالى [1] ومن ذلك ما روي أن تلاميذ أبي عبيدة سألوه .

---

(١) ان ذكر هذه الآيات لزيادة البرهان ودليل على الكمال الدينى لان الكرامات كالاخبار من الله بان ديننا حق والا فان البرهان القاطع هو القرآن والسنة فما وافقهما من الحق لا يحتاج الى آية اخرى الا لزيادة الايمان والكمال كما قال ابراهيم عليه السلام « ولكن ليطمئن قلبي » فقد شهد القرآن والسنة على صدق اهل الحق والاستقامة وعلى ثباتهم على المنهج القويم وعلى ميلهم مع الحق حيث مال اعتقادا وقولا وعملا

ولا يظنن ظان انهم يذكرون هذه الكرامات اعتباطا لمجرد التسلية او ان هذه البينات شيء يستهان به واما معرفتهم بالصدق والورع الصادق فلا يحتاج الى دليل بهذا يعرف العاقل صدقهم في ثبوت هذه الآيات وعدم الشك في وقوعها وما الكرامة الا فضل من الله تعالى وآية القبول ولقد رأيت لبعض الكاذبين من قومنا كلاما يدل على عدم التصديق ببعضها بل يدل على مبلغ معرفته باصحابنا وهو في نهاية الجهل بهم او كان الباعث له في ذلك ما في نفسه من الامراض الباطنة التى وذرته لا يصدع بالحق ولا يصدق به والا فما كان اغناه عن تكذيب الذين يتحرجون في أقل شيء

ويصح لمخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه واشهاد بانه رجع من الخلاف والخطأ لدين الوفاق والصواب هكذا قيل وان بلا فرز أئمة وقصد مذهبهم ودينهم والكون على ماهم عليه والبراءة مما

آية تدل على صحة ديننا فدعا الله فانشق السقف ثم السموات حتى رأوا العرش روى أن أبا عبيدة كان يعلم العلم في غار وهو في الكتمان فقال له حملة العلم عنه يوما : يا شيخنا نريد منك أن تعلمنا بعض الكرامات تطمئن بها قلوبنا على هذا المذهب فتوضأ الشيخ وصلى ركعتين واجتهد في الدعاء حتى انفتح سقف الغار وانفتح السماء الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة فبان لهم العرش بقدرة الله وبكرامة مذهب الاباضية ولما رأى أبو بلال الخروج عن الظلمة اجتمع هو وأصحابه في بيت بني تميم فدعوا الله ورغبوا الله ان يجعل لهم علامة ان رضي خروجهم فانشق سقف البيت حتى نظروا الى السماء والبيت مشهور في بني تميم سأل عنه قرة بن عمران فاروه اياه ﴿ ويصح لمخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه ﴾ أي مما دان به وخالف دين المسلمين وبراءته من أهل دينه ﴿ واشهاد ﴾ للامناء ﴿ بانه رجع من الخلاف والخطأ لدين ﴾ الى دين ﴿ الوفاق والصواب هكذا قيل وان بلا فرز أئمة ﴾ أئمة دين الصواب الذي رجع اليه ﴿ وقصد ﴾ عطف على براءة أو اشهاد ﴿ مذهبهم ﴾ لانه أرجح واحق ولو لم يكن يقطع العذر به ولان بقاءه على مذهبه في الفروع يوهم بقاءه على مادان به أهل مذهبه فيساء الظن به فيجب عليه ترك ذلك لئلا يساء الظن به وأيضا اذا ابقي على مذهب المخالفين كان بقاؤه عليه من مساوىء الاخلاق فيجب عليه التبرىء منها ﴿ ودينهم والكون على ماهم عليه والبراءة مما

لا يخرج من حد الصغيرة فكيف بالكذب فانه عندهم من الكبائر وليسوا ممن يجوزون الكذب لفائدة مذهبهم حتى يحملهم ذلك على الاختلاق وانما هم يتحرون الصدق ولو رأوا فيه الهلكة

برئوا وما قلناه من وجوب فرز الدين انما هو بعلمه من الكتاب أو السنة
أو الاجماع أو قيام الحجة به بعدول من أهله ويصح قيل لاحد بذلك وان
لم يعرف جميع حججه ودلائله ويتلقاه بالقبول أيضا من عدوله ان قالوا
انه دين الله وانه حق وقد اعترف به بعض المتبحرين في العلم لبعض
ائمتنا وقال هذا دين الله عند مباحثته له والفضل ما شهدت به الاعداء

برئوا ﴾ أي التنزه عما تنزهوا عنه من براءة أئمة المسلمين وولاية المخالفين
﴿ وما قلناه من وجوب فرز الدين انما هو بعلمه من الكتاب أو السنة
أو الاجماع أو قيام الحجة به ﴾ الباء للتعدية ﴿ بعدول ﴾ الباء للآلة ﴿ من
أهله ﴾ عدلين فصاعدا وقيل عدل فصاعدا ومر خلاف في ذلك ﴿ ويصح
الدين ﴾ قيل ﴾ أي قالوا وليس تمريضا ﴿ لاحد بذلك وان لم
يعرف جميع حججه ودلائله ويتلقاه بالقبول أيضا من عدوله ان قالوا ﴾
في أمر من الامور ﴿ انه دين الله وانه حق ﴾ أدراك لحججه ودلائله
فقولهم انه حق بالحجة كانه له ادراك فلم يتكرر مع ماتقدم وقيل لا يصح
له الا بادراك ذلك أعنى معرفة ذلك ولو تقليدا ﴿ وقد اعترف به بعض
المتبحرين فى العلم ﴾ من المخالفين ﴿ لبعض أئمتنا وقال هذا دين الله عند
مباحثته له ﴾ بعد الفراغ من الحج وكان الناس يعرضون عليه مذاهبهم
وأنشد ابن هشام في شرح قصيدة كعب لغيره بيتا هكذا :

ومليحة شهدت لها ضراتها ﴿ والفضل ماشهدت به الاعداء ﴾

اه انشاد ابن هشام والبيت من الكامل قال عبد السلام اللالوتي:
جاز على فى سوف ينارجوم فقالت كنت بلمطة يوما فسب بعضهم
الوهبية وكان معهم مؤدب فقال لا تلعن القوم فاني كنت بمكة فلما قضينا
مناسكنا أخذ الناس يعرضون اديانهم على الامام الكبير فقام رجل
منهم يقال أبيب بن زلفين فعرض عليه دينه فرفع اليه الامام رأسه فقال
هكذا دين الله القويم وجاء به ﷺ والحمد لله رب العالمين قيل ان زياد

النجاري لما نشأ في العلم وتبحر فيه وجد الناس مختلفين في أقوالهم
وآرائهم فيه قال : ان لله دينا تعبد به عباده لا يعذر جاهله ولا الشاك فيه
وخرج طالبا لعلم ماهم عليه من الدين وأحق أو باطل وكلما لقي عالما أو
منسوبا سأله عن اعتقاده ومذهبه ماهو فاذا أخبره عنه قال له الحق غيره
حتى لقي أبا عبيدة رحمه الله وسأله عن مسائل شتى من العقائد وغيرها
وكلما سأله عن واحدة منها يجيبه أبو عبيدة ويقول زياد هذا دين الله
والفضل ماشهدت به الاعداء ويروى ان خلف بن زياد البحرانى نشأ
في البحرين ثم خرج منها يلتمس الحق فكان كلما لقي أحدا من قومنا
طلب منه أن يعرفه مذهبه فاذا عرفه قال له الحق في غير هذا حتى بلغ
البصرة فلقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة فسأله عن مذهبه فنسبه
له فقال هذا هو الحق فكان عليه حتى مات رحمه الله قال أبو محمد عطية الله
ابن يوسف الملوشاءي : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لى اختاركم
الله على سائر الاديان أي اختار الله دينكم على سائر الاديان أو اختاركم الله
على أهل سائر الاديان يعنى الاصول والفروع فقلت له ربح البيع يارسول الله
لا نقيل ولا نستقيل ورأى بعض الشيوخ رسول الله ﷺ قاعدا في مجلس
عظيم واهل المجلس يسئلونه عليه السلام وفي مقدمة المجلس أبو محمد
عبد الله بن محمد الجدلي وابو يوسف الامليلى وابو يوسف الارجاني ومقام
رسول الله ﷺ مشرف عليهم في هيئة حسنة وتحته ثلاث درجات فجزت
وسط المجلس وهمتى الوصل الى رسول الله ﷺ فامسكنى أهل المجلس
ولم أشتغل بهم فجزت حتى وصلت الدرجة الاولى والثانية فامسكنى فسألت
رسول الله ﷺ عن هذا الدين فقال أنتم خير الاديان أي دينكم خير
الاديان أو أنتم خير أهل الاديان وروى أن رجلا من بهراسن أو ردغنمه
بتبا كلت موضع على جربة فأدلى دلوه فتعلق به رجل وسيم جميل أبيض
نقى الثياب فانصرف بعد أن طلع فتبعه الغنم فنادى اليهرسانى اردد على

غنمى يارجل فأشار اليها فرجعت فسأله لما تفرس فيه الخير والصلاح
ماخير المذاهب قال الوهبية ثم تعمم وتلحى فقال هذا لباس المسلمين ثم
تعمم ولم يتلح فقال هـذا لباس الشياطين ثم تعمم وترك وسط رأسه ولم
يتلح فقال هذا لباس الزنادقة ثم ذهب ولم ير له أثرا فظنوه الخضر
عليه السلام وقال أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني أو ابو خليل لاهل الجبل:
والله ماتركتكم الا على الواضحة النيرة تقود الضلال وما بيني وبين رسول
الله ﷺ الا ثلاثة والضلال بضم الضاد غير مشالة وتشديد اللام جمع
ضال أى تقود الى الطريق من ضل عنها قال أبو زكرياء يحيي بن أبي بكر
رحمه الله : بلغنا ان رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية « يايها الذين آمنوا
من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » الآية
أشار الى سلمان الفارسى وكان بين يديه جالسا فقال «ولعلهم يكونون من
قوم هذا» وفي رواية «هذا وذووه» وذكر في الكتاب ان رسول الله ﷺ
قال « ان لله كنزا ليس من ذهب ولا من فضة ولكن في ظهور أبناء
فارس » ومشى عمر بن الخطاب ذات يوم مع المغيرة بن شعبة وكان المغيرة
أعور وقال له عمر رضى الله عنه : هل أبصرت بعينك هذه شيئا يامغيرة
فقال له المغيرة نعم ياأمير المؤمنين فقال له عمر ثم عورت فقال له المغيرة
نعم فقال له عمر ليعورن الاسلام كما عورت ثم ليعمى حتى لايدرى من
له ولا من عليه فاذا أتي عليه مائة وستون سنة رد الله عليه سمعه وبصره
بوفود كوفد الملوك طيبة أرواحهم صالحة أعمالهم فسأله المغيرة من أى ماء
ياأمير المؤمنين أمن ماء الحجاز أم من ماء العراق أم من ماء الشام فولى
عنه عمر رضى الله عنه وتركه ثم ان الفرس وليت على رأس ماية وستين
بتاهرت وذكر بعض أصحابنا ان ولايتهم على رأس اثنين وستين ومائة
وروى زيدا بن أسلم ان النبى ﷺ رأى رؤيا فقصها على أصحابه فقال
« رأيت غنما سودا خالطها غنم بيض فأولتها ان العجم يدخلون الاسلام

ويشاركونكم في نسائكم وأموالكم » فتعجبوا من ذلك وقالوا العجم يارسول
الله فقال « أي والذي نفسى بيده لو ان الدين متعلق بالثريا لتناولته رجال
من العجم وأسعدهم به فارس » وروي « لنالته الفرس » وروي « رجال من
أبناء فارس » وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى « ستدعون الى قوم »
الآية ان بعضهم قال هم بنوحنيفة وبعضهم قال الفرس وروى ان عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها دخل عليها ذات يوم رجل من البربر وهى
جالسة ومعها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والانصار
فقامت عائشة عن وسادتها فطرحتها للبربرى دونهم فانسل القوم غضابا
فاستفتى البربرى عائشة ثم خرج فأرسلت اليهم عائشة فالتقطتهم من دورهم
فجاءوا كلهم فقالت لهم عائشة رضي الله عنها : أراكم قمتم عني غضابا ولم
ذلك قال بعض غضبنا عليك من أجل رجل جاءك من البربر كنا نزدريه
ونتنقص قومه فآثرته علينا وعلى نفسك قالت عائشة رضى الله عنها آثرته
عليكم وعلى نفسي بما قال فيهم رسول الله ﷺ قالوا وما الذى قال فيهم رسول
الله ﷺ قالت أتعرفون فلانا البربري قالوا نعم قالت عائشة رضي الله عنها
كنت أنا ورسول الله ﷺ جلوسا اذ دخل علينا ذاك البربرى مصفر الوجه
غائر العينين فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال « مادهاك أمرضت مرضة
فارقتني بالامس ظاهر الدم صحيح اللون وجئتني الساعة كانما نشرت من
قبر » فقال البربري يارسول الله بت بهم شديد قال له رسول الله ﷺ « ما
الذي همك » قال تردد بصرك علي بالامس خفت من ذلك انه نزلت في
آية من عند الله قال له النبيء ﷺ « انما تردد بصري عليك من اجل جبريل
عليه السلام جاءني فقال لي يا محمد اوصيك بتقوى الله وبالبربر قلت لجبريل
واى البربر قال قوم هـذا واشار اليك ونظرت اليك قال النبيء ﷺ
وما شأنهم قال يحيون دين الله بعد اذ يموت ويجددونه بعد اذ يبلى قال
جبريل يامحمد دين الله خلق من خلقه نشأ بالحجاز واصله بالمدينة خلقة

ضعيفة ثم ينميه وينشئه حتى يعلو ويعظم ويثمر كما تثمر النخلة ثم يقع وانما يقع رأس دين الله بالمغرب والشيء اذا وقع لم يرفع من وسطه ولا من أسفله وانما يرفع من رأسه » وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم عليه قوم من البربر من لواتة أرسلهم اليه عمرو بن العاص وهم محلقو الرءوس واللحى فقال لهم من أنتم فقالوا من البربر من لواتة فقال عمر لجلسائه هل منكم من يعرف هذا القبيل في شيء من قبائل العرب والعجم قالوا ليس لنا فيهم من علم فقال العباس بن مرداس السلمي ان عندى فيهم علماً ياأمير المؤمنين هؤلاء من ولد بر بن قيس وكان لقيس عدة من الاولاد أحدهم يسمى بر بن قيس وفي خلقه بعض الرعونة يعنى ضيقا فقاتل اخوته يوما فخرج الى البراري فكثر بها نسله وولده وكانت العرب تقول تبربروا أى كثروا فنظر اليهم عمر رضى الله عنه وقد أرسل اليهم عمرو بن العاص ترجمانا يترجم كلامهم فقال لهم عمر بن الخطاب مالكم محلقى الرءوس واللحى فقالوا شعر نبت على الكفر فاحببنا أن نبدل شعراً فى الاسلام فقال لهم هل لكم مدائن تسكنونها قالوا لا قال لهم هل لكم حصون تتحصنون فيها قالوا لا قال فهل لكم أسواق تتبايعون فيها قالوا لا قال فبكى عمر رضى الله عنه فقال له جلساؤه مايبكيك ياأمير المؤمنين قال أبكاني حديث سمعته من رسول الله ﷺ يوم حنين انهزم المسلمون ونظر الى رسول الله ﷺ أبكي فقال مايبكيك ياعمر فقلت أبكانى يارسول الله قلة هذه العصابة من المسلمين واجتماع أمم الكفر عليها فقال رسول الله ﷺ « لا تبك ياعمر فان الله سيفتح للاسلام بابا من المغرب قوم يعز الله بهم الاسلام ويذل الله بهم الكفر أهل خشية وبصائر يموتون على ما أبصروا ليست لهم مدائن يسكنونها ولا حصون يتحصنون فيها ولا أسواق يتبايعون فيها » ولذلك بكيت الساعة حيث ذكرت حديث رسول الله ﷺ وما ذكر لى من الفضل

وللضعيف أن يقلدهم تقليدا جازماً

عنهم فردهم عمر الى عمرو بن العاص وأمره أن يجعلهم فى مقدمة العسكر ويكرمهم وأحسن اليهم رضي الله عنه واكرمهم وكانوا مع عمرو بن العاص حتى قتل عثمان بن عفان ولما كان هذا الحديث في عصابة من أهل المغرب عن عمر وعن رسول الله ﷺ رجونا أن يكونوا من أهل دعوتنا وان يستوجبوا فضل هذا الحديث وبلغنا عن رجل من ذرية أبي بكر انه قال قال على بن أبي طالب ياأهل مكة وياأهل المدينة أوصيكم بتقوى الله وبالبربر خيراً فانهم سيأتونكم بدين الله من المغرب بعد أن يضيعه غيرهم وهم الذين ذكر الله فى كتابه « ياأيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وهم الذين لا ينظرون في حسب أحد خلاف طاعة الله قال البكري : فمن حين وقعت الفتنة انما تقاتل العرب على الدينار والدرهم والبربر يقاتلون على دين الله ليقيموه قال : وهو يرفع الحديث الي ابن مسعود ان آخر حجة حجها قال فيها ياأهل مكه وياأهل المدينة أوصيكم بتقوى الله وبالبربر فانهم سيأتونكم بدين الله من المغرب وهم الذين استبدل الله بكم اذ يقول « فان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا أمثالكم » والذى نفس ابن مسعود بيده لو ادركتهم لكنت لهم اطوع من امائهم وأقرب لهم من دثارهم يعني ثيابهم وبلغنا عن عائشة رضى الله عنها انها أبصرت صبياً له ذؤابتان ذا جمال وهيئة فقالت من أى قبيل هذا من السبي قالوا من البربر قالت عائشة رضي الله عنها البربر يقرون الضيف ويضربون بالسيف ويلجمون الملوك بلجام الخيل ﴿ وللضعيف أن يقلدهم تقليداً جازماً ﴾ أي تقليداً خالصا لا شيء معه من الاستدلال ويجوز أن يكون جازما حالا من ضمير يقلد أى يقلدهم فى الدين جازما به لا شاكا وهذا

وان لم يحققه بالدلائل

أولى ﴿ وان لم يحققه بالدلائل ﴾ هذا تأكيد لان التقليد اتباع بلا دليل ولعله ذكره لانه قد يذكر الدليل للضعيف فلا يدركه ولا يحققه وانما أجاز التقليد في دين أهل الدعوة لانا على يقين من أنه حق والاولى مع ذلك ان يجتهد الضعيف فى الفهم لعله يدرك الا ان خاف من اجتهاده فى الفهم ان يزل فلا واختلفوا في توحيد المقلد وديانته هل يجزئه اذا كان يطيق الادراك وأما ما لم يتبين أنه حق ولا أنه من أثر المسلمين فلا تقليد فيه قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل عن أبي سعيد : لا يجوز التقليد في الدين عند مخالفة المقلد أو المقلد شيئا من الاصول في قول أو فعل ولا لمستفت ولا لمحكوم عليه بمخالفة ذلك اذا علم أصل ما افتي له به أو حكم عليه ولو جهل مخالفته للحق وذلك غير جائز فى الدين بعلم ولا يجهل برأي ولا بدين على معنى الاقامة عليه بالرأى غير تائب عنه ولا نازع ولا دائن بسؤال ليرجع الى الاصابة وقيل لا يجوز فى الفتيا ولا اعتقاده فيه وقيل يجوز فيه للعلماء فيما لهم فيه أن يختلفوا ان وافق العالم معنى ما له أن يقول به ولم يخالف الدين . أبو المؤثر : انما تتبع الفقهاء ويسئلون عن الحيض والصلاة والطلاق ونحوها ويقلدهم الناس فيما لا يعلمونه لان الحوادث منها مافيه الحجة من الاصول فمن خالفها هلك ومنها ما لا حجة فيه منها فهذا رأيهم فيه مقبول كما يقلد الحاكم الشاهدين ويقبل منهما ما شهدا به ويحكم ولو كذبا عند الله وهما حجة له عند الله ان كانا عدلين عنده لانه خوطب بعدالتهما فلو ترك شهادتهما لظنها زوراً أو وافق لكان حكمه جوراً لانه ليس له أن يردها من عدلين عنده بظنه فيحكم به فالحق قبولها وترك الظن وكذا اذا حكم وهو ممن يثبت حكمه كان حجة على المتحاكمين عنده حتى يعلماه أو أحدهما باطلا وقد ذم الله تعالى التقليد فى قوله « واذا قيل لهم تعالوا الى

ورخص له ان يأخذه من كل من صدقه ممن جاز الاخذ عنه

ما أنزل الله ـ الى ـ لا يهتدون ـ ويوم يعض الظالم على يديه ـ الى ـ خذولا ـ اذ تبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعوا ـ الى ـ من النار » وهو في القرآن كثير ومن السنة ماروى أن مشجوجا أجنب وقداندملت شجته فاستفتى له فأمر بالاغتسال ولم يعذروه فاغتسل وكرت عليه ومات فاخبر صلى الله عليه وسلم فقال « قتلوه قاتلهم الله » فلم يعذر المستفتى ولا المفتي ولعله لم يتأهل للفتوى أو لم يتفكر هل يضره البرد أو كيف صفة جرحه واذا رفع صحابي خبرا عنه بايجاب فعل لزم من بلغه العمل به الى اتيان ما ينسخه فيرجو الله وكذا الحاكم يعمل بما ترجح عنده فاذا ترجح عنده غيره رجع اليه . ابن بركة : كل مسئلة لا يخلو الصواب فيها من أحد قولين اذا فسد أحدهما بالدليل صح أن الحق في الآخر « فماذا بعد الحق الا الضلال » فاذا اختلفت الامة في حكم على قولين فاخطأ بعضهم واصاب آخرون لم يخرج الحق من أيديهم لان المصيب منهم كالامة وحكم بقوله في الآفاق فاذا طلب ذلك الحكم منها وقام الدليل على خطأ البعض كان المصيب كاجماعها ومن تعبد بأمر فاخذ ببعض الآراء فيه ودان لله به لاعتقاده صوابا فاخطأ سلم لاعتقاده ايجاب الله عليه قبوله وان أخطأ وجه الاستدلال ودان بما دان به بحيث لم يوجبه عليه من ذلك الوجه ولم يتعبده بتلك الحجة وانما تعبده من وجه آخر وبأدلة أخرى هلك ولم يعذر وكذا كل ما تعبده أن يدين له به فأطاعه فيما أمره به فهو فيه سالم اذ لم يكلف عباده الا بما نصب لهم عليه فيه دليلا وأوجد لهم الى معرفته سبيلا فان أخطؤه كان من قبلهم ﴿ ورخص له أن يأخذه من كل من صدقه ممن جاز الاخذ عنه ﴾ فمن الناس من تصدقه بمعنى لا تريبه بالكذب ولكن لا يجوز الاخذ عنه لنقص عقله أو لانه لا يضبط المسئلة ومن

للبيان فمن صدقه هو من جاز الاخذ عنه لانه لا ريبة فيه ﴿ في كل مالا يلزم الا بقيام الحجة ﴾ كالربى والزنى والصلاة مالم يقارف أو يخرج وقتها على ما مر وقد مر ما يكون حجة واختار أبو سعيد أن الواحد حجة فيما أفتى به ونسبه للاكثر قال : فانه فيما أفتى به في مقام الاثنين والاربعين والاربعة ومائة وألف وفي مقام أهل الارض ان كان الحق معه في الدين ولم يكن لاحد عليه فيه ولولا ذلك ماقامت حجة الله بالرسول الواحد الى الكافة وكان محمد ﷺ ناسخا للشرائع وفي التاج: يسع جهل المحرمات مالم يقارفها المكلف بعد العلم بتحريمها أو يصر معتقدا لها مع الجهل بتحريمها أو يدع على الله فيها كذبا ولم يدن بباطل ومن ركب حراما وفقد معبرا له به فقد سلم وتقوم عليه الحجة وان بتعبير صبي أو معتوه أو مشرك فاذا وجد علمه عنده لزمه في حينه والتوبة منه بعينه فيما مضى والرجوع عنه ولا يكون عليه حجة في مستقبل أن يعلم تحريمه به ولزمه الانتهاء عنه فيه وقامت عليه في الترك بالتعبير فلما ركبه جاهلا به وفقد المعبر له بتحريمه اجزته التوبة من جميع المعاصي في الجملة مع اعتقاد السؤال عما يلزمه فيها عما ركبه بعينه فاذا عبر له وان ممن ذكر لزمته الحجة به في مرتكبه ولم تقم عليه بعلم ما وسعه جهله في الاصل مالم تقم عليه من المسلمين لان حجة الانكار والانتهاء غير حجة العلم واعتقاده عليه فيما يستقبله ان لا يرتكب ذلك بعينه فان ركبه تاب منه ولا تجزئه منه في الجملة كما وسعته منها عند عدم ذلك قال : وتقوم فيما يسع جهله من الدين وفي علم مايسع جهله بالدين بالعالم الامين فيه المشهور وعليه الاكثر لا بالضعف وان كثروا الا ان عبر ضعيف عن عالم بعبارة كافية عن التفسير فقيل يكون بذلك حجة وقيل لا يقبل قوله ولو كان ثقة ان لم يؤمن على نقل العلم والدين والحفظ وقيل لا يلزم قبول

قوله الا من أبصر حقيقته حتى يكون له نظر يفرق به ويمنعه عن الزيادة والنقصان فهذا كالعالم وما فرض فيه عمل البدن والانتهاء عن المحرم والتقول على الله باللسان مما يسع جهله مالم يضيع لازما أو يرتكب محرما أو تقم عليه الحجة مع علمه أو يتول راكبه أو نحو ذلك مما مر فلا يلزم في هذا سؤال ولا خروج وقال جابر : يسع الناس جهل مادانو بتحريمه مالم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يتبرأوا ممن تبرأ منه أو يقفوا فيه والمجمع عليه عندنا ان ماعدا التوحيد والوعد والوعيد وما تولد من ذلك ولحق به فلا تقوم فيه الا بالسماع ولا العلم به الا به ولا يقطع عذر الجاهل فيه وله الا بعد قيامها عليه به قال: فان قيل لحق حكم الاستحلال بحكم مالا يسع جهله بعد السماع من العالم ان الحرام المستحل بالديانة حرام وان المحرم بها حرام من الدين فلم تقم عليه فيه الا بالسماع وان المستحل حراما فيه هالك مع انه ليس مما أجمع عليه فيه ان الجاهل له هالك مالم يعلم ذلك فلم يلحق لا بالسماع بعد العلم ولم يلحق أيضا بالاجماع في الدين والتوحيد والوعد والوعيد لاحقات بصفة الله ولا يجوز جهله ولا صفته مع الخطور بالبال أو السماع مع فهم المعنى ، قيل له ان كان الخروج المأمور به فيما قامت به الحجة عليه من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالديانة فان قامت عليه وقد كذبوا بزعمهم انها لا تقوم الا بالعقل فالعبارة أولى وأجوز ان تقوم بها وكذبوا ان زعموا انهم ليسوا بحجة ويخرج في طلبها وهذا تناقض ظاهر من كونه محجوجا وطالبا للحجة وقد هلك بها مع أنه لا يجوز في العقل ان يلزم أحدا في الدين طلب قيامها على نفسه وانما عليه طلب علم مايسلم به منها ويخرج من السلامة بها اليها وهذا من الضلال المتأول عن الضعفاء وانما الحجة عليه العالم كما مر فاذا قامت عليه لزمه أن يصدقها وخرج من سعة لضيق فاذا قبلها خرج منه اليها فان شك فيها بعد قيامها عليه هلك ودخل في الضيق « وما جعل عليكم في الدين من حرج - لا يكلف الله

ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ أن يعلمه عنده وان لم يأخذه عن أحد ولا يخفى مافيه من الشدة

نفسا الا وسعها» قال: قيل من ألزم الناس أن يخرجوا في طلب مايسعهم جهله فهو كمن كلفهم الخروج الى الحج بغير استطاعة وانما ألزمهم الله علم ما لزمهم علمه من دينه الواجب عليهم أداؤه ولا يجوز في المعقول غير هذا ولو كان ذلك كذلك لم تجز ولا في أحد ولا وجب له اسم الايمان حتى يعلم انه علم جميع الدين من الاصول الثلاث وهو من المحال والقول به زور وضلال بل الاجماع على ان الاقرار بالجملة منفس على المسلم وموجب له الولاية مالم يأت منه ناقض لذلك وانما يلزم طلب العلم فيما لزم التعمد به اه ﴿ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ أن يعلمه عنده﴾ أى عند البلوغ ﴿وان لم يأخذه عن أحد﴾ ككلمة الشهادة وغيرها من أنواع التوحيد كالايمان بالبعث وما يذكر معه وكولاية الجملة وبراءة الجملة وما يذكر معهما ﴿ولا يخفى ما فيه من الشدة﴾ ومع ما فيه من الشدة هو المشهور الذي عليه أكثر أصحابنا وانما ارتكبوه فيمن كان مع الناس وأما من في جزيرة لا يرى أحدا يعلمه فانهم قنعوا منه بكونه على الايمان بالله وبرسوله قامت عليه حجته غير قائمة عليه حجة من بعده فيما نسخ من شريعته وقيل ان الانسان مطلقا يتم ايمانه فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الخلائق اذا قال «لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق» ولو لم يعرف البعث وما معه وولاية الجملة وما معها مالم ينكر أو يقارف مايحرم ووجه قول التشديد ان التعلم ممكن وقد يسر الله عليه آلاته وجعل له الدلائل وفي الأثر للمصنف في بعض كتبه: لا يسع كل بالغ عاقل أن يجهل معرفة الله انه واحد ليس كمثله شيء والاقرار به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبكل ماجاء به عن الله عز وجل أى القرآن وسائر الوحي واجتهاده ان كان يجتهد هكذا اجمالا انه حق ولا يسع جهل الشرك بالله فما دونه من

خصال التوحيد ولا جهل معرفة السؤال المتصل بمعرفة الله ولا يعذر من فرط فيه ولا جهل الفرائض عند أوقاتها واذا حضرت وهو يتعلم ولم يفهم حتى فات وقتها ابدلها وسلم قيل ان مات على ذلك واختير أن يصليها بما فهم وان بتسبيح أو بتكبير أو بهما قبل خروج الوقت ولا يسع جهل تحريم الخمر والدم ولحم الخنزير والميتة ولا جهل التقصير ويسع جهل الجمع ولا جهل الجنة والنار وقيل يسع مالم يعلم بهما ولا يوم القيامة والبعث والحساب والعقاب اذا ذكر ذلك ومن اعتقد ان غير الجن والانس لا يبعث ففيه خلاف وان قامت الحجة عليه بنحو قوله تعالى «وما من دابة - الي - يحشرون» وشك كفر وعن ابن عباس يحشر كل شيء الا الذباب ومن شك في آية لم يشرك حتى تقوم الحجة عليه انها من القرآن فحينئذ يقتل ان لم يتب ومن عاين دائنا بتحليل ماحرم الله أو بالعكس لم يسعه جهل كفره وفي وجوب علمه بان هذا المطيع يثاب أو العاصي يعاقب خلاف قيل سالم حتى تقوم عليه الحجة وقيل اذا حسن في عقله لزمه ومن عاين مرتكبا وان صغيرا مستحلا له مما يسع جهل علمه لا ركوبه سلم ان لم يعلم حرمته مالم يتوله حتى تقوم عليه بتضليله فيردها وقيل لا يسعه جهل تضليله مطلقا. ابن بركة: من عاين مرتكبا حراما ولو محللا له ولا يعلم حرمته فقيل يسعه جهل تضليله مالم يتوله وقيل يسعه الوقوف فيه ان ركب محرما له ومن صلى بثوب يشف لم يسعه جهل فساد صلاته به ولو ليلا ولزمه البدل لا الكفارة وعن ابن محبوب كل مالم يكن في الكتاب بيانه ولا في السنة ولا في الاجماع فواسع جهله وقال أصحابنا: يسع جهل كفر المحرم دون المستحل بذلك جاءت الآثار الا بشيرا يقول: ان المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم مالم يتوله واختاره ابن بركة لانه لا يحكم بصواب أو خطأ فيما رآه ولم يعلمه ماهو وان رأى مرتكبين لفعل لا يعلم ماهو وهو معصية وقال أحدهما حلال والآخر حرام بريء

وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقة ما عنده
وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومفارقته

ممن حرمه وان علمه فنهما قال : وعلى الناس فيما يسع جهله اذا سمعوا به وعرفوا معناه ان يعتقدوا تعلمه وأثموا ان اعتقدوا ترك تعلمه وان تعمدوا ترك فعل مالا يسع تركه قبل مجيء وقته أثموا وان علموه لزمهم اعتقاد فعله وان اعتقدوا تركه هلكوا قال : على المكلف أن يعلم مالا يسع جهله من أمور التوحيد بما مروان بلا معبر وان علم غيره من الفرائض ولم يدر كيف يؤديه فقيل يؤديه على مايحسن في عقله ويعتقد السؤال عنه وان لم يعرف وقته فليدن بالسؤال عنه وادائه ولا يهلك وذلك ترخيص وان استطاع الخروج في طلب علم ذلك لم يعذر ان لم يخرج الا لعذر كعدو وعطش وان لم يحسن في عقله ان عليه عمل بدن وأقر بالوحدانية لله تعالى بخاطر بباله وبالوعد والوعيد ونحوهما لزمه أن يدين بالتماس علم ما يلزمه في الدين فاذا دان به ولم يجد معبرا له ولو فاجرا سلم وان لم يؤد لله فرضا ولا ترك محرما وهذا ترخيص وقال : تقوم الحجة ولو بفاجر فيما لا يسع قال ومن ركب حراما وفقد معبرا له به سلم وتقوم عليه الحجة بتعبير صبي او معتوه أو مشرك فاذا وجد علمه عنده لزمه اعتقاده في حينه والتوبة منه بعينه فيما مضى ولا يكون حجة فى المستقبل لكن لزمه الانتهاء عنه ولما ركبه جاهلا ولا معبر له اجزته توبته من الذنوب هكذا ﴿ وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقة ما عنده ﴾ فلا يعذر ان اجتهد فيه واخطأ او افتى له فيه احد بخطأ واتبعه والحق عند الله هو ما عليه اصحابنا من الديانات فمن اتى به فقد اصاب ماعند الله ووافق ما عند الله ﴿ وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومفارقته ﴾ اي ومفارقة خلافه او مفارقته نفسه بخلاف ما هو من نفى او اثبات

ولا الاقتداء بأحد وان كثروا ولا يجب عليه تخطئة الخطأ وفاعله ولا البراءة منه في كل ما يسع جهله مالم يأخذه من الامناء * فصل

ولا يكلف فيه الا ما عندهم ولو كان خطأ عند الله فى الفروع ﴿ ولا الاقتداء بأحد ﴾ غير العلماء الأن حفظوا عنهم او عمن حفظ عنهم وهكذا ﴿ وان كثروا ولا يجب عليه تخطئة الخطأ وفاعله ولا البراءة منه في كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الامناء ﴾ انه خطأ او انه كبير ويجزى امينان وقيل واحد وقيل غير ذلك مما مر في الحجة والله اعلم

فصل فى التقليد

وهو قبول القول بلا دليل ولا حجة وعرفه ابن السبكى بانه اخذ القول من غير معرفة دليله واراد باخذه اعتقاده واما اخذ الفعل والتقرير فليس بتقليد قاله المحلى وقال السعد : اخذهما تقليدا ايضا فحمل القول في عبارة ابن الحاجب كالعضد على ما شمل الفعل والتقرير لان القول شاع استعماله في الرأى والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل اخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضى تارة والاولى حمل كلام ابن السبكى على ذلك ايضا الا ان التقليد انما يحسن فى فعل النبي ﷺ واما اخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل انما تكون المجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد قيل ومن منع تجزؤ الاجتهاد قال اخذ القول مع معرفة دليله تقليد لا يشمله الحد السابق وسماه بعضهم تقليدا كما يخرج من ذلك الحكم تقليد المجتهد مجتهدا آخر وان كان ممنوعا ومر عن الشيخ أحمد رحمه الله جوازه ومر كلام في ذلك ومعنى تجزؤ الاجتهاد ان يطيق الاجتهاد في فن من الفقه دون الفن الآخر منه والظاهر تسمية اخذ القول

مع معرفة دليله تقييدا وانه واسطة بين التقليد والاجتهاد لعدم صدق حد التقليد وحد الاجتهاد عليه واطلاق التقليد على موافقة المجتهد للآخر مسامحة ولو تعمد الموافقة لان اجتهاده هو الذى اداه الى ما هو موافق وما تقدم من البناء على وجوب البحث الخ معترض بانه مبني على مرجوح والاولى التوجيه بان معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد ويلزم التقليد غير المجتهد عاميا او غيره فكلاهما يقلد المجتهد لقوله تعالى «فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» قال أبو يعقوب يوسف بن خلفون: اذا خالف المقلد الاثر فسق وسواء فى ذلك العقائد والعقليات. ويبحث فيه بانه قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد بل لا يجوز له التقليد بل قيل ان التقليد في العقائد لم يقل احد بوجوبه بل قيل بجوازه وامتناعه وقيل يلزم غير المجتهد تقليد المجتهد ان تبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز على المجتهد ومنع الاسفرايني التقليد في العقائد والقواطع وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي. ويبحث بان المدار في عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة والمجتهد فى قضية لا يقلد ويترك ايقاع اجتهاده عند الاكثر لتمكنه من الاجتهاد الذى هو اصل التقليد فيكون كمن تيمم وقد تمكن من الوضوء وقيل يجوز له التقليد لعدم علمه حينئذ لم يوقع الاجتهاد وقيل يجوز للقاضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد أعلم منه لرجحانه وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسئل عنه كالصلاة الوقتة بخلاف ما اذا لم يضق وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين على ما رجحه ابن

الحاجب لوقوعه في زمان الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وهو المشهور فيقلد المجتهد بلا بحث عنه أفاضل ام مفضول فلا يجب البحث على القول الراجح وقيل لا يقلد المفضول فيجب البحث عن الراجح من الاقوال بالبحث عن المجتهد الفاضل مثلا لان أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالادلة في حق المجتهد كما أشار اليه أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح قول الفاضل ويعرف بالتسامع وغيره وقيل يجوز لمعتقد المجتهد فاضلا أو مساويا تقليده بخلاف معتقده مفضولا جمعا بين دليلى القولين الاولين بحمل دليل الاول على معتقده فاضلا أو مساويا ودليل الثاني على معتقده مفضولا وهو المختار ويتفرع عليه وعلى الاول أنه لا يجب البحث عن الارجح من المجتهدين لعدم تعينه بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا بخلاف صاحب القول الثانى فانه يوجب البحث عنه واذا اعتقد العامي رجحان واحد تعين أن يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبنى عليه والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح لان لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان لزيادة الورع تأثيراً فى التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل تساوي القولين لان لكل مرجحا ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعى: المذاهب لا تموت بموت أربابها خلافا للفخر فى منعه لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وتصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجتمعين وقد يقال منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت والا فيعمل به غيره من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد وليس هذا من تقليد الميت عنده

وانما هو عمل بالظن وبهذا يصير الخلاف بينه وبين غيره لفظيا فانهم يقولون للميت قول ولم يمت فليقلد وهو يقول لاقول للميت ولكن الحكاية عنه تغلب الظن أن هذا حكم الله وقيل يجوز تقليد الميت بشرط فقد الحي للحاجة وقال الصفى الهندى : يجوز تقليده فيما نقل عنه المجتهد في مذهبه وهو المسمى مجتهد المذهب لانه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه ومالم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره والصحيح جواز تقليد الميت مطلقا كالحى قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : روى عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا أخبرنا قاسم بن أصغر قال أخبرنا بكر بن حماد قال أخبرنا بشر بن حجر قال أخبرنا جرير بن عبد الله الواسطى عن عطاء يعني ابن السائب عن أبي البختري عن على قال : اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل عمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة فان كنتم ولا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء . قال الشيخ يحي بن صالح شيخ المصنف رحمهما الله : أى بالاموات الصالحين أى بآثارهم الموافقة للكتاب والسنة وقال ابن مسعود: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة في الشر

واختلفوا في التقليد في اصول الدين وهى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارى وما يجب له أو يمتنع من الصفات وغير ذلك فقال كثيرون ورجحه الفخر والآمدي : يجب النظر ولا يجوز التقليد لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيئه ﷺ « فاعلم أن لا إله الا الله » وقد علم ذلك وامتثله وقال تعالى « واتبعوه لعلكم تهتدون » ويقاس غير الوحدانية عليها وقال « قل انظروا ماذا في السموات والارض — وقال —

فانظر الى أثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها » والامر للوجوب ولما نزل قوله تعالى « ان في خلق السموات والارض » الآية قال ﷺ « ويل لمن لا كها — أى مضغها بين لحييه — ولم يتفكر فيها » أوعد بترك التفكر فهو واجب وهذا الدليل ظنى لاحتمال كون الامر لغير الوجوب والخبر خبر آحاد لكن الظن كاف في الوجوب الشرعي وهو متواتر والمتواتر يفيد القطع وأيضا معرفة الله تعالى واجبة ولا تتم الا بالنظر . وبحث ٠ بان ايجاب النظر على كل مكلف في بدء أمره حتى يعتقد بالبرهان انما يمكن بايجاب الله تعالى ولو أوجبه على العارف لزم تحصيل الحاصل أو على غيره لزم تكليف الغافل ويجاب باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف الغافل لان شرط التكليف تصوره لا التصديق به فالغافل من لم يفهم الخطاب أو لم يقل له أنت مكلف لا من يعلم انه مكلف وقال العنبرى وغيره : يجوز التقليد في ذلك ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه ﷺ كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبىء عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه وهو الذي عليه أصحابنا الا من أطاق وأوجب الشيخ أحمد على المقلد ان لا يقلد في الديانات اعنى انه يقول بايمانه ويوجب عليه ان لا يقتصر على ذلك بل يتعلم حتى يدرك بالحجة وقيل النظر في ذلك حرام لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب أن يجزم المكلف عقده بما يأتى به الشرع من العقائد وليس كما قال السعد الخلاف انما هو فى غير معرفة الله وأما فيها فالنظر واجب اجماعا بل الخلاف فيها وفى غيرها من العقائد كالجائز والمستحيل فى حق الانبياء والبعث واثابة المطيع وعقاب العاصى وأجيب عما ذكر آنفا من كون النظر مظنة الوقوع فى الشبه والضلال بان النظر الذي هو مظنة ذلك هو النظر التفصيلي الجاري على طريق المتكلمين لا الاجمالى الذى هو على طريق العامة وهو المعتبر

جاز تقليد عالم أمين فيما افتى به مما جاز فيه اختلاف الاقوال

وليس مظنة لذلك فالأعراب أهل للنظر على طريق العامة كما قال الاصمعى لاعرابي : بما عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعيرة واثر الاقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحور ذات أمواج الا تدل على اللطيف الخبير وأما النظر بطريق المتكلمين ففرض كفاية في حق المتأهلين وأما من يخشى عليه من الخوض فيه فلا يجوز له وعليه يحمل نهى الشافعى وغيره عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية قيل وعلى كل حال فعقائد المقلد صحيحة ولو اثم بترك النظر على القول الاول وعن أبي الحسن الاشعرى : لا يصح ايمان المقلد وشنع أقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين قال القشيرى : ذلك مكذوب عليه وقيل أراد النظر على طريق العامة وهو قدر لابد منه وقال السعد : ليس الخلاف فيمن يسكن دار الاسلام من الامصار والقرى والصحارى فانهم يتفكرون فى خلق السموات والارض بل فيمن نشأ بشاهق جبل وأخبره مخبر بوجوب الايمان فآمن بلا تفكر فالحاصل ان العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا كما تقدم فى كلام الاعرابي فلا يلزم تكفيرهم والتحقيق ان قلد مع شك أو وهم فلا ايمان لانه لا ايمان مع أدنى تردد فيه وان جزم فمؤمن وزعم أبو هاشم أنه لا بد من النظر فيكفر فمن آمن بالتقليد كافر أو مؤمن عاص بترك النظر ونسب للجمهور من الامة أو مؤمن غير عاص وكفاه العقد الجازم واقامة الادلة رداً للشبه فرض كفاية أقوال ثلاثة والله أعلم ﴿ جاز تقليد عالم أمين ﴾ لا جاهل ولا عالم فاسق او موقوف فيه وقيل يجوز التقليد بالتصديق ﴿ فيما ﴾ متعلق بتقليد لا بأمين لان تعليقه بأمين يوهم انه اذا كان امينا فيما افتى به جاز تقليده ولو فاسقا أو موقوفا فيه اللهم الا ان يريد القول بجواز التقليد بالتصديق ﴿ افتى به مما جاز فيه اختلاف الاقوال ﴾

وان بمتروك او لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله او مفتيه او عالم به او يخرج من جميع الاقوال ويقلد في قول وعمل وفتيا وحكم وفي قوله أيضا هذا قولنا أو قول غيرنا أو مأخوذ به أو متروك أو حجر على الفتيا به أو العمل وجاز تعليمها لطالبها

يعنى الفروع غير الديانات واما الديانات فلا يجوز فيها التقليد ومر الخلاف فى ذلك آنفا ﴿ وان بمتروك ﴾ اى محجوز عليه من اقوال العلماء ﴿ او كان قولا ﴿ لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله او مفتيه او عامل به ﴾ اي مالم يجمع اصحابنا اما اذا أجمعوا فلا لانه اذا أجمع اصحابنا قيل قامت الحجة أو لزمت الحجة ﴿ او يخرج ﴾ ما افتى به ﴿ من جميع الاقوال ﴾ اقوال العلماء بأن افتاه بجهل او كلام لغير المجتهد عمدا أو غلطا أو خطأ ولا يعذر المقلد في ذلك لانه معذور مالم يقارف ومعنى قوله : بجواز التقليد في الافتاء بالقول المتروك انه لا يكفر المقلد وانه أجزاه الا أنه يجوز له تعمد الاخذ بالمتروك ولا للمفتى الافتاء به لكن ان وقع ذلك لم يكفرا ﴿ ويقلد ﴾ العالم الامين ﴿ فى قول وعمل وفتيا وحكم ﴾ ليس المراد بالتقليد في العمل أن تراه يعمل شيئا فتعمله أو يتركه فتتركه بل أراد أن تقلده فيما مرجعه الى الفعل بان يقول لك افعل كذا أو لا تفعل كذا بل أراد انه يقلده فيما يقوله مما مرجعه الى أن يقوله المقلد المذكور أو يفعله أو يفتى به العالم أو يحكم به فيقول المقلد انه جائز وانما قلت ذلك لامكان أن يفعل أو يترك من وجه لا يتفطن له وذلك في غير النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي قوله أيضا هذا قولنا أو قول غيرنا أو مأخوذ به أو متروك أو حجر على الفتيا به أو العمل ﴾ به ﴿ وجاز تعليمها ﴾ أى تعليم الاقوال التى يجوز الاختلاف فيها وهى أقوال الفروع ولو متروكا أو محجورا أو قول مخالف ﴿ لطالبها ﴾ أو لطالب العلم ودرسها وكتبها وتفسيرها ليعلم الصحيح من غيره ويعلم الحجة والدليل وليأخذ المضطر بها اذا اضطر وليحذر من المتروك والمحجور وقول المخالف

يشرط الاخبار بالمتروك والمحجور عليه وبقول المخالف لا تعليمها وافتاؤها للحكم بها أو العمل ولزم به العصيان وبتعليمها على انهـا صواب أو غـير متروكة ولا يجوز ايضا تعليم أقوال اهل الخلاف لقضاتهم و لعامل بها

اذا بان خطأه ويذكرها بالحجر والترك والخلاف ويكتبها كذلك كما قال ﴿بشرط الاخبار بالمتروك والمحجور عليه وبقول المخالف﴾ في نطقه اذا نطق بهن وفي كتابتهن اذا كتبهن ويكفى أن يقول هو قول المخالفين أو المخالف ولو لم يذكر قائله أو لم يقل للنكار أو للمالكية أو الشافعية أو غيرهم ﴿لا تعليمها﴾ أى القول المتروك والمحجور وقول المخالف لا يعلمها أو يكتبها للحكم بها أو العمل بها ﴿وافتاؤها للحكم بها أو العمل﴾ بها ﴿ولزم به﴾ أى بتعليمها وافتائها للحكم بها أو للعمل بها وكذا كتبها والتعلم في ذلك كله كالتعليم ﴿العصيان وبتعليمها على انها صواب﴾ اذا كانت غير صواب ﴿أو غير متروكة﴾ أو غير محجورة اذا كانت متروكة أو محجورة صرح بانها صواب أو غـير متروكة أو فهم منه ذلك ﴿ولا يجوز أيضا تعليم أقوال أهل الخلاف لقضاتهم﴾ أو مفتيهم ﴿و﴾ لا ﴿لعامل بها﴾ ولا كتابة تآليفهم الا ان لم يكن فيها خطأ أو بسقط الخطأ أو كانت موافقة لمذهبنا هذا كله سد للذريعة عن الجهلاء ومن لا يميز ومن يخاف عليه تعظيمهم وأما ما كان صوابا فلا مانع منه في الفروع مطلقا ولا صواب في الاصول الا معنا وتقدم انه لا يقلد غير النبى ﷺ في فعل أو ترك وهو الصحيح وقيل فعله أو تركه أمارة الحكم ان كان ورعا عدلا عالما أو يحفظ عن العلماء ويضبط وكان ثقة ورعا وأما النبى ﷺ ففعله الذى علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فامته مثله فى ذلك على الاصح عبادة كالصلاة وغيرها كالبيع وقيل مثله في العبادة وقيل لا مطلقا وتعلم صفة فعله ﷺ بنص عليها كقوله هذا واجب ولم يقل واجب على وبتسوية بمعلوم الصفة كقوله ﷺ هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه المعلوم وبوقوعه بيانا أو

امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو اباحة فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل فصورة البيان أن لا تعلم كيفية فعله وقد علم وجوبه أو ندبه مثل أن نعلم وجوب الطواف ولا نعلم كيفيته فنراه ﷺ يطوف سبعا مبتدئا من الحجر جاعلا البيت يساره في شروعه وصورة الامتثال أن يفعل ما أمره الله تعالى به ونعلم من فعله وجوب الامتثال وذلك معنى واحد ولا فرق الا انه تارة فعل لنعلم كيف نفعل وتارة فعل اداء ويخص الوجوب عنه غيره امارته كالاذان للصلاة وقد ثبت بالاستقراء انه لا يؤذن لغير فرض كالعيد والاستسقاء وكون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالحد والختان لان كلا منهما ايلام وان عارض الامارة معارض فلا وجوب بها ومثل له المحلى بسجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة ويخص الندب من غيره مجرد قصد القربة بان يدل دليل على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب وذلك كثير كتطوعات الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وان جهلت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فللوجوب فى حقه ﷺ وحقنا لانه الاحوط وقيل للندب فى حقنا وقيل وحقه أيضا لانه المتحقق بعد الطلب لان قصد القربة يرجح الفعل والوجوب قدر زائد لم يثبت فتعين الندب قاله الشماخى رحمه الله وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب وقيل بالوقف فيهما ان ظهر قصد القربة والا فللاباحة وتتصور القربة في المباح بأن يقصد بفعله بيان الجواز للامة كما يتصور بقصد التقوي على طاعة أو التحرز عن معصية ولكنه ﷺ لا تدعوه نفسه الى المعصية وقد غلب قرينه من الجن فأسلم ، ويثاب على ذلك القصد لا على نفس الفعل وقد يقال على الفعل أيضا لانه تحرك فى نية طاعة ويؤخذ العلم عن ثقة وأما عن غير الثقة فلا الا لمن يميز واجيز بالتصديق كما قرأ أبو يعقوب علوم الاسلام كلها العربية بأنواعها والحديث لا الفروع والديانات والنجوم في قرطبة من الاندلس عن المخالف وكما قرأ أبو عمار

في تونس تمييزاً منهما وتصديقاً رحمهما الله وفي التاج: لا يجوز الاخذ
بفتيا قومنا ولا غير العدول منا وجاز من ثقة اذا رفع من غيره وأمن على
رفعه وضبطه ولا يؤخذ العلم قيل عن صالح غير فقيه ولو متولى ان كان
لا يضبط ما يسمعه من دقيق العلم وخفيه لانه اذا شهد اثنان من أهل
هذه الصفة على متولى أنه فعل ما يوجب البراءة لم تقبل حتى يفسرا
ما شهدا به وتقبل من عالميز بلا تفسير ومن ابتلي بالسؤال عن الحلال
والحرام ويحفظ من الكتب ويعرفها لفقهائنا أجاب على ما يعرف حقيقته
لا على ما لم يعرفها ولا أنها لهم وانما تقبل فتيا عدل عالم بالسير صالح فقيه
ولا يصدق ثقة من قومنا فيما نسب الينا أو الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الصحابة
ان لم تعرف صحته وما قيل عن أبي سعيد أنه لايجوز الاخذ بما في
الاثر ولو صح انه من أهل البصر فمعناه ان كان باطلا أي أو أراد أنه لا
يجوز المجتهد والا فالحق واجب قبوله ولا يقلده فيما أنفذه من حكم
بعلمه كشهادة أو براءة حتى يعلم ولا فيما هفافيه أو زل وسمعه منه أوحكى
عنه وان قصد عالم الى عدل على علم منه بالحق فاخطأ بغيره فلاتباعة عليه
الا ان علم ولا عذر لقابله منه وكل ما في الكتب فهو أثر يؤخذ بالحق
ويترك الباطل وقد قطع الله العذر بالكتاب كالوحي وقد انقطعت حجة
بلقيس وقومها بكتاب ورد عليهم في منقار طائر أو عنقه فكان حجة
واستحل سليمان عليه السلام بها غنيمة عرشها وكذلك احتج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أهل القرى والامصار والاقطار بالكتب على أيدي الرجال
الرجل الواحد للمصر وكذا من بعده من الائمة والولاة والقضاة وسئل
بعضهم عن آخذ بالرخص عند الضرورة أيهلك به أم لا فقال لا وهو
واسع له اذا اخذ بقول والله يحب الاخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ
بعزائمه

قلت وهذا فيما فيه العزم والترخيص من الله كقول الهين اثنين

للمقهور من لسانه فقط وافطار المسافر وهلاك المعرض عما رخص الله فيه
ولم يعزم فيه كاكل المضطر بالجوع الميتة وفى مثل هذا عندى قال ابن عمر:
من ترك رخصة غنى عنها جاء غداً على ظهره مثل جبل احد. ويحتمل أن
يكون حبه الاخذ بالرخص أيضا في الاخذ بترخيص العالم لانه في حق
المقلد كالقرآن والسنة في أن العمل به من الشرع هذا ما ظهر لى ويتحرى
الراجح ويعمل به وله العمل باقوال العلماء الا اذا حكم الحاكم بقول فلا
يخالف حكمه واذا زل لسان العالم لا بقصده عذر هو ولم يضمن وقيل
يضمن ولم يعذر من اتبعه في ذلك ولو لم يعلمه باطلا وان تحرى الصواب
فخالف القرآن والسنة هلك وهلك من اتبعه ولو لم يعلما وان وافق قولا
سلم متبعه واثم هو لتقدمه بلا علم وقيل لا يأثم وان أفتي بهما وخالف
الاجماع لم يعذر لان الاجماع مأخوذ منهما ومن قوى على ترجيح الاقوال
فليرجح ومن لم يقدر ووجد من يرجح له فليتبعه وان لم يجده تحرى
الاحسن وعمل به وذلك في الفروع واذا علم بأن الاحسن غيره عمل به
لما بعد وخطأ العالم الجائز له الفتيا بالرأى مرفوع ويؤجر على الصواب وقيل
يضمن قال أبو سعيد: ان قال برأيه فيما لا يجوز فيه الرأى مما جاء حكمه
في أحد الاصول فأخطأ الصواب هلك وضمن وان قال به فيما جاز فيه
أجر ان أصاب وعذر ان أخطأ ولا فرق بينه وبين من أصاب الحق كمن
تحرى القبلة وصلى وأخطأ فهو كمن تحراها فاصاب والا كثر أن لا بدل
عليه وقيل يجوز الاخذ بما يوجد في الكتب مطلقا وقيل ان عرف أن
القول عدل فى المسئلة وقيل اذا وجدت في ثلاثة مواضع وجاز قيل الاخذ
بارخصها مطلقا وقيل من لم يعرف الاعدل من الاقوال أخذ بما شاء
منها وقيل عليه معرفة الاعدل والاهلاك وقيل الاخذ بقول مسلم سالم
ولا ضمان أى فى الحكم على من عرف بالجهل ولا يؤمن على العلم ان افتى
فأخطأ لانه ليس عند الناس من الدالين على الحق قيل ولا توبة عليه

ان وافق الحق أي لا توبة في نفس الحق وأما من تقدمه بجهل فتلزمه
والمفتى ضامن لانه معروف دليلا وقيل لا ضمان عليه ولا على الجاهل
لأنهما لم يباشرا الاتلاف ولو تكلما بما هو متلف ولعل هذا في الحكم قال
أبو المؤثر: ندب لمفت ان يتحرج ولا يضيق ماوسع الله عليه ولا يعكس
وقيل الأثر كله معمول به الا ما صح باطله وقيل لا يعمل الا بما عرف
عدله واذا كان الضعيف مسئولا وكان حافظا لا يميز الاعدل وعلم ان
سائله يأخذ بفتواه فليقل سمعنا كذا ورأينا في الاثر كذا ولا يأثم ان
وافق باطلا ويثاب ان وافق الحق وعلى السائل أن لا يقبل باطلا. قلت:
وانما جاز أن يقول وجدت فى الأثر لان المعهود أن يذكر أثر أصحابنا كما
جرت به العادة في الكتب يقولون وفي الأثر وقيل لا يؤخذ بقول
القائل وجدت في الاثر الا أن يقول في أثر أصحابنا واذا سألك سائل فى
التعارف والحكم مما فيه وجهان فعليك أن تخبره بهما اتريه الفرج والضيق
فيطلب السلامة فان أراد الاخذ لنفسه بالتعارف ويدع الحكم اذا أباح له
التعارف الترك وحجره الحكم عليه فان كان عدلا وصوابا أخذ بأعدلهما
عنده ان ابصر والا فعند العلماء ومن أخذ بأدنى الاقوال قصداً للتخفيف
لا لترك الاعدل جاز له ويأثم ان قصد تركه لان تركه على بصيرة أخذ
بالجواز وان استوى عنده الآراء ولا يبصر اعدلها خير فيها علي قصد
العدل لا اهماله والآراء المصححة عندهم كلها عدل الا ما صدر عن سهو
أو غلط قال أبو سعيد: ولا يتخير الحاكم ماشاء من الاقوال الا ان
تساوت فى العدل عنده وكان ممن يبصر العدل والا فعليه أن يرجح ويلزم
الراجح حتي يتبين له الارجح ولا يحكم لاحد بقول ولغيره بآخر اتباعا
لهواه وهو يرى أن الاول أو غيرهما أصوب وان كان الكل عنده عدلا
وكان مبصراً له جاز له ذلك وحكم بما شاء وكيف شاء وان لم يكن مبصرا
شاور من يبصره وان لم يكن شاور غيره ولو بمراسلة ولا يضيع

لازما [1] وان لم يكن ذلك ولا يميز فما حكم به منها وسعه ان وافق وقيل
لا بد أن يقصد الى الاصوب عنده ولا يهمل ذلك ولا يعذر ان عمل
باطلا وقيل يأخذ بقول الأعلم ان عدم ذلك وان لم يعرفه فبقول متولاه
منهم وان استووا فبقول أفضلهم ومن ابتلي بمسئلة يريد أن يعمل بها
وان لغيره فكالحاكم والمفتى والكل سواء وقيل لابي عبيدة أهل عمان
يفتون بالرأي فقال: ما سلموا من الدماء والفروج وقيل لابي سعيد
عندك أن القائل بالرأى فيما سواهما يرجى له أن يصيب الحق فقال: كذا
لا أحسب على تأويل أبي عبيدة لما يروى كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا
الدماء والفروج لدقة أمرهما عندهم وانما يحكم بما في القرآن وان لم يوجد
الحكم فيه ففى السنة ان بلغه الحكم فيها وان اختلفت الرواية فبالاشبه
وان لم يبلغه حكم فيها فبقول الصحابة وان لم يكن فقول التابعين والا
فقول العلماء وان اختلفوا رجح قول صحابى على آخر أو تابعي على آخر أو
عالم على آخر وكذا في اختلاف التفسير والرواية اذا لم يمكن الجمع وان
تقارب ثلاثة فى الفقه واتفق اثنان أخذ بقولهما واذا استوى العلماء فالاورع
وان استووا في الورع فبالاسن وان استووا فبما شاء. قلت وتقدم الزمان
داخل في قوله بالاسن وان كان مبصراً ابصر بنفسه ولا يرجع المفتى
له ان رجع المفتي بان قال استحسنت حتى ينظر لعل ما رجع عنه أصوب
ولو كان جاهلا قيل لا يقبل الفتيا الا من عدل وتقبل الرفيعة من
ثقة ضابط ان تأهل للرأى ولا يدل المستفتى على غير العالم الورع وان كان
المفتى مخبرا المستفتي فله أن يخبره بالآراء ليختار منها ما شاء وان كان
مفتيا له فلا يفتيه الا بالاعدل عنده وان أخبره باختلاف ونقل له عمن لا
يعرفه المستفتى فلا يأخذ بقول الرافع ولو ضابطا للنقل ولينظر فى المرفوع
عنه فان كان ممن يؤخذ عنه أخذ به والا فحتى ينظر فى عدل القول وان قال

(١) في نسخة ولا يضيق لازما

المفتى فى المسئلة كذا وكذا فليس بمفتٍ وقيل يجوز الاخذ به وان قال قال المسلمون جاز اتفاقا وان حجر على المستفتي في الاخذ عنه بقوله تركه الا ان علم حقيقته وان سمع قولا من أقوالهم فافتى به وأخذ عنه سلم هو والآخذون به وقيل يؤخذ بفتيا عارف للحق من غيره ولو غير ثقة وان قال ثقة غير عالم حفظت كذا جاز الاخذ به وان رفع عن عالم يؤخذ به قبل منه ومن سئل عما لا يعلم فعليه بلا أدري أو لا أعرف وأجاز أبو سعيد له أيضا الله أعلم أو علم الله ذلك وعابه عنه بعض وقال يقول لسائله سل غيرى لئلا يتركه فى شبهة ولكن ينبغي للضعيف أن يقول مامر ونحوه لا الله أعلم ونحوه فيوهم وقوف الفقهاء . أبو سعيد : من تشجع بعلم كمن تورع به ومن قال الحلال عليه حرام فافتاه مفت بطلاق زوجته وقد مرت له تطليقتان وأخذ بفتياه ورأى ان لا رجعة له وتزوجت ثم سأله غيره فافتاه بعدمه وانها زوجته فرجع على المفتي الاول بالصداق أو باخراجها من الزوج فحاوله فابى الا بضمان الصداق ضمنه له أيضا كذا قال ابن محبوب وان قال المفتى لست بفقيه ولا تأخذ برأيي لم يضمن وعذر وان قال له الفقيه غيري فان شئت أن تأخذ برأيي فرأيي كذا وكذا ضمن أيضا الا ان قال لا تأخذ به وأن افتى مقبول الفتيا ففي ضمانه قولان وعليه التوبة ان لم يجزله الرأي وقيل لا يضمن حتى يقول هذا قول المسلمين وانما يضمن غير المجتهد ان خرج عن أقوال الموافقين والمخالفين أو أفتى بمجمع على خلافه وتخطئته أو بمحرم في الاصول وان لم يكن فى النازلة حكم واحد فافتى بغير ماقال فيها أهل الرأي سلم لانه من أهله والا ضمن وتلعن الملائكة مفتيا بما لم يعلم وأضعف الناس علما أعجلهم بالفتيا وعن أبي سعيد ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن هو من أفتاهم بما يسعهم من الحق قيل لقد أحسن فى ذلك ولا شيء على من قصد الصواب وغلط في فتياه ولا على من بلغها بلا تغيير ان لم يعلمها غلطا ومن

بعث بسؤال الى ثقة مع غير ثقة وأتاه بخطه وعرف انه خط الثقة المسئول واطمأن ان رسوله لا يبدل ولا يقصد غيره كفاه وان قال سن كذا وكان منسوخا لم يأثم ان لم يعلمه منسوخا ولم يقصد الفتيا بباطل وان قال وجدت في الاثر أو في كتاب كذا عندي أو سمعت فيها كذا عندي فلا يعمل به لانه ليس ذلك فتيا ولا رفع لقوله عندي بل ذلك ظن ونهي عن استفتاء معالج الاخبثين ومشغول بدين عليه أو بدنياه أو مصيبة أو نحو ذلك لانه يؤدى الى الزلل والمسائل تصاد بنور القلب اذا اجتمع ولا يجاب سائل متعنت أو محتج على المسلمين أو معين للظالمين وطالب منزلة أو نحو ذلك لما روى لا تطرحوا الدر فى أفواه الكلاب وقيل من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الى ربها وظلمها من منعها من أهلها ولمن علم من احد جهلا بدينه ان يعلمه ولو لم يسأله وان سأله وجب عليه أن يعلمه ولو لم يعلمه جاهلا الا ان كان متعنتا واذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له مايقتضى الرجوع عما ظنه فيها أو لا احتمالا ولم يكن ذاكرا للدليل الاول لا ان كان ذاكراً للدليل اذ لو أخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذاً لشيء من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه قال بعض الشافعية : ان تجدد له ما يقتضى الرجوع احتمالا فهل يلزمه تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى ام يعتمد اجتهاده الاول وجهان زاد النووى منهم أصحهما لزوم الاجتهاد وهذا ان لم يكن ذاكراً للدليل الاول ولم يجدد له ما يوجب الرجوع فان ذكر لم يلزمه قطعا وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعا وكذلك العامي يستفتى العالم فى حادثة ولو كان العالم مقلداً لميت ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن أفتاه فقيل لا تجب عليه اعادة السؤال وقيل تجب اذ لو

أخذ بجواب الاول بلا اعادة لكان أخذا لشيء من غير دليل والدليل في حقه قول المفتي وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفة من دليل ان كان مجتهداً ونص لامامه ان كان مقلداً ويجوز استفتاء عن عرف بالاهلية للافتاء بشهرته بعلمه وعدالته أو ظن أنه أهل لانتصابه لذلك والناس يستفتونه ولو قاضياً وقيل لا يفتي قاض في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن شريح رحمه الله أنا أقضى ولا أفتى ولا يجوز استفتاء المجهول علماً أو عدالة لان الاصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنه لان البحث من الطرق المعروفة للاهلية وقيل يكفي اشتهاره بينهم بلا علم باهليته أو ظن لها ويكتفى على الاصح بظاهر العدالة لان الغالب من حال العلماء العدالة وليس الغالب من حال الناس العلم والاصح الاكتفاء بخبر الواحد العدل الذى يميز الملتبس من غيره عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل لا بد من اثنين وللعامى سؤال العالم عن ما أخذه فيما أفتى به طلباً لارشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا وعلى العالم أن يبين له المأخذ تحصيلا لارشاده الا ان كان يقصر عن فهمه فلا يبينه صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عنه ويجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده ان يفتى بما يستخرجه من مذهب امامه لوقوع ذلك فى الاعصار متكرراً شائعاً من غير انكار بخلاف غيره وان لم يقدر على الاستنباط وتبحر في مسائل إمامه أفتى بها لا باستنباط ويسمى مجتهد الفتوى باعتبار اجتهاده فى الترجيح وقيل لا يجوز الافتاء الا لمجتهد المطلق وقيل يجوز لغيره عند عدمه للحاجة والصحيح أنه يجوز المقلد ولو لم يقدر على الاستنباط عن امامه والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهو الصحيح ويجوز خلو الزمان عقلا وشرعاً عن مجتهد

خلافاً للحنابلة مطلقا ولابن دقيق العيد فى منعه الخلو مالم يشرف الزمان على الزوال كطلوع الشمس وخروج الدابة فان أشرف جاز وعلى الجواز فالمختار انه لم يثبت وقوعه وقيل يقع واستدل لعدم الوقوع بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» أى حتى تقرب الساعة جداً لانها لا تقوم على مسلم وفى رواية «حتى تأتى الساعة» وهم أهل العلم كما قال البخارى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وفي رواية «طائفة بأرض المغرب» وهم أصحابنا رحمهم الله وهم قليلون بالنسبة وهم أظهر في هذا لانهم أهل مذهب واحد مخالف لمذهب سواهم وسواهم أكثر واما أن يقال طائفة من المالكية فبعيد لان المتبادر طائفة تخالف غيرها ويدل للوقوع أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» الحديث وقد يبحث بأنه لا يلزم من الظهور على الحق أو من ثبوتهم على الحق أن يكون فيهم الاجتهاد اللهم الا أن يحمل على الفرد الكامل واذا عمل القاضى أو العالم غير المجتهد المطلق بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به وقيل يلزمه بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل به وقيل يلزمه العمل به ان التزمه اى ان صمم على التمسك وقال السمعانى : يلزمه ان وقع في نفسه صحته والا فلا وبحث فيه ابن القاسم بأنه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كما لا يلزم من التزامه أن يقع في نفسه صحته فهما متغايران وبأن ظاهره انه اذا لم يقع فى نفسه صحته لا يلزمه العمل به ولو شرع في العمل لكنه يجوز وعدم وقوع صحته فى نفسه صادق بما اذا تردد بالسواء وبما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز في كل منهما ان اعتقد صحة غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول اه كلام ابن القاسم وقال ابن الصلاح : يلزمه العمل به ان

لم يوجد مفت آخر ولم يتبين ان الذى أفتاه أولا هو الاعلم فان وجد تخير
بينهما والاصح جواز الرجوع الى غير الاول في مسئلة اخرى تخالف الاولى
وقيل لا يجوز لانه سؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبا وقيل يجوز في
عصر الصحابة والتابعين ويمتنع في العصر الذي استقرت عليه المذاهب
والاصح أنه يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح من غيره أو مساويا
ولو كان في نفس الامر مرجوحا ثم ينبغى السعي في اعتقاد المساوي
أرجح ليتجه اختياره على غيره فقيل يجب التزامه لانه قد الزمه لنفسه وقيل
لا يجب بناء على أن التزام ما لا يلزم غير ملزم وقيل يجب فيما عمل به فقط
وقيل لا يجب التزام مذهب واحد بل له الاخذ بهذا تارة وبالآخر اخرى
والاصح أنه يمتنع تتبع الاسهل من الاقوال لان تتبع ذلك يحل رباط
التكاليف لانه انما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه وحكى ابن السبكي
الجواز عن أبي اسحاق المروزى وحكى الحناطي عنه أنه يفسق بذلك
وروي عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق ويجوز أن يقول الله تعالى لنبيء أو
عالم على لسان نبيء أحكم بما شئت في الوقائع من غير دليل فانه موافق
لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من ذلك القول وهو مدرك شرعى ويسمى
التفويض لدلالته عليه وهو جائز غير واقع وقيل واقع ونسب للجمهور
وقال ابن السمعانى : يجوز للنبيء دون العالم لان رتبته لا تبلغ ذلك
والمختار أنه غير واقع ولو جاز وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة
لقوله ﷺ « لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »
أى لأوجبته عليهم ولقوله ﷺ للاقرع بن حابس فى سؤاله عن فرض
الحج كل عام « لو قلت نعم لوجب » واجيب باحتمال أن يكون مخيراً في
ايجابه ذلك وعدمه أو قال ذلك بوحى بأن أوحي اليه أن يقول لولا أن
اشق الخ وان يقول لو قلت الخ ويجوز تعليق الامر باختيار المأمور نحو
افعل كذا ان شئت فيكون التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم

ولقوله ﷺ « صلوا قبل المغرب ركعتين » قال في الثالثة لمن شاء ولعل
هذا منسوخ وقيل لا يجوز ذلك ولا ينقض الحكم في الاجتهاديات
حاكم به ولا غيره الا ان خالف نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا أو خالف
اجتهاد نفسه أو خالف نص امامه الذي يقلده ولم يقلد غيره قال المحلي :
ان نص امامه في حقه التزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد وان قلد
غيره لرجحانه جاز ولو جاز نقض الحكم لجاز نقض النقض وهلم فتفوت
مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات ولو تزوج بغير ولي باجتهاد
منه يصححه ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فالاصح تحريمها عليه لظنه الآن
البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة والحق في المثال التحريم
لصحة حديث بطلان النكاح بلا ولي وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه فحكمه
كحكمه ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء اعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل
ان لم يكن عمل ولا ينقض معموله ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد لئلا يتسلسل النقض ولا يضمن المجتهد المتلف بافتائه ان تغير
اجتهاده قيل مثل أن يفتيه بنجاسة ما تجمد بوقوع نجس فيه ثم تبين له
باجتهاده ثانيا أنه لا ينجس الا ما أمكن السريان فيه منه الا ان تغير اجتهاده
لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره ولا تقبل رواية مجنون لانه لا يحترز
عن الخلل وسواء طبق جنونه واثر في زمان افاقته وان صح صحوه قبلت
ولو عاد ولا رواية مشرك ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لأنه
لا وثوق به في الجملة فكيف تقبل روايته فى أمر الشرع ولا رواية صبى
مميز على الاصح لانه يمكن أن يعلم أنه غير مكلف أو يظن ذلك فلا يتحرز
عن الكذب وقيل تقبل ان علم منه التحرز عنه وان تحمل الصبى وأدى
بعد البلوغ قبل عند الجمهور لانتفاء عدم الضبط ولعلمه بالتكاليف وقيل
لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط فيستمر محفوظه على عدم الضبط
ولو بعد البلوغ وان تحمل المشرك وادي بعد اسلامه أو الفاسق وادى

بعد توبته قبل على الصحيح ولا تقبل من مبتدع عندنا وعند قوم من مخالفينا لان بدعته مفسقة له ولو بتأويل وقيل تقبل ان لم يشرك ببدعته وكان يحرم الكذب لأمنه من الكذب سواء دعا الناس الى بدعته أم لا وقال مالك : يقبل الا فيما يقرر به بدعته لانه لا يؤمن أن يكذب على وفقها ولا تقبل ممن يجوز الكذب أو يحرمه وكانت بدعته شركا مثل المجسمة عند الاكثر لعظم بدعته وأجازه الفخر واتباعه ان كان لا يكذب واختار أهل الحديث قول مالك ومنهم النووي وابن الصلاح ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب ويقبل المتساهل في غير الحديث عن النبيء صلى الله عليه وسلم وكذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم وقيل يريد المتساهل مطلقا لان التساهل فى غيره يجر الى التساهل فيه ويقبل المكثر من الرواية وهو من زادت روايته على ألف ان ندرت مخالطته للمحدثين لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذى رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه وشرط الراوى العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة قيل كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة . قلت هما كبيرتان ومن الرذائل كالبول في الطريق حيث لا ترى عورته ولا يضر أحداً والاكل فى السوق لغير سوقى فلا يقبل مجهول الحال في الباطن لانتفاء تحقق العدالة بل يعرض عن روايته كانه لم يقل شيئا ولا ينتظر بها معرفة حاله وقال أبو حنيفة وابن فورك وسليم الرازى : يكتفى بظن العدالة وقال امام الحرمين: يوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله احتياطا واعترض بالمجمع عليه من أن اليقين لا يرفع بالشك . وأجيب بان الحل لم يثبت يقينا بل انما أثبته من أثبته ظنا لعدم ورود التحريم وان جهل باطنه وظاهره أيضا بان انتفت مخالطته فلا يقبل لانتفاء تحقق العدالة وظنها وكذا مجهول العين

وجاز لمن عرف ديننا ان يحلف على انه صواب ومن عند الله ولا يحنث ولو عرفه بتقليد وقيل يحنث به مطلقا وقيل لا ان قلد أمناء وحنث مبتدع

مثل أن يقول الراوى قال رجل الا ان وصفه العدل بالعدالة مثل أن يقول العدل أخبرني ثقة أو عدل ان كان الواصف لا يكتفي بمستور الحال وادعى الصيرفي والخطيب البغدادى انه لا يقبل لعل فيه جارحا لم يطلع عليه الواصف وان قال العدل أخبرني من لا أتهمه فذلك وصف بالعدالة ففيه القولان لعدم بيانه من هو كما مر آنفا وقال الذهبي : ليس وصفا بها لان لفظه نفي الاتهام فقط ويعترض بأن ذكر ذلك فى حكم من دين الله يتبادر منه الوصف بانه ثقة لا تجرى عليه التهمة وان كان قوله لا اتهمه دون قوله انه ثقة ولا يقبل من فعل كبيرة ولو جهلا أو ظن الاباحة عندنا وعند قوم من غيرنا واختار المحلي قبول من فعلها جهلا وقيل يقبل فى المظنون كشرب النبيذ لا في المقطوع كشرب الخمر اذعان الله والله أعلم ﴿ وجاز لمن عرف ديننا ﴾ وكان موافقا لنا ﴿ ان يحلف على انه صواب و ﴾ على انه ﴿ من عند الله ولا يحنث ولو عرفه بتقليد ﴾ وبدون ان تذكر له الادلة أو بأن تذكر له ويحفظها تقليدا أو يعتقدها بدون ان يتحققها ويتصورها ولو أخذه بتقليد للعامة بالشهرة والتصديق وذلك بناء على القول بان الحنث انما هو لمخالفة الواقع وحيث ما وافق الواقع لم يحنث ولو لم يقصد فكذلك الحالف على ان ديننا صواب ومن الله لم يعلم ذلك بتحقيق اذا أخذه تقليدا وما لم يحقق فغير مقصود تحقيقا ﴿ وقيل يحنث ﴾ المقلد ﴿ به ﴾ أى بالحلف ﴿ مطلقا ﴾ ان قلد غير الامناء أو قلد الامناء لانه كحالف على غيب اذ حكم بغير حجة واحترز عما اذا عرفه بدلائله وشواهده فلا يحنث ﴿ وقيل ﴾ يحنث ان قلد غير الامناء وعرفه به ﴿ لا ان قلد ﴾ في معرفته ﴿ أمناء ﴾ ولا ان أخذه بدلائله وشواهده ﴿ وحنث مبتدع ﴾ من أهل الوفاق أو الخلاف لكن بابتداعه يخرج من

ان حلف على دينه بذلك وقيل لا وحنث ان حلف على ديننا انه خطأ عند الله كموافق ان حلف على دين أهل الخلاف انه صواب وحق وكمخالف ان حلف بتصويب دين غيره * باب يحكم على الدار وهى موضع أو بلد أو حوزة ظهر فيهـا حكم وسـيرة اما من ذوى عدل او جور بالحكم الظاهر فيها من سلطان قهرهم عليه وعلى سيرته او من جماعة أو عامة ان ساروا فيها سيرة وأجروا فيها أحكاما فالمبتدي بذلك

الوفاق ﴿ ان حلف على دينه بذلك ﴾ المذكور من ثبوت الصواب والثبوت من عند الله لمخالفته الواقع عند الله ﴿ وقيل لا ﴾ يحنث لانه حلف على ما عنده ولو حلف على ديننا انه صواب ومن عند الله لم يحنث لموافقته وقيل ان لم يعتقد ذلك حنث لمخالفة يمينه عقده وان اعتقده بأدلته وادركه لم يحنث ﴿ وحنث ان حلف على ديننا انه خطأ عند الله كموافق ان حلف على دين أهل الخلاف انه صواب وحق وكمخالف ان حلف بتصويب دين غيره ﴾ ممن خالفنا ومر ذلك في كلام عن السؤالات والله أعلم

باب

فى الحكم فى الدار والسيرة فيها

﴿ يحكم على ﴾ اهل ﴿ الدار وهى ﴾ في العرف الخاص ﴿ موضع أو بلد أو حوزة ظهر ﴾ فيـه أو فى البلد أو ﴿ فيهـا ﴾ أى الحوزة ﴿ حكم وسيرة اما من ذوى عدل أو جور ﴾ سواء كان العدل من أصحابنا أو من غيرهم وكذا الجور ﴿ بالحكم ﴾ متعلق بيحكم أى يحكم على أهلها بالحكم ﴿ الظاهر فيها ﴾ أو فيه ﴿ من سلطان ﴾ أراد مايشمل الملك والامير والخليفة وغيرهم ﴿ قهرهم عليه ﴾ أى على الحكم الظاهر فيها ﴿ وعلى سـيرته أو من جماعة أو عامة ان ساروا فيها سيرة وأجروا فيها أحكاما فالمبتدى بذلك ﴾ المذكور من الحكم والسيرة

نبيئنا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بمكة فكان بها برهة من الزمان لايحل ولا يحرم

﴿ نبيئنا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بمكة فكان بها برهة ﴾ أى قطعة ﴿ من الزمان لايحل ﴾ شيئا ﴿ ولا يحرم ﴾ شيئا جهرا بل سرا أو بملاطفة وملاينة وقد نزلت عليه سور في مكة ودعا اليها والى أحكامها وحلالها وحرامها رؤساء المشركين وعامتهم بعثه الله على رأس أربعين عاما وأقام بعد البعث المدة المذكورة من الزمان وهى عشر سنين وقيل بعثه الله وله أربعون عاما وأربعون يوما وقيل وعشرة وقيل وشهرين يوم الاثنين لسبع عشرة مضت من رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر: يوم الاثنين لثمان من ربيع الاول سنة احدى وأربعين من الفيل وقيل في أول ربيع ويدل ليوم الاثنين مارواه مسلم عن أبي قتادة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم الاثنين فقال « فيه ولدت وفيه أنزل على الوحى » واحتج القائلون بانه فى رمضان بقوله تعالى « شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن » قالوا أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن والمشهور انه انزل الى سماء الدنيا بمرة وهو المراد بالآية على المشهور وقيل بعث فى رجب وفي السؤالات: فان قال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة من كان قبله قال بعض كان عليه السلام متعبدا بذلك مالم ينسخ وقيل لم يكن متعبدا بشىء من الشرائع الا شريعة ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » واختلف الناس في شرع من قبلنا على خمسة أوجه. فمنهم من قال ليس بشرع لنا، وقال بعض هو شرع لنا الا ماثبت نسخه ، وقيل شرع ابراهيم وحده لاغيره ، وروى الشيخ أبو عمرو عن الشيخ يخلفتن بن أيوب ان ليس شرع ابراهيم يلزمنا الا في مناسك الحج وحدها ، ومنهم من قال شريعة موسى شرع لنا الا مانسخت منه شريعة عيسى ، وقيل شريعة موسى شرع لنا دون غيرها ، وقال آخرون: تعبدنا بشريعة نوح لقوله عز وجل « وان من شيعته لأبراهيم » أى من

الى ان نقل للمدينة فكانت دار هجرة واسلام

دينه أى دين نوح وقيل من ذريته ، وقال آخرون : لم نتعبد بشىء من تلك الشرائع الا مالا يجوز نسخه كالتوحيد ومحاسن الاخلاق واليه يتوجه قوله تعالى « فبهداهم اقتده » وبهذا القول يقول بعض أصحابنا واجمعت الامة على ان ليس علي المجتهد أن يرجع الى ما في الكتب المتقدمة والسنن الماضية وكل ما كان شرعا لنا فهو شرع للرسول الا ما خصه الدليل وكل ما كان شرعا للرسول فهو شرع لنا الا ما خصه الدليل اه وقال ابن السبكى والمحلى : قيل تعبد ﷺ قبل النبوة بشرع وقيل لا فعلى الاول فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ماثبت انه شرع من غير تعيين نبىء ومرجع ذلك التاريخ والمختار كما قال كثير الوقف تأصيلا عن النفى والاثبات وتفريعا على الاثبات عن تعيين قول من أقواله والمختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوة اه ومعنى قوله من غير تعيين لنبى انه ثبت انه شرع لمن كان قبله هكذا أو انه شرع هكذا ولم يثبت انه شرع لفلان من الانبياء وعبارة بعضهم كما حكاها البنان بكل ماثبت انه شرع لنبىء وقال ابن قاسم : هل المراد انه تعبد بشرع معين عنده لكن لم يتعين أو أى شرع ثبت انه كان متعبدا به وعلي هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلا واختلفا حكما فهل يتخير أم كيف الحال فيه نظر ومذهب الشافعية ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا مايقرره وقالت المالكية : شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا مايخالفه وتقدم كلام في ذلك وعلى كل فهو ﷺ على الكتمان ﴿ الى أن نقل للمدينة ﴾ أى نقله الله اليها أى أمره بالانتقال وحل له الانتقال ﴿ فكانت دار هجرة واسلام ﴾ واستمر الاسلام والحمد لله رب العالمين كثيرا وزال وجوب الهجرة عمن يسلم في دار الشرك الا ان

ومكة دار شرك ولم يعذر الله مقيما بها بعده الا من ذكر بقوله تعالى الا المستضعفين فالاقامة فيها بعده أول نفاق ظهر بامته وأجرى بالمدينة أحكام الاسلام فأنزل الله عليه الفرائض والحدود والاحكام

كان لا يتوصل الى دينه ولو سرا ﴿ و ﴾ كانت ﴿ مكة دار شرك ﴾ ثم زال الشرك منها والحمد لله رب العالمين والشكر لله كثيرا ﴿ ولم يعذر الله تعالى ﴿ مقيما بها بعده ﴾ أى بعد نقله ﷺ ﴿ الا من ذكر بقوله تعالى الا المستضعفين ﴾ « من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » أى لا يجدون تحولا لمرض أوضعف أوعدم زاد اوراحلة ونحو ذلك ولا يعرفون الطريق الى المدينة ولا يجدون دليلا اليها وذكر الولدان مبالغة اذ لم يكلفوا بالهجرة لكنهم على صدد وجوب الهجرة لانها تجب عليهم اذا بلغوا ولان من قام بولد وجب عليه أن يهاجر به والاستثناء منقطع لان المستضعفين لا يشملهم قوله « ظالمي أنفسهم » ولا قوله « مأويهم جهنم » وكان العباس رضى الله عنه أسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر فقال النبى ﷺ « من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مستكرها ففادى نفسه ورجع الى مكة » وقيل انه اسلم يوم بدر فاستقبل النبى ﷺ يوم الفتح بالابواء وكان معه يوم فتح مكة وبه ختمت الهجرة وقيل اسلم يوم فتح خيبر وقيل كان يكتم اسلامه واظهره يوم فتح مكة وكان اسلامه قبل بدر وكان يكتب باخبار المشركين الى النبى ﷺ وكان يحب القدوم الى رسول الله ﷺ فكتب اليه ﷺ « ان مقامك بمكة خير لك » ﴿ فالاقامة فيها ﴾ أي في مكة ﴿ بعده ﴾ أي بعد خروجه ﷺ ﴿ أول نفاق ظهر بامته ﴾ ﷺ وأراد بالنفاق الكبائر التي دون الشرك ﴿ وأجرى بالمدينة أحكام الاسلام ﴾ جهرا ﴿ فانزل الله عليه الفرائض والحدود والاحكام ﴾ أى أكثر الفرائض والا فقد انزل في مكة بعض

فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده وكانت مأوى لهم الى أن فتح مكة فانقطعت الهجرة وقالوا لا هجرة بعد الفتح يؤثر ذلك عنه ﷺ

الفرائض ﴿ فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده ﴾ أى بعد موته ﷺ ﴿ وكانت مأوى لهم الى أن فتح مكة فانقطعت الهجرة ﴾ أي فانقطع وجوب الهجرة من مكة ومن كل بلد فيه شرك الا من لم يصل الى دينه ولو سرا ﴿ وقالوا ﴾ عن النبيء ﷺ ﴿ لا هجرة ﴾ واجبة أولا وجوب هجرة ﴿ بعد الفتح ﴾ أي فتح مكة ﴿ يؤثر ذلك عنه ﷺ ﴾ أى يروى ذلك متواترا أي روته جماعة عن جماعة وهكذا بحيث لم يمكن تواطئهم على الكذب عن محسوس ولا دعاهم الى ذلك تصحيح دعوى لهم وعددهم خمسة لان الاربعة يحتاجون الى التزكية وقال الباقلاني والشافعي : تكفي أربعة وقال الاصطخري : عشرة لان ما دونها آحاد وقيل اثنا عشر لانهم جعلوا نقباء يخبرون بحال الكنعانيين الذى لا يرهب وقيل عشرون لقوله تعالى « ان يكن منكم عشرون » الآية وذلك لانه يتوقف بعث عشرين لما يتبين على اخبارهم بصبرهم فما ذلك الا لانه أقل ما يفيد العلم وقيل أربعون لقوله تعالى « يا أيها النبيء حسبك الله » الآية ومعه حينئذ أربعون فاخبار الله بأنهم يكفون نبيهم ﷺ يستدعي اخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه فيفيد خبرهم العلم له وقيل سبعون لقوله تعالى « واختار موسى » الآية فهم يخبرون قومهم بما يسمعون فيفيد خبرهم العلم وقيل عدد أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وأربعة عشر وقيل وخمسة عشر وقيل وستة عشر وقيل وثمانية عشر وقيل وتسعة عشر قال ﷺ « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يقتضي التفتيش عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك واعترضت علل هذه الاقوال بالمنع قيل

فمن أوجبها بعده كفر وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل في دار ظهر فيها التوحيد وان غاب الا ان أظهر موجب براءة وان ظهر بها امام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من اهل دعوتنا رجع الحكم فيها الى ولاية الاشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه ووافق في الشريعة

والاصح انه لا يشترط في التواتر اسلام ولا عدم احتواء بلد عليهم وقيل يشترط ذلك لجواز تواطوء الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم واعترض قول الاصطخري بان تسمية ما دون العشرة آحادا عند الحساب لا أهل الاصول واعترض أيضا قول الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم النبيء ﷺ بما ذكر بعد اخبار الله تعالى به لحصول الاطمئنان ﴿ فمن أوجبها بعده كفر ﴾ كفر شرك لان التواتر يفيد العلم وقيل كفر نفاق ﴿ وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل في دار ظهر فيها التوحيد وان غاب ﴾ ذلك المظهر ولم يعلم منه الوفاء بالدين غاب من أول أو سافر عن بلاد الامام ﴿ الا ان أظهر موجب براءة ﴾ كالزنى والسرقة وترك الصلاة وككونه مخالفا وكذا ان شهد عليه بذلك ولم يذكره لانه انما يشهد عليه بشيء اذا أظهره لانه لو كتمه في قلبه أو في بيته مثلا ولم يحضره أحد لم تكن عليه شهادة ﴿ وان ظهر بها امام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من أهل دعوتنا رجع الحكم فيها الى ولاية الاشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه ﴾ احترازا عن أن يظهر فيه خير ويرتاب فيه وان ظهر منه ولم يظن فيه فلا يتولى وذلك بأن تظهر منه أعمال البر وترى منه امارة الخدع أو امارة الاستهزاء أو امارة ارادة التوصل بذلك الخير الى غرض دنيوى أو امارة كبيرة أو نحو ذلك ولما مات النبيء ﷺ وجب علينا ابقاء الصحابة على الولاية كلهم الا من تبين منه ذنب كبير وليسوا كغيرهم لانه ﷺ نص عليهم بخير ومن وقف فى أمر الفتنة أبقيناه على ولايته لانه لم يرجع عن علمه بل أشكل عليه الامر فوقف ﴿ ووافقه ﴾ نا ﴿ فى الشريعة ﴾ أى الديانة لانه

بغير امتحان وتسمى الاولى ولاية البيضة وكذا الحكم في مساجدهم
وجازت شهادتهم ودفع الحقوق اليهم ويحكم بهم و اليهم وتسميتهم
بموافقين ومن رماهم بغيره أو جحد كونهم موافقين كفر وان ظهر فيها
أحكام الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناكحة

قد يظهر منه الخير ويظن فيه لكن قد خالف في بعض الديانة كالمخالف ﴿بغير امتحان﴾ له بل يكتفى بما يظهر ويظن فيه ﴿وتسمى الاولى﴾ وهى ولاية من أظهر طاعة الامام العدل ﴿ولاية البيضة﴾ وهى بيضة القتال أضيفت الولاية اليها لان المتولى يذعن الى ما يأمره الامام من القتال والاضافة تصح لادني ملابسة وأولى من ذلك أن بيضة القوم كبيرهم والامام العدل أكبر فاضيفت اليه ووجه التسمية لا يوجبها ﴿وكذا الحكم في مساجدهم﴾ يعني مساجد المتولين بولاية البيضة والمتولين بولاية الاشخاص تحكم بانها مساجد المسلمين فان مظهر جنس ومن يجوز اعتبار معناها ﴿وجازت شهادتهم ودفع الحقوق اليهم﴾ مما لا يدفع الا للمتولى كالزكاة وما يدفع للموحد مطلقا فيحكم أيضا على أهل تلك الدارين بحكم التوحيد فتدفع لهم الحقوق التى تدفع لاهل التوحيد مطلقا حتى يرى من أحدهم شرك فيحكم عليه بالشرك وانه يجوز للامام أن يأمر صاحب المال أن يعطى زكاته من شاء من أهلها ﴿ويحكم بهم﴾ ليس تكريرا محضا لقوله جازت شهادتهم لان الحكم بها فرع عن جوازها لا نفس جوازها لكن الاولي اسقاطه ﴿و﴾ يحاكم ﴿اليهم وتسميتهم بموافقين ومن رماهم بغيره﴾ اى بغير الوفاق عمدا ﴿او جحد كونهم موافقين﴾ جهلا بأن من كان على صفتهم يسمى موافقا أو جزما بان الموافقين من على غيرها أو أقدم على تسميتهم غير موافقين قبل البحث عنها ﴿كفر﴾ كفر نفاق وقيل لا يحكم بشهادة من يتولاه أحد ولاية البيضة حتى يعلم منه الوفاء ﴿وان ظهر فيها أحكام الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناكحة

وموارثة ومدافنة وصلاة لاختلاط الفريقين ولا يوالى ويسمى بالوفاق
الا مظهر ذلك باقراره أو بامتناء أو ظهر منه حكمهم كحضور جموعهم
والصلاة معهم والكون معهم في الامر والنهى فيحكم عليهم وعلى أولادهم
ومن تعلق بهم بحكم الموافقين وان كانوا هم الاقلين فيها لم يجز تسميتها
بالقلة وانما تسمى بالظاهر الغالب فيها

وموارثة ومدافنة﴾ يدفن المنافقون في مقبرة المخالفين والمخالفون في مقبرة الموافقين ويجوز أن يراد ان تدفنهم ويدفنوك لا في مقبرة واحدة والاول اولى ﴿وصلاة﴾ على الميت وخلف الامام وغير ذلك مما يعم الوفاق والخلاف ﴿لاختلاط الفريقين﴾ فريق الوفاق والخلاف ﴿ولا يوالي و﴾ لا ﴿يسمى بالوفاق الا مظهر﴾ بالرفع تنازعه يوالى ويسمى ﴿ذلك باقراره أو بامتناء﴾ هذا توزيع فان الاقرار انما يفيد التسمية فقط دون الولاية في غير وقت الامام ويفيد الولاية أيضا فى وقت ويفيد البراءة اذا كان الاقرار بالخلاف فى زمان الامام أو غيره وشهادة الامام تفيد ذلك كله ﴿أو ظهر منه حكمهم﴾ أى حكم الموافقين أو المخالفين فى قول من قال يبرأ بعلامة المخالف ﴿كحضور جموعهم والصلاة معهم والكون معهم فى الامر والنهى فيحكم عليهم وعلى أولادهم ومن تعلق بهم﴾ كعبد ولقيط ﴿بحكم الموافقين﴾ ان كان الذي ظهر منه هو حكم الموافقين وبحكم المخالفين ان كان الذى ظهر منه هو حكم المخالفين ﴿وان كانوا﴾ أى الموافقين ﴿هم الاقلين﴾ أو المساوين أو الاكثر ولم يكن الظهور والغلبة ﴿فيها لم يجز تسميتها بالقلة﴾ ولا بالمساواة أى باسم من هو قليل فيها أو مساو وكذا ان كان المخالفون الاقلين أو المساوين أو الاكثرين ولم يكن الظهور والغلبة لهم ﴿وانما تسمى بالظاهر﴾ هو من ظهر أمره فيها على غيره ﴿الغالب فيها﴾ لا بالكثير غير الغالب أى كان غالبا على غيره وغيره ذليلا تحته ولو اكتفي بالظاهر أو الغالب

فهذا معنى الحكم والسيرة في الدار

فصل لا تجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيها الموافقون وان بها بعض المخالفين ولا يعذر متبرىء منها ولا متولي قبيلة ظهر فيها المخالفون ان كان بها بعض الموافقين والتى ظهر فيها أحكام المخالفين فالحكم والسيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف أصناف الفرق

لجاز وان كان الظاهر الغالب هو الاول سميت باسمه فلو كان الامام العدل في بلد أهله كلهم مخالفون لسميت دار وفاق ﴿ فهذا معنى الحكم والسيرة فى الدار ﴾ والله أعلم

فصل

﴿ لاتجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيها الموافقون وان ﴾ كان ﴿ بها بعض المخالفين ﴾ أو جلهم غالبون ﴿ ولا يعذر متبريء منها ولا متولى قبيلة ظهر فيها المخالفون ان كان بها بعض الموافقين ﴾ بل الاطفال والمجانين تشملهم القبيلة فلا تطلق البراءة وكذلك لاتجوز براءة من قبيلة ظهر فيها الموافقون المتولون ولو كان فيها مخالف واحد واختلاط الموافقين المتولين والموافقين المتبرأ منهم كذلك في جميع ماذكر والبلد كالقبيلة وذلك لئلا يعم بولايته أو براءته من لا يستحقها قال صلى الله عليه وسلم «اكذب الناس من يهجو قبيلة باسرها» وان كان من فيها بعض الموافقين أصحاب الكبائر تبرأ منها كلها الا الاطفال ونحوهم ﴿ والتي ظهر فيها أحكام المخالفين فالحكم والسيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف أصناف الفرق ﴾ أهل الدعوة وسائر فرق الاباضية والمخالفين * فمن الفرق المعتزله سموا لاعتزالهم حسن البصرى. والجبرية لقولهم بان الله أجبر الخلق على فعل مافعلوا أو ترك ما تركوا وانه لاقدرة لهم ولذلك يسمون قدرية بضم القاف واسكان الدال. ومن الفرق القدرية بفتحهما سموا لنفيهم القدر عن الله زعموا ان الله لم يقدر الاشياء وانه لا يعلمها حتى تقع. والجهمية نسبة الى جهم بن صفوان نفوا

صفات الازل قيل وانكروا احوال الآخرة على ظاهرها. والصفاتية نسبة الى الصفات على غير قياس يثبتون الازل ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل ولا يأولون نحو اليد والرجل ولا يجرونها بظاهرها بل يتعبدون بتصديقها. والاشعرية نسبة الى أبي الحسن الاشعرى. والكرامية نسبة الى ابن كرام يقولون بالتجسيم وقيام الحوادث به تعالي. والنجارية نسبة الى الحسين النجار. والضرارية نسبة الى ضرار بن عمرو. والمعلومية لانهم يقولون من لم يعرف الله بجميع اسمائه وصفاته فهو جاهل غير مؤمن. والمجهولية قالوا من علم بعض اسمائه وصفاته وجهل بعضاً فقد عرفه. والاباضية نسبة الى عبد الله بن اباض. والحارثية. نسبة الى الحرث الاباضي خالف الاباضية في القدر والاستطاعة (١) واثبتوا طاعة لايراد بها الله

والشيعة شايعوا عليا وقالوا بامامته نصا ووصية ويرون ان الامامة لاتخرج من ذريته الا بظلم وفيهم فرق: منهم الامامية يقولون بامامة اثنى عشر اماما علي المرتضى وابنه الحسن المجتبي وكانت الامامة عنده مستودعة لامستقرة ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي السجاد زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه على المرتضى ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه الحسن الزكي المعروف بالعسكرى ثم ابنه الحجة وهو القائم المنتظر والحال فى حياته كالحال في الخضر ويلقبون بالموسوية لقولهم بامامة موسى الكاظم والقطعية لقطعهم بموته ويقولون ان هؤلاء الائمة في بني اسماعيل كالنقباء في بنى اسرائيل وتمسكوا بامامة

---

(١) الحارثية يقولون بسبق الاستطاعة على الفعل فى الوجود وهذا القول هو بعينه قول المعتزلة وتفرع عنه ايجاد الانسان لفعله استقلالا لانه داخل حينئذ في مقدوره على زعمهم. ومن قول هذه الطائفة نشأ غلط من لا يفرق بين الضب والنون فزعم ان الاباضية المحقة يقولون بوجود الاستطاعة قبل الفعل وفى هذه العثرة وقع الشهرستانى والعضد وتناقله الكاتبون قال ضياء الدين مؤلف المتن فى معالم الدين: واخطأ (اي العضد) في نسبة القول بالاستطاعة قبل الفعل الي الاباضية الا ان يكون قولا لبعض الفرق منهم وهو غير مشهور اه

موسى دون اخوته نصا عليه بقول الصادق الا وهو سمي صاحب التوراة.
ومنهم الاسماعيلية يوافقون الامامية فى الصادق ومن قبله ويخالفونهم في الكاظم ومن بعده ويقولون بامامة اسماعيل بن جعفر الصادق واليه ينسبون بالشيعة ويرون في كل دَوْر أئمة شيعة اما ظاهرين وهو دَوْر الكشف واما مختفين وهو دَوْر السر ولا بد من امام ظاهر أو مستور لقول علي لم تخل الارض من قائم لله بحجته ويلقبون بالباطنية لقولهم ان لكل ظاهر باطنا وبالعلمية لقولهم ان العلم بالتعلم من الائمة خاصة وربما يلقبون بالملاحدة لعدولهم عن ظاهر الكتاب والسنة لانهم يتأَوَّلون سائر النصوص وعنهم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية .
ومنهم الزيدية القائلون بامامة زيد بن على بن الحسين وامامة من اجتمع فيه العلم والزهد والشجاعة ظاهر من ولد فاطمة رضي الله عنها ويخرج لطلب الامامة ومنهم من زاد صباحة الوجه . والامامية والاسماعيلية والزيدية رؤساء فرق الروافض . ومن الروافض : المختارية أصحاب المختار ابن عبيد يقول بامامة محمد بن الحنفية بعد ابيه وقيل بعد الحسين . ومنهم الهاشمية يقولون بامامة أبي هاشم بن محمد بن الحنفية . ومنهم البيانية يقولون بامامة بيان بن سمعان الملقب بالمهدي انتقالا اليه من أبي هاشم بن محمد ابن الحنفية ونسب اليه القول بالهية علي وظهوره في بعض الاحايين .
ومنهم الرزامية أصحاب رزام بن سابق ساقوا الامامة من على الى ابنه محمد ثم الى ابنه أبي هاشم ثم الى ابنه أبي عبد الله بن العباس بالوصية ثم الى محمد بن على ثم الى ابنه أبي عبد الله بن السفاح . ومنهم الجارودية زعموا ان النبي ﷺ نص على امامة علي بالوصف لا بالتعيين والناس قصروا حيث لم يجتهدوا في ذلك

ومن الفرق الكيسانية يرون أن الدين طاعة رجل معصوم . والكثيرية جوزوا امامة المفضول وتوقفوا في أمر عثمان . والسليمانية أصحاب سليمان

الكوفى يقولون الامامة شورى وتنعقد برجلين من خيار المسلمين .
والغالية والضالة وهم الذين غلوا في أئمتهم وادعوهم آلهة ومذهبهم الحلول والتناسخ والرجعة والبداء والتشبيه وهم طوائف : فمنهم الباقرية القائلون بامامة محمد بن علي بن الحسين ورجعته . والجعفرية القائلون بمثل هذه المقالة في جعفر الصادق . والواقفية المتفقون فى ذلك مع قولهم بالغلو .
والسبأية أصحاب عبد الله بن سبأ قالوا لعلي أنت أنت مشيرين الى الالهية ويزعمونه حيا وانه في السحاب وان الرعد صوته وسينزل .
والناووسية يزعمون أن الارض تنشق عن علي فيملأ الارض عدلا

ومنها (١) الازارقة أصحاب نافع بن الازرق ويكفرون عليا وجما من الصحابة ويكفرون القعدة عن القتال مع الامام ولو قاتل أهل دينه ويبيحون قتل أطفال المخالفين ونساءهم ويسقطون الحد عن قاذف المحصن دون المحصنة ويرون أن أطفال المشركين في النار وان التقية غير جائزة وان أصحاب الكبائر مشركون . ومن الفرق الكاملية أصحاب أبي كامل كفر عليا بتركه حقه . ومن الفرق الغليانية أصحاب الغليان الاسدى يزعمون أن عليا بعث محمدا يدعو اليه فدعا الى نفسه . والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد العجلى ادعى الامامة ثم النبوءة وكان أصحابه يعتقدون رجعته . والخطابية أصحاب أبى الخطاب الاسدى عزا نفسه الى الصادق فلما غلا فيه تبرأ منه ولعنه فادعى لنفسه فمن أصحابه من قال امام ومن قال نبى ومن قال إله . والكيالية أصحاب الكيال دعا الى نفسه ويرى العوالم ثلاثة الاعلى والادنى والانسانى . والنصيرية نسبة الى نصير غلام علي ويقولون بالهية علي . والاسحاقية يقولون بمقال النصيرية وبينهم خلاف لا يظهر عليه غيرهم لاخفائهم كتبهم . والنجدية أصحاب نجدة بن

(١) في النسختين ومنهم ولا يخفي عدم صحته وانما الصواب هو ما أثبتناه فيكون المعنى ومن الفرق كما عبر المصنف رحمه الله قبل هذا وبعده

عامر[١] الحنفي يكفر بالاصرار على الصغائر دون فعل الكبائر من غير اصرار ويستحل دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في دار التقية ويبرأ ممن حرمها ويعذر بالجهل في الفروع فتعرف أصحابه بالعاذرية . والبيهسية أصحاب بيهس بن خالد ويرى ان الايمان مجموع العلم بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وانه لاحرام الا مانص عليه بقوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الي محرما » الآية ويكفر الرعية بكفر الامام . والعجاردة أصحاب عبد الكريم بن عجرد ينكر سورة يوسف عليه السلام ويزعم انها قصة ولا يرى المال فيئا حتي يقتل صاحبه . والصلتية أصحاب عثمان ابن الصلت يرى أن الرجل اذا أسلم تولاه وتبرأ من أطفاله حتي يبلغوا. والميمونية أصحاب ميمون بن خالد يقول ان الله تعالى يريد الخير دون الشر ولا مشيئة له في المعاصي ويجوز نكاح بنات البنات وبنات أولاد الاخوة والاخوات ويوجب قتال السلطان المخالف . والحمزية أصحاب حمزة بن ادريس يقول بالقدر ويجوز قيام امامين معا مالم تجتمع الكلمة ولم تقهر الاعداء . والخلفية أصحاب خلف بن عمر خالف الحمزية في القدر ويرى أن أطفال المشركين في النار . والاطرافية عذروا أهل الاطراف في ترك مالم يعرفوه من الشريعة اذا عرفوا مايلزم بالعقل . والشعيبية أصحاب شعيب بن محمد كالعجاردة في الاطفال . والحازمية أصحاب حازم ابن علي يقولون ان الله يجزى العباد بما علم انهم صائرون اليه ولم يزل مبغضا لاعدائه محبا لاوليائه ويتوقف في براءة علي دون غيره . والثعلبية أصحاب ثعلب بن عامر يتولى الطفل حتى ينكر الحق فيبرأ منه ويأخذ الزكاة من العبيد اذا استغنوا ويعطيهم اذا افتقروا . والاخنسية أصحاب الاخنس بن قيس يحكم على صاحب الكبيرة بالشرك ويجيز له نكاح المسلمة . والمعبدية أصحاب معبد بن عبد الرحيم يجوزون من سهام الصدقة

(١) في النسختين عالم وهو تحريف من الناسخ فيما يظهر

سهما واحدا في حال التقية . والرشيدية أصحاب الرشيد الطوسي وكان جبريا مجسما . والشيبانية أصحاب شيبان بن سلمة وكان جبريا ويقول ان الله سبحانه يعلم الاشياء عند حدوثها . والمكرمية أصحاب المكرم العجلى وهم كالحازمية ويقولون من فعل كبيرة فقد اشرك بجهله بالله حال ارتكابها. والحفصية أصحاب حفص بن أبي المقدام يرى بين الايمان والشرك منزلة وهى معرفة الله عز وجل فقط . واليزيدية أصحاب يزيد بن آسية يزعم ان الله عز وجل سيبعث رسولا من العجم وينزل عليه كتابا كتبه في السماء على ملة الصابئة وكل الذنوب عنده شرك ويوالى أهل الكتاب لعنه الله ويوالى المحكمة ويبرأ من غيرهم الا الاباضية . والصفرية أصحاب عبد الله بن الصفار نسبة على غير قياس وقيل الى الصفرة لصفرة وجوههم لاجتهادهم في العبادة والحذر لان كل كبيرة وقيل والصغيرة أيضا [عندهم] شرك وقيل أصحاب زياد بن الاصفر قيل كان يري ان ما كان فيه حد كالزنى يسىء به فاعله ولا يكفر ولا يشرك ومالا حد فيه كترك الصلاة يكفر به ويرى البراءة من أهل الحدود سنة ومن أهل الجحود فريضة. والمرجئة يقولون لاتضر مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الشرك طاعة وقيل لايقضون على صاحب الكبيرة بجنة ولا نار . والوعيدية تقابل هذه الفرقة . والنصيرية أصحاب يونس النصيري يقول الايمان معرفة الله تعالى والخضوع له واخلاص المحبة وما سوى المعرفة من الطاعة لايضر تركه ويقول دخول الجنة لا بالايمان ولا بالعمل الصالح . والعبيدية أصحاب عبيد المهلبى يقول بالارجاء والتشبيه . والغسانية أصحاب غسان الكوفي يرى ان الايمان هو المعرفة بالله عز وجل وبرسله وبما أنزل جملة لاتفصيلا وانه يزيد ولا ينقص ونقل عنه انكار نبوة عيسى عليه السلام . والتومنية أصحاب أبي معاذ التومنى يرى ان الايمان ماعصم من الكفر وهو مجموع المعرفة بالله والتصديق والمحبة والاقرار والاخلاص بما جاء به الرسول .

والهشامية أصحاب هشام بن الحكم من أهل التشبيه وهشام بن سالم على منواله . والنعمانية أصحاب النعمان بن جعفر الملقب شيطان الطاق يقول ان الله يعلم الاشياء بعد كونها وان التقدير عند الارادة . والحلولية والاتحادية ومقالتهم متقاربة الا أن تصورها عسير فيقال ان الحلولية يدعون حلول روح القدس فى قلوبهم عند نهاية العرفان والتجرد والاتحادية يدعون اتحاد سر العبد بالمعبود عند نهاية عبادته ونعوذ بالله من كل ما لا يليق ونسئله التوفيق

وفي المواقف وشرحه ان المعتزلة عشرون فرقة : الواصلية أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء طالعوا كتب الفلاسفة فنفوا الصفات بان ردوها الى كونه عالما قادرا فالجبائي قال هما صفتان ذاتيتان اعتباريتان للذات وقال أبو هاشم حالان ، والعمرية أصحاب عمرو بن عبيد اتفقوا هم والواصلية على نفى الصفات وأضافوا القدر الى أنفسهم وامتنعوا من اضافة الشر الى الله تعالى الا ان الواصلية جوزوا ان يكون عثمان مخطئا أو قاتلوه وكذا علي ومقاتلوه وجوزوا ان يكون عثمان لامؤمنا ولا كافرا وكذا على والعمرية فسقوا مقاتليهما . والهذيلية أصحاب أبي الهذيل العلاف قالوا بفناء مقدورات الله تعالى الله . والنظامية أصحاب ابراهيم بن سيار النظام قالوا لا يقدر الله ان يفعل بعباده في الدنيا مالا صلاح لهم فيه ولا يقدر ان يزيد أو ينقص من ثواب أو عقاب مبالغة فى نفى الشرور عن الله في زعمهم فهم كمن هرب من المطر الى الميزاب . والاسوارية أصحاب الاسواري كالنظامية وزادوا ان الله تعالى لا يقدر ان يعكس ماجرى به قضاؤه . والاسكافية أصحاب أبى جعفر الاسكاف قالوا الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف الصبيان والمجانين . والجعفرية أصحاب جعفر [1] بن جعفر ابن ميسر كالاسكافية وزدوا ان في فساق الامة من هو شر من الزنادقة

(١) في النسخة الثانية : ابى جعفر بن ميسر . وفي معالم الدين لضياء الدين مؤلف الاصل: جعفر بن جعفر بن ميسر بن حريب

والمجوس . والبشرية أصحاب بشر بن المعتمر قالوا القدرة سلامة البنية والجوارح عن الآفات وقالوا الله قادر ان يعذب الطفل ظالما له لكن يجب ان يقال لو عذبه لكان بالغا عاصيا وفيه تناقض حاصله يقدر ان يظلم ولو ظلم لكان عادلا . والمزداريه أصحاب أبي موسى عيسى بن صبيح المزدار [1] زعم ان الله جل وعلا عن زعمه قادر ان يكذب ويظلم . والهاشمية أصحاب هاشم بن عمر الفرطى قالوا لا يطلق لفظ وكيل على الله مع وروده في القرآن لاستدعائه موكلا ولم يعلموا انه بمعنى الحفيظ قال الله تعالى « وما أنت عليهم بوكيل » وقالوا لا يقال الف الله بين القلوب مع انه يتبادر خلاف ذلك من قوله تعالى « ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم » وقالوا الاعراض لاتدل على الله ورسوله انما الدال الاجسام ويرد عليهم فلق البحر وقلب العصا حية واحياء الموتى وقالوا الجنة والنار لم تخلقا اذ لا فائدة فى وجودها الآن ولم يحاصر عثمان ولم يقتل مع تواتر ذلك ومن أفسد صلاة قد افتتحها بشروطها فاول صلاته معصية وهو خلاف الاجماع . قلت الا ان افتتحها على ان يفسدها . والصالحية أصحاب الصالحى جوزوا قيام العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر بالميت ولزمهم جواز ان لايكون الباري حيا والعياذ بالله . والحابطيه أصحاب أحمد بن حابط من أصحاب النظام قالوا [للعالم] الهان قديم وهو الله وحادث وهو المسيح وهو الذي يحاسب الناس في الآخرة وهو المراد في قوله تعالى « وجاء ربك » وهو الذى يأتي في ظلل من الغمام وان الله خلق آدم على صورته وانه الذي يقع قدمه في النار وانه سمي المسيح لانه ذرع الاجسام واحدثها قال الآمدى هؤلاء مشركون . والحدبية أصحاب فضل الحدبي كالحابطية وزادوا التناسخ وان كل حيوان مكلف خلق

(١) قال في المعالم : هو تلميذ بشر وتزهد حتى سمى راهب المعتزلة . ومن اقواله : يجوز ان يقع فعل من فاعلين تولدا لامباشرة وان الناس قادرون على مثل القرآن واحسن منه نظما وبلاغة كما قاله النظام وكفر القائل بقدمه وملابس السلطان كافر لا يرث ولا يورث وكذا من قال بخلق الافعال والرؤية

لمحمد بن علي بن الحسين ثم الى أبي منصور وزعموا أن أبا منصور عرج الي السماء ومسح الله رأسه بيده وقال يابني اذهب وبلغ عني ثم أنزله الى الارض وهو الكسف فى قوله عز وجل « وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم » وكان قبل ادعائه الامامة يقول الكسف على بن أبي طالب وقالوا الرسل لاتنقطع والجنة رجل امرنا بموالاته وهو الامام والنار بالضد والفرائض رجال امرنا بموالاتهم والمحرمات بالضد فمن ظفر برجل من الفرائض انقطع عنه التكاليف للوصول للجنة . والخطابية عزا أبو الخطاب الاسدى نفسه الى جعفر الصادق ولما علم بغلوه فيه تبرأ منه فادعى أبو الخطاب الامر لنفسه وقالوا الائمة أنبياء وأبو الخطاب نبيء ففرضوا طاعته بل زادوا ان الائمة آلهة والحسنين أبناء الله وجعفر الصادق اله وأبو الخطاب أفضل منه ومن على وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها والدنيا لاتفنى واستباحوا الحرام وقالوا كل مؤمن يوحي اليه لقوله تعالى « وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله » أى بوحيه تعالى اليه . والغرابية قالوا محمد لعلى أشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فغلط جبريل بالوحي من على الى محمد قال شاعرهم :

غلط الامين فجازها عن حيدره

ويلعنون صاحب الريش يعنون جبريل . والذمية ذموا محمداً لان علياً هو الاله وقد بعثه ليدعو الناس اليه فدعا الى نفسه وقيل كلاهما اله فقيل محمد اله أول وقيل على اله أول وقيل الآلهة خمسة هما وفاطمة والحسنان زعموا ان الروح حالة فيهم بالسوية وانهم شيء واحد ولا يقولون فاطمة للتأنيث . والهاشمية أصحاب هاشم بن الحكم وهاشم بن سالم قالوا : الله تعالى جسم طويل عريض كالسبيكة البيضاء يتلألأ ويصفونه بالطعم والرائحة واللون والحركة والسكون ويعلم ماتحت الثرى بشعاع وانه

سبعة أشبار ووصفه ابن سالم بالحواس الخمس والوفرة السوداء ونصفه الاعلى فقط مجوف وليس لحماً ودما . والزرارية نسبة لزرارة بن اعين قالوا بحدوث الصفات الذاتية وقبل حدوثها لاحياة ولا علم ولا قدرة وهكذا . واليونسية نسبة ليونس بن عبد الرحمن القمي يقول : ان الله تعالى فوق العرش تحمله الملائكة وهوأقوى منهم كالكركى تحمله رجلاه وهوأقوى منهما . والشيطانية نسبة لمحمد بن النعمان الملقب بشيطان الطاق قال ان الله تعالى نور غير جسماني وهوعلى صورة انسان ويعلم الاشياء بعد كونها . والرزامية قالوا الامامة لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبد الله بن على بن عبدالله ابن عباس ثم أولاده الى المنصور ثم أبى مسلم وانه لم يقبل واستحلوا المحارم وقالوا خلق محمداً وفوض خلق غيره اليه فمحمد هو الخالق لكل ماسواه وقيل فوض الى على وذلك لاجازتهم ان يخفي شيء عنه تعالى ثم يبدوله . والنصيرية . والاسحاقية قالوا : حل الله في على كظهور جبريل بصورة البشر فالحق يظهر على السنة على وأولاده فرسول الله قاتل المشركين وعلي قاتل المشركين المنافقين فان النبيء يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . والاسماعيلية لاثباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر وقيل لانتساب زعمهم الى محمد بن اسماعيل ولقبوا بالباطنية ، لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره لقوله تعالى « فضرب بينهم بسور » الآية ، وبالقرامطة لان أولهم حمدان قرمط وهي احدى قرى واسط ، وبالمحرمية(1) لأباحتهم المحارم ، وبالسبعية لزعمهم ان الرسل سبعة آدم ، ونوح ، وابراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، ومحمد المهدي ، ولا بد بين كل اثنين من سبعة يتمون الشريعة امام يؤدى عن الله وحجة تؤدى عن الامام وذومص يمص العلم من الحجة وأبواب وهم الدعاة واكبر يرفع درجات المؤمنين وداع مأذون باخذ العهود على الطالبين من أهل الظاهر ويدخلهم فى ذمة الامام ومكلب

(1) فى النسخة الثانية والمعالم الحرمية

يرغب الى الداعي ومؤمن وهو من يتبع الداعي ، وبالبابكية اذ تبع طائفة منهم بابك الخرمي في الخروج باذربيجان ، وبالمحمرة للبسهم الحمرة في ايام بابك * والزيدية ثلاث فرق : الجارودية أصحاب ابن الجارود الذى سماه الباقر سرحوبا وفسره بأنه شيطان يسكن البحر والامامة بعد الحسن والحسين شورى في أولادهما فمن خرج بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام وهل الامام محمد بن عبد الله بن الحسين الذي قتل بالمدينة في أيام المنصور زعموا انه لم يقتل أو محمد بن القاسم بن علي بن الحسين الذي أسر في أيام المعتصم وحبسه في داره حتى مات زعموا انه لم يقتل . والسليمانية أصحاب سليمان بن جرير قالوا الامامة شورى بين الخلق وتنعقد برجلين من خيار المسلمين وتصح امامة المفضول مع وجود الافضل وأبو بكر وعمر امامان وان أخطأ الامة في البيعة لهما مع وجود علي خطأ لم ينته الى درجة الفسق وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة . والتبرية نسبة الى تبير التوبي كالسليمانية الا انهم توقفوا في عثمان * والامامية قالوا بالنص على امامة علي وكفروا الصحابة وساقوها الى جعفر الصادق ثم ابنه الكاظم ثم علي بن موسى الرضى ثم محمد بن علي التقي ثم الحسن بن علي الزكي ثم محمد بن الحسين وهو الامام المنتظر

والمحكمة سبع فرق خرجوا عن علي عند التحكيم : البيهسية أصحاب بيهس بن الهيضم بن جابر حكى المخالفون عنهم انه اذا كفر الامام كفرت الرعية حاضرا أو غائبا وان الاطفال كآبائهم ايمانا وكفرا ووافقوا القدرية في اسناد الفعل اليهم خلقا وان من وقع فيما لا يعرفه كافر لوجوب البحث وقيل حتى يرجع أمره الى الامام فيحده ومالم يحد فيه فهو مغفور وان السكر من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال أو فعل وقيل السكر مع الكبيرة كفر . والازارقة أصحاب نافع بن الازرق كفروا عليا بالتحكيم وقالوا ابن ملجم محق في قتله وفيه قال الله « ومن الناس من يشري نفسه

ابتغاء مرضات الله » وكفروا عثمان وطلحة والزبير وابن عباس وعائشة وسائر المسلمين معهم وقضوا بالتخليد في النار عليهم وكفروا من قعد عن القتال وحرموا التقية قولا وفعلا وأجازوا قتل أولاد المخالفين ونسائهم وقالوا لا يحد من قذف رجلا كما مر وذكره الآمدى وقيل بل قالوا لا تحد المرأة ان قذفت غيرها لان المذكور صيغة الذين وقالوا لا رجم على الزاني المحصن اذ لم يذكر في القرآن وأطفال المشركين في النار مع آبائهم وأجازوا نبيا كان من قبل مشركا ومرتكب الكبيرة مشرك . والنجدات بنو نجدة بن عامر النجدى منهم العاذرية . والصفرية . والاباضية وفيهم فرق مبطلة والمحقة أهل الدعوة قيل وهم أربع فرق : الحفصية أصحاب أبي حفص بن أبي المقدام قالوا من نفى ماسوى الله تعالى كافر غير مشرك ، واليزيدية قالوا كل ذنب شرك ولو صغيرا ، والحارثية قالوا الافعال مخلوقة لفاعلها والاستطاعة قبل الفعل ، والرابعة القائلون بطاعة لا يراد بها الله بان يأتي بما أمر به ولم يقصد الله فيكون طاعة

والعجاردة زادوا على النجدات بالبراءة من الطفل حتى يبلغ ويسلم ويجب دعاؤه الى الاسلام وهم عشر فرق : الميمونية أصحاب ميمون بن عمران أسندوا الفعل الى قدرة العبد وقالوا الاستطاعة قبل الفعل والله لا يريد الشر والمعصية وأطفال المشركين في الجنة وأنكروا سورة يوسف . والحمرية[1] أصحاب حمزة بن أدرك كالميمونية لكن أطفال المشركين في النار . والشعيبية أصحاب شعيب بن محمد كالميمونية الا في القدر . والحازمية أصحاب حازم بن عاصم كالشعيبية وتوقفوا في أمر علي . والخلفية أصحاب خلف أضافوا القدر خيره وشره الى الله تعالى وقالوا أطفال المشركين في النار بلا عمل . والاطرافية . والمعلومية . والمجهولية . والصلتية أصحاب عثمان بن الصلت وقيل الصلت بن الصامت وبرءوا من الاطفال كلهم

(١) كذا في النسخة الثانية وفي المعالم : الحمزية (بالزاي) اصحاب حمزة بن ادرك الخ

ويحكم فيهم بحكم

وقيل وقفوا فيهم. والثعالبية أصحاب ثعلب بن عامر والوا الاطفال وقيل وقفوا وهم أربع فرق: الخنسية وهم أصحاب أخنس بن قيس كالثعالبية الا انهم توقفوا في من في دار التقية حتى يعلم حاله وأباحوا تزويج المسلمات من مشركى قومهم، والمعبدية خالفوا الاخنسية في التزويج والثعالبية في أخذ الزكاة من العبيد، والمكرمية قالوا فاعل الكبيرة كافر لجهله بالله لا بفعله

والمرجية خمس فرق: اليونسية نسبة ليونس النميري قالوا الايمان المعرفة بالله والخضوع له ولا يضر ترك الفرض أو فعل الكبيرة، والعبيدية أصحاب عبيد المكذب قالوا: صفات الله الذاتية غيره وانه على صورة الانسان، والغسانية أصحاب غسان الكوفي قالوا: الايمان هو المعرفة بالله ورسوله وبما جاء به اجمالا بان يكفيه ان يعلم ان الله فرض الحج ولا أدري أين الكعبة وبعث محمدا ولا أدري أين هو، والثوبانية أصحاب ثوبان المرجى قالوا: الايمان هو المعرفة والاقرار بالله تعالى ورسوله وبكل ما لا يجوز في الفعل أن يفعله، والثومنية قالوا في فاعل الكبيرة فسق وعصى لا فاسق ولا عاص ولا يكفر تارك الصلاة بنية القضاء وقتل نبيء والسجود للصنم دليل التكذيب لا تكذيب ودليل الشرك لا شرك. والنجارية أصحاب محمد بن الحسين النجار وافقونا فى ان الاستطاعة مع الفعل ونفوا الصفات كالمعتزلة وهم ثلاث فرق: البرغوثية قالوا كلام الله اذا قريء عرض واذا كتب جسم، والزعفرانية قالوا كلام الله غيره وكل ماهو غيره مخلوق ولكن من قال كلام الله مخلوق كافر، والمستدركة استدركوا على الزعفرانية ان كلام الله مخلوق على غير الحروف والاصوات غير مخلوق على الحروف والاصوات وقالوا أقوال مخالفينا كاذبة حتى قولهم لا اله الا الله. والجبرية. والمشبهة. اماتنا الله على التوحيد الخالص والعمل المقبول ﴾ ويحكم فيهم بحكم

التوحيد من دعاء الى ترك ما به ضلوا وماهم عليه من اظهار بدعتهم ومن جواز مناكحة ومواكلة وذبائحهم والحج معهم ويبرأ من امامهم وقائدهم وعسكرهم ومقويهم على خلافهم وان مؤذنا أو قاضيا لما في ذلك من الآثار والاحاديث ومن ثم كره الغزو والجهاد معهم وحضور جوامعهم ومجالسهم الا ماذكروا من وجوب صلاة الجماعة والجمعة معهم بشرطها

التوحيد من دعاء الى ترك ما به ضلوا و ﴾ ترك ﴿ ماهم عليه من اظهار بدعتهم ﴾ والدعاء بأمين واحد كما كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد الى المشركين ويجزى دعاء كبير البلد كملكهم وأميرهم وأهل البدو ويدعوهم واحدا واحدا وقيل كاهل الحضر ويجزى ترجمانان أمينان وقيل واحد ﴿ ومن جواز مناكحة ومواكلة وذبائحهم ﴾ والدفن معهم ﴿ والحج معهم ﴾ وغير ذلك مما يعم أهل التوحيد ﴿ ويبرأ من امامهم وقائدهم ﴾ ورؤسائهم ﴿ وعسكرهم ومقويهم على خلافهم وان مؤذنا أو قاضيا ﴾ أو وزيرا أو خازنا ﴿ لما فى ذلك من الآثار ﴾ عن العلماء والتابعين والصحابة موقوفة ﴿ والاحاديث ﴾ عن رسول الله ﷺ فى النهي عن اعانة الظالم فعن جابر بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » وعن جابر من كثر سواد قوم فهو منهم ﴿ ومن ثم كره الغزو والجهاد معهم ﴾ اذا قاتلوا المشركين أو المنافقين ﴿ وحضور جوامعهم ﴾ ومساجدهم الصغار أيضا ﴿ ومجالسهم ﴾ الا لاخذ العلم النافع عنهم فلا يكره اذا لم يوجد عند غيرهم ﴿ الا ماذكروا من وجوب صلاة الجماعة ﴾ بحيث لو لم يصل معهم تفرقوا فلا تؤجل صلاة الجماعة مخافة اتقاد الفتنه وتفرق أحوال الناس مع ان في حديث الصلاة خلف كل بار وفاجر منجاة عن ذلك ﴿ والجمعة معهم بشرطها ﴾ وهو ان لا يدخلوا فيها مايفسدها وان يكون المكلف مقيما لا مسافراً وأن يكونوا فى أحد الامصار فحينئذ تجب صلاة الجمعة

وقد مر اذا كان امام تقوده ديانته ومن اجازة اخذ عطاياهم وتخطئة من حرم صلاة الجمعة معهم وأخذ ماذكر مع امام كذلك وأما من لا تقوده من سلاطينهم وائمتهم فلا يوجبوا حضورها معهم ولم يجيزوا أخذ ذلك منهم وهل يبرأ منهم بعلامات انفردوا بها كرفع اليد

معهم ولا تجب على المسافر ولو في الامصار ﴾ وقد مر ﴿ بعض ذلك الشرط في كتاب الصلاة ﴿ اذا كان امام تقوده ديانته ﴾ لا متبعا لشهوته في أمور الدين فحينئذ تجب الجماعة والجمعة معه وان كان لا تقوده ديانته فلا تصلى الجمعة وراءه ولا تجزي وأما الصلاة فخلف كل بار وفاجر ﴿ ومن اجازة اخذ عطاياهم وتخطئة ﴾ أي براءة ﴿ من حرم صلاة الجمعة معهم و ﴾ تخطئة من حرم ﴿ أخذ ماذكر ﴾ من العطايا ﴿ مع امام ﴾ أى على عهد أمام بان يأخذها منه أو من نائبه ﴿ كذلك ﴾ أى تقوده ديانته ﴿ وأما من لا تقوده ﴾ ديانته ﴿ من سلاطينهم وأئمتهم فلم يوجبوا حضورها ﴾ أي حضور الجمعة ﴿ معهم ﴾ أي لم يجيزوها هذا مراده والله أعلم وصح ذلك لان نفي الوجوب صالح لابقاء الجواز أو للمنع وهو المراد وانما أوّلت كلامه بذلك لان من تقوده ديانته تنزل ديانته ولو فسدت منزلة ماصح في كثير من الاحكام كمسئلة الربيع بن حبيب فيما سماه المشر كون من الموحدين بديانة فاجاز معاملتهم فيه وانما عبر بعدم الوجوب دون عدم الجواز مع ان المراد عدمه لانه في مقابلة وجوبها مع من تقوده ديانته ﴿ ولم يجيزوا أخذ ذلك منهم ﴾ وانما اخذ جابر من الحجاج لان له ديانة ساقته الى أخذ الزكاة من أربابها والغزو ولو اسرف في قتل الانفس ومع ذلك لا يذكر عنه الزنى والخمر والتنزه بالمركب و الملبس والمطعم والمشرب ونحو ذلك وانما غرضه في أخذ ثار عثمان ﴿ وهل يبرأ منهم ﴾ أي من المخالفين اي ممن هو مخالف بحسب الظاهر ﴿ بعلامات انفردوا بها كرفع اليد ﴾ اراد الجنس الصادق بيدين عند تكبيرة الاحرام اوعند التكبيرات على مافي

وترك التسمية في الصلاة والقنوت فيها ونحو ذلك اولا قولان وجوز الغزو والجهاد معهم ان قادتهم ديانتهم وفى جواز السبى والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا وغنموا قولان والمجوز لما ذكر معهم أخذا مما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يقاتل الرجل علي سهمه فى الاسلام يقول لا يأخذ مما سبوا وغنموا غير سهمه وجوز أيضاً وان مع من لم تقده بأخذ ذلك فقط وجاز معهم دفاع باغ عليهم وقاطع ولو موافقا أو لم تقدهم

محله ﴿ وترك التسمية في الصلاة و ﴾ فعل ﴿ القنوت فيها ونحو ذلك ﴾ كالتسمية باسمائهم ﴿ اولا قولان ﴾ وهذا نص في ان رفع اليدين في الصلاة من الفروع لا يوجب براءة بذاته بل لمدلوله وهو الخلاف فيما هو ديانة وكذا القنوت وتقدم في باب فرز دين الله كلام على البراءة بعلامتهم ﴿ وجوز الغزو والجهاد معهم ان قادتهم ديانتهم ﴾ وقيل لا إذ هم يقاتلون لاعلاء ديانتهم التى خالفت الحق ﴿ وفى جواز السبى والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا ﴾ وقبضه منهم بنحو اعطاء ﴿ وغنموا قولان والمجوز لما ذكر معهم أخذا مما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يقاتل الرجل على سهمه في الاسلام ﴾ رواه المصنف رحمه الله مرفوعا من طريق لم اطلع عليه ورواه الشيخ احمد رحمه الله موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما والمعنى أن من شأن الرجل شرعا أن لا يترك نصيبه فى الاسلام من القتال بل يقاتل مع كل من يقاتل ممن ليس في قتاله مبطلا والمجوز مبتدا وأخذا مفعول لاجله والخبر قوله ﴿ يقول لا يأخذ مما سبوا ﴾ من أطفال ورجال ونساء ﴿ وغنموا ﴾ من مال ﴿ غير سهمه ﴾ فان أعطي فلا يأخذ الزائد الا برضى أصحاب الاسهم كلهم ولا يغل ولو رآهم يغلون ﴿ وجوز أيضاً ﴾ ماذكر من الغزو والجهاد والسبى والغنم ﴿ وان مع من لم تقده ﴾ ديانته ﴿ بأخذ ذلك ﴾ أي سهمه ﴿ فقط وجاز معهم دفاع باغ عليهم وقاطع ولو موافقا أو لم تقدهم

دياناتهم ولا يعاملون فيما سبوا ونهبوا من أموال الموحدين وذراريهم
ولو جاز في دينهم أو فيما من غلة أو نسل أو نمو ورخص في غير حران
باعوه أن يعاملوا فيه ان فعلوا بديانة و

دياناتهم ولا يعاملون فيما سبوا ونهبوا من أموال الموحدين وذراريهم ﴾ ونسائهم ورجالهم ﴿ ولو جاز في دينهم ﴾ كالصفرية ممن يدين بسبي وغنم فاعل الكبيرة ﴿ أو فيما ﴾ عطف على فيما ﴿ من غلة أو نسل أو نمو ورخص في غير حران باعوه ﴾ أولم يبيعوه ولا يشتري منهم الحر ولا يؤخذ بوجه من وجوه التملك ولا يؤخذ ثمنه أيضاً ان بيع أو فعل فيه نحو البيع ﴿ أن يعاملوا فيه ﴾ أى في غير الحر بيع أو لم يبع ﴿ ان فعلوا بديانة ﴾ أى سبوا ونهبوا بها ﴿ و ﴾ قد اطلت الكلام على الخلاف فيما غنم المشركون وغيرهم بديانة من أموال الموحدين فيما كتبته على مسائل سعيد بن خلفان التى أجاب فيها بعض من سأله من بنى يسجن اسوق من كلامه ماشاء الله ان اسوقه ثم أقول ومن غيره فاتكلم بما فتح الله لى واذا تم كلامى قلت رجع وهكذا واختصاره ان أبا بكر والامام عبدالوهاب والامام افلح وأبا يزيد الخوارزمى وابن بركة وصاحب السؤالات لاحق المشركين وكذا غيرهم فيما أخذوا بديانة من أموال الموحدين قلت وكذا غير الموحدين ممن لم يحل ماله ولا يصح لهم فيه عطاء ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك فان غنم الموحدون منهم تلك الاموال لم تحل لهم بل يحرزونها لاربابها وان قسموها وجاء أربابها أخذوها لحديث « لاحق لعرق ظالم ولا ثواب على مال امرىء مسلم » ولحديث ان المشركين أغاروا على سرح المدينة وفيه العضباء ناقة لرسول الله ﷺ فركبتها امرأة ليلا ونذرت لئن سلمت الى المدينة لتنحرنها فاخذها ﷺ وقال « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » فلم تملكها المرأة بأخذها من المسلمين قال في السؤالات : وهو المأخوذ به المعتمد عليه وهو قول الشافعى وجماعة وقيل ان وجد الموحدون من

أموالهم قد قسمها الموحدون الغانمون لها مقسومة لم يدركوها وإلا ادركوها وهو قول عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد وآخرين وهو احدى الروايتين عن الحسن ونقله ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة لحديث مرفوع رواه ابن عباس بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وفي رواية عن أبي حنيفة مثل هذا الا الآبق فقال هو والثورى : ان صاحبه أحق به وقال أبو الحسن رحمه الله في بعض الآثار عن أبي بكر رضي الله عنه : اذا أقام أحد من المسلمين شاهدين على مال غنمه المشركون من المسلمين انه له ادركه قسمت الغنيمة أولم تقسم وليس على مال مسلم تلف ويرجع الذى أخذ منه المال على أهل الغنيمة وقال عمر : ان ادركه بالبينة قبل أن يقسم أخذه وان ادركه بعد ان قسم فلا وأخذوا في هذا القول بقول أبي بكر ويأخذ ماله أين وجده بلا عوض وقيل اذا وجده فى سهم مسلم أخذه واعطاه قيمته والاول انظر وفي الحديث « كل ما ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام » وقال الربيع وأبو حنيفة وعلى والزهرى وعمرو بن دينار والحسن : اذا غنم المشركون أموال المسلمين ملكوها ويصح أن يعاملوا فيها واذا وهبوها لاحد فهى له وبهذا يقول أبو ستة ويخرج عليه كلام الايضاح فى مواضع وكلام القواعد ويدل له انه ﷺ لم يرد للمهاجرين أموالهم التى نهبها أهل مكة وهو قادر على الرد وعلى اعظم منه بعد الفتح وزعم أصحابنا : انه يعامل من أخذ الجزية في السكنان ان قادته ديانته وقد خرج سلمان يبحث عن دين الله فبيع وأمره ﷺ أن يكاتب فذلك اثبات لبيعه واحتج الاولون بما روى ان رجلا من الانصار وجد مع رجل سيفا يباع فى السوق عقل انه لاخيه فحاكمه عند رسول الله ﷺ فقال للبائع « انه من سهمه في الغنيمة اتبع الغنيمة في غير مال اخيك » وكذا ذهب فرس ابن عمر وأبق عبده فظهر المسلمون على المشركين فردوهما منهم فحكم له بهما وقد أجبت عن أجوبة الاولين

وان رجعوا للوفاق جاز لهم امساك غير الحر ولا يعيدون ما أدوا من الفرائض في الخلاف

كلها فيما كتبت على كلام سعيد بن خلفان وصححت القول المذكور عن الربيع وأطلت فانظره ﴿ وان رجعوا للوفاق ﴾ أو تابوا من ذلك النهب والسبى فقط ﴿ جازلهم امساك غير الحر ﴾ لانهم فعلوا بديانة ﴿ ولا يعيدون ما أدوا من الفرائض فى الخلاف ﴾ وفي السؤالات: وكل ما جناه المخالف وفعله بديانته ثم تاب ورجع الى مذهب المسلمين فليس عليه منه شيء وكل ما أفسده المرتد في حال ارتداده من أموال الناس فقد ضمنه وحكى الشيخ عن أبي مجبر توزن الوسيانى اذا وحد وتاب فليس عليه شيء وذكر الشيخ يوسف بن ابراهيم: انه يجوز الغزو معهم والجهاد والقتال والمحاربة لجميع المشركين فالناس تحت الظلمة على ثلاث طبقات: الطبقة الاولى من باين الظلمة وناصبهم ماقدر عليهم وهو يأمرهم وينهاهم عن المنكر ويرد عليهم سوء مذهبهم ويناقضهم وكان معروفا عند الناس في ذلك فهذا يسوغ له السكون تحتهم والجهاد معهم ويأخذ سهمه من الغنيمة ويلى لهم على العسكر وعلى الغنيمة ويلى لهم على الفتوى وقسمة المساحات كجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن عباس وكثير من الصحابة ممن ظهرت منهم منافضتهم ومخالفتهم فهؤلاء ليس عليهم بأس أن يلوا من الامور ما ليس به بأس بشرط أن يعملوا بأمر الله ويستعملوا طريقه ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يكونون بذلك معاونين لاهل الباطل الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر بن زيد وذلك انه كان يكتب اذ سقط القلم من يده فقال لجابر بن زيد ناولني القلم فقال له جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » فلو أن جابرا سعى في حاجة مسلم كأبي بلال وغيره فسقط

القلم من يد الحجاج في كتابته لناوله جابر القلم والدواة وغير ذلك بل يرشوه بجعل من وراء ذلك وقد قضى شريح على العراق قريبا من سبعين سنة والعطايا دارة والامور قارة وكذلك عبدالله بن الحكم بن عمر الغفارى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتي أمام أهل المشرق غداً يوم القيامة » وأما من لم يكن له عهد بهذه الامور ولا الشروع فيها ولم يكن ممن عرف بمناقضتهم ولا الرد عليهم فلا ينبغى أن يلى من أمورهم شيئاً الا أن يكون أمر يعرف الناس صلاحه ولا بأس عليه منه ، وأما أن يسير بريداً في مصالح المسلمين فان كان أمراً يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس ، وأما ان راودوه على معصية أو أكرهوه عليها فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وأما أن يلى أمر المساجد والاقامة والتأذين والمحاضر والتذكير والتخويف فلا بأس عليه فى كل هذا ، وأما أن يصير أميناً على الاسواق أو على المقاسم أو عونا أو رأس الاعوان أو عريفا لهم أو من الحرس أو على الدواوين دواوين التحقيق ودواوين الجنود ودواوين الخراج وجباية الاموال والحراسة من عدو يحاربهم ظالماً أو مظلوما فلا في هذا كله ، وأما ان كان لهم أمينا فى امور المعصية كلها فمن ظهرت منه معصية فأخبرهم ولا يأمن أن يعاقبوا العاصى بخلاف مقتضيات الشريعة فلا يكون أميناً ولايخبرهم به وان كلفوه اقامة الجمعة ليصلى بالناس أو التأذين أو قيام رمضان أو امام مسجد ما فجائز كما تجوز له الصلاة خلفهم اذا اقاموها وأما ما يتعلق بالحدود والقصاص والرجم وغيره والقطع والجلد فيرجم معهم المحصن الزاني ويقطع السارق ويجلد القاذف ويضرب رقبة المرتد فى أمثالها فلا بأس وقد كان عدو الله الحجاج بن يوسف امتحن عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ولده سالم وذلك ان الحجاج أتي برجل فأمر سالم بن عبد الله ليضرب عنق الرجل فقام سالم فاخذ السيف فاتى الرجل فقال له هل صليت الغداة الصبح فقال الرجل نعم فرجع سالم الى الحجاج

فقال له سمعت من أبى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى العبد المسلم صلاة الصبح فهو في ذمة الله وذمة رسوله » فلا ينبغي لاحد ان يحقر ذمة الله وذمة رسوله فقال له الحجاج ضع السيف فامر بالرجل فضربت عنقه فقال الحجاج اسالم خذ برجل الرجل واخرجه عنى فاخذ سالم برجل الرجل ثم قال لان آخذ برجلك يا أخي أحب الي من أضرب عنقك فقام اليه أبوه عبد الله فقبل بين عينيه فقال له ما سميتك سالما الا لتسلم وان كلفوه أن يضرب عنق احد على مالا يستحل به ضرب الرقبة . والرجل المضروب العنق ممن يحل دمه ممن طعن في دين المسلمين أو دل عليهم أو قتل أحدا عن الدين أو علمت منه خصلة يحل بها دمه فلا يطاوعهم على ما أرادوا من ذلك وان استحلفوه ان لا يخونهم ولا يغدر بهم أو على ان يرجع اليهم اذا أطلقوه فلا يغدر ولا يخون واما الرجوع فالله أعلم وليس في ان ظهر فجور هؤلاء الملوك في ذات انفسهم وظهرت المناكر على أيديهم ما يخرجهم من ملة الاسلام بل هم من أهل الملة وان كانوا أهل سوء ومن مناقبهم انهم امنّوا السبل والطرق وجابوا الفيء والخراج ونصبوا القضاة والحكومة وفى صنيع أبي بلال مرداس رضى الله عنه ما يدل على ما قلنا وذلك انه لما خرج عليهم صادف أربعين جملا مالا من خراسان أخذها فانزلها وأخذ منها عطاءه وعطايا أصحابه فسيبها الى عبد الله بن زياد وكتب لهم بذلك البراءات لو لم يكونوا أهل ديانة لما ردها اليهم وصنيع جابر ابن زيد رحمه الله حين تخلف عن الجمعة فقال: اللهم لك على أن لا أعود ومن وراء ذلك أخذ العطايا من الحجاج وشبهه ومطالبتهم بها وولاية الفتوى لهم والمساحات وولاية شريح القضاء وغيرهم من أهل العلم كثير واما السلاطين الجورة فهم الذين تغلبوا على الناس لا يراعون شرعا ولا يدعون اليه ولا يعملون به وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات ولا يهتمون بالاقضية والحكومات وباقامة الحدود والقصاصات وشرعوا لانفسهم

طرقا في اقامة ملكهم خلاف طرائق الشرائع وشيدوا القصور وبنوا الدور وحصنوها بالحرس والاعوان ويغيرون على البلدان واستعملوا فى جميع الاموال المغارم والقبالات واتخذوا الاعوان والكفاة واظهروا شرب الخمور ولبس الحرير والمعازف والستور والجور في جميع الامور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين « انما قيل للجاهلية جاهلية لجهالة أهلها وضعف علمها فمن أسلم على شيء وهو فى يده فهو له » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لسنا بنازعين شيئا من أحد اذا أسلم عليه وحكم ما في خزائن الملوك وبيوت أموالهم كالحكم في بيوت مال المسلمين الا أن يكون شيء معينا مغصوبا أو لم يسلكوا فيه سبيل الحق فلاهله واذا غزا المخالفون معنا فلهم سهامهم كواحد منا واذا اذعنوا لنا دفعنا عنهم الظلم واعطيناهم من الزكاة وكذلك على عهد الامام اذا ظهر له ذلك وأيضا يعطيهم مما أخذ منهم من الزكاة على ما مر في محله وان ظهر له أعطاهم كل ما أخذ من أغنيائهم ونجعل عليهم حكاما وقضاة منا أو منهم ومن خطبة أبى حمزة المختار بن عوف رحمه الله بالمدينة : أيها الناس نحن من الناس والناس منا الا عابد وثن وملكا جبارا وصاحب بدعة يدعو الناس اليها . ولنا التصرف في كل ما بايديهم بديانتهم ولو لم يحل لنا ولا نتورع عنه وذلك بالمعاملة أو العطية أو نجده في بيت مالهم ونصرفه في وجوهه ولا نرده لهم واذا أبوا الاذعان قاتلناهم ولا نجهز على جريحهم على ما مر فى محله وان أمكن القصد الى رؤسائهم بالقتل فليقتلوا وتترك العامة تذعن الا من تاب قبل ان نقدر عليه ولا نقتل حينئذ من العامة الا بطعن أو قتل أحد من المسلمين أو بدلالته عليه وقد أمر عمر بن عبد العزيز برد كل ما اتصل بيد بني أمية من بيت المال والفيء على غير وجه الشرع باعطاء عثمان وملوك بنى أمية بعده وأمر ابنه عبد الملك وكان له ابن يسمى بذلك أن يكون على المنبر ويقرأ ما كان مكتوبا لهم وكلما قرأ كتابا قال له

مزق يابنى بعد أن نادى الصلاة جامعة واجتمع الناس وقد قال ابنه قد أعطى الله المسلمين ذلك المال قبل أن يعطيه عثمان من اعطاه فرقها ابنه كلها وان قطع الملك الاعظم لامير أو قاض أو وال أرضا أو مالا فله أخذه اذا كان على وجه الشرع ولو حاباهم دون نظائرهم ويترك مابنى الولاة أو الامراء أو القضاة من المساجد أو المدارس أو الحصون أو الصوامع للاذان أونحو ذلك من مال الله تعالى والله أعلم

باب

فى الحكم والسيرة فى دار المشركين

﴿ يحكم على من بدار شرك باحكام المشركين ﴾ من براءة وقتل أو جزية أو غنيمة وتحريم المناكحة والذبيحة والبلل على ما مر فى محال ذلك من التفصيل ﴿ ومن ثم نهى عن السفر اليها والسكون وتوطينها بلاعذر أو حاجة مباحة ﴾ لئلا يوجب على نفسه تلك الاحكام ممن يعلمه أما توطينها فلا عذر فيه الا من كانت له وطنا قبل كونها دار شرك دخلوها وهو فيها أو في غيرها فله البقاء على استيطانها فان كونها وطنا له قبل ذلك عذر له لكن ان كان في غيرها حال دخولهم فلا يحل له البقاء على توطينها عندي الا ان كان له فيها دار واطاق غيرى جواز البقاء وأما السكون فيها فيباح لذلك ولاضطرار الى كسب ما احتاج اليه ولابد ولايجد كسبه فى غيرها ويباح السفر اليها لذلك ولنقل ماله أو مال غيره منها كان فيه ذلك المال قديما أو حادثا بعطية أو وارث أو غير ذلك ولفك الاسرى منها ولدعائهم الى الاسلام ولقتالهم أو عبور سبيل الى علم أو حج أو غير ذلك ويعذر ساكنها أيضا اذا أسروه ولم يجد هروبا واذا سكنها على وجه

جائز من الوجوه المذكورة فلا يبرأ منه بذلك ولكن لايتزوج فيها ولا يتسرى الا ان حل له أن يوطنها وهو ان يكون له وطنا قبل ان تكون دار شرك على ما مر الا ان نزعها بعد كونها دار شرك أو قبله ولم يردها حتى كانت دار شرك فلا يردها ولا يصل فيها التمام الا من له كونها وطناله ومن وجد فيها صلى التمام والتقصير حتى يخرج منها واذا خرج صلى التقصير حتى يصل وطنا وطنه وقيل يصلى التقصير فيها ويأخذ الوطن في دار التوحيد ولو لم يعرفها الا بالاسم أو لم يعرف ما وطنه الا باسمه أو صفته وقد مر النهي عن تبديل السنة وهو اتخاذ دار للشرك وطنا والتغرب بعد الهجرة وهو أن ينزع وطنه من القرار الى البادية وقتال الصفقة وهو أن يكون مع المسلمين فرأى ضعفهم فرجع الى عدوهم المشركين أو المنافقين يقاتل معهم وقيل قتل من اعطاه أمانا وتلك الدار التى لايجوز فيها ذلك هى الدار التى أمرها للمشرك يجرى فيها الاحكام الشركية لايرد عنها وعن الحسن البصري : يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه ودينه لا يفتنونه عنه وقيل مادام أهل العدل يقدرون ان يظهروا دينهم فالدار دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ويجوز استيطانها ومن اظهار الدين أمر ذلك الجائر ونهيه وان لم يقدروا على أمره ونهيه فليست دار عدل فلا تستوطن الا ان كانت دار توحيد وقيل دار عدل وكفر ودار اختلاط يجوز استيطانها ماوجد الانسان اقامة دينه مكتتما وان لم يجد الا اظهار الكفر والضلال فهى دار كفر شرك ان كان الجائر مشركا ودار كفر نفاق ان كان منافقا ولا يجوز أن يستوطنها ولو كان الجائر غير مشرك اذ لم يجد اقامة دينه كتمانا وقيل من وجد اقامته كتمانا الا شيئا يعطيه بلسانه ويعتقد خلافه فله أن يوطنها الا ان كانت دار شرك وقيل لايقال دار كفر ماعرف فيها أهل عدل كتموا دينهم بل دار عدل وكفر وفي السؤالات : خمسة

وان وطئها موحد بدون ذلك نافق ومن ثم قيل تلك قبور لا ينظر الله اليها وانما يجاز اليها لقتالهم ودعائهم الى ترك أحكامهم وسيرتهم بامام عدل أو من اذن له من عامل أو قائد وان سبوهم وغنموهم ثم علموا وردوا لهم مالهم وسبيهم وازالوا عنهم اسم الشرك لا النفاق وان ظهر أحكام أهل الشرك بدار ثم تحولوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين أو من لم يحارب المسلمين

أوجه لاتفعل فى دار الشرك ، النكاح ، والتسري ، والعتق ، والتوطين ، وبنيان الدار ، وقيل بنيان المسجد ﴿ وان وطئها موحد بدون ذلك نافق ومن ثم قيل تلك ﴾ القبور التى فى دار المشركين للموحدين ﴿ قبور لاينظر الله اليها ﴾ أي الى أهلها أى لايرحمهم ﴿ وانما يجاز اليها لقتالهم ودعائهم الى ترك أحكامهم وسيرتهم بامام عدل أو من اذن ﴾ الامام ﴿ له من عامل أو قائد ﴾ واجيز بمن قادته ديانته من السلاطين ولو مخالفين واجيز بغير سلطان بلا مجاوزة للحد ﴿ وان سبوهم وغنموهم ثم علموا ﴾ بمن بها من الموحدين تبرءوا منهم « وقد نافقوا بذلك ان لم يكن لهم عذر ﴿ وردوا لهم مالهم وسبيهم ﴾ ودية من قتلوا منهم وارش جروحهم ونحوها ان أصابوا ذلك منهم الا ان قاتلوا ولو قهرا فلا دية ولا ارش ﴿ وازالوا عنهم اسم الشرك لا النفاق ﴾ فان اسم النفاق قد استحقوه بالمقام فيها بلا عذر فهو اسم لازم لهم ولا يزال عنهم وان أقاموا العذر فلا نفاق بذلك ولا براءة ﴿ وان ظهر احكام اهل الشرك بدار ثم تحولوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم ﴾ أي من هم مشركون مثلا ولو خالفوا كنصارى وعقبهم اليهود ﴿ ولو معاهدين ﴾ أو ذميين ﴿ أو من لم يحارب المسلمين ﴾ ممن لا يعلم حاله أو لم تصلهم الدعوة ان كان الموحدون فيها يجرى عليهم حكم الشرك وان لم نعلمهم أو حفظوها للمشركين ونقاتل من حرزها لهم ولو موحدا

او المخالفون والموافقون فحكم الدار باق وان لم تعمر بعدهم زال ولا يسمى ما لم يعمر من الفيافى دارا

ولا نسبي له مالا أو ذرية ﴿ أو المخالفون والموافقون فحكم الدار باق ﴾ وأيضا ان عهدت دار شرك وتحولوا عنها جاز قتال من فيها ممن خلفهم فيها وعذروا في قتالهم ما لم يعلموا انه لايحل قتالهم فيجوز حمل الكلام على هذا فنأخذ اصول من خرجوا منها وما تبين انه لهم فان تحول منها مشركون محاربون وسكنها بعدهم مشركون محاربون فدار شرك ومحاربة وان تحول عنها مشركون معاهدون وسكنها مشركون معاهدون فدار شرك وعهد أو تحول ذميون فنزلها ذميون فدار ذمة أو تحول عنها مخالفون مسالمون فسكنها مخالفون مسالمون فدار خلاف وسلم أو تحول عنها مخالفون محاربون وسكنها مخالفون محاربون فدار خلاف وحرب أو تحول عنها موافقون مسالمون فدار وفاق وسلم أو تحول موافقون محاربون وسكنها موافقون محاربون فدار وفاق وحرب وذلك بان يظهر الشرك والحرب او الشرك والسلم أو الشرك والعهد أو الشرك والذمة او الخلاف والحرب او الخلاف والسلم أو الوفاق والسلم او الوفاق والحرب بلا تجديد دعوة لهم من الامام فيحكم عليهم ولهم بحكم من ما ثلهم فيها قبلهم ولا يحتاج الى تجديد دعوة أو عقدة على شيء وان ظهر خلاف ماسبق فيها حكم بحكم ما خالف من قبلهم فيها وجدد ما احتاج لتجديد ففي كلام المصنف حذف تقديره : وان ظهر أحكام أهل الشرك او غيرهم بدار ثم تحولوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين بعد معاهدين أو من لم يحارب المسلمين بعد من لم يحاربهم أو ظهر المخالفون بعد المخالفين أو الموافقون بعد الموافقين ﴿ وان لم تعمر بعدهم زال ﴾ حكمها وكذا ان انقطعت ثلاث سنين ثم عمرت وحينئذ يجدد الامر لمن سكنها والله أعلم وان رجع اليها الاولون فلا تجديد ﴿ ولا يسمى ما لم يعمر من الفيافي دارا ﴾ للمشركين او الموافقين أو

الا ان عمر وسكن فان رؤي فيه من تجري عليه أحكام التوحيد والشرك وقف حتى يتبين امره وحكمه وكذا ما بين المشركين والمحاربين والمسالمين والمعاهدين ويتبين امرهم باقرارهم او من يرد الامر اليه كوال او مقدم او سلطان

المخالفين ولو كان بين قرى المشركين أو المخالفين او الموافقين او بين قرية المشركين او المخالفين او الموافقين وقرية الآخرين ﴿ الا ان عمر ﴾ بعد ذلك ﴿ وسكن ﴾ او عمر بحرث او غرس أو بناء علي وجه التملك ولو لم يسكن فهو دار عامرة وساكنة ومتملكة وما كان في حريم القرية فهو دار لاهلها وذلك ان تبين حالهم ﴿ فان رؤي فيه ﴾ اى فيما لم يعمر من الفيافى ﴿ من تجري عليه احكام التوحيد والشرك ﴾ أى يصلح لان تجرى عليه احكام الشرك ولان تجري عليه احكام التوحيد بان يكون بالغا صحيح العقل قل او كثر ﴿ وقف ﴾ فيه ﴿ حتى يتبين امره وحكمه ﴾ انه ممن تجري عليه احكام التوحيد أو أنه ممن تجرى عليه احكام الشرك والقسم الاول شامل للموافق والمخالف فان تبين توحيده ولم يتبين وفاقه حكم عليه بما يعم اهل التوحيد ووقف فيما يخص الموافق او المخالف حتى يتبين ويكفي في ذلك اقراره أو الشهادة وكونه ابن فلان ان كان طفلا وبلغ فى ذلك وتربى على مذهب الوفاق او الخلاف فيحكم عليه بما تربى عليه حتى راهق وبلغ ﴿ وكذا ﴾ الوقف ﴿ ما بين المشركين من المحاربين والمسالمين ﴾ بلا عهد ولا ذمة ﴿ والمعاهدين ﴾ بذمة واعطاء جزية أو بذمة بدون اعطاء بحسب ما طاق الامام او رآه صلاحا للدين وكان في غيره مضرة للدين واذا لم يعرفوا محاربين او مسالمين او معاهدين وقف فيهم حتى يعرف وهم فى البراءة على كل حال وكذا المخالفون وسواء ذلك فيما لم يعمر من الفيافى او فى غيره ﴿ ويتبين امرهم باقرارهم ﴾ انا محاربون او انا مسالمون او انا معاهدون ﴿ او من يرد الامر اليه ﴾ منهم ﴿ كوال ﴾ من المشركين ﴿ او مقدم أو سلطان ﴾ منهم فيحكم عليهم جميعا بحكم ما أقر به واليهم أو مقدمهم او سلطانهم

أو بعدول منا وان ظهر بدار أو حوزة من أحكام الموحدين وفيهم خصلة شرك كتجسيم وتحديد دانوا بها ويدعون اليها ويأمرون بها فهى دار شرك وهم مشركون ويسبون ويغنمون

بل يبين كل عن نفسه ﴿ او بعدول منا ﴾ معشر اهل الدعوة فى ذلك كله ما ذكره المصنف وما ذكرته ويكفي اثنان وقيل واحد وكذا الترجمان لابد من اثنين وقيل يجزي واحد في قوله بالحرب عنهم أو بالسلم او نحو ذلك والمراد بالعدالة الولاية والتقوي ﴿ وان ظهر بدار او حوزة احكام الموحدين ﴾ كقراءة القرآن والحكم به والايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيهم خصلة شرك كتجسيم ﴾ اي القول بان الله جل وعلا عن قولهم جسم ﴿ وتحديد ﴾ بان يقولوا هو فوق العرش او ينزل الي السماء الدنيا او على صورة انسان او نحو ذلك من انواع الكفر ﴿ دانوا بها ويدعون اليها ويأمرون بها فهي دار شرك وهم مشركون ﴾ ولو عدوا في فرق التوحيد بحسب ما آمنوا به من القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ويسبون ويغنمون ﴾ كالوثنية لان ذلك التجسيم ناقض لقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق وهذا هو الصحيح وقيل لا يسبون ولا يغنمون لقوله صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » والصحيح الاول وعليه فلا يتزوج منهم ولا يتوارث معهم ولا تؤكل ذبائحهم وذلك فيما يظهر لى ان لم يتمسك في دعوى الجسمية أو الصورة بظاهر لفظ القرآن بل قال ذلك شركا منه وان تمسك به فهم مشركون معنى لا سبيا ولا غنما ويقاتلون حتى يتركوا هذه الضلالة وقال الشيخ أحمد : واما من يقر بهذه الجملة ويدعيها ولكن يدعي ما لا يصح به التوحيد مثل ان قال ان الله جسم أو صورة ثم اقر بعد ذلك ان الله ليس بجسم ولا صورة فلا يترك على ما هو عليه ويجبران يأتي بالتوحيد وينفي الجسمية والصورة وأما ان كان اقراره بجملة التوحيد فقط فهذا لا يجبر على التوحيد

وان انفرد بدار مرتدون فدار شرك أيضا وفي جواز سبيهم وغنمهم قولان وينظر في دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالى أمرهم فان كان للمشركين وهم الغالبون فالحكم لهم ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم حتى يتميز الموحدون منهم وان كان لهم وهم الغالبون فلا يحاذر من معاملتهم واكل ذبائحهم والتسليم عليهم الامن استريب بشرك أو ظهر منه وان لم يكن غلب ولاظهور لواحد كف عن أمرهم وأحكامهم حتى يظهر هذا من ذا وكذا ان اختلطوا ولايفرز كل مع ظهور وغلبة

ويترك على ما هو عليه من بدعته وضلالته ﴿وان انفرد بدار مرتدون فهي﴾ دار شرك ايضا وفى جواز سبيهم وغنمهم قولان ﴾ وكذا المرتد والمرتدان فصاعدا والمشهور ان لاسبى ولا غنم واختلفوا في ما لهم لمن هو وقد مر في محله ﴿ وينظر في دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالي أمرهم فان كان ﴾ الوالي ﴿ للمشركين وهم الغالبون ﴾ في العدد اى والحال انهم غالبون أى المشركون ﴿ فالحكم لهم ﴾ فيجرى عليهم حكمهم اذا تميزوا كما قال ﴿ ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم ﴾ بالنكاح والبلل وغيرذلك من كل ما اختلف فيه حكم المشركين والموحدين ﴿ حتى يتميز الموحدون منهم ﴾ فللامام أن يقول لمناديه ناد الموحدين بالاعتزال أو بجعل العلامة والامارة ﴿ وان كان ﴾ الوالى ﴿ لهم ﴾ اى للموحدين ﴿ وهم الغالبون ﴾ في العدد أى والحال انهم غالبون اعني الموحدين ﴿ فلا يحاذر من معاملتهم واكل ذبائحهم والتسليم عليهم ﴾ ومايختص بالموحدين ﴿ الا من استريب بشرك او ظهر منه وان لم يكن غلب ولا ظهور لواحد ﴾ من الفريقين لخفاء الامر اوظهور الاستواء ﴿ كف عن امرهم وأحكامهم حتى يظهر هذا ﴾ اى هذا الموحد اوالمشرك ﴿ من ذا ﴾ اي من الآخر ومن تميز ولو وحده حكم عليه وله بما تميز به ﴿ وكذا ان اختلطوا ولا يفرز كل مع ظهور ﴾ لكل ﴿ وغلبة ﴾ اي مجرد كثرة فهم مستوون عددا وظهورا تحقيقا أو ظنا

فصل من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد لاخرى فالحكم فيهم والسيرة على ماحكموا على أنفسهم حيث كانوا أو توجهو الاان دخلوا موضعا غلب فيه عليهم حكم غيرهم ولا يصلون الى اظهار دينهم وحكمهم فالحكم فيهم للظاهر عليهم وكذا ان كان الغالب فى موضع جنس السارق أو القاطع

وكذا الحكم في جميع تلك المسائل ان اختلط انواع المشركين الذين تختلف احكامهم ويجوز ان المعنى مع ظهور لاحد الفريقين فقط وفسره بالغلبة وهي القهر فيفرق بين هذه والتي قبلها بانه علمنا في هذه ان احداهما غالبة ولا غيرها وفي المسئلة قبلها تميز الغالبة والله اعلم

فصل

﴿ من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد لاخرى فالحكم فيهم والسيرة على ماحكموا على انفسهم ﴾ باقرارهم أو ماشهد به عليهم الامناء ان اقروا او كما شهد عليهم ﴿ حيث كانوا او توجهوا الا ان دخلوا موضعا غلب فيه عليهم حكم غيرهم ﴾ ولو لم يعلم حكمهم بان لم يقروا ولم يشهد عليهم ﴿ ولا يصلون الى اظهار دينهم وحكمهم ﴾ او يصلون ولم يظهروه ولا يوجد من يعرف لغتهم ﴿ فالحكم فيهم للظاهر عليهم ﴾ وقد يدخلون بلداً ظهر فيه الاسلام فيحكم عليهم بحكمه اذ لم يعلم حالهم ولم يكن اقرار او شهادة تناقضه ثم يدخلون بلداً ظهر فيه الشرك فيحكم عليهم بحكمه اذ لم يعلم حالهم ولا اقرار ولاشهادة ثم يدخلون بلداً ظهر فيه الاسلام فيحكم عليهم بحكمه كذلك وهكذا ولو كان الحاكم في ذلك كله واحداً والذى يظهر لى انه اذا حكم عليهم بحكم التوحيد فلا يحكم عليهم بعد ذلك بحكم الشرك ولو وجدوا في دار الشرك ولو لم يقروا أولا بالتوحيد الا انه حكم عليهم به لكونهم في بلده حتى يقروا أو يشهد عليهم بانهم من أول ليسوا بموحدين او بانهم ارتدوا ﴿ وكذا ان كان الغالب في موضع جنس السارق أو القاطع

ونحوهما وشهر بذلك وبان به من غيره وظهر عند العام والخاص جاز له أن يحكم فيهم وعليهم بحكم الغالب عليهم وان حكم فيهم بقتل وصادف من لايحل قتله وبان بما تقوم به الحجة عليه لزمه أن يتنصل من فعله بدية نفس ورد مال ولا يأثم والحكم في دار ظهر فيها شرك وغلب قيل أحكامه من سبي وغنم وبراءة ودعوة وجزية وترك أحكام التوحيد

ونحوهما ﴾ كمانع الحق وطاعن في الدين ﴿ وشهر بذلك وبان به من غيره وظهر عند العام والخاص جاز له ان يحكم فيهم ﴾ بمباح او نفع ﴿ وعليهم ﴾ في ما يشق ﴿ بحكم الغالب عليهم ﴾ الا ان تبين احد ليس كذلك ﴿ وان حكم فيهم بقتل وصادف من لا يحل قتله وبان ﴾ انه ليس يحل قتله ﴿ بما تقوم به الحجة عليه ﴾ وهو اميناں وقيل امين وقيل من يصدق ﴿ لزمه ان يتنصل من فعله بدية نفس ﴾ أو دية عضو او ارش جرح ﴿ ورد مال ﴾ ان افسدوه ليتوصلوا الى القتال او القتل مثل ان يعقروا فرسا وجدوه وحده أو يكسروا سلاحا وجدوه وحده او يقلعوا نخلا او شجرا فيظهر بعد ذلك انه لمن ليس يحل قتاله أو وجدوه معه يحفظه او ينجو به لا ليقاتل ثم ظهر انه ليس يحل قتله أو مضوا به صحيحا لئلا يقوى به العدو فاذا هو ليس للعدو وتلف ﴿ ولا يأثم ﴾ فاعل ذلك لانه مكلف بالظاهر من الامر والغالب ﴿ والحكم في دار ظهر فيها شرك وغلب قيل ﴾ اي في قول لا باجماع ﴿ احكامه ﴾ اى أحكام الشرك ﴿ من سبي وغنم وبراءة ودعوة وجزية وترك احكام التوحيد ﴾ من تناكح وذبيحة وبلل وغير ذلك وتفصيل ذلك مشهور كثير التكرار فانه معلوم ان غير اهل الكتاب يسلمون أو يقتلون الا المجوس فكأهل الكتاب يسلمون او يعطون الجزية او يقتلون وتحل الذبيحة والنكاح من أهل الكتاب خاصة بالجزية ولا يدفن الموحد مع المشرك ولو كتابيا يعطي الجزية ولا يحل النكاح والجزية وغيرهما كالقتال

ولا يسلك فيها الا بامام ظاهر أو نائبه أو مأذونه وقيل ماجاز للامام العدل جاز لمن قادته ديانته وان مخالفا ولسلاطينه وان لم تقدهم وللموافق كذلك وقيل لا يشهد بشرك الا لمن علم منه وكذا البراءة وقيل لا يسبى ولا يغنم الا من علم شركه بقصد اليه وان بامناء والحكم والسيرة في دار التوحيد وجوه الحكم من ريء فيها به والبراءة من راميه بشرك وان جحد التوحيد

والسبي والغنم بلا امام ﴿ ولا يسلك فيها ﴾ بتلك الاحكام ﴿ الا بامام ظاهر ﴾ وهو الامام الكبير العدل ﴿ او نائبه او مأذونه وقيل ما جاز للامام العدل جاز لمن قادته ديانته ﴾ ممن له رياسة واتباع ﴿ وان مخالفا ﴾ فيجوز القتال معه والغنم والسبي واخذ السهم من ذلك واخذ الجزية وحلت به الذبيحة والنكاح وغير ذلك من الاحكام وان لم تقده ديانته لم يحل ذلك به ﴿ و ﴾ قيل يجوز ﴿ لسلاطينه ﴾ أى سلاطين المخالف أو سلاطين الخلاف المفهوم من مخالف ﴿ وان لم تقدهم ﴾ ديانتهم ما يجوز للامام العدل ومن قادته ﴿ وللموافق كذلك ﴾ أى ولسلطان او لرئيس موافق لم تقده ديانته وقيل يجوز ذلك لكل واحد موافق او مخالف قادته ديانته أو لم تقده قلوا او كثروا ولو واحداً قل المشركون ولو واحد او كثروا ﴿ وقيل لا يشهد بشرك الا لمن علم منه وكذا البراءة ﴾ بالشرك لا تجوز الا لمن علم منه الشرك والعلم فى ذلك باقرارا وامينين ورخص امين واحد ولكن يسبون ويغنمون ﴿ وقيل لا يسبي ولا يغنم الا من علم شركه بقصد اليه وان بامناء ﴾ وفى عبارة الاصل : اثنين واجيز واحد ولا سيما باقراره او اراد والحال ان ذلك بامناء لا بغيرهم ﴿ والحكم والسيرة في دار التوحيد وجوه ﴾ اى اقوال الاول ﴿ الحكم على من ريء فيها ﴾ أي فى دار التوحيد ﴿ به ﴾ أى بالتوحيد والشهادة به عليه والحكم باحكام التوحيد كلها ولا يتولى الا بالوفاء ﴿ والبراءة من راميه بشرك ﴾ الا ان شهد بشركه اثنان عدلان ﴿ وان جحد التوحيد ﴾

حكم عليه بردة والحكم عليه وعلى المتربي على الفطرة باحكام الموحدين ولا يشهد بالتوحيد الا للمقر به أو لمشهود له به وهو المأخوذ به والوقف فيه الا ان ظهر منه أو شهد له به

بان قال لست موحدا أو قال دين التوحيد باطل ﴿حكم عليه بردة﴾ فيحكم عليه بحكم المرتد وهو في كل ذلك لم يفز بالتوحيد ولم يشهد به عليه الا انه من أهل دار التوحيد فيحكم عليه به و يشهد له به فاذا جحد حكم عليه بانه جحد بعد اقرار فهو مرتد الا ان قامت البينة العادلة انه مشرك من اول الامر لا مرتد فلا يحكم عليه بحكم الردة ﴿و﴾ القول الثاني ﴿الحكم عليه وعلى المتربي على الفطرة باحكام الموحدين﴾ يعتقد احكام التوحيد فيما بينه وبينه ويجرى عليها وهذا فرق بينه وبين الثالث ﴿و﴾ لكن ﴿لا يشهد بالتوحيد الا للمقر به أو لمشهود له به﴾ بشهادة اثنين واجيز واحد أو باهل الجملة ﴿وهو المأخوذ به﴾ وان ظهرت من انسان احكام الموحدين من صلاة وحج وحضور مجالسهم وكذلك فما قال صاحب الاصل رحمه الله والذي عندي انه يشهد له بالتوحيد وهو القول الاول ﴿و﴾ القول الثالث ﴿الوقف فيه﴾ لايشهد له بالتوحيد كما لايشهد عليه بالشرك ولا يحكم عليه أيضا باحكام التوحيد فالحكم كلي عام ﴿الا ان ظهر منه﴾ التوحيد بالتلفظ به أو بقوله انى موحد ﴿أو شهد له به﴾ والله اعلم وفي السؤالات : يثبت التوحيد لمن ادعاه بالمشاهدة أو بقول الامناء او بالتربي على الفطرة والتربي عليها يكون بالمشاهدة أو بالامناء او بكونه ملازماً لشرائع الاسلام كالصلاة والحج وفى الحديث « اذا رأيتم يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان بالتوحيد » واذا علمناه بهذه الصفة شهدنا انه موحد ومن رماه بالشرك اشرك وان انتفى من التوحيد فمرتد لا يترك وان لم يعلم منه شيء من هذه الوجوه ولكن رأيناه طالما نازلا فى دار التوحيد فانا نعقد له التوحيد ونحكم عليه باحكام

باب

اهل التوحيد ومن رماه بالشرك فلا علينا منه وان ادعى ملة تركناه واياها * ودار التوحيد هى كل ارض ظهر فيها احكام الشريعة من الاذان للصلاة والمحارب للقبلة والمقابر والذبح اليها والنقش على الدنانير والدراهم فمن رأيناه فيها اجرينا عليه احكام التوحيد ولا نقطع الشهادة انه موحد وقيل عن تلاميذ (افلح) انه يقطع عليه الشهادة انه موحد ان كان لا يدخلها المشركون

باب

فى اخذ الجزية

وهى عشرة دراهم على اليهود والصابئى واثنا عشر على النصارى في العام ، وقيل اثناعشر على كل يهودى او صابئ او نصراني ، وقيل خمسة عشر ، وقيل على الغنى ثمانية واربعون وعلى الاوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر وان شاء الامام فرق ذلك على الشهور او الايام والصحيح الاخير لان عمر رضي الله عنه كتب به الي عثمان بن حنيف في الكوفة وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوليه وقالوا : يجوز للامام أن يزيد على ما فعل عمر ولا ينقص وصحح بعضهم الاول والصحيح ان الجزية على قدر ما يرى الامام من الاكثار على من اشتدت عداوته والتوسط على المتوسط والتقليل على غيره ومن الاكثار اذا احتاج اليه الاسلام وغير ذلك من المصالح ولو ظهرت له مصلحة فى التقليل عن غنى أو شديد العداوة لجاز وأما كتابته الي عثمان فليست حداً مؤبداً ويدل لهذا ان صاحب (اجنا) من اعمال الاسكندرية قدم على عمرو بن العاصى وهو اذ ذاك خليفة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الاسكندرية فقال له : اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فقال عمر لو أعطيتني من الركن الى السقف ما أخبرتك انما أنتم خزانة لنا ان

يأخذ الجزية من أهلها

اكثر علينا نكثر عليكم وان خفف علينا خففنا عليكم وقد فوض اليه عمر أمر الجزية ففرضها دينارين عن كل نفس حين فتح الاسكندرية فتراه انتقل عن هذا بعد الى ما يصلح بحال الاخذ قال ابن أبي نجاح : قلت لمجاهد عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار وقال جعل ذلك من جهة اليسار فدل على التفاوت فى الجزية ﴿ يأخذ الجزية من أهلها ﴾ أهل الكتاب والصابين والمجوس مطلقاً ، وقيل المجوس الذين لهم شبهة كتاب قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سليمان يعني ابن عيينة قال سمعت عمرا يعني ابن دينار قال كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو ابن اوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الاحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين ذوى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ومعنى التفريق زجرهم ان يظهروا نكاح المحارم وأن يشيروا به فى مجالس المسلمين كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا الصلبان وفى الترمذى فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكر الحديث وفى الموطأ : قال عمر لا أدرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البارى : فى الجزية فقط واستدلوا بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب وذكر الشافعي وغيره عن علي : كانوا أهل الكتاب وعلم فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم فقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فرفع الله كتابهم من حيث كتب ومن قلوبهم

الامام العدل أو نائبه أو مادونه وجوزت لمن قادته ديانته مطلقا ولمانع عنهم أيضا وان غير سلطان أو لم تقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم وان أخذها فمات او زال فلا يتعدى حادث بعده ذلك من كمية ووقت ان تبين والا فنظره وان دعوا ماأخذه الاول بلا بيان حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه وهي على من أخذهم الامام عنوة بسيف أو عقد لهم الذمة عليها بدونه ولا يتعدى ما اتفق معهم الا أن أحدثوا مزيلا له

وكذا أخبر عمرو بن عوف وهو بدري أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع العجم أهل الكتاب أو جاحدين أو وثنيين وقال الشافعي وأحمد : لا تؤخذ الا ممن له كتاب أو شبهة كتاب وتؤخذ ممن زعم أنه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود وقال مالك : تقبل من جميع الكفار ولا تؤخذ من المرتد ﴿ الامام العدل أو نائبه أو ما دونه وجوزت لمن قادته ديانته مطلقا ﴾ موافقا كان أو مخالفا قليلا أو كثيرا بشرط رد الظلم عنهم ﴿ ولمانع عنهم أيضا ﴾ من يضرهم ﴿ وان غير سلطان أو لم تقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم ﴾ عليه ﴿ وان أخذها ﴾ من له أخذها أوعقدها ﴿ فمات أو زال ﴾ لجنون أو ردة أوغير ذلك ﴿ فلا يتعدى ﴾ متأهل لاخذها ﴿ حادث بعده ذلك ﴾ الذى اتفق عليه معهم الاول ﴿ من كمية ووقت ﴾ وجنس ﴿ ان تبين والا ف ﴾ ليأخذها ب ﴿ نظره ﴾ الى قابل من حين استخلف ﴿ وان دعوا ماأخذه الاول ﴾ انه كذا أو الوقت كذا أو من جنس كذا ﴿ بلا بيان حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه ﴾ وان شاء أخذ بنظره ﴿ وهي على من أخذهم الامام عنوة ﴾ أي قهرا ﴿ بسيف أو عقد لهم الذمة عليها بدونه ﴾ أي بدون السيف ﴿ ولا يتعدى ما اتفق معهم الا ان أحدثوا مزيلا له ﴾ كنقض العهد ودخول في دين الوثنية أو الجحود وبلوغ الطفل وافاقة المجنون وحدوث هرم أو رهبانية وزيادة مال أو نقص وزيادة عداوة

وان يخفف عنهم ان استغنى المسلمون عنهم وان يتركها كلها ان أعانوهم على عدوهم وان بسلاح

أو نقصها روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث بعد وفاة رسول الله ﷺ حاطبا الى المقوقس بمصر فمر على ناحية قرى مصر الشرقية فهادنهم وأعطوه فلم يزل على ذلك حتى دخلها عمر رضى الله عنه اذ بعث عمرو بن العاصي الى فتح الاسكندرية ﴿ وان يخفف عنهم ان استغنى المسلمون عنهم ﴾ في القوت واللباس ومؤنة الجهاد ونحو ذلك ﴿ وان يتركها كلها ان أعانوهم على عدوهم وان بسلاح ﴾ ذكر صاحب المستطرف عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبنا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدائننا ولا فيما حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلية ولا صومعة راهب ولا نجدد ماخرب منها ولا ما كان مختطا منها في خطط المسلمين فى ليل ولا في نهار وان نوسع أبوابها للمار وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ولا نؤوي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوسا ولا نكتمه عن المسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شرعنا ولا ندعو اليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان أراده وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا أرادوا الجلوس وان لا نتشبه بالمسلمين في شيء من ملابسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب في السروج ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا شيئا بالعربية ولا نبيع الخمر وان نجز مقادم رءوسنا ونلزم زينا حيثما كنا وان نشد الزنار على

أوساطنا ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من أسواق المسلمين وطرقهم ولا نضرب بالنواقيس في كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع أصواتنا على موتانا ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم . وقد شرطنا ذلك على أنفسنا وعلى أهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل بنا مايحل باهل المعاندة والشقاق . فكتب اليه عمر رضى الله عنه : ان أمض ماسألوه والحق فيه حرفين واشترطهما عليهم مع ماشرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده . وروى أن بني تغلب دخلوا على عمر بن عبد العزيز فقالوا : يا أمير المؤمنين انا قوم من العرب أفرض لنا قال : نصارى قالوا نصارى قال ادعوا لى حجاما ففعلوا فجز نواصيهم وشق من أرديتهم حزما يحتزمون بها وأمرهم أن لا يركبوا بالسروج وان يركبوا على الاكف من شق واحد وروى ان جعفر المتوكل أقصى اليهود والنصارى ولم يستعملهم وأذلهم وأبعدهم وخالف بين زيهم وزى المسلمين وقرب منه أهل الحق وأبعد عنه أهل الباطل فأحيى الله به الحق وأمات به الباطل فهو يذكر بذلك ويمدح به وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا تستعملوا اليهود والنصارى فانهم أهل رشا فى دينهم ولا يحل في دين الله الرشا ولما استقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الاشعرى من البصرة وكان عاملا عليها للحساب دخل على عمر وهو فى المسجد فاستأذن لكاتبه وكان نصرانيا فقال له عمر : قاتلك الله وضرب بيده على فخذه وليت ذميا على المسلمين أما سمعت الله تعالى يقول « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض » الآية هلا اتخذت حنيفيا فقال يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه فقال لا اكرمهم اذ أهانهم

الله ولا أعزهم اذ أذلهم الله ولا ادنيهم اذ أقصاهم الله وكتب بعض العمال الى عمر رضي الله عنه : ان العدو قد كثر وان الجزية قد كثرت أفنستعين بالاعاجم فكتب اليه انهم أعداء الله وانهم لنا غششة فانزلوهم حيث أنزلهم الله ولما خرج رسول الله ﷺ الى بدر لحقه رجل من المشركين عند الحرة فقال : اني اريد أن اتبعك واصيب معك قال « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال لا قال « ارجع فلن نستعين بمشرك » ثم لحقه عند الشجرة فقال : جئتك لاتبعك واصيب معك فقال « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال لا قال « فارجع فلن نستعين بمشرك » ثم لحقه عند ظهر البيداء فقال مثل ذلك فاجابه بمثل الاول فقال : نعم نخرج به وفرح به المسلمون وكان له قوة وجلد فهذا في القتال مع رسول الله ﷺ فكيف يستعملون على رقاب المسلمين وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله : أن لا تولوا على أعمالنا الا أهل القرآن فكتبوا اليه انا قد وجدنا فيهم خيانة فكتب اليهم ان لم يكن في أهل القرآن خير فاجدر أن لا يكون في غيرهم قال أصحاب الشافعي : ويلزمهم أن يتميزوا في اللباس عن المسلمين وأن يلبسوا قلانس يميزونها عن قلانس المسلمين بالحمرة ويشدوا الزنانير (١) على أوساطهم ويكون في رقابهم خاتم

(١) المراد بما يذكره العلماء من شد الزنار والجرس وغيرهما من العلامة للمشركين ايجاد مطلق علامة تفرق بين المسلم والمشرك خاصة بالجنس الاخير مميزة له ولو اتخذ المشركون شعارا وامتازوا به لكان كافيا عما يذكره العلماء من الاشياء والاوصاف ، وذلك ليعطي لكل جنس ما يستوجبه من الحقوق فان للمسلم على المسلم حقوقا من السلام والتشميت وغير ذلك مما لا يجوز معاملة المشرك به ، ثم اختلاط المسلم والمشرك والتباس كل منهما بالآخر مما يجعل المشركين في سعة ومندوحة لان يكيدوا الاسلام وأهله ، ويجدون مرتعا خصيبا للفساد والافساد ، ومتى صافوا الاسلام ؟ وقد كان ماذكرنا وهم تحت ذمة المسلمين وفي سعة المعاهدة ممتازين بشعارهم وشعائرهم فقد كانوا يكيدون ولم يزالوا كذلك

ثم اذا نظرنا في تاريخ الامم نجد اختصاصها بالشعار من الواجب الطبيعي يجر مجرى القوميات التي لا تنفك عنها ولا تتركها مهما كانت السيطرة التي تحاول ابعاد أمة عنها ولا سيما ما كان له صبغة دينية وقد روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود ولا النصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف » رواه الطبراني في كبيره وأمثال هذا الحديث كثير ، ومن المعلوم ان النهي عن التشبه

من نحاس أو رصاص أو جرس يدخلون به الحمام وليس لهم أن يلبسوا العمائم ولا الطيلسانات وأما المرأة فانها تشد الزنار تحت الازار وقيل فوق الازار وهو أولى ويكون في عنقها خاتم تدخل به الحمام ويكون أحد خفيها اسود والآخر أبيض ولا يركبون الخيل ولا البغال ولا الحمير الا بالا كف عرضا ولا يركبون بالسروج ولا يتصدرون في المجالس ولا يبدءون بالسلام ويلجئون الى أضيق الطرق ويمنعون أن يتطاولوا على المسلمين في البناء وتجوز المساواة وقيل لا تجوز وان تملكوا دارا عالية أقروا عليها ويمنعون من اظهار المنكر كالخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل ويمنعون من المقام في أرض الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة بل من جزيرة العرب وفي السؤالات : عنه ﷺ « أنا بريء من مسلم مع مشرك » قيل لما يا رسول الله قال « لا تتراءى نارهما الا عن حرب هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان » وأمر ﷺ باخراج اليهود من جزيرة العرب قال بعضهم : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى وأقصى اليمن في الطول وأما العرض فمن جدة الى أطوار الشام، وقيل مدينة الرسول ﷺ والحجاز ومكة والطائف وهو قول مالك بن أنس ، وقيل كل ما بلغه التوحيد لأن النبيء ﷺ عربي وعنه ﷺ من طريق ابن عباس أمرهم حين احتضر بثلاث : قال « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم . والثالثة اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها » وان امتنعوا من أداء الجزيه والتزام أحكام أهل الملة انتقض عهدهم وان زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينا للكفار أو دل على عورة

بغير المسلم للتحريم ولا سيما وقد اقترن بالبراءة ، فاذا كان المسلم مأمورا بذلك فامتياز المشرك أولى وأحرى

وقد انخدع المتفرنجة من أهل القبلة ذر الملاحدة فاستباحوا مشاركة الاوربيين في كل شعار حق في القبعة ولم يبق فرق بينهم وبين المشركين وهم لا زالوا يدعون الاسلام والاحتفاظ به

وان دخل مشرك بتجر أرض الاسلام بامان ترك وأخذ منه مايؤخذ من تجار المسلمين ان بان لهم ذلك قيل وان بلا امام أو لم يأخذوا من المسلمين أو كان أهل الاسلام لايدخلون

المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق تنتقض ذمته ولا جزية على النساء والمماليك والصبيان والمجانين والشيوخ والرهبان والامراء وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة قبل الاسلام ومنع ان تجدد كل كنيسة وأمر أن لا تظهر عُلّية خارجة من من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ولما اقتحم المسلمون حصن الاسكندرية وخاف المقوقس على نفسه ومن معه سأل عمرو ابن العاص الصلح ودعاه اليه على أن يفرض للعرب على القبط دينارين دينارين على كل رجل فاجابه عمرو الى ذلك وهو أمير العساكر على فتحها من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويعطى سلطانهم وأكابرهم كغيرهم ﴿ وان دخل مشرك ﴾ غير معط للجزية ﴿ بتجر أرض الاسلام بأمان ﴾ ولو استأمنه رجل واحد ﴿ ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين ﴾ وهو الزكاة فقط قيل ذلك وما ينوب في اصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح يؤخذ من تجار المسلمين ذلك لما ذكر فيؤخذ مثل ذلك عن المشركين ﴿ ان بان لهم ﴾ أى المسلمين وامامهم ﴿ ذلك ﴾ المذكور مما يؤخذ من تجار المشركين ﴿ قيل ﴾ ويأخذ المسلمون ذلك ﴿ وان بلا امام أو لم يأخذوا من ﴾ تجار ﴿ المسلمين ﴾ شيئاً لعدم دوران الحول للزكاة والذى في الاصل أنه يجوز للامام بنظر أهل المشورة من المسلمين أن يأخذ ما ظهر لهم ﴿ أو كان أهل الاسلام لا يدخلون

أرض الشرك وان ببعد وان دخلها بلا امن فعل معه الامام مابان له من سبي وغنم وجوز لغيره وله والمسلمين بعد اثخان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم اسرهم لفداء ولا يقتل بعد أخذه منهم ولا يستخدمون وان خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال أو لا يجوز فداؤهم رد لهم ما أخذ منهم ورخص في فداء اسرى المسلمين بهم ولو لغير

أرض الشرك وان ببعد ﴾ غياب هذا دفعا لتوهم انه لما لم يطيقوا دخولها لبعدها لم يدركوا عليهم شيئاً فانه ولو لم يقدروا على أرضه لكن قدروا عليه وأما عدم القدرة بمجرد البعد فأقرب الى الاخذ معه فالواو في قوله: وان ببعد للحال فقط ففهم بالاولى حكم ما اذا انتفى الدخول لمانع أو عدم الطاقة أو المؤنة ثم ظهر ان صاحب الاصل قال: ان شاء المسلمون تركوه وان شاءوا أخذوا منه ما يؤخذ المشركون من مسلم اذا دخل اليهم وقيل يأخذون ما ظهر لهم ولو كان المشركون لا يأخذون من المسلمين شيئاً خوفاً أو لعدم دخول المسلمين عليهم لبعد أو غيره ﴿ وان دخلها ﴾ أى وان دخل ذلك المشرك التاجر أرض الاسلام ﴿ بلا امن فعل معه الامام ما بان له من سبي وغنم وجوز لغيره ﴾ من المسلمين ولكل من قادته ديانته ولو مخالفاً أو غير سلطان ونحوه ولكل موحد ولو لم تقده ديانته على ما مر من الخلاف ﴿ وله ﴾ أي وللامام وهو خبر لقوله بعد ذلك اسرهم ﴿ والمسلمين بعد اثخان بقتل محاربيهم وتوهين ﴾ أي تضعيف ﴿ شوكتهم ﴾ أي حدتهم وقوتهم ﴿ اسرهم لفداء ﴾ أو استعباد لبيع وخدمة وغير ذلك ﴿ ولا يقتل بعد أخذه ﴾ أي أخذ الفداء ﴿ منهم ولا يستخدمون ﴾ بعده ﴿ وان خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال ﴾ وقد أخذ الامام أو غيره مالهم ﴿ أو لا يجوز فداؤهم ﴾ وقد أخذ عنهم مثل أن يخرجوا موحدين أو ذميين قد ضربت عليهم الجزية أو قاتلوهم بلا تقدم دعوة ﴿ رد لهم ما أخذ منهم ورخص في فداء اسرى المسلمين بهم ولو لغير

قومهم من المشركين لا في فدائهم بمال منهم

قومهم من المشركين ﴾ بان يكون اسرى المسلمين في يد قومهم أو في يد مشركين آخرين غير قومهم فيفادونهم بهم واما أن يعطوهم لمشركين غير قومهم بمال فذلك مكروه لانه كالبيع والعبد لا يباع لمشرك والى هذا أشار بقوله ﴿ لا في فدائهم بمال منهم ﴾ أي من غير قومهم من المشركين أي لايقبلون من المشركين غير قومهم فداء بمال لان ذلك كبيعهم العبيد للمشركين وسواء فى ذلك كله الرجال والنساء والاطفال والبالغ ولهم أن يقبلوا المال عن غير قومهم ويطلقوهم ولا يمكنوهم منهم وكيفية الفداء أن يعطي الاسير أو غيره شيئا معلوما بمرة حاضرا أوعاجلا أو آجلا أو يفرق عليه نجوما سنين أو شهورا أو أياما حتى يتم ذلك المعلوم وأما أن يضرب عليه بشيء في كل سنة أو شهر أو مدة مستمرا لاينقطع كالجزية فلا يجوز. وفي الدليل والبرهان: وان دعى كتابي أو مجوسى الى الجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ تامة يتركون بحالهم وان كتبوها وعنوا بها أنسخا مثل من نسخ الكتاب فلا واما الوثنية فلا يتركون كتبوها او لم يكتبوها الا ان دخلوا بلادنا بذمة وقالوا حكاية ولا يترك غير أهل الكتاب والصابين والمجوس على دينهم قالوها او لم يقولوها الا ان دخلو بلادنا بامان وان أظهر المشرك خصلة من خصال الموحدين كالصلاة الى الكعبة أو الحج او العمرة فلا يصيب الرجوع ويمنع المشرك من مجالس أهل التوحيد الا ان طمعنا في ان يؤمن والغزو منهم معنا الى عدونا باختيارنا كذا قال وقد مر حديث المنع ولا بأس ان نعينهم على موتاهم واما موتانا فلا يعينونا عليها وكذا قال الشيخ احمد: انهم لا ينهون عن الغزو مع المسلمين ومعونتهم على أهل حربهم من الموحدين والمشركين والاعانة فى المعروف وغيره مما يحتاجون اليه ويجوز ان يأمروهم بفعل ذلك وكانهما حملا الحديث علي التنزيه قال: ولا يتركوهم الى تجهيز

الاموات من الموحدين وغسلهم وكفنهم ودفنهم وحملهم الى القبور وانزالهم الى القبور واما حفر القبر وخياطة الكفن وغير ذلك مما ليس مباشرة للميت فلا يمنعونهم من ذلك ويأمرونهم به وكذلك المسلمون لا يلون من اموات المشركين جميع مالا يتركونهم اليه ان يلوه من اموات الموحدين الا لضرورة اذ لم يجدوا من يقوم بهم غيرهم ويجبرون على المشركين ان يتشبهوا بالمسلمين في نحو لباس وركوب وان كسروا الحجر ادبوهم وفي السؤالات: وان قال مشرك الله لااله الا هو واتم الجملة اجزاه وان قال لا اله الا هو واتمها فلا وان قال لا اله الا الرحمن أو لا اله الا الازلى واتمها جاز لانه لم يختلف في ذلك احد يعد عالمًا وان قال لا اله الا الخالق واتمها فقولان وروى ذلك عن أبى زكرياء يحيي بن زكرياء وان قال لا اله الا المعبود فلا يجزى الا ان قال الا المعبود الذي لا يستحق العبادة الا هو وكذلك ان قال الا العالم حتى يقول الذى لا يجهل وكذلك القادر حتى يقول الذي لا يعجز وكذلك السميع حتى يقول الذي لا يصم ولا يجرى عليه الصمم او قال الا الحى الذي لا يموت حتى يقول ولا يجرى عليه ان يموت وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله بفتح اللام اجزاه ومعناه كان محمد رسول الله قلت او لحن واجزاه وكذلك ان قال لااله الا الله محمداً رسول الله بنصب محمد اجزاه على معنى ان محمداً رسول الله قلت أو لحن أو على الاتباع للراء وكذا ان كسر الدال فجائز الا انه لحن وان قال لااله الا الله ومحمد رسول الله اجزاه وان قال لااله الا الله الملخمن أو البار قليط رسول الله فلا يجزيه وليس علينا منه شيء لان ذلك اسم لرسول الله ﷺ لكن لاندرى ماعني به وان قال لااله الا الله محمد رسول الله ثم مات فهو مضيع اذ لم يقل وما جاء به حق وان تربى على الشرك فجاء الى حال البلوغ فقال لااله الا الله ثم مات قال اذا عقد ما يعقد من الولاية وما يلزمه فلا شيء عليه وان قال محمد رسول الله وما

جاء به حق ثم مات فكذلك لانه لم يقل لا اله الا الله وان قال لا اله ثم مات فان عقد ما لزم اجزاه عند الامام افلح وان قال لا اله الا الله ارحمني يا ألله وارحم المسلمين ثم مات فضيع كذلك وان قال لا اله نخرس استأنف وان قال لا اله الا الله بنى وان كتب لنا الاخرس الجملة الى وسطها فانطلق لسانه استأنف وقيل يبنى وان اشار لنا بالجملة أوكتبها لنا فانطلق أجزاه عندنا وأما عند الله فلا بد من النطق وان قال لا اله الا الله ثم رقد فقام فقال محمد رسول الله استأنف وقيل يبني وان قال لا اله الا الله اربط ياخادم ذلك الحمار ثم أتم أو قال لا اله الا الله ارحمنى يا الله وارحم المسلمين اونحوذلك من الكلام الخفيف واتم اجزاه وان قال لا اله الا الله فقتل رجلا ثم قال محمد رسول الله فقتل آخر ثم قال وما جاء به حق فلا شيء عليه وان أتي بكبيرة النفاق فى وسط الجملة مثل لا اله الا الله اسماؤه مخلوقة أو يرى يوم القيامة محمد رسول الله وما جاء به حق فان كان متدينا برىء منه وان دعا مشرك الى الجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ أو أمر بها أو كتبها أو صوبها اجبر على التوحيد ولا يكون ذلك منه توحيداً الا ان كتبها الاخرس فذلك منه توحيد عندنا قاله الشيخ وان نهى عنها أو حكاها عن غيره أوهجّاها «بتشديد الجيم» أو خطاها فلا يجبر وان دخل المسجد أو موضع الصلاة أو حضر المجالس نهى وان لم ينته صوب ولا ينهى عن قراءة ودرس الكتب وقيل ينهى وفاطمة بنت الخطاب رضى الله عنها منعت أخاها عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن صحيفة فيها قرآن حتى يوحد ويغتسل من أجل المس ومن أجل القراءة وفي الحديث «لاتذهبوا بالقرآن الى أرض العدو» أي لئلا يقرءوه أو يمسوه أويذهبوا به فلا يوجد لقلة نسخه يومئذ قال الشيخ احمد رحمه الله: ان ذكر المشرك ما انكره أو بدأ من أول الجملة حتى وصله وذكره اجبر على ان ينطق بها كلها ولا يصيب البقاء على الشرك مثل ان يذكر اليهودى

محمد رسول الله أو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله او يقول الجاحد والوثني لا اله الا الله أو الله واحد والجبر على التوحيد اذا فعلوا ما يجبرون به ولو في الحين الذى أعطوهم فيه الامان والجبر بالحبس والسياط وبتلك يجبر كل من اقر بشيء اشرك به أو ذكره غيره وصوبه هو ويجبر على التوحيد من رجع من المشركين الى ملة اقبح من ملته كنصراني الى اليهود ويهودى الى المجوس والمجوسي الى الوثني ولاجبر فى عكس ذلك الا ان رجع الى مافوقه ثم رجع الى ما كان عليه أو دونه مثل ان يرجع يهودي الى النصارى ثم يرجع الى اليهود اوالمجوس فانه يجبر على التوحيد ولا يجبر المشرك في الكتمان بالضرب والقتل اذا فعل موجب الجبر الاعلى قول من قال في الكتمان ما في الظهور لمن قدر ولا يجبر بلا موجب جبر فان أجبر حتى أقر فلا يصيب الرجوع ولو في الكتمان وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في سرية فقال «ياعلي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم وبذلك أمرت» وجيء بأساري من حي من أحياء العرب فقالوا: يارسول الله مادعانا أحد ولا بلغنا فقال: (آلله) فقالوا والله فقال «خلوا سبيلهم حتى تصلهم الدعوة فان دعوتى تامة لاتنقطع الى يوم القيامة» ثم تلا رسول الله ﷺ «وأوحي الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ» الآية وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله بفتح الميم الاولى وبالخاء المعجمة وأتم الجملة فقال الشيخ ماكسان بن الخير رحمه الله محمد ومحمد ليس برسولنا أشار الى انه لايجزيه وقال الشيخ يحيى بن أبي بكر رحمه الله: ان كان لغته أجزاه أي لان الله لايكلف نفسا الا وسعها وقال ﷺ «شين بلال سين» وان قال لايجزيه فليكتبها أو ليشر بها وان قال لا اله الا الله أحمد رسول الله وأتم لم يجزه لان المعروف به محمد فيما قاله ابن يزيد النكارى وان قال ربنا واحد ومحمد رسول الله وما جاء به حق بالبربرية فقد رخص فيه أبو الربيع سليمان بن يخلف وقال

عيسى بن أحمد النفوسي : ان كان قال الله واحد بالعربية واسم محمد بالعربية
والباقي بالبربرية أجزاه وكذا غير البربرية وحكى الشيخ أبو عمرو بن
أبي زكرياء عن أبي الربيع سليمان تجزيه الجملة بأي لغة غير اسم محمد ﷺ
أجابها بمرة واحدة في مسجد زريق وان قال ماجاء به حق أو عدل
أو صواب أجزاه وان قال تقوى أو برأ ورحمة أو نعمة أو طاعة أو فرض
أجزاه فيما قال الشيخ عيسى بن يوسف : وان قال كتاب أو قرآن أو سنة
أو فضل فلا يجزى وان قال لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا
عبده ورسوله أي بفتح الجميع وقيل يجزيه على تقدير كان عبده ورسوله
وقيل أيضا أن بعض العرب ينصب بان الاسم والخبر وان ضم دال عبده
وفتح لام رسوله فلا يجزيه وكذا ان قال عبده ورسوله باسقاط واو العطف
وبفتحهما وان ضمهما أجزاه وان ضم الدال وفتح اللام أجزاه علي تقدير
وأعنى رسوله وكذا العكس لان المعنى وهو رسوله وان كسرهما أو أحدهما
أجزاه وقد لحن وان قال وانْ ماجاء به حق باسكان النون أو حقاق
أو حقائق أو حقوق أجزاه وكذا ان فتح همزة ان بلا تقدم أشهد أو كسرها
ولو مع تقدم أشهد أو سكنها كذلك مكسورة أو قال وان الذى وان قال
ومن جاء به فلا يجزيه وكذا إشهد بكسر الهمزة أو أشهِدت وقيل يجزى
الاول وهو لغة كسر حرف المضارع وان قال أشهدكم بضمها وتشديد الهاء
أو تخفيفها جاز وان قال لا اله الا الله بضم الهاءين أو فتحهما أو فتح
الاولى وضم الثانية أو بالعكس أجزاه وان كسرهما أجزاه ولحن وان قال
لا اله غير الله أو لا اله أعنى غير الله جاز وان قال لا اله اعنى الله اشرك
وان قال لااله سوى الله بكسر السين وضمها وفتحها والمد جاز وان قال
ماخلا الله ماعدا الله أو خلا الله أو عدا الله أو حاشا الله أو الا ان يكون الله
أو ليس اله الا الله أو ما كان اله الا الله أو ما كان اله الا الله أو مالكم اله الا الله
او لم يكن اله الا الله او لن يكون اله الا الله جاز والله اعلم

باب ماسمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية
أو براءة أو تنجية أو اصلاح وغيرها من الفروض وان كتغيير منكر
منكر فهو حجة عليه

باب

في التبليغ وغيره

واذا بلغ امر المسلمين الى المشركين بدعوة الداعي فقالوا صبأنا ولم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم كف عنهم وقتل خالد بن
الوليد عام الفتح من قال ذلك فبلغ الخبر رسول الله ﷺ فقال « اللهم اني
ابرأ اليك مما صنع خالد » وعن عمر رضى الله عنه انه اذا قال مترس فقد
آمنه ان الله يعلم الالسنة كلها ومترس كلمة فارسية معناها لاتخف لان الميم
كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف وهو بفتح الميم والراء وسكون التاء
بينهما وقال ابن عساكر : بكسر الميم وقال أبو ذر من رواة صحيح المحدث
محمد بن اسماعيل بكسر الميم وتشديد التاء وكسر الراء وضبطه في الفتح
والمصباح والعمدة والتنقيح بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان
الراء وصح هذا لانه كلمة أعجمية و ﴿ ماسمعه المكلف أو رآه مما يكون
حجة له أو عليه من ولاية أو براءة أو تنجية ﴾ لما تجب تنجيته
﴿ أو اصلاح ﴾ لما يجب اصلاحه ﴿ وغيرها من الفروض وان كتغيير منكر ﴾
وأمر بمعروف واجب ولم يذكره لدخوله بالكاف ولان ترك المعروف
الواجب منكر فهو داخل في المنكر ﴿ فهو حجة عليه ﴾ أو له والمراد
بالسمع أن يسمع أن كذا واجب أو محرم أو لا يجب فعله أو لا يجب
تركه أو انه مباح أو مندوب اليه أو ان كذا توحيد أو انه شرك وذلك
على تفصيل فان سمعه بشهرة فذلك حجة مطلقا وان سمعه بواحد فصاعداً
أو اطمأنت نفسه اليه وصدقه فقيل حجة وقيل لا الا من المتولى وقيل

وقيل السمع لا يكون حجة إلا ان تقوى ببيان غيره كامناء وما علم لا يزال إلا بعلم مثله كعلم بطفولية او عقل او جنون

ذلك السمع حجة ولو من طفل أو مشرك ان كان فيما لا يسع جهله وهو قول لبعض غيرنا وأما عندنا فالحجة في التوحيد قامت سمع أو لم يسمع وقد مر بسط الكلام على ذلك فالذي هو حجة له أن يسمع أنه حلال له أو غير واجب عليه أو لا يلزمه شيء عليه والذى هو حجة عليه أن يسمع أنه حرام عليه أو واجب عليه أو لزمه كذا على فعله أو تركه وهو حجة عليه فى الاعتقاد مطلقا مثل أن يسمع أنه مباح أو مندوب فيجب عليه اعتقاد ذلك ومن السمع أن يسمع قراءة أو حديثا نبويا فيقال ان ذلك قرآن أو حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة له أو عليه فى لفظه وكذا فى معناه ان فهمه أو فسر له ومن الرواية أن يري كتابة فيصدق انها قرآن او حديث او يقال له ذلك وكذا الولاية والبراءة لمن ذكر فى ذلك الذى رآه او سمعه من القرآن او الحديث جملة وافرادا وكذا الولاية والبراءة الافراد في غيرهما بسمع أو مشاهدة لا يعذر في ترك الولاية بالجهل اذا سمع الوفاء او شاهده وكذا البراءة وكذا فى المذكور واصلاح الفساد فى ذلك فيهما اذا فهمه وكذا تنجية المسلم وتنجيتك عيالك وتنجيتك أمانتك ونحوها كرهن ولقطة اذا سمعت بالفساد أو الهلاك او رأيته لم تعذر فى ترك التنجية والاصلاح وكذا اذا سمعت بأمر مسلم قد اضطرب عليه بأن اريد ضره في ماله او بدنه او دينه او ما يجر الى تضييع الدين فانه يجب عليك الاهتمام به واصلاح الفساد منه والسعى في ان يطمئن ﴿وقيل السمع لا يكون حجة إلا ان تقوى ببيان غيره كامناء﴾ امينين فصاعدًا وقيل امين وكمشاهدة وعلامة تلحق في القوة بالشهادة ﴿وما علم لا يزال﴾ من الازالة ﴿إلا بعلم مثله﴾ في كونه حجة ﴿كعلم بطفولية او عقل او جنون﴾ او براءة او

انما يزيله العلم التام المخالف له ولا يحل لمن يدفع عن نفسه دفاع ما الزمه الحكم الظاهر ولا منع نفسه او ماله ولا يبيح البراءة لنفسه ان علم بوجوب ذلك عليه او جهل او حضر له من علمه ومن جهله وقيل ان حضر له من يكون حجة على من جهله

ولاية او ان على فلان أو عنده كذا لفلان أو ثبوت وضوء او عدمه ﴿انما يزيله العلم التام المخالف له﴾ مثل ان يعلم بخلاص الدين او انتقاض الوضوء او تجديده او ان الشهود زوروا فاذا سمعت من احد اقرارًا لاحد بكذا او رأيته فى وصيته أو غيرها ثم قال لك قد تخلصت منه أو امحه أو أجرر عليه القلم فلا تفعل الا ببينة او اذن من له الحق ﴿و﴾ قد مر فى كلامي في هذا الكتاب والبعض في كلامه فى الدماء انه ﴿لا يحل لمن يدفع عن نفسه دفاع ما الزمه الحكم الظاهر ولا منع نفسه أو ماله﴾ ولو علم ان ذلك لا يلزمه فيما بينه وبين الله ﴿ولا يبيح البراءة لنفسه﴾ أي من نفسه بذلك الدفع وهذا نهي لا نفي يعني انه لا يجوز له الدفع عن نفسه فيوصله ذلك الى ان يبرأ منه من علم بدفعه فكانه قال لا يدفع لئلا يبيح البراءة من نفسه ﴿ان علم﴾ بالبناء للمفعول ﴿بوجوب ذلك عليه﴾ في حكم الحاكم ﴿او جهل﴾ بالبناء للمفعول اي ان علم غيره بوجوب ذلك عليه أو جهل لانه قد يعلم من جهل انه قد حكم عليه انه امتنع من الحكم فيبرأ منه وفى النسخة او جهله بالهاء فيبنى للفاعل علم وجهل ووجهه انه قد يلزمه الحد او القتل بلا علم منه فيجوز بناء علم وجهل للفاعل ولو بلا هاء مع جهل ﴿او حضر له من علمه ومن جهله﴾ او حضر من علم بوجوب ذلك ومن علم بعدم وجوبه أو من جهل ومن علم بعدم وجوبه أو حضر الثلاثة والحق انه لا يجوز له تسليم نفسه للقتل اذا علم أنه بريء من موجبه عندهم ووجه الاول ان نافذ ذلك فيه محق عملا بما ظهر فلا يقاتل محقا وذلك بلاء أصيب به فليصبر له ﴿وقيل ان حضر له من يكون حجة على من جهله﴾

أو لم يشاهده جاز له دفاع وامتناع كما اذا علم انه اخذ بحكم كما لا يحل وان علم انه لم يفعل موجب ذلك فقيل لا يجوز له ذلك وجوز ان كان ممن لا يتهم بسوء وان غير متولى ان قال اني لم أفعل ذلك أو لم يكن علي أو انما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره

أو لم يشاهده ﴾ حين الحكم عليه ولا علم له وذلك الحاضر الذى هو حجة عالم بانه لم يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله وكان اثنين واجيز واحد ولو اسقط قوله او لم يشاهده لكفى عنه قوله جهله ﴿ جاز له دفاع ﴾ ولو بقتال ﴿ وامتناع ﴾ فاذا تبرأ منه من جهل الوجوب الثابت بحسب الظاهر أخبره من هو حجة بانه لم يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله وينبغي ان يعاجله بالاخبار قبل ان يبرأ منه ﴿ كما اذا علم ﴾ المحكوم عليه ﴿ انه اخذ بحكم كما لا يحل ﴾ كجور الحاكم وكزور لا يعلم به الحاكم وكما يبطل الحكم مما لا يدرك بالعلم ودخل بالكاف في قوله كما اذا علم ما اذا لم يعلم انه أخذ بحكم أو بلا حكم أو أخذ بشيء ما أو بلا شيء وأما اذا كان الحكم مما يدرك بطلانه بالعلم فله الامتناع مطلقا والدفاع وكذا اذا لم يحضر للامتناع والدفاع الا من علم انه عند الله محق ولو كان مما لا يدرك بالعلم ولا يبرأ منه في ذلك ﴿ وان علم انه لم يفعل موجب ذلك ﴾ الحكم ﴿ فقيل لا يجوز له ذلك ﴾ المذكور من الدفاع والامتناع الا بحضرة من علم انه لم يفعل موجب ذلك وانما ذكر ذلك مع انه معلوم مما سبق ليرتب عليه الخلاف بقوله ﴿ وجوز ﴾ المذكور من الدفع والامتناع ولو بحضرة من جهل أو بحضرة من علم انه محكوم عليه ولم يعلم ببطلان الحكم ﴿ ان كان ممن لا يتهم بسوء وان غير متولى ﴾ بان كان موقوفا فيه ﴿ ان قال اني لم أفعل ذلك او لم يكن علي ﴾ ذلك الحكم أى لا يلزمنى ﴿ أو انما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره ﴾ مثل أن يقول انما لعنت فلانا باسمه لا فلان لكنهما توافقا اسما أو ضربته وانا أظنه فلانا او اخذت المال

ان لا يبرأ منه ولا يؤخذ بحكم ولا يشهد عليه ايضا وقيل يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده وقيل يترك أبدا وقيل يجد ذلك فيما عند الله وقيل مايجده عنده يجده فى الحكم فيما بين الخلق من الحقوق وقيل

قهرا أظنه لي او قصدت بلفظ كذا معنى كذا لا معنى كذا ﴿ ان لا يبرأ منه ﴾ بدل اشتمال من المستتر في جوز العائد الى المذكور من الدفع والامتناع والرابط محذوف اي لا يبرأ منه به أى بذلك المذكور ويجوز ان يكون نائب فاعل جوز أي جوز ان لا يبرأ منه فيعلم جواز الدفع والامتناع من عدم البراءة تبادرا ﴿ ولا يؤخذ بحكم ولا يشهد عليه ايضا ﴾ وان شهد تركها الشاهد وغيره ﴿ وقيل يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده ﴾ لا أبدا ولا تترك الشهادة بل تحفظ ولا يبرأ منه ﴿ وقيل يترك ﴾ الحكم في ذلك ﴿ ابدا ﴾ للريبة فيه اذا قال لم يجب على او لم افعل او اردت كذا ﴿ وقيل يجد ذلك فيما عند الله ﴾ وهذا ليس قولا مقابلا لقول سابق بل معنى ذلك انه ذكروا في العلم انه يجد ذلك فيما عند الله فان مقابله مذكور بعده فكانه قال واختلف من يجد ان يقول لم افعل او لم يجب على او اردت كذا أو نحو ذلك فيقبل عنه فقال بعضهم: انه يجد ذلك فيما عند الله اي فيما هو حق لله تعالى لا للمخلوق وقال بعضهم: انه يجد ذلك فيما هو حق لله وللمخلوق لا يتعين كالزكاة والكفارات وفيما هو حق لمخلوق لا يتعين كمال لا يعرف ربه وهذا مستخرج لم يذكره هو ولا صاحب الاصل ﴿ وقيل مايجده عنده ﴾ اى، عند الله أي فيما هو حق لله تعالى ﴿ يجده في الحكم ﴾ أراد بقوله الحكم ما هو بينه وبين مخلوق مما هو حق لمخلوق عليه كما فسر بقوله ﴿ فيما بين الخلق من الحقوق ﴾ والا فالقول الاول الذي قبل هذا مما يجرى به الحكم من الحاكم بأن يعمل به ﴿ وقيل ﴾ ليس هذا قولا مقابلا لقول سابق لان مقابله يأتي بعده بل هذا بمنزلة قولك وذكر في العلم وكانه قال اختلف

من أثبت له ذلك مطلقا أو في حق الله فقط فقال بعضهم « بجده من يلي الامور كالحكام والعمال وقيل كل مسلم » ثم ان الشيخ أحمد رحمه الله قال: أشرك من جهل تبليغه صلى الله عليه وسلم أو شك فى تبليغه أو في شرك الجاهل أو الشاك وهو بالمشافهة أو الرساله أو الكتابة ومن كان على دين شرعى عذر حتى تبلغه الحجة لا من لم يكن على الدين ومن لم يكن عليه وأجاب الى شريعة عذر ما لم تقم عليه حجة بشريعة بعدها ولو أجاب بأمين واحد أو كتاب وانما يجزى الواحد من كان على غير دين شرعي وقيل هو حجة في الكف والمشهور أن الحجة أمينان من أهل الشريعة المدعو اليها أو التى كان عليها وقيل يجزي من تجوز شهادته في التى كان عليها ولا يعذر فى جهل ما لا بد منه في التي أجاب اليها ويعذر من أخذ ولم يبلغه خبر النسخ ولا يعذر فيه ﷺ من فى جزيرة يمر عليه الناس أو فى القرى كالحجاز والمغرب حيث تتواتر الاخبار ومن أجاب من دين الى دين بعده أو من شرك فله أن يدعو اليه ويجاب أيضا ولا يكون الرجوع من شريعة الى أخرى قامت بها الحجة توبة من الذنوب كما يكون للمشرك اذا أسلم ولكن لا يؤخذ بما عمل في شريعته التى انتقل عنها ولا يرد ما في يده من ثمن محرم فى التي انتقل اليها وثبت النسب لكن لا يقيم على محرمته ولا على من لا يجمع بينهما وان فعل ما لا يجوز في التى أنتقل عنها ثم انتقل الي التى جاز فيه جدد له عقدا ثانيا وقيل يكفي الاول ومن أخبرالله أن متولاه كافر أو ان من تبرأ منه مسلم أو ان ما أخذ حله أو حرمته نسخ عذر على بقائه على حاله حتى تقوم الحجة أو يشهر وقيل ايضا بذلك فيما اخذه بعد نسخه غير عالم نسخه وقيل لا يعذر من كان في جزيرة العرب ونحوها مما يشهر فيه الدين وكذ قيل لا يسعه براءة مشهور فى الخير ولا العكس فيها أو فى نحوها والله اعلم

باب

فى الطعن فى دين المسلمين ومنع الحق

وهو القول بانه باطل أو ان دين الله باطل أو النبيء غير محق أو تنقيصه أو تنقيص مسلم لدينه تصريحا وقد حكم الاندلسيون على خطيب للنصارى بنقض العهد اذ قال محمد اليتيم انما زهد فى الدنيا لعدم وجوده اياها انتقصه بكونه يتيما وبكونه غير زاهد تحقيقا وقال محمد اليتيم فعل كذا او لم يفعل كذا وان كان موحدا فهذه منه[1] فحكموا بقتله وكذا حكى القسطلانى في المواهب عن عياض فى الشفاء عن احمد بن ابى سليمان صاحب سحنون من قال النبيء صلى الله عليه كان اسود يقتل وهذا يقتضى ان مجرد الكذب عليه فى صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه فان الاسود لون مفضول وفى أثر لبعض قومنا: ان المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الاسلام طوعا اما بالتصريح بالكفر واما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه يعني واما الراجع جهرا فاما بلسانه فقط فغير مرتد واما به وبقلبه فهو مرتد قال: ويجب ان يمهل ويستتاب ثلاثة ايام وقال الشافعى: مرة في احد قوليه وقال على: شهرا وقال الثورى: ابدا اي ماداموا يطمعون فى توبته بلا حد فان لم يتب قتل والمرأة كالرجل وقال على: تسترق وقال ابو حنيفة: ان كانت حرة حبست حتى تسلم والا اجبرها سيدها على الاسلام قال ولا خلاف في تكفير من كفر جميع الصحابه او جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة او قال بسقوط العبادة عن بعض الاولياء[2] او جحد حرفا من القرآن او زاده او غيره او قال

(١) هكذا بالنسختين والظاهر ان به سقطا ولعل الاصل فهذا منه تنقيص له

(٢) كما يدعيه كفرة المتصوفة الذين بلغ بهم الامر الى تغيير القرآن وتحريف أحكامه بزعمهم ان الانسان يسقط عنه التكاليف متى بلغ درجة كذا وزعموا أن قوله تعالى « لاتقربوا الصلاة

ليس بمعجز وفيه اشكال فان المعجز من القرآن مختلف فيه فقيل كما قال وقيل المعجز آية وقيل ثلاث وقيل سورة وايضا قد قيل الزيادة نفاق لا شرك قتل او قال الثواب والعقاب معنويان او قال الائمة افضل من الانبياء واذا اطلع على من اظهر الاسلام واخفى الشرك قتل ولا تقبل توبته ومن سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم اوملكا أو نبيئا وكان موحدا قتل بلا استتابة على المشهور وقيل بها وان تاب لم يعاقب عند الشافعي وأبي حنيفة وان كان كافرا وسب بغير ما به كفر قتل وان سب به فلا واذا وجب القتل فاسلم فقيل يقبل وقيل لا ومن سب احدا ممن اختلف في نبوءته كذى القرنين أو كونه ملكا أدب وجيعا وأما من سب احدا من اصحاب النبيء صلى الله عليه وسلم او ازواجه او أهل بيته فلا يقتل ولكن يوجع بالضرب ويكرر ضربه ويطال سجنه اه والامر كذلك الا ان كان ممن هو امام في الدين شهر فيه كابي بكر وعمر فانه يقتل به والا ان كان السب هو ذكره بما انتقم عليه غيره من الصحابة المصيبين في أمر الفتن أو تنقيصه به فلاشيء عليه لان ذلك دين عن دين الله تعالى ويقتل من عرض بسب النبيء صلى الله عليه وسلم او قيل له انه صلى الله عليه وسلم حرم الظلم او حرم كذا او اوجب فقال لا ابالي بنهيه أو ايجابه او تحريمه او ان لم يكن الا نهيه او تحريمه او ايجابه فانا طيب او ان نهيه امر سهل او ما أشبه ذلك ومن سب النبيء صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل حدا ولا تقبل توبته وقال الاوزاعي يقتل كفرا فتقبل قبل القدرة عليه والعقوبة بقدر الهيئة وقدر المسبوب وقيل لا يقتل من سب الله تعالى لانه لا يلحقه نقص بذلك والصحيح ما مر لعظمته تعالى ووجوب حبه . ووقعت نازلة ببعض الامصار

وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » معناه لاتقربوها وانتم سكارى بخمر الحب وقالوا ان الانسان اذا بلغ درجة المحبة سقط عنه التكليف وسموا ذلك اشارات لايصل الى فهمها الا من خص بعلومهم الخ ما في ترهاتهم التي جعلت كتاب الله مصدر الشريعة لهوا ولعبا فكانت أباطيلهم أدلة لاعداء القرآن مثلهم

بالاندلس في رجل مرض مرضا شديدا فسئل عن حاله فقال لو قتلت أبا بكر ما استحققت هذا فافتى الفقهاء بقتله لانه نسب الجور الي الله سبحانه وتعالى وكذلك أيضا قالوا فى رجل قال عند نزول الشتاء أخذ الخرازيوش جلوده لانه شبه الله تعالى بخلقه ونسبه فى المعنى الى الجور لان ذلك سخط منه للقضاء وفي المواهب : ان من خصوصيانه على الله عليه السلام ان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره من كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب فيما ذكره جماعة من المحدثين وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير ان رجلا كذب على النبيء صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال « اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه » ولذا حكى امام الحرمين عن أبيه : ان من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن لم يوافقه أحد من الائمة على ذلك والحق انه فاحشة عظيمة أو موبقة كبيرة ولكن لايكفر بها الا ان استحله وقال النووى : لم أر لهذا القول دليلا ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا أو زجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ثم قال : وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة قال فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم وعلى قبول شهادته قال عن شيخه ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون ان الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق أبدا فان من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها وهذا مثل ما مر عن بعض بني اسرائيل والذى مر انه عندنا يخبر بكذبه كل من وصله ما استطاع ويتوب * ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان من سبه أو نقصه

قتل ؛ واختلف هل يتحتم قتله في الحال أو يوقف على استتابته وهل الاستتابة واجبة أم لا فمذهب المالكية انه يقتل حدا لاردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا أو غلطا وعبارة المختصر : وان سب نبيًّا أو ملكا وان عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو الحق به نقصا وان في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أو لزم له مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور فهذا قد ذكره القاضي عياض في الشفاء وغيره واستدلوا له بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » قال عياض : وانما يستوجب اللعن من هو كافر . قلت بل هو ذو كبيرة كما ورد في أحاديث كثيرة وقوله تعالى « لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم » أى لقولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما السنة فروى أبو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لنا بابن الاشرف » وفي الاخرى « من لكعب بن الاشرف » أي من ينتدب لقتله « فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا » وفي رواية « فانه يؤذى الله ورسوله » ووجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل باذاه له فدل على ان قتله للاذى لا للاشراك وأمّن ﷺ الناس يوم الفتح الا اربعة منهم ابن أبي سرح اختفى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يانبيء الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على اصحابه فقال « ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله » فقالوا

ماندرى يا رسول الله ما في نفسك ألا اومأت الينا قال « انه لا ينبغي لنبيء ان تكون له خائنة الاعين » وأمر بقتل عبد الله بن خطل لانه كان يقول الشعر يهجو به النبيء صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به ولذلك قتل جاريتيه فثبت انه مخير في قتل من آذاه وبعد موته لا ندرى هل عفا فوجب علينا ان نقتل مؤذيه بقاء على العموم قال عياض والخطابي وابن سحنون : اجتمعت الامة على قتل منتقصه صلى الله عليه وسلم وسابه من الموحدين فقال ابن المنذر : اجمع عوام أهل العلم على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال به مالك والليث واحمد واسحق والشافعي قالت الشافعية ذلك ردة والاصح وجوب استتابته لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزول وقيل تستحب لانه غير مضمون الدم والاستتابة في الحال وقيل ثلاثة أيام وعن ابن عباس : ايما مسلم سب الله اوسب احدا من الانبياء فقد كفر برسول الله وهو ردة يستتاب فان تاب والا قتل وايما معاهد سب الله أو سب أحدًا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه واجيب عما مر من أدلة المالكية بانه لا دلالة في قوله تعالى « ان الذين يؤذون » الآية على قتله بعد التوبة والاسلام بل فيه كفر مؤذيه ﷺ وأما ابن خطل فقتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى واتخاذه ديدنا وغير ذلك فلا يقاس من فرط منه فرطة كفر تاب وروى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن أبي معيط نادى يامعشر قريش مالى أقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بكفرك وافترائك على رسول الله » فذكر له سببين في تحتم قتله وهذا في غاية الظهور وأما ماتقدم عن الخطابي وغيره فيحمل على عدم التوبة وأما الذي بعث صلى الله عليه وسلم فيه عليا والزبير ليقتلاه لكذبه فالظاهر ان كذبه فيه افساد وفتنة بين المؤمنين لاسيما ان كان مشركا فتحتم قتله لانه ممن سعي في الارض فسادا وقد بالغ في الكذب حتى قال أمرني صلى الله عليه وسلم أن انبوأ أى نسائكم

الطعن فى المسلمين طعن فى دينهم كعكسه وهو فيهم عند الله شرك

شئت وعن ابن عباس هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من لى بها » فقال رجل من قومها أنا يارسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لاينتطح فيها عنزان » أي لايجرى فيها نزاع ولا خلاف . واجيب بانها كافرة تعيب الاسلام وتؤذي النبى صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه وانما الكلام فيمن كان موحداً ثم سب ولا نص على انه لايجوز العفو على من سبه ولو تاب مثل أن يقول من سبني فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة وحقوق الله على المسامحة وهو صلى الله عليه متخلق بما يحب الله تعالى وفي هذا نظر لانه صلى الله عليه وسلم لاينتقم لنفسه اذا اوذى بل اذا اوذى وانتقم فانما انتقم لله ودينه ﴿ الطعن في المسلمين طعن في دينهم كعكسه ﴾ وهو ان الطعن فى دينهم طعن فيهم وذلك ان يقول ليسوا على شىء أو ليس دينكم صحيحا أو نحو ذلك وسواء في ذلك أن يطعن في الدين هكذا دين الله أو في دين المسلمين هكذا أو في دين النبي صلى الله عليه وسلم أو في دين عمر أو دين جابر بن زيد أو دين أبى عبيدة أو دين الشيخ عامر أو غيرهم من علماء الحق والمعني في ذلك كله واحد وسواء استغرق كل فرد من أفراد المسلمين في لفظه أو نيته أو أراد الحقيقة أو خص جماعة أو فردا مأخوذا عنه مقتدى به وسواء استغرق كل فرد من أفراد مسائل الديانة في لفظه أو نيته أو أراد الحقيقة أو خص جملة أو فردا وأما تخطئة ماهو مذهب لاديانة فلا يكون طعنا ولا براءة الا ان تبرأ من فاعله أو قائله أو مصوبه فانه يبرأ منه ﴿ وهو ﴾ أي الطعن ﴿ فيهم عند الله ﴾ أي فى المسلمين حال كونهم مسلمين عند الله بان يقصد من هو عند الله مسلم هكذا كلهم او بعضهم أو يعين جماعة مسلمين عند الله أو فردا مسلما عند الله تعالى مثل أن يعين أصحاب الكهف أو مؤمن آل فرعون طعن و ﴿ شرك ﴾ وكذا ان طعن في

وفى اهل الدعوة عندنا نفاق ويحل قتل طاعن فى كل وان في واحد ممن يقتدى به وينسب اليه الدين ولو ميتا وينافق به

دين الاسلام هكذا ﴿ و ﴾ الطعن ﴿ في أهل الدعوة ﴾ أي حال كونهم محقين فى ديانتهم ﴿ عندنا ﴾ وهو حال لازمة سواء طعن و ﴿ نفاق ﴾ اذ قال أهل الدعوة هكذا ولم يخص المتولين منهم ولا سيما ان خصهم وسواء استغرق أهل الدعوة كل فرد فرد بلفظ واحد أو قال كل واحد أو أراد الحقيقة ﴿ ويحل قتل طاعن في كل ﴾ أى في كل من المسئلتين مسئلة المسلمين عند الله ومسئلة أهل الدعوة وكذا مسئلة الطعن في دين الله ولو كان القاتل ابا للمقتول أو سيدا له أو كان المقتول امرأة أو عبدا لغيره أو طفلا (١) وكذا الطاعن فى مخالف فيما هو محق من الديانة ولم يذكره لدخول ماهو محق فيه فى ديانتنا والطعن فيه لذلك طعن في المسلمين ﴿ وان ﴾ كان الطعن ﴿ في واحد ﴾ من اهل الدعوة ﴿ ممن يقتدى به وينسب اليه الدين ولو ميتا ﴾ أو مقلدا غير مجتهد اذ كان مع ذلك مأخوذاً عنه الدين مقتدى به لحفظه العلم في صيانة وورع مثل أن يقال لست يافلان على شىء أو أنت ضال فهذا طعن في المسلم وهو طعن فى الدين لانه طعن فيه من حيث دينه وان قال دينك باطل او نحو هذا فهذا طعن فى الدين واما ان خص جماعة غير مقتدى بهم أو فردا غير مقتدى به فليس طاعنا في الدين بالطعن فيهم ولكن يبرأ منه ان كانوا متولين الا ان ذكران دينهم باطل فذلك طعن في الدين اذا علمنا انهم دانوا ديانة المسلمين ولو جهلوا بعضها ﴿ وينافق به ﴾ اى بالطعن في المقتدى

---

(١) قوله : او كان المقتول امرأة او عبدا لغيره او طفلا . الظاهر ان العبارة فيها تحريف من الناسخ ولعل الاصل او كان القاتل امرأة الخ وما قبلها : لوكان المقتول ابا للقاتل الخ بدليل عبارة التبيين ونصها : سواء هذا الطعن الذى ذكرناه من جميع البالغين الصحيحى العقول الذكور والاناث والاحرار والعبيد الخ فانت ترى كيف حصر الطعن المستوجب للقتل فى البالغين الصحيحى العقول دون الطفل لان القتل حد والطفل لا يحد وانما يؤدب فقط كما سيأتى والله اعلم فليتأمل

ويشرك بمنصوص عليه انه مسلم ويباح دمه وان بتخطئة بلسانه أو تجوير
ورمى بكفر وذم وان لافعالهم وبفعل يوجب تنقيصاً شوهد منه او
اقر به او بين عليه أو شهر عنه مالم يتب وقيل لا يعجل بقتل موافق
ان قال ذلك غضبامنه وتصويب المخالف ماعليه من ديانته وولاية قادته

به غير المنصوص عليه ﴿ ويشرك بمنصوص عليه انه مسلم ﴾ في تأويل مصدر بدل اشتمال من هاء عليه ﴿ ويباح دمه ﴾ اى دم الطاعن مطلقا ﴿ وان ﴾ كان طعنه ﴿ بتخطئة ﴾ الدين او لمن تخطئته طعن ﴿ بلسانه او تجوير ﴾ للدين أو لاصحابه في قولهم به او فعلهم به او اعتقادهم اياه ﴿ ورمى بكفر ﴾ لاصحاب الدين او للدين او براءة منهم او من الدين ﴿ وذم وان لافعالهم ﴾ من حيث أنها موافقة للدين أو صادرة ممن هو على الدين وأما ان ذم معصية صدرت أو مكروها فلا طعن في ذلك ﴿ وبفعل يوجب تنقيصاً ﴾ مثل أن يعيب بتحريك رأسه أو يده او اخراج لسانه أو يقصد المقتدى به بالقتل كقصد النكارى قتل ابي خرز ﴿ شوهد منه أو أقر به او بين عليه او شهر عنه ﴾ وكذا الطعن بالقول يكون بالمشاهدة او بالاقرار او التبيين عليه او الشهرة عنه ﴿ مالم يتب ﴾ قبل ان يقدر عليه وإن تاب بعد ان قبض عليه قتل وان حوصر وتاب أو طلب الامان بعد الحصر ليتوب فلا يقتلوه والتوبة بالمشاهدة أو بالبيان او الشهرة وسواء في احكام الطعن المشرك والمخالف والموافق ﴿ وقيل لا يعجل بقتل موافق ان قال ذلك ﴾ الذى يكون طعنا او فعل الذى يكون طعنا ﴿ غضبا منه ﴾ لا اعتقاداً راسخا لعله يزول عنه الغضب ويعتذر ويتوب لتقدمه فى الدين كما يستتاب المرتد ثلاثا وان طعن بلا غضب لم يؤخر ﴿ وتصويب المخالف ما عليه ﴾ أي ما ثبت عليه ذلك المخالف ﴿ من ديانته وولاية قادته ﴾ سواء حصر الصواب في ذلك لكن لم يذكر تخطئة غير ذلك صراحا او صوبه هكذا فقط بلا حصر

هل هو طعن منه في اهل الوفاق وفى دينهم أو لا وهو المختار قولان
ومن قصد لخصلة مما دانوا به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الاسماء والصفات
ونفى زيادتهما على الذات والرؤية وحدوث الكلام

وصوب ما هو عليه وما نحن عليه تخليطا منه والقادة جمع قائد وهو من يقوده في الدين واصله قودة بفتح الواو قلبت الفا لتحركها بعد فتحة كصائغ وصاغة وصائم وصامة فهو من باب كامل وكملة وطالب وطلبة ﴿ هل هو طعن منه في أهل الوفاق وفي دينهم ﴾ لان تصويب ديانته تخطئة لديانتنا وولايته لقادته تخطئة لقادتنا ولا سيما ان حصر التصويب وتأهل الولاية لديانته وقادته وأما ان صوب ذلك وصوبنا فان كان بمرة فلا يفيده تصويبنا شيئا فهو طاعن مثل أن يقول نحن وأنتم كلنا على صواب أو ديانتنا وديانتكم كلتاهما صواب لان من جمع معصية وطاعة في فعل واحد يعاقب ولا يثاب ومن جمع طاهرا ونجسا نجس طاهره وان قدم تصويبنا ثم عقبه بتصويب دينه وقادته فقد أبطل الاول بالثاني مثل أن يقول ديانتكم صواب وديانتنا صواب فليس في العكس طاعنا ولكن لا يتولى فيه « الا لله الدين الخالص » ﴿ أو لا ﴾ يكون ذلك طعنا ولو تضمن الطعن ﴿ وهو المختار ﴾ لان ذلك اللفظ الذى نطق به تلفظا بما عنده من اعتقاد وقد جرى ذلك بين علماء الامة ولم يعدوه طعنا وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو ائمته بحضرة أئمتنا وعلمائنا ولم يحكموا بان ذلك طعن ﴿ قولان ﴾ كما يقال ألازم المذهب مذهب أم لا قولان لكن مانحن فيه ديانة لا مذهب وذلك ان التصويب لدين الخلاف تخطئة لدين الوفاق وأما تصويب الموافق لدين المخالف فطعن ﴿ ومن قصد لخصلة مما دانوا ﴾ أي أهل الدعوة ﴿ به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الاسماء والصفات ﴾ اسماء الله وصفاته ﴿ ونفي زيادتهما على الذات و ﴾ نفي ﴿ الرؤية ﴾ له سبحانه وتعالى في الآخرة ﴿ و ﴾ نفي ﴿ حدوث الكلام ﴾

واثبات الخلود و الكسب للعبدو الخلق والامر لله تعالى وخطأها أو ما اجمعت عليه الامة حل قتله

أى كلام الله الذى هو بمعنى نفي الخرس وأما كلامه بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخلوق حادث وان أراده المصنف فمراده اثبات حدوث الكلام ويتعين هذا التفسير لانه لاقائل من قومنا بانه تعالى أخرس ﴿ واثبات الخلود ﴾ فى النار لاصحاب الكبائر من الموحدين من هذه الامة وغيرها ﴿ و ﴾ اثبات ﴿ الكسب ﴾ فقط ﴿ للعبد ﴾ باختياره نفيا للجبر ونفيا لان يكون خالقا لفعله ﴿ و ﴾ اثبات ﴿ الخلق ﴾ خلق الافعال كغيرها ﴿ والامر ﴾ القضاء والقدر وغيرهما كالتشريع والايجاد ﴿ لله تعالى وخطأها ﴾ بتشديد الطاء وفتح الهمزة وضمير النصب للخصلة ﴿ او ما أجمعت عليه الامة ﴾ وخطأه كالصلاة والحج والزكاة ولا يعتبر فى الاجماع الروافض ومن يقول بانكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم ﴿ حل قتله ﴾ فأما اسماؤه جل وعلا فمراد المصنف بها كل ما هو اسم لله تعالى سواء كان لا يطلق عليه في النحو لفظ الوصف وهو لفظ الله ونور السماوات والارض اجماعا ولفظ رب وقيل انه وصف أصله راب والرحمن على القول بانه علم له تعالى وقيل وصف أو كان يطلق عليه لفظ الوصف كالرحيم والعليم والعالم والقادر والقدير والمحيي والمميت والخالق والرازق وغير ذلك مما تضمن صفة الذات أو صفة الفعل وأراد بالصفات المعاني المصدرية كالالوهية والربوبية والرحمة والعلم والقدرة والاحياء والاماتة والخلق والرزق بفتح الراء ومعنى قدم أسمائه انه مستحق لمعانيها فالذات الوجب الوجود اله بلا اول وهكذا وهذا معنى قدم أسمائه وليست الالوهية معنى حادثا في الذات ولا العلم معنى حادثا فى الذات بل الذات مستحق للالوهية كاف في عدم خفاء الاشياء وهكذا وهذا معنى كون صفاته واسمائه اياه وهو ايضا واذا علمت ان معنى قدم اسمائه ذلك

ظهر الك انها لاتحتاج فى كونها اسماء الله تعالى الى نطق ناطق فصح انها اسماء قبل ان يخلق الله ناطقا بها والناطق المخلوق لاالله فالله اله ولولم ينطق بلفظ اله ناطق وعالم ولو لم ينطق بلفظ عالم ناطق وهكذا وذلك قديظهر الك في صفات الذات واما في صفات الفعل فقد يخفى عليك القدم وكونها اياه فان نفيت قدمها وكونه اخرها من حيث تعلقها بالمخلوق الذي هو غير قديم ولا قديم الا الله فلا باس عليك وان شئت فقل صفات الله قديمة ايضا وانها هو فان الله عز وجل خالق في الازل محي فى الازل مميت في الازل هكذا بمعنى انه مستحق لفعل ذلك اذا جاء وقته المقتضى له وانه يفعله لوقته بلا شيء يحل فيه شيء او يحل فى شيء وذلك كقولك سيخلق وسيحيي وسيميت وهكذا والله اعلم وذلك ما دنا به ووافقنا عليه الشيعة وبعض المعتزلة كابى الهذيل منهم اذ قال ان الله عالم بعلم هو ذاته قادر بقدرة هى ذاته حي بحياةهي ذاته الا انه لا يجوز عندنا أن يقال قادر بقدرة ولا حي بحياة ولا عالم بعلم وما اشبه ذلك فانها عبارة من قال صفاته غيره كالاشعرية ولو قلنا ان صفات الذات حادثة للزمنا اما ان تحدث نفسها او تحدث بلا محدث او يحدثها غيره فيتسلسل اويحدثها هو تعالى وذلك كله باطل ظاهر البطلان والزمنا ان يكون ميتا ثم حي وغير عالم ثم علم وهكذا وذلك باطل تعالى الله عنه ومن انتفى عنه العلم كيف يحدث شيئا ومن ليس بحي كيف يحدث شيئا وهكذا من ليس قادرا وما اشبه ذلك تعالى الله واحتج الاشعرية بقياس الله على المخلوق وهو ظاهر البطلان لتخالف صفة الله تعالى وصفة المخلوق وبانه لو اتحد الذات والصفة لم يفد الاخبار فى نحو الله واجب عالم قادر وغير ذلك من الصفات اذ يكون كقولك الله الله او العالم عالم ونحو ذلك ويرده اختلاف مفهوم اللفظ فحصلت الفائدة وبانه ولو كان العلم مثلا نفس الذات والقدرة نفس الذات لكان العلم نفس القدرة ويرده أيضا ان مفهوم الشيء مغاير لحقيقته

فالذات والصفات متحدات فى الحقيقة متغايرات بالاعتبار والمفهوم فالذات كاف فى ثمرات الصفات ولو كانت غير الذات لكان خالقها فيلزم انه قد كان قبل ذلك خاليا عنها او لكانت قديمة فيلزم تعدد القديم فلا فرق بين قدم صفة غير الموصوف وقدم جسم فلا يصح ان يقولوا الممنوع قدم ذوات الا قدم صفات وذات صفاته واجبات فلا يحتاج لغيره والجواب بانها قائمة به لا يفيد مع انه يستلزم ان يكون تحله الاشياء وان يكون ناقصا يكمل بالصفة تعالى عن كل نقص والتزام جواز زيادة صفات الكمال عناد ، واما نفى رؤيته تعالى فانه يلزم عليها التحيز والبعد والقرب والتركيب والحلول فيه وحلوله فى غيره والجهات والطول والعرض واللون والجسمية وعدم القدرة والجهل وغير ذلك من صفات الخلق تعالى الله عنها كلها فانك اذا رأيت احدا فى الغرب جهل مافى المشرق كله او بعضه وعجز عن التصرف فيه كله أو بعضه وأقل قليل من شيء واحد من ذلك يوجب الحدوث تعالى الله عنه ووافقنا على ذلك مالك بن أنس ولهذه اللوازم أبقينا آية نفيها على ظاهرها وأولنا أحاديث اثباتها وآيته على غير ظاهرها فانظر همبابه الزاد الى دار المعاد ونص أصحابنا على ان من أجازها فى الدنيا مشرك يعنون ان لم يؤول ولذلك لم يحكموا بشرك بعض الاشعرية المثبتين لجوازها فهم لتأويلم منافقون كمثبتها فى الآخرة للمؤمنين وأما من حكى انه قيل له فى المنام ان هذا ربك فرآه أو رأى شيئا فيه فتخيل فيه أنه الله فلا كفر ولا نفاق بل حلم من الشيطان واما ان اعتقد ان ذلك الذى رآه في المنام حق فمنافق ان أول مشرك أن لم يؤول وحجة مجيزها في اليقظة والمنام قول موسى عليه السلام رب أرني انظر اليك وجيب بانه قال ذلك على لسان قومه ليريهم المنع بالبرهان وأما الجوب بان عقابهم دليل المنع فمعترض بان العقاب لامتناعهم من الايمان حتى شرطوا عليه الرؤية واعترض الجواز في المنام بان الرئى فيه خيال ومثال وذلك محال على الله سبحانه وتعالى

ويجب فى ظهور لا كتمان ولزم فيه النكال والنهى والتغيير

والجمهور منهم انها غير واقعة في اليقظة وأدلة منعها فى الآخرة هي أدلة منعها في النوم واليقظة وأما خالق الافعال فلقوله تعالى « هل من خالق غير الله » وقوله تعالى « وخالق كل شيء » وقوله تعالى في بعض كتبه « انا الله الذي لا إله إلا انا خالق الخير والشر » ولهذه الآيات يكون معنى قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون » والله خلقكم وعملكم فهو خالق لهم ولافعالهم مع ان ذلك هو المتبادر بخلاف تفسيره بانه خلقكم وما تعالجون من الاصنام فانه غير متبادر وأما « أحسن الخالقين » فمعناه أحسن المقدرين ولو كان المخلوق خالقا لفعله لخلق كل ماشاء ولم يكن يقصد الى فعل فلا يفعله وهو يحب فعله أو يفعله على غير الصفة التى أحب فان القائل بان الفاعل خالق لفعله يثبت القضاء والقدر لنفسه في فعله فهلا خلق لنفسه الافعال المرغوب فيها دنيا واخرى وخلق نجاحها ولا يعلم كيف يكون فعله فكيف يخلق مايجهله فالفعل منسوب للمخلوق كسبا والى الله خلقا والثواب والعقاب على الكسب والكسب باختيار الكاسب لا بالجبر فلا شركة بين الله والكاسب في الفعل لاختلاف الكسب والخلق واما الخلود فوافقنا عليه المعتزلة لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا » وتكلمت على ذلك في غير هذا الكتاب ﴿ ويجب ﴾ قتل الطاعن ﴿ في ظهور لا كتمان ولزم فيه ﴾ أى في الكتمان ﴿ النكال والنهي والتغيير ﴾ أعم من النهي لانه يشمل الطرد من المجالس والتنبيه عليه ويجوز ان يقتل في الكتمان كما يقتل في الظهور واذا ارادوا تنكيله فبعدد النكال او اقل او اكثر او ينكلونه بالحبس والنهي والتغيير واجبان فى الظهور والكتمان ولو كان يقتل لان فيهما بيان الحق ولانه قد يتوب ولو بعد القدرة عليه فانه ان تاب نصوحا ولو بعد القدرة عليه قبلت توبته ويقتل مع توبته بعد القدرة عليه وان تاب قبلها فلا يقتل

ورجوع مخالف طعن بأمر بمبيح قتله لمذهبنا بلا قصد توبة من طعنه رجوع منه وتوبة وقيل لا ومصوب الطاعن والآمر بالطعن والمبيح طاعنون ولا يعد من مخالف دعا لمذهبه دعاؤه طعنا ان لم يدع لتخطئته وتجوير لنا

واذا لم يقتل وتاب قبل القدرة في الظهور والكتمان فانه يؤدب بضرب أيضا أو حبس قال عمروس بن فتح رحمه الله لابي منصور : يا الياس ان لم تأذن لي بقتل ثلاثة نخذ خاتمك وكان قاضيا لابي منصور الياس ، ان لم تأذن لي بقتل الطاعن، ومانع الحق ، والدال على عورات المسلمين. وعطف التغيير عطف مرادف ﴿ورجوع﴾ مبتدا خبره قوله رجوع أى رجوعه الى ديننا رجوع عن الطعن السابق منه ﴿مخالف طعن﴾ نعت مخالف ﴿ب﴾ أمر ﴿مبيح﴾ متعلق بطعن ﴿قتله﴾ مضاف اليه مبيح أومنصوب به ﴿لمذهبنا﴾ أى الي مذهبنا اراد به ديانتنا متعلق برجوع ﴿بلا قصد توبة من طعنه﴾ بل ذهل عنها أو ادخلها في عموم رجوعه الينا ولم يسمها ﴿رجوع منه﴾ أى من الطعن ﴿وتوبة﴾ شرعية ﴿وقيل لا﴾ فلا يعد داخلا في مذهبنا حتى يصرح باني تبت من طعني ويقول بعد ذلك ان ديانتكم هي الصواب فيكون قد دخل في ديننا والا يتب من طعنه لم يمنعه الرجوع الينا من القتل والصحيح القول الاول ولا يكون تخطئته دينه رجوعا من طعنه فى ديننا وتوبة انتقل الى دين آخر للمختلفين أولم ينتقل ﴿ومصوب الطاعن و﴾ مخطيء مخطيء المصوب للطاعن و﴿الآمر بالطعن﴾ ومصوب الآمر به ومخطيء من خطأ مصوب الآمر به ﴿والمبيح﴾ ومصوب المبيح ومخطيء من خطأ مصوب المبيح ﴿طاعنون﴾ ودمهم حلال ﴿ولا يعد من مخالف﴾ وقوله ﴿دعا﴾ غيره ﴿لمذهبه﴾ أى ديانته نعت مخالف ﴿دعاؤه﴾ نائب فاعل يعد ﴿طعنا﴾ مفعول ثان ليعد ﴿ان لم يدع لتخطئته﴾ لنا ﴿وتجوير لنا﴾ أى ونسبتنا الى الميل عن الصواب

أو يظهر تنقيصا وان بلا كلام أو براءة من بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا وان لجماعة لنا أو بتعييب للمذهب كقول قائل فى أبي بلال رحمه الله فرسك حرورى

﴿أو يظهر تنقيصا وان بلا كلام اوبراءة من﴾ أهل ﴿بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا أو لعنا وان لجماعة لنا﴾ ان ذكر في كلامه ما يدل على ان اللعن لكونهم لنا والا فلا ان كانو قدوة وان كان فيهم قدوة واذا لعن أوسب ولو فردا غير قدوة لكن لكونه لنا فذلك طعن واذا فعل الداعي لمذهبه ما ذكر المصنف فذلك طعن لانه من غيره أيضا طعن ﴿او بتعييب للمذهب كقول قائل في أبي بلال﴾ مرداس بن جدير بالجيم أو بالحاء المهملة واختاره بعض وهو أحد بنى ربيعة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم وجدته من محارب وقيل امه ﴿رحمه الله فرسك حروري﴾ قال الشيخ احمد الشماخي : ان لابي بلال واخيه عروة في العلم والورع والديانة والشجاعة الامد الاقصي ولكل منهما فضائل لاتحصى لاتأخذهما في الله لومة لائم ومن شجاعة أبي بلال ان غيلان بن خرشة ذكر اصحاب أبي بلال عند ابن زياد فلما خرج لقيه فقال لقد بلغنى ما كان منك ياغيلان ما يؤمنك ان يلقاك رجل احرص والله على الموت منك على الحياة فينفذك برمحه فقال : لن يبلغهم اني ذكرتهم بعد الليلة ومر أبو بلال على فرسه ينادى قومه فوقف وسلم فقال شاب منهم فرسك حرورى قال وددت والله لو أوطأته بطنك في سبيل الله فمضى فقال الفتى لاصحابه اني مقتول فمشوا اليه بالفتى فقالوا اصفح عنه فصفح فقال اذا كنت فى مجلس فاحسن حملان رأسك أي احمل رأسك حملا حسنا فاذا تكلمت بموجب سقوط رأسك بالسيف فقد أسأت حمله ومحل الشاهد ان قول الفتى فرسك حرورى تعييب منه عليه بانه من أهل حروراء ولو كان لاعيب في أهل حروراء فاستحل بذلك أبو بلال دمه اذ تمنى قتله وسمى قتله جهادا في سبيل

الله وكنى عن قتله بحمل فرسه على المشي على بطنه لان مشي الفرس على بطن الانسان قاتل له وحروراء بالمد وقد يقصر قرية بالكوفة وكان بها أصحابنا وكان فيه أيضا نجدة وأصحابه وقياس النسب الى حروراء بالمد حروراوى بقلب الهمزة واوا واثبات الالف قبلها ولم يقولوا كذلك بل استغنوا بالنسب الى حرورى بالقصر وهو لغة فحذفوا الفه وجوبا لانها خامسة كحبارى في حبارى ومن خوف أبي بلال رحمه الله انه جاز مع صاحبه على الحدادين فسقط مغشيا عليه ولم يزل صاحبه يرشه بالماء حتى أفاق ثم سارا فاستقبلتهما امرأة جسيمة بهية عليها زينة عظيمة فغشى عليه فلم يزل صاحبه يرشه بالماء حتى أفاق ورأى رجلا فغشى عليه فرشه حتى أفاق فقال ماهذا الذى أرى قال اما المرة الاولى فمعاينة النار والثانية تفكرت كيف تقلبها في النار مع الجسامة والحسن وأما الرجل فكثيرا ما أراه يشهد مجالس المسلمين فرجع الى ما رأيت من الهيئة والغلمان والنزهة فاستعذت من سوابق الشقاء ومن تورعه هو وأصحابه انهم يبيعون حلي سيوفهم من الحاجة وأبوا أخذ المال الا من له عطاء قال أبو سفيان أخبرني ابو العلاء ابن الشهيد رجل من حجبة البيت عن بعض آبائه قال: اني لفي الطواف في ليلة صاحية قمراء فاذا برجل تحت الميزاب يدعو الله ويرغب اليه فبينما هو كذلك اذ الح فقال اللهم حاجتي فكرر فسمعه أهل الطواف فقالوا اللهم اقض حاجته فقال اللهم ان كنت رضيت ماأريد فارني من ذلك علما فقطرت عليه من الميزاب قطرات فلما أحس بالماء انساب في الناس فاذا هو أبو بلال وتقدم في باب فرز الدين انشقاق السقف له وكان رحمه الله كثيرا مايخرج الى ساحة الدار بليل ويقول « ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة » ويقول لاصحابه عرضت نفسي على الله فلم أره يقبلني قال أبو سفيان: دخل هو وجابر على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فعاتباها على ماكان منها يوم الجمل فتابت واستغفرت مما كان منها وكان أبو بلال

لا يفارق جابراً بعد مايصلى العتمة الى آخر الليل مع بعد مابين منزليهما فيقول له ارفق بنفسك أو كلاما مثل هذا فيجيب بانه لايقدر على مفارقته ومن أمانته وثقته بالله جل جلاله ان ابن زياد سجنه في جماعة من المسلمين فرأى السجان اجتهاده فقال: ان تركتك تبيت عند أهلك اترجع قال نعم فاتاه الخبر عند أهله أن ابن زياد اراد قتلهم غدا فرجع أبو بلال الى السجن بعد أن قال له أهله اتق الله فى نفسك قال أتريدون ان القى الله غادرا وقال للسجان قد علمت رأي صاحبك قال أعلمت وجئت قال نعم فقتل ابن زياد من فى السجن فاخبره السجان بفعله فاطلقه رحمه الله ومن شجاعته رحمه الله أنه خرج في أربعين فهزم الفين وذكرت كلاما فى شجاعته في كتاب الدماء وان أمير القتال يعير لانه هرب خوفا من أبي بلال يقول له الصبيان أبو بلال أبو بلال فاشتد عليه ذلك فامر ابن زياد الشرط أن يكفوا عنه الناس وسبب خروجه ان زيادا قال على المنبر: لآخذن المحسن بالمسيء والحاضر بالغائب والصحيح بالسقيم فقام اليه فقال: ماهكذا ذكر الله اذ يقول « وابراهيم الذي وفى ـ الى ـ الاوفى » وقتل البثجاء رحمها الله والح في طلب المسلمين فقال أبو بلال: ان الاقامة على الرضى بالجور لذنب وان تجريد السيف واخافة الناس لعظيم ولكن نخرج ولا نقاتل الا من أراد بظلم فخرج مع ثلاثين رجلا فلقيهم عبد الله بن رياح عامل ابن زياد على الحبس فراودهم على الرجوع فابوا فاتوا الاهواز فاصابوا مالا وجه الى ابن زياد فاخذوا عطاياهم فوجه اليهم سلمة بن زرعة في الفين قالوا ماتريد قال نردكم الى ابن زياد قالوا تشاركه فى دمائنا قال هو محق ودماؤكم حلال قالوا اللهم ان كان كاذبا فانصرنا عليه قال حريث بن حجل ياعدو الله امحق وهو يطيع الفجرة ويقتل بالظنة ويخص بالفيء ويجور فى الحكم فرموا رجلا من المسلمين فقتلوه فقال ابو بلال جاهدوا وارغبوا الى الله واستعينوا بالله واصبروا فهزموهم وكاد يأخذه فغضب عليه ابن زياد

أو مدح لائمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص المذهب وأهله كقول الاعشي لعنه الله لابي حمزة الشاري رحمه الله

أتتك العيس تنفخ في براها   وتكشف عن مناكبها القطوع

بأبيض من أمية مضرحي   كأن جبينه سيف صنيع

فقال لان يذمني حيا احب الى ان يمدحني ميتا ثم ارسل اليهم عباد بن اخضر في اربعة آلاف مع ما انضم اليه فقال له ابو بلال ما تريد قال اردكم قال اتدعون الى طاعة من يسفك الدماء ويعطل الحدود ويرتشي في الحكم ويتسلط بالجبرية ويقتل بالظنة ويأخذ على التهمة لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة قال نعم نعرف ما تقولون ولكن لهم مع ذلك الطاعة وقيل قال كذبتم وانتم اولى بالضلال منه وقدم القعقاع بن عطية الباهلي من خراسان يريد الحج قال ماهذا قيل له الشراة فحمل عليهم فانتشب الحرب يوم الجمعة وابو بلال يتلو «من كان يريد حرث الآخرة» الآية فاسروا القعقاع فقال لست من اعدائك ولكن غررت ولم اعلم واطلقه ورجع فرجع يقاتل فحمل عليه حريث وكهمس واسراه فقتلاه فلما جاء وقت صلاة الجمعة ناداهم ابو بلال انكم في يوم عظيم فدعونا حتى نصلي وتصلوا فاجابوه فلما دخلوا في الصلاة حملوا عليهم فقتلوهم بين راكع وساجد وقائم وقاعد وانما فعل ابو بلال ذلك ظنا منه انهم يفون بالعهد ﴿او﴾ ب﴿مدح لائمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص المذهب﴾ مذهبنا ﴿واهله كقول الاعشى لعنه الله لابي حمزة الشاري﴾ وهو احد الشراة واسمه المختار بن عوف ﴿رحمه الله﴾

﴿اتتك العيس تنفخ في براها   تكشف عن مناكبها القطوع﴾

﴿بابيض من امية مضرحي   كأن جبينه سيف صنيع﴾

وها انا ذا اتكلم على ابي حمزة رحمه الله والاعشى والفاظ البيتين ابو حمزة جمع بين العلم الكثير والعمل الغزير بمنع نفسه لذيذ الهجود

اشتغالا بالركوع والسجود ويتضرع الى الرحمن بكثرة تلاوة القرآن وظهر على مكة والمدينة وخطب فيهما وصان دينه ثم انه خرج عن المدينة بلا قتال استبقاء للناس عن ان يشرع فيهم القتل اذا اشتد الامر عليه فلقى بلجا بوادي القرى فقاتله الفاسق في عسكر فيه ستة آلاف فنجا ابو حمزة الى مكة فلحقه الفاسق فقاتله فاستشهد ابو حمزة مع جماعة من المسلمين ومن كلامه رحمه الله ادركت المسلمين ان كان الرجل مايستزاد في صلاة ولا في صيام ولا في حج ولا في عمرة ولا في وجه من الوجوه ان عرف منه انه ليس شديد الحرص في الشراء سقط من اعينهم ونقصت منزلته عندهم وكان على الموسم رجل من بني مخزوم يقال له عبد الواحد فارسل الخطباء الى ابي حمزة من قريش ومن غيرهم وفيهم عبدالله بن الحسن فخرج اليهم ابو حمزة وعمامته خضراء وله ازار مؤتزر به تنكب قوسه وقلد سيفه وأطنبوا في تعظيم الحج ويوم عرفة ما قدروا عليه ولما فرغوا تكلم ابو حمزة فحمد الله واثنى عليه جل وعلا وصلى وسلم على نبيئه محمد ﷺ ثم قال: اما ما ذكرتم من تعظيم الله هذا اليوم فانكم لن تبلغوا كنه ذلك ثم ذكر جور بني مروان وماهم عليه من الظلم والفسق والاعتداء فافحمهم وسمعوا كلاما لا يعرفونه فرجعوا الى عبد الواحد فاعلموه بقوله وقالوا خصمنا الرجل وما قدرنا على اجابته وليس عندنا مانجيبه به قال فارجعوا اليه فاسئلوه المواعدة هذه الايام على ان لا نعرض له ولا يعرض لنا فرجعوا فاعطاهم ذلك ولما نزلوا في منى عالجت بهم حليمة المهلبية طعاما كثيرا رحمها الله وكانت من خيار المسلمين فبعثت به مع ابي واقد وابنه فاخذهما الحرس فقالوا معكم السلاح ففتشوهما فلم يجدوا معهما سلاحا فحبسوهما حتى اصبحا فارسل ابو حمزة الى الوالي انه قد كان النقض من قبلك فان شئت ناقضناك وان شئت نف بعهدك فارسلهما وتم العهد وكان بلج بن عقبة يأتي لرمى الجمار في الخيل والسلاح وكان

ابو حمزة يقول له رحمك الله مايدعوك الى هذا لو جئت متنكرا حتى ترمى فيقول له لا والله لا افعل ولا آمن غدرهم فان فعلوا كنا قد استعددنا وأقام أبو حمزة بذى طوى يدخل ويرجع الى ذي طوى واجتمع اليه من نواحي مكة رجال من خزاعة مسلمون في نحو أربع مائة رجل وخرجوا معه الى المدينة قدم معه من اليمن نحو ست مائة رجل وذلك نحو ألف خرج بهم نحو المدينة يريد الشام ولم يرد التعرض لاهل المدينة فخرجوا اليه فتلقوه بتهديد فقال لهم : انا ندعوكم الى الله وكتابه فالام تدعوننا أنتم فقالوا : ندعوكم الى طاعة مروان فيقول ياسبحان الله ندعوكم الى طاعة الله وتدعوننا الى طاعة الفاسق مروان فاقتتلوا فقتل منهم نحو أربعة آلاف وأصيب مع أبي حمزة يوم مكة أبو عمرو وابنه وكانا من أفاضل المسلمين قال صاحب الطبقات رحمه الله : قد وقفت في سيرة عبد الله بن يحى على الخطبتين اللتين خطبهما أبو حمزة احداهما التي خطبها بمكة والاخرى التى خطبها بالمدينة متطاولتين بابلغ مايأتي به خطيب ثم وقفت عليهما أوجز من ذلك قليلا فيما صححته عن بعض الخطباء من أهل الخلاف فآثرت أن أثبتهما هنا على نحو ماصححته عنهم لان شهادة خصمك لك أصح من شهادة أخيك لك قال رواتهم : خطب ابو حمزة الشاري بمكة حرسها الله صعد المنبر متنكبا قوسا عربية خطبة طويلة فقال : ياأهل مكة تعيرونني باصحابي انهم شباب وهل كان أصحاب رسول الله ﷺ الا شبابا نعم شباب متكهلون عليهم عز الشراء أعينهم بالية من خشية الله وأيديهم بطيئة عن الباطل وأرجلهم مقعدة عن المشى الى الحرام وقلوبهم سهرة وينظر الله اليهم في جوف الليل مثنية أصلابهم بمثاني القرآن اذا مر أحدهم بآية فيها ذكر الجنة بكى شوقا اليها واذا مر بآية فيها ذكر النار شهق شهقة كان زفير جهنم في أذنه وصلوا كلال ليلهم بكلال نهارهم انضاء عبادة قد اكلت الارض جباههم وأيديهم وركبهم مصفرة ألوانهم ناحلة

أجسامهم من طول القيام وكثرة الصيام مستقلون ذلك فى جنب الله موفون بعهده منتجزون لوعده اذارأوا سهام العدو قد فوقت ورماحهم قد أشرعت وسيوفهم قد انصلت وابرقت الكتيبة وأرعدت بصواعق الموت استكانوا بوعيد الكتيبة لوعد الله فمضى الشاب منهم قدما حتى تختلف رجلاه عن عنق فرسه وغيرت محاسن وجهه الدماء وعفر جبينه التراب وأسرعت اليه سباع الارض وانحط اليه سباع الطير فكم من عين في منقار طائر طال مابكى صاحبها من خشية الله وكم من كف بانت من معصمها طال مااعتمد عليها صاحبها فى ركوعه وسجوده وكم من خد عتيق رقيق قد فلق بعمد الحديد رحم الله تلك الابدان وأدخلهم بفضله فى الجنان ثم قال: الناس منا ونحن منهم الاعابد وثن وكفرة الكتاب وأماما جائرا . وحذف روايها كثيرا قطع به عذر أهل مكة قال مالك بن أنس : خطبنا أبو حمزة بالمدينة خطبة شككت المبصر وردت المرتاب - يعني ان البصير فى مذهب الخلاف صار بها شاكا فيه ومن ارتاب فيه رجع الي مذهب أبي حمزة - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيئنا محمد ثم قال : أوصيكم بتقوى الله وطاعته والعمل بكتابه وسنة نبيئه محمد ﷺ وصلة الرحم وتعظيم ماصغرت الجبابرة من حق الله عز وجل وتصغير ماعظمت من الباطل واماتة ماأحيوه من الجور واحياء ماأماتوه من الحق وان يطاع الله ويعصى العباد في طاعته والطاعة لله عز وجل ولاهل طاعته ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ندعوكم الى كتاب الله وسنة نبيئه والقسمة بالسوية والعدل في الرعية ووضع الاخماس مواضعها التى أمر الله بها لنا والله ما خرجنا اشرا ولا بطرا ولا لهوا ولا لعبا ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيها ولا لثار قد نيل ولكن لما رأينا الارض قدامتلات جورا ومعالم الجور قد ظهرت وكثر الادعاء في الدين وعمل بالهوى وعطلت الاحكام وقتل القائم بالقسط وعنف القائم بالحق سمعنامناديا يدعو الى الحق

والى طريق مستقيم فاجبنا داعي الله « ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين » فاقبلنا من قبائل شتى قليلين مستضعفين فآوانا الله وأيدنا بالنصرة فاصبحنا بنعمة الله اخوانا وعلى الدين أعوانا يا أهل المدينة أولكم خير أول وآخركم شر آخر انكم اطعتم قراءكم وفقهاءكم فاحالوكم على كتاب الله عز وجل غير ذي عوج بتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين فاصبحتم عن الحق ناكثين امواتا غير احياء وما تشعرون يا اهل المدينة يا ابناء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ما اصاح اصلكم وافسد فرعكم كان آباؤكم اهل اليقين واهل المعرفة بالدين والبصائر النافـذة والقلوب الواعية وانتم اهل الضلالة والجهالة استعبدتكم الدنيا وغرتكم الاماني فاضلتكم فتح الله لكم بابا فى الدين فسددتموه واغلق عنكم باب الدنيا ففتحتموه سراعا الى الفتنة بطيئين عن السنة عميا عن البرهان صما عن القرآن عبيد الطمع حلفاء الجزع ما احسن ما اورثكم آباؤكم لو حفظتموه وبئس ما تورثون ابناءكم ان تمسكوا به واخـذوه نصر الله آباءكم على الحق وخذلكم على الباطل كان عدد آبائكم قليلا طيبا وعددكم كثيرا خبيثا اتبعتم الهوى فارداكم واللهو فألهاكم ومواعظ القرآن تزجركم فلا تزدجرون وتعبركم فلا تعتبرون سألناكم عن ولاتكم هؤلاء فقلتم هم الذين يعلمون ونعلم انهم اخذوا المال من حله فوضعوه في غير حقه فجاروا فى الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله عز وجل واستأثروا بالفيء وجعلوه دولة بين الاغنياء منهم وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء وفروج الاماء وقلنا لـكم تعالوا الى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا في الحكم وحكموا بغير ما انزل الله فقلتم لا نقوى على ذلك ووددنا انا اصبنا من يكفينا فقلنا نحن نكفيكم ثم اجتهدنا دونكم ولئن قدرنا لنعطين كل ذي حق حقه ولقينا حر الحرب واتقينا الرماح بصـدورنا والسيوف بوجوهنا فعرضتم لنا دونهم

فقاتلتمونا فابعدكم الله عز وجل فوالله لو قلتم لا نعرف الذي تقولون ولا نعلمه لكان اعذر لكم على انه لا عذر فى الجهل ولكن ابى الله الا ان يقول الحق على السنتكم ويأخذكم به فى الآخرة. ثم قال: الناس منا ونحن منهم الا ثلاثة حاكم بغير ما انزل الله ومتبع له او راض بعمله. ثم نزل فالله يتولى السرائر من عباده ويجازي عليها فهذا كلام لا مطعن فيه لطاعن والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم. الى ها هنا انتهى ما رواه مالك واما الاعشى فلعله اعشى بنى ربيعة بن ذهل بن شيبان واسمه عبد الله بن خارجة وذلك ان العشى سبعة عشر ذكرها السيوطى في شواهد المغني عن مطول شواهد العينى ستة عشر والباقى عن المؤتلف والمختلف لابي القاسم الآمدى وهم: الاعشى اعشى بنى قيس بن ثعلبة وهو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة يكني ابا بصير، واعشى بنى باهلة واسمه عامر بن الطفيل، واعشى بنى نهشل الاسود بن يعفر وهم جاهليون ادرك الاول الاسـلام ولم يسلم وقيل اسلم واما الاسلاميون، فاعشى بن ابي ربيعـة من بنى شيبان، وأعشى همدان واسمه عبد الرحمن، وأعشى طرود بن سليم، وأعشى بنى مازن بن تميم، وأعشى بنى أسد، واعشى بني معروف واسمه خيثمة، وأعشى عكل واسمه كهمس، وأعشى بني عقيل واسمه معاذ، وأعشي بني مالك بن سـعد، والاعشى التغلبى واسمه النعمان، وأعشى بني عوف بن همام واسمه ضابئ بباء موحدة بعدها همزة، واعشى بنى ضرزة بضاد معجمة وراء وزاى واسمه عبد الله؛ واعشى بنى جلّان واسمه سلمة وذكرهم صاحب المؤتلف والمختلف، وزاد اعشي بنى ربيعة بن ذهل بن شيبان واسمه عبد الله ابن خارجة، وقال فى اعشى بنى اسد انه جاهلي وهو ابن نجرة بن قيس وقال فى اعشى بنى معروف اسمه طلحة، والسابع عشر الاعشى بن النباش بن زرارة التيمي وذكر في القاموس اعشى بني الحِرْماز والمشهور فيهم

اعشى بني قيس قال ابن هشام صاحب السيرة : حدثني خلاد بن قره بن خالد السدوسي وغيره من مشايخ بكر بن وائل من اهل العلم ان أعشى بني قيس بن ثعلبة خرج الى رسول ﷺ يريد الاسلام فقال يمدح رسول الله ﷺ :

الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا	وبت كما بات السليم مسهدا
وما ذاك من عشق النساء وانما	تناسيت قبل اليوم خلة مهددا
ولكن ارى الدهر الذى هو خائن	اذا اصلحت كفاى عاد فأفسدا
كهولا وشبانا فقدت وثروة	فلله هذا الدهر كيف ترددا
ومازلت ابغي المال مذ انا يافع	وليدا وكهلا حين شبت وامردا
وأبتذل العيس المراقيل تغتلى	مسافة ما بين النجير فصرخدا
ألا ايهذا السائلى أين يممت	فان لها في أهل يثرب موعدا
فان تسئلي عنى فيارب سائل	خفى عن الاعشى به حيث أصعدا
اجدّت برجليها النجاء وراجعت	يداها خنافا لينا غير اجردا
وفيها اذا ماهجرت عجرفية	اذا خلت حرباء الظهيرة اصيدا
وآليت لا ارثى لها من كلالة	ولا من حفى حتى تلاقى محمدا
متى ماتناخي عند باب ابن هاشم	تراحي وتلقي من فواضله ندا
نبيء يرى ما لا ترون وذكره	أغار لعمري في البلاد وانجدا
له صدقات ما تغب ونائل	وليس عطاء اليوم مانعه غدا
اجدك لم تسمع وصاة محمد	نبيء الاله حين اوصى وأشهدا
اذا انت لم ترحل بزاد من التقى	ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لاتكون كمثله	فترصد للامر الذي كان ارصدا
فاياك والميتات لا تقربنها	ولا تأخذن سهما حديدا لتقصدا
وذا النصب المنصوب لاتنسكنه	ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا
ولا تقربن حرة كان سرها	عليك حراما فانكحن أوتأبدا

وذا الرحم القربى فلا تقطعنه	لعاقبة ولا الاسير المقيدا
وسبح على حين العشيات والضحى	ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا
ولا تسخرن من بائس ذي ضرارة	ولا تحسبن المال للمرء مخلدا

وذكر السهيلي بيتا لم يذكره ابن هشام بعد قوله « لينا غير اجردا » وهو قوله :

فاما اذا ما أدلجت فترى لها	رقيبين جديا لا يغيب وفرقدا

وبيتا آخر بعد قوله « فى البلاد وانجدا » وهو قوله :

له انقذ الله الانام من العمى	وما كان فيهم من يريع الى هدى

قال ابن هشام فلما كان الاعشى بمكة او قريبا منها اعترضه بعض المشركين من قريش فسأله عن امره فاخبره انه جاء يريد رسول الله ﷺ فقال له يا ابا بصير انه يحرم الزنى فقال الاعشى والله ان ذلك لامر مالى فيه من ارب قال يا ابا بصير فانه يحرم الخمر فقال الاعشى اما هذه فوالله ان فى النفس منها لعلالات ولكنى منصرف فاتروى منها عامي هذا ثم آتيه فاسلم فانصرف فمات فى عامه ذلك قال السهيلي والكلاعى هذه غفلة من ابن هشام ومن قال بقوله فان الناس مجمعون على ان الخمر نزل تحريمها بالمدينة بعد ان مضت بدر واحد وحرمت فى سورة المائدة وهى من آخر مانزل وفي الصحيح من ذلك قصة حمزة حين شربها الحديث بطوله معروف فان صح خبر الاعشى وما ذكر له فى الخمر فلم يكن هذا بمكة وانما كان بالمدينة وفى القصيدة ما يدل على هذا وهو قوله :

فان لها فى اهل يثرب موعدا

قلت لا غفلة فى ذلك فانه قصد المدينة للاسلام وكان طريقه على مكة فعارضه بعض المشركين قريبا من مكة او فيها قبل ان يصل المدينة فاما قبل الفتح فلا اشكال واما بعده فمعارضه خفية وقد روى القالي عن

ابى حاتم انه عارضه بعض المشركين فى بلاد قيس وتلك قريبة من مكة ومهدد اسم امرأة والحرباء دابة تدور بوجهها الى الشمس وظهيرة وسط النهار والاصيد المائل العنق يصف ناقته بالنشاط وخناف الدابة ميلها بيديها نشاطا والحرد اعوجاج في يدى الدابة والنجير وصرخد بلدة بالشام والسر الوطء والتابد التوحش اى ترك التزوج ويقال تابد أى ترهب والراهب لا يتزوج والمرقال الذي يرتفع فى سيره ويمد عنقه وينفض رأسه ويضرب بمشاجره وهجرت سارت فى الهاجرة والعجرفية التى لها مرح لفضل نشاطها وقيل فى الاعشى المذكور انه اسلم وهو ظاهر ابياته اذ قال نبىء الاله والمشهور انه لم يسلم ولم يعدوا ذلك اسلاما بل تمنيا للاسلام وهب أنه اسلم لكن لم يهاجر ان كان ذلك قبل الفتح قال الآمدى فى شرح ديوان الاعشى : كان الاعشى جاهليا كبير السن وعاش حتى ادرك الاسلام فى آخر عمره ورحل الى النبىء ﷺ من اليمامة ليسلم فقيل له انه يحرم الخمر والزنى فقال اتمتع منهما سنة ثم اسلم فمات قبل ذلك بقرية من قرى اليمامة وقيل ان خروجه الى النبىء ﷺ كان فى عام الحديبية فمر بابى سفيان بن حرب فسأله عن وجهه الذى قدم منه فعرفه ثم سأل أين يقصد فقال اريد محمدا فقال انه يحرم عليك الزنى والخمر والقمار فقال له اما الزنى فقد تركني ولم اتركه واما الخمر فقد قضيت منها وطرا واما القمار فلعلي اصيب منه خلفا قال فهل لك الى خير قال وما هو قال بيننا وبينه هدنة فترجع عامك هذا وتأخذ مائة ناقة حمراء فان ظهر اتيته وان ظهرنا كنت قد اصبت عوضا من رحلتك قال لا ابالي قلت وهذا يدل انه قبل الفتح فانطلق به ابو سفيان الى منزله وجمع له اصحابه وقال : يامعشر قريش هذا اعشى بنى قيس بن ثعلبة وقد عرفتم شعره ولئن وصل الى محمد ليضربن عنكم العرب بشعره فجمعوا له مائة ناقة وانصرف ولما كان بناحية اليمامة القاه بعيره فوقصه فمات وكان يلقب صناجة العرب لانه ذكر الصنج في شعره

وكان يفد على ملوك فارس وملوك العرب ولذلك كثرت الفارسية في شعره وهو القائل ان محلا وان مرتحلا البيت من قصيدة منها :

استأثر الله بالوفاء وبالعد ل واولى الملامة الرجلا

وكانت العرب لا تعد الشاعر فحلا حتى يتكلم بحكمة فى شعره وكان الاعشى اكثر العرب شعرا اخذ فيه كل مسلك وما عدوه فحلا حتى قال فى هذه القصيدة :

الشعر قلدته سلامة ذا فا ئش والشيء حيثما جعلا

وفد على سلامة ووقف على بابه شهرا فوصل اليه بعد مدة طويلة فانشده ان محلا وان مرتحلا . حتى وصل هذا البيت فقال : صدقت الشيء حيثما جعلا فاعطاه مائة بعير وكساه حللا واعطاه كرشا مدبوغة مملوءة عنبرا فباعها فى الحيرة بثلاث مائة ناقة حمراء ولم يعدوا امرء القيس فحلا حتى قال :

الله انجح ما طلبت به والبر خير حقيبة الرجل

ولم يعدوا زهيرا فحلا حتى قال :

ومهما يكن عند امرىء من خليقة ولو خالها تخفى على الناس تعلم

واخرج البزار وابو يعلى فى مسندهما عن ابى هريرة قال رخص لنا رسول الله ﷺ فى كل شعر جاهلى الا قصيدتين للاعشى لانه اشرك فيهما احداهما فى اهل بدر والاخرى فى عامر وعلقمة وأما الفاظ البيتين اللذين ذكر المصنف فالعيس الابل البيض تخالطها حمرة ممزوجة وفى القاموس يخالط بياضها شقره والبرا جمع برة كثبة حلقة نحاس فى انف البعير وقال الاصمعى : يجعل فى احد جانبى المنخرين وربما كانت من شعر فهى الخزامة ولكونها فى الانف او منخر قال تنفخ فى براها بالخاء المعجمة فان صوت الانف يلاقى تلك البرة وتكشف بتاء مفتوحة وكاف مفتوحة وشين مفتوحة مشددة وضم الفاء اصله تتكشف بتائين حذفت احداهما او

او يقول لستم على شيء أو تبرأت ممن

وتكشف والقطوع بضم القاف والطاء المهملة جمع قطع بكسر فاسكان وهى طنفسة يجعلها الراكب تحته ويغطي كتف البعير فقد يظهر الكتف لقصر القطع او لحركة البعير او لتحريك القطع وابيض اسم تفضيل جاء شذوذا من اللون بدليل من التفضيلية في قوله من امية والقياس ان يقول مثلا باشد بياضا من امية قال في السؤالات : يعني اى بامية عبد الملك بن محمد بن عطية وهذا منه على ان ابيض اسم تفضيل وقيل امية قبيلة وهذا كما قيل فى قول أبي الطيب يخاطب الشيب :

ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود فى عيني من الظلم

وقول من قال:

يلقاك مرتديا باحمر من دم ذهبت بخضرته الطلا والاكبد

وقد يجاب بان تلك الالفاظ باقيات على اصلها وهوانهن صفات مشبهات ومن بعدهن ليست تفضيلية بل متعلقة بمحذوف نعت اى ابيض ثابت من قبيلة امية واسود ثابت من جملة الظلم والسيف احمر ثابت من الدم لكثرة التباسه بالدم حتى كأنه دم كما قال ابن هشام فى المغنى وقال الدماميني : ذهب الكسائى وهشام الى جواز بناء التفضيل من الالوان وغيرهما من الكوفيين الى جوازه من السواد والبياض فقط وابو الطيب كوفى فلا حرج في تخريج كلامه على مذهبهم والمراد بالابيض الجنس والمضرحي السيد وبه فسره الجوهرى في هذا البيت والسيف الصنيع بالصاد المهملة والنون والمثناة التحتية المجلو كما فسره الجوهرى في هذا البيت اي كما انه كما فرغ من صنعته لا صدأ فيه وفي السؤالات : سنيع بالسين المهملة اى حسن وذلك من الاعشى طعن لانه اراد به تهوين ابي حمزة وامره وتحقير اصحابه وتقليلهم ﴿او يقول لستم﴾ او لست ويشير الى القدوة ﴿على شيء﴾ ولو لم يقل من الحق ﴿او تبرأت ممن

لا يبرأ من الوهبية أو تبرأ ممن تبرأ من المخالفين ولا يعد طعنا براءته من جماعة أو قبيلة أو بلد كما مر ان قال الا ان كانوا مسلمين أو غير مسلمين منهم أو الا ان لم يجز لى ذلك وهل يبرأ منه بذلك أولا قولان

فصل لا يعد من طاعن أن قال اني لم أفعل ذلك أو ما فعلت أو ليس لى ما قلت أو خطأ قوله

لا يبرأ من الوهبية﴾ او من فلان ويشير الى القدوة ﴿او تبرأ ممن تبرأ من المخالفين ولا يعد طعنا براءته من جماعة او قبيلة او﴾ اهل ﴿بلد كما مر﴾ في الباب ﴿ان قال الا ان كانوا مسلمين أو﴾ قال ﴿غير مسلمين منهم أو﴾ قال ﴿الا ان لم يجز لى ذلك وهل يبرأ منه بذلك أولا قولان﴾ وجه الاول انه قد اوقع البراءة فلم يفده استثناؤه لعظم شأن البراءة كما قيل بذلك في الاستثناء في الطلاق على مامر فى محله ولا سيما ان قوله الا ان كانوا أو الا ان لم يجز شرط فى البراءة وبراءة الشريطة لاتجوز عندنا معشر المغاربة لانها ايقاع براءة هو فى غنى عنها وتكلف تعاطي الاستثناء والولاية مثلها ووجه الثاني انه كلام متصل فيه الاستثناء فيحكم بظاهره من عدم الجزم وعدم العموم والصحيح الاول الا ان قال غير المسلمين وعلمنا انهم كلهم مسلمون فنبرأ منه قولا واحدا والله اعلم

فصل

﴿لا يعد من طاعن﴾ فى المسلمين أو فى الدين ﴿أن قال﴾ بفتح الهمزة على المصدرية والمصدر نائب فاعل يعد والمفعول الثاني قوله رجوعا كانه قال لا يعد من الطاعن قوله اني لم أفعل الخ رجوعا وتوبة ﴿اني لم أفعل ذلك﴾ وقد قامت البينة انه قال أو شوهد القول أو الفعل الذي هو طعن ﴿أو مافعلته﴾ بلساني أو جارحتى أو لم يذكر اللسان والجارحة أو نفى بغير ذلك مما يصح به النفي فى الماضي ﴿أو ليس لي ماقلت﴾ أو ليس لي مافعلت مما هو طعن يذكر أو يعلم مراده ﴿أو خطأ قوله﴾ أو فعله فى

أوقبحه رجوعا وتوبة ولا يحكم عليه بقتل وطعن ان تكلم به تقية على نفسه وساغت له بذلك ان علمت منه او ظنت او قال فعلته بها ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله او على غيره ويبرأ منه بذلك فقط وكذا ان تكلم به استهزاء ولم يعتقده وقيل يقتل به

الطعن ﴿أو قبحه﴾ أو نحو ذلك مما هو نقد لطعنه ﴿رجوعا وتوبة﴾ فليحكم عليه بحكم الطعن من القتل وغيره ﴿ولا يحكم عليه بقتل وطعن ان تكلم به﴾ أي بالطعن أو فعله ﴿تقية على نفسه﴾ أو ماله حيث يتلف بتلف ماله وكذا كل ما يؤدى الى تلف عضو وقيل يتقى ايضا ولو من ضربة موجعة ﴿وساغت﴾ اي التقية ﴿له بذلك﴾ الطعن ﴿ان علمت منه﴾ التقية ﴿او ظنت﴾ سواء لم يقل اني فعلت او قلت بتقية او قال ذلك كما ذكره المصنف عقب هذا لكنه على كل حال قد علمت منه التقية او ظنت ولا يضرب ولا لوم عليه لانه يجوز له ان يقول او يفعل ما هو طعن تقية على نفسه او على ما يؤدي لتلفها مطلقا كزاد ولباس ومركوب كما قال الشيخ أحمد ويجوز له ايضا ان يقول حين خاف على نفسه الموت ﴿او قال فعلته﴾ اى اوقعت الطعن بلساني او جارحتي ﴿بها﴾ اي التقية ﴿ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله﴾ حيث لا يؤدي تلفه الى تلف نفسه او عضوه ﴿أو على﴾ نفس ﴿غيره﴾ او مال غيره او عرضه او عرض غيره فلا قتل فى ذلك ولا ضرب ﴿و﴾ لكن ﴿يبرأ منه بذلك﴾ المذكور من تقيته بالطعن حيث لا تجوز التقية به ﴿فقط﴾ اى لا يقتل ولا يضرب ﴿وكذا ان تكلم به﴾ اى بالطعن او فعله ﴿استهزاء﴾ اي لعبا ومزاحا ﴿ولم يعتقده﴾ يبرأ منه ولا يعد طعنا ﴿وقيل يقتل به﴾ اي بالطعن استهزاء وكذا فعله استهزاء ولا يقتل ولا يضرب بحكاية قول الطعن او فعله عن غيره الا ان اراد بحكايته ذم الدين والمسلمين واظهار ما استتر من ذلك قدحا فيه او فيهم وان قال قد طعنت

وان كتب بيده مايكون طعنا بلسانه ففى كونه طعنا قولان وكذا ان اعطى أجرة لطاعن أو أعتق عبده أوعفا عن قاتل وليه على ذلك يحكم عليه به ويقتل بترجمان واحد ان شوهد منه الطعن

بقلبي في الدين او المسلمين او تكلم كلاما لم يفهم او لم يسمع وقال قصدت بذلك الطعن فانه يقتل ﴿وان كتب بيده﴾ ولم يتكلم به ولم يحرك لسانه به وقيل ان تحرك ولم تسمع أذنه ﴿مايكون طعنا﴾ أو فعل فعلا ثم تكلم به ﴿بلسانه ففي كونه طعنا قولان﴾ وجههما ما مر في الحلف والطلاق بالكتاب وان كتب الاخرس الطعن قتل به وذلك منه طعن وكذا ان أشار به أو صوبه ﴿وكذا﴾ قولان ﴿ان أعطى أجرة لطاعن أو أعتق عبده﴾ على طعن الطاعن أو أعتق عبده الطاعن لطعنه فرحا به أو تصدق على المساكين فرحا بطعن الطاعن ﴿أو عفا عن قاتل وليه على ذلك﴾ المذكور من الطعن الصادر من طاعن وكذا ان طعن قاتل وليه فعفا عنه لطعنه او طعن صاحب القاتل أو ولده فعفا عنه لطعنه وسواء في العفو عفا عن القتل والدية أو عفا عن القتل على أن يأخذ الدية على ما مر في محله ولو كان ممن يعفو عنه ويقتله الامام أو نحوه بعد العفو وكذا ان فعل أمرا جميلا للطاعن على طعنه كمدحه واعانته في أمر مهم أو فعل معروف له على طعنه أو قال له اطعن أعطك كذا أو أفعل لك جميلا أو معروفا أو أفعل لك كذا ففي ذلك قولان قيل يقتلان به وقيل يقتل الطاعن فقط على الاول يقتل ولو لم يفعل ما وعد به للطاعن أو لم يكن طعن وقيل لا الا ان وقع الطعن و ﴿يحكم عليه﴾ أي على مطلق الطاعن ﴿به﴾ أي بالطعن ﴿ويقتل بترجمان واحد﴾ تنازعه يحكم ويقتل والمعنى ان الترجمان الواحد يكفي في الحكم بالطعن وفي القتل ﴿ان شوهد منه الطعن﴾ أى ان شوهد منه فعل أو قول هو في نفس الامر طعن لكن لا يعلمون انه طعن الا بترجمان سواء حضر الترجمان معهم اوجاء

والا فلا بأمينين أو واحدوا مينتين ومنع الواحد مطلقا وكذلك فى كل الاحكام ولا يكون الرجوع من وفاق لخلاف طعنا وينكل عليه فقط وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبها والداعي اليها والقاتل على الديانة والآكل مالا عليها والمبيح

بعد فحكوا له فترجم لهم بانه طعن باقرار الطاعن له بذلك ﴿والا﴾ يشاهد منه ذلك بل جئ به شهادة وترجمة ﴿فلا﴾ يحكم عليه بالطعن ولا يقتل الا ﴿بامينين او وحدوا مينتين ومنع الواحد مطلقا﴾ شوهد او لم يشاهد ﴿وكذلك في كل الاحكام﴾ مثل ان يحضر للخصام فينكر او يدعي او يقرو مثل ان يشهد فيحكم بما قال ترجمان امين وقيل ترجمانان امينان او واحد واثنتان واما ان لم يتكلم او لم يحضر فلا يحكم الا بترجمانين او واحد واثنتين ﴿ولايكون الرجوع من وفاق لخلاف طعناو﴾ لكن ﴿ينكل عليه فقط﴾ الا ان كان مع ذلك تخطئة ديننا او المسلمين او الطعن بوجه ماوان صوب دين المخالفين مع ذلك فقولان ﴿وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبها﴾ ليعمل بها سواء كان الطالب مخالفا او موافقا ﴿والداعي اليها﴾ لايحكم عليهما بالطعن والقتل ولكن يبرأ منهما وينكلان سواء كان المعلم والداعي هو الراجع الى دين المخالفين اوغيره ولوكان الكلام في الراجع واما تعليم ماهوفرع ليعمل به والدعاء اليه فلايوجب البرءاة بل الهجران بل يهاجر ايضا قيل على مطالعتها وليس كذلك الا ان خيف منه تنقيص مذهبنا فى الفروع ايضا اونقص فروعنا فيهاجر ﴿والقاتل﴾ مبتدا خبره قوله طاعن وافرد الخبر بتاويل المذكور اوهو خبر للاول او للاخير ويقدر لغيره ﴿على الديانة﴾ اي قاتل انسان موافق على ديانته وكذاقاتل مخالف على ديانة وافق فيها الحق كقتل معتزلي على نفي الرؤية او على نفي الاستواء ومثل القتل مادونه ولوضربا ﴿والآكل مالا عليها﴾ اي والذي أكل مال انسان لكون ذلك الانسان على ديانة محقة والمبيح لذلك الاكل ولولم يقع اكل ﴿والمبيح

للدم وان لم يقتل أو فعل ذلك براجع من خلاف لو فاق أو ضربه طاعن ومانعه والحائل بينه وبين مخرج الحق منه مانع ولا يحكم عليه بطعن أو قتل ومن حكم عليه به فقتل

للدم﴾ على الديانة والمبيح لمادون القتل ولوضربا على الديانة ﴿وان لم يقتل﴾ او يضرب هو بالبناء للمفعول ليشمل ان يكون القاتل هو المبيح او غيره وان وصلية ﴿او فعل﴾ اي الذي فعل وحذف الموصول على قول الكوفيين المجيزين لحذفه لدلالة مطلقا ﴿ذلك﴾ المذكور من القتل والاكل والاباحة على الديانة اولا يقدر الموصول قبل فعل بل يعطف على لم يقتل فحينئذ يكون المراد بقوله ذلك الاباحة للدم ﴿براجع من خلاف لوفاق او ضربه﴾ على رجوعه ﴿طاعن﴾ يحل قتله ﴿ومانعه﴾ اي مانع الطاعن ممن يقتله او يضربه او يحبسه ﴿والحائل بينه وبين مخرج﴾ اي مريد اخراج ﴿الحق منه﴾ بان يقاتل من اراد اخراج الحق منه او يامر من يقاتل او يشلي عليه كلبا او سبعا او جملا او يامر بذلك ويغنى عن ذلك لفظ مانع فلواقتصر على مانع لكان اولى اما اذا جمع بينهما فعطف خاص على عام فان المانع يشمل تفويته باخفاء وبالسفر به بنفسه وبتوكيل من يسافر به وذلك متبادر ولا يفهم هذا من الحائل بتبادران يحول بينه وبين مريد اخراج الحق وهو حاضر والنكتة في عطفه هذا تعظيم أمر هذا الحائل ولعموم المنع لذلك أفرد الخبر وهو قوله ﴿مانع﴾ فلا نحتاج الى التأويل بالمذكور ولا الى تقدير مثله لاحدهما فالمانع له بوجه ما ولو باغلاق باب عليه أو بالذهاب بمفتاح بيت أغلقه عليه المسلمون مانع للحق وراكن للباطل يحكم عليه بحكم المانع للحق والراكن للباطل ﴿ولا يحكم عليه بطعن أو قتل﴾ الا انه يقاتل حين المنع فان قتل فلا دية له وأما بعد فلا يقتل ولو كان في داره ان وجد هذا المانع فى غير داره وان وجد فى داره وهو يمنعه قتل ﴿ومن حكم﴾ بالبناء للمفعول ﴿عليه به﴾ أى بالطعن ﴿فقتل﴾

أو نكل تخرج تائبا منه من قبل او مجنونا قبل الطعن لزمته ديته لا القود ولا الاثم وان جن بعد طعن أو ردة او وجوب حد اخر الحكم عليه لافاقته وجاز لامرأة وعبد ومشرك قتل طاعن ومانع وباغ عليهم ولمثلهم أيضا

مطلقا ﴿أو نكل﴾ في الكتمان ﴿تخرج﴾ غير طاعن أو ﴿تائبا منه﴾ أي من الطعن ﴿من قبل﴾ أى قبل القتل والقدرة عليه ﴿أو﴾ طفلا شهد عليه بالبلوغ أو توهم فيه أو ﴿مجنونا قبل الطعن﴾ ولو بلحظة مستمرا جنونه أو طفو ليته الى ان صدر منه ماهو طعن أو قال ماهو طعن فى نومه أو في بقية نومه وسمع منه ولا عقل له ولا سكر بما عذر فيه أو متقيا حيث يجوز له التقية أو حيث لا تجوز لكن بحيث لا يحل قتله ﴿لزمته﴾ أى قاتله من امام أو غيره ﴿ديته﴾ أو سكر أو نام في ماله وقيل فى بيت المال ومر كلام على مثل هذا في كتاب الدماء أو الاحكام ﴿لا القود ولا الاثم وان جن بعد طعن أو ردة أو وجوب حد اخر الحكم عليه لافاقته﴾ لان قتله حق لله يوجع به ويحد به فيخرج منه وهو صاح ليكمل تألمه بالضرب ومشاهدته بالعقل وأما الجاني فيقتله الولي ولو جن ان جن بعد القتل ولا يلزمه انتظار صحوه لان قتله حق له على أنه لو شاء لعفي عنه وقيل لا يقتله حتى يصحوا وان شاء اخذ الدية وكذا القصاص والارش فيما دون النفس ﴿وجاز لامرأة وعبد ومشرك قتل طاعن﴾ في ديانة المسلمين وفي المسلمين ﴿ومانع﴾ للحق مطلقا ﴿وباغ عليهم﴾ اي على تلك المرأة وذلك العبد أو المشرك وكذا الباغي على غيرهم حال البغي او من استمر فى البغي مطلقا ولو موحدا ﴿ولمثلهم﴾ اي مثل الطاعن والمانع والباغى ﴿ايضا﴾ وذلك أن يقتل طاعن طاعنا آخر على طعنه او يقتل مانع مانعا آخر أو يقتل باغي باغيا آخر أو يقتل الطاعن المانع او الباغى او يقتل المانع الطاعن أو الباغي او يقتل الباغى الطاعن او المانع يجوز لهم عند الله وفي الحكم اذا قتلوا من ذكر

كقاتل وليهم وجاز استمساك بطاعن للحق ولمخرجه منه ممن جاز له اخراجه منه ويحلف ان جحد ولا بيان عليه واجباره على السير اليه واتهامه وحبسه به حتى تخرج تهمة متهمه وان جحد فعل ذلك وتاب منه على جحده أو قال ان فعلت تبت منه

الله تعالى ﴿كقاتل وليهم﴾ اى ولى الطاعن والمانع والباغى فانهم يقتلون قاتل وليهم ﴿وجاز استمساك بطاعن للحق ولمخرجه منه﴾ اى جاز لكل احد ان يأخذ الطاعن ليمشي معه الى الحكم بالحق ليذكر للحاكم ان هذا طعن أو قال كذا وكذا فيسمع الحاكم فينظر هل ذلك طعن فيقر او يبين عليه او يحاف وليمشي معه الى من يخرج منه حق الطعن بالقتل او الضرب ﴿ممن جاز له اخراجه منه﴾ وهو كل من يقوى على ضربه او قتله ولو امرأة أو عبدا او مشركا لكن لا يحسن ان يولى مشرك حكما وإن كان المخرج يتهم عليه انه قتله بغير حق او كان مفتتنا معه ولم يتب او يزاد شر في الدين لم يجز له قتله بل يقتله غيره ﴿ويحلف﴾ على يد الامام او القاضي او الجماعة او السلطان او الوالى ولا يحلفه الوالى الا ان لم يكن هؤلاء في البلد او قريب منه ﴿ان جحد ولا بيان عليه﴾ اى على طعنه ﴿و﴾ جاز ﴿اجباره على السير اليه﴾ اي الى الحق ﴿واتهامه﴾ على الطعن بان ترى امارة او يشهد بها من لا يحكم به وحده ولا يتهم الشاهد في شهادته ﴿وحبسه به﴾ اى بالاتهام ﴿حتي تخرج تهمة متهمه﴾ بان يكذب نفسه او تبين انه لم يطعن او تتبين امارة عدم الطعن وقد مر الكلام على التهمة وحكمها ﴿وان جحد فعل ذلك﴾ الذي هو طعن بقول او جارحة ﴿وتاب منه على جحده﴾ للطعن مثل ان يقال له انك طعنت في الدين اوفي المسلمين فيقول الطاعن تبت لله من الطعن او يقول لم اطعن لكن تبت لله من الطعن ﴿او قال ان فعلت تبت منه﴾

فلا يحبس بعد ولا يحكم عليه به وكذا ان قال متولى لمن لزمته استتابته ان فعلت ذلك أو كان مني ذنبا فقد تبت منه زال فرضها عنه وجاز ضرب طاعن ونكاله وان بعد توبته من طعنه لاقتله بعد سماعها ولو لم تقبل منه وسقط الكل عن مخالف ان طعن كمشرك برجوعه للوفاق كالاسلام

فلا يحبس بعد ﴾ ولا يضرب ولا يخاف ولا يسار به للحكم ﴿ ولا يحكم عليه به ﴾ أى بالطعن ﴿ وكذا ان قال متولى ﴾ فاعل للذنب ﴿ لمن لزمته استتابه ﴾ من ذلك الذنب ﴿ ان فعلت ذلك ﴾ الذنب ﴿ اوكان ﴾ ماذكرته عني ﴿ مني ذنبا فقد تبت منه زال فرضها ﴾ أي فرض الاستتابة ﴿ عنه ﴾ أي عمن لزمته الاستتابة واكتفى بذلك في توبة متولاه وعده تائبا ﴿ وجاز ضرب طاعن ﴾ ضرب أدب ﴿ ونكاله ﴾ بحبس وهجران وتغليظ كلام وعنف ﴿ وان بعد توبته من طعنه لا قتله بعد سماعها ﴾ أى سماع التوبة ﴿ ولو لم تقبل ﴾ توبته ﴿ منه ﴾ لكونه قد رؤيت منه ريبة في توبته أو لعظم شأنه في الدين قبل الطعن فاخر التصريح له بقبولها عنه تشديدا عليه أو نحو ذلك ﴿ وسقط الكل ﴾ القتل والنكال والضرب ﴿ عن مخالف ان طعن كـ ﴾ سقوطه عن ﴿ مشرك ﴾ ان طعن ﴿ برجوعه ﴾ متعلق بسقط والهاء للمخالف ﴿ للوفاق كـ ﴾ ما يسقط برجوع المشرك الى ﴿ الاسلام ﴾ وقد مر أنه لايقتل مانع الحق أو الطاعن بالسبع أو بالنار أو بالماء أو بالالقاء من عال أو بالقاء جدار عليه أو بالجوع أو العطش أو الحر أو البرد الا ان لم يصلوا الى قتله الا بذلك لامتناعه وعناده وان قتلوه به وقد أمكنهم قتله بالحديد فلا ينبغي ذلك ولا يحل ولكن لاضمان عليهم ومر أيضا انه يجوز اعطاء الاجرة لمن يقتل الطاعن ولا يجوز لمن يقتله ان يأخذها على قتله ولا يجوز أن يؤمر بقتله من يريد قتله ظلما وعدوانا ولا أن تعطى الاجرة له على قتله والله اعلم

فصل يجب اخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلا أومجنونا بادب فيهما فقط لا كبالغ عاقل ومنعه للحق اما لامام أو قاضيه أو جماعة أوقاضيها أو من ينتهي اليه أمر الحق واخراجه وأما لداعيه اليه ان صحت دعواه وأبى من السير معه اليه أو الى مخرجه ممن ذكر ولا يكون مانعا ان دعاه الى من لايجوز له أن يدعوه اليه

فصل في مانع الحق

﴿ يجب اخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلا أو مجنونا ﴾ حرين أو عبدين ﴿ بادب فيهما فقط ﴾ لا بما فوق الادب ولو كان الجنون حادثا بعد البلوغ ويجوز حبس المجنون أيضا والحصر بقط منظور فيه الى الضرب والا فيخرج الحق ايضا منهما بمعنى آخر وهو ان ينزع منهما ما أخذه من مال الغير ويمنعا من الفساد ﴿ لا كبالغ عاقل ﴾ حر أو عبد فانه تارة يكون عليه الادب وتارة يكون عليه ما فوق الادب من الحدود وبالحبس وقيل في المراهق انه كالبالغ ولا يقتل ولا يبرأ منه كما ان الطفل والمجنون لا يبرأ منهما بما عملا في الطفولية والجنون ﴿ ومنعه ﴾ اي منع من وجب فيه الحق طفلاً ومجنونا او بالغا أو عاقلا ﴿ للحق اما لامام او قاضيه أو جماعة أو قاضيها او من ينتهي اليه أمر الحق واخراجه ﴾ كعالم ووال وسلطان ﴿ وأما لداعيه اليه ﴾ اى الحق ﴿ ان صحت دعواه ﴾ او اشكلت فتدرك بحكم الحاكم بل اراد بصحة الدعوى انها مما يعتبر ولا يلغى فيكون مما يؤمر به للحكم واراد ايضا ما اذا أظهر الحق انه له ﴿ وابى من السير معه اليه او الى مخرجه ممن ذكر ﴾ هذا بيان للمخرج وهو الامام او قاضيه او الجماعة او قاضيها او من ينتهى اليه أمر الحق واخراجه سواء كان الداعى موحدا او مشركا ذكرا او انثى بالغا او طفلا ويجبر على السير فى ذلك وسواء كان الدعاء الى الحق هكذا او الى القاضى مثلا هكذا او الى فلان ﴿ ولا يكون مانعا ان دعاه الى من لايجوز له ان يدعوه اليه ﴾

فابى ولا يجبر اليه أو ادعى عليه مالم يصح عند العلماء وينهى الداعى عن ذلك ان ظهر منه ويخرج منه الحق ان لم ينته أو طالبه بماله عليه من حق لازم بلا دعوة للحق أو الى مخرجه والمنع يكون بالنطق بمنعت الحق أو بلا أسير اليه وبلا حق لك على فيما تدعيه حيث كان عليه فى الواقع وبالجوارح كمقاتلة الداعي والقعود

كمشرك وجائر ومرتش وطفل ومخالف الا ان كان المخالف لايجور ولا يرتشي ولم يوجد سواه ﴿فابي ولا يجبر اليه او ادعى عليه مالم يصح عند العلماء﴾ ان يدعوه فيه لانه مما لامحاكمة فيه مثل ان يقول اعطنى عن جارك او عن ولدك المحتاز او عن صاحبك او وليك ومثل ان يطالب بالربا او بالانفساخ وذلك من محترزات قوله ان صحت دعواه ﴿وينهي الداعى عن ذلك ان ظهر منه﴾ لا ان احتمل ﴿ويخرج منه الحق﴾ وهو الادب او الحبس ﴿ان لم ينته أو طالبه﴾ أى طاب بفتح اللام المدعو بالرفع الداعي بالنصب ﴿بماله﴾ اى للمدعو ﴿عليه﴾ اي على الداعى ﴿من حق لازم بلا دعوة للحق او الى مخرجه﴾ الباء متعلقة بلازم اي حق لازم لزوما ظاهراً لايحتاج فيه الى الحكم ولا الى منفذه ومع ذلك كأن الذى عليه الحق وهو الداعي يقول للذي له الحق الظاهر ظهوراً بينا تعال الي الحكم فان الداعي ينهى عن ذلك ويقال له اعطه حقه ويحتمل كلامه غير ذلك وهو يدعوه الى أن يعطي زكاة ماله أو ما لزمه من أنواع الكفارات وما يعطى للفقراء ونحو ذلك مما لا خصم له فيه بل يتعين هذا الاحتمال ﴿والمنع﴾ منع الحق ﴿يكون بالنطق بـ﴾ نحو قوله ﴿منعت الحق﴾ أو حقك ﴿أو بـ﴾ قوله ﴿لا أسير اليه وبـ﴾ قوله ﴿لا حق لك علي فيما تدعيه﴾ علي ﴿حيث كان عليه فى الواقع﴾ وكان ظاهراً وان لم يظهر فمانع فيما بينه وبين الله ﴿و﴾ يكون ﴿بالجوارح كمقاتلة الداعي والقعود﴾ أو بمكثه قائما

وعدم الاكتراث به والاعراض عنه بصد وبالسكوت عن اجابة وبإباء من المسير لكقاض أو من دخول فى حبسه أو من يمين حيث يجبر عليها ولا يكون مانعا بمنعه حيث لا يجبر عليه أو يحكم لخصمه ان نكل عنه أو من السير المحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرض ولو تنجية نفس غيره أو خوف وان عليه

﴿وعدم الاكتراث به والاعراض عنه بصد وبالسكوت عن اجابة﴾ أى عن رد الجواب للقاضي ونحوه ان وصله وبإبائه من اعطاء ما الزمه القاضى ونحوه كالامام ﴿وبإباء من المسير لكقاض أو من دخول في حبسه﴾ أي حبس مثل القاضي ﴿أو من يمين حيث يجبر عليها﴾ للزومها ﴿ولا يكون مانعا﴾ للحق ﴿بمنعه﴾ نفسه من اليمين ﴿حيث لايجبر عليه﴾ أى على اليمين يذكر ويؤنث بتأويل القسم بان يكون اليمين لزمت خصمه فردها عليه ولم يقبلها أو حيث قال القاضي للمنكر حلف أو أقسما الشيء بالتخيير ﴿أو﴾ حيث ﴿يحكم﴾ عليه ﴿لخصمه ان نكل عنه﴾ أى تأخر عن اليمين عاجزا عنها خوفا منها أو لكونه مبطلا وانما لم يعد مانعا هنا للحق لانه اذا أبى من اليمين لزمه أن يعطي ما ادعى عليه خصمه الا ان كانت يمين المضرة فلا يلزمه ولا يحكم عليه ان امتنع منها ولا يعد مانعا وهذا على قول من ينزع من يمين المضرة ومرّ الكلام على ذلك في محله ﴿أو من السير﴾ أى أو نكل من السير أى نكل عن السير أو يقدر وأبى من السير والمعنى على كل حال انه لايعد مانعا للحق ان امتنع من السير ﴿للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرض ولو﴾ كان الفرض ﴿تنجية نفس غيره﴾ ومن ذلك صلاة الفرض ان حضر وقتها ولو موسعا فانه يشتغل بوظائفها ويصليها ثم يسير معه وان لم يحضر الوقت فليسر ولو قرب حضوره جدا وان احرم لنفل فلا يقطعه واذا سلم فليسر ﴿أو﴾ كـ﴿خوف وان﴾ كان ﴿عليه﴾ أى على غيره بان يكون ان

او من داع أو مدعو اليه او بدفع فساد وان على مال في يده لزمه الدفع عنه لا باصلاح لايكون فيه دفع فساد وكذا يكون ذلك عذراً لقاض أو شاهد ويعد مانعا ولو منع من لزمه الحق من اجابة اليه الى مخرجه منه وان لم يطاوعه ممنوعه

سار خاف من ضر العدو أحدا من عياله أو قتله أو من غير عياله ﴿أو﴾ كان الخوف ﴿من داع﴾ له للحق يخاف أن يضره في مسيره ﴿أو مدعو اليه﴾ بأن يخاف أو يضر به القاضى أو يضره أونحو القاضى ظلما أو من غير هؤلاء كلصوص ﴿أو﴾ كاشتغال ﴿بدفع فساد وان على مال في يده لزمه الدفع عنه﴾ كامانة أو رهن أو وديعة أو قراض أو عارية أو كراء أو اجارة أو لقطة أو غير ذلك وكمال يؤدى تلفه لتلاف نفسه كزاد ولا يلزم منع الجراد عن الرهن المرتهن بل يلزم الراهن ﴿لا﴾ كاشتغال ﴿باصلاح لا يكون فيه دفع فساد﴾ بان يكون فساد حاصل لايزداد فلا يشتغل باصلاحه لان الفساد لم يتوجه اليه فضلا عن ان يقال يدفع الفساد وذلك كشق في حائط لم يخف به وقوع الحائط ﴿وكذا يكون ذلك عذراً لقاض﴾ يوخر القضاء به وللامام اوالسطان اونحوه يؤخر الانفاذ به ﴿اوشاهد﴾ يؤخر اخذ الشهادة او ادائها به وكذا المزكي والمجرم ويجوز ادخالهما بلفظ شاهد ﴿ويعد﴾ الانسان ﴿مانعا﴾ لاحق ﴿ولو منع من لزمه الحق من اجابة اليه﴾ اي الى الحق ﴿الى مخرجه﴾ بدل اشتمال اليه ﴿منه وان لم يطاوعه ممنوعه﴾ في منع الحق اي قال الك قائل لاتتبعه الى الحكم فهذا القائل مانع ولولم تطاوعه في عدم الاتباع ويضرب ادبا ذلك المانع ولو لم يطاوعه ومن المنع لاحق ان يمنع داع من عليه الحق الى الحق بكلام اوقتال اوأمساك او تخويف او غير ذلك فيعد مانعا ولولم يقدر على ذلك الداعى وان يمنع القاضي بكلام اوقتال اوغيره ولوعصاه

ولزم من حضر مانعا يأمره بالاجابة فان أبى اجبره على السير للحق وان بضرب بما لا يتلف نفسه ان لم يكابر أو يقاتل ان قدر عليه ويضرب في حاله بقدر النظر وان بيد أو رجل أو عصا أو سوط وان ضرب بما يخرج به الحق فلا يعاد عليه

القاضى ولم يقدر عليه وكذا غير القاضى ممن يسعى في الحق ﴿ولزم من حضر مانعا أن يأمره بالاجابة﴾ وينهاه عن المنع ﴿فان أبى أجبره على السير للحق وان بضرب﴾ ان كان الضرب ﴿بما لايتلف نفسه ان لم يكابر أو يقاتل ان قدر عليه﴾ وان كابر او قاتل حل قتله ويجوز الجبر بالحبس لمن يلي الامر وغيره في هذا فان استطاعوا إجباره بلا ضرب او حبس أجبروه بدونهما وفي قوله يكابر أو يقاتل ثلاثه أوجه: الاول ان تكون أو بمعنى الواو العاطفة للخاص على العام فان المكابرة تكون بالقتال وغيره فكأنه اسقط قوله لم يكابر فقال اذ لم يقاتل، الوجه الثاني أن تكون بمعنى الواو العاطفة للكل على البعض باعتبار ان المكابرة جزء من القتال فان الذى يقاتل يظهر له كبير في أمره لا يحقره صغر خصمه ولا يذعن لخصمه فذلك مكابرة ويزيد الدفع بنحو الضرب فمجموع ذلك قتال، الوجه الثالث أن تكون أو لاحد الشيئين فالمكابرة ان يمتنع ويغلظ الكلام ويتهيأ أن يقاتل ان قاتلوه أو قصدوه بالجبر ولم يقع منه قتال فهذا يضرب ولو بما يقتله والمقاتلة ان يقاتل ﴿ويضرب في حاله﴾ أى حال المنع ﴿بقدر النظر وان﴾ ليلا بلا ضوء نار ان تحقق انه هو أو ﴿بيد أو رجل﴾ أو حجر ﴿أو عصا أو سوط﴾ أو غيرهما ولو مما لايخرج به الحد أو على غير كيفية اخراجه أو في غير محل الضرب في اخراج الحد ﴿وان ضرب﴾ حال منعه زجرا عن المنع ولكن قصدوا في ذلك اخراج الحق كما يدل له قوله وان لم يقصد ﴿بما يخرج به الحق﴾ في موضع الضرب من البدن ﴿فلا يعاد عليه﴾ الضرب اخراجا للحق ولا يحسن له الضرب على نية

الا ان أعاد منعا وأن ولم يقصد بضربه اخراجه على وجهه اخرج منه بعد ولا يعتبر الاول ويجبر المانع للاجابة للحق جميع الناس الا صاحب الدعوى وان بوكالة أو خلافة أو ان لطفله وسيد لعبده ونحوهم ويضرب على الاجابة بما لايقصد به اخراج حق منه ولا يجوز ضربه على اخراجه الا لامام اوقاض أو جماعة ذات أمر او نهي وجاز لمن حضره ان امتنع لهؤلاء وكابرهم اجباره وان بلا اذنهم

اخراج الحق ولو يذعن لان ذلك للامام ونحوه ﴿الا ان أعاد منعا وان﴾ ضرب حال منعه ﴿ولم يقصد بضربه اخراجه على وجهه﴾ بل قصد مجرد ايجاعه ليضعف على العناد أو ضرب في غير محله أو بما لايضرب به في الحد ﴿اخرج منه بعد ولا يعتبر الاول﴾ وكذا ان ضربه أولا من له الحق أو وكيله على الحق أو قائمه أو سيده أومأموره أوضربه عدوه حمية لنفسه ﴿ويجبر المانع للاجابة للحق جميع الناس الا صاحب الدعوى﴾ أي من له مطالبة بذلك الحق ولو لم يكن له كما قال ﴿وان بوكالة﴾ أو أمر ﴿أو خلافة﴾ من صاحب الحق أو من وكيل أو خليفة أو قائم محتسب حيث جاز للخليفة او الوكيل ان يوكل غيره او يأمره وكذا القائم بأمر غيره ﴿أو ان﴾ بقيام اب ﴿لطفله﴾ أو مجنونه أو جن بعد بلوغ ﴿وسيد لعبده﴾ فيما ليس بمال لان ماله لسيده بل قد أخذ مالا وبقى الحق أو كان من أول الامر بحق الضرب لا بمال ﴿ونحوهم﴾ ممن يجر النفع لنفسه ﴿ويضرب على الاجابة بما لايقصد به اخراج حق منه﴾ وهذا الضرب من العامة والخاصة كالامام والقاضي وغيره ﴿ولا يجوز ضربه على اخراجه الا لامام او قاض أو جماعة ذات أمر او نهي﴾ وقد يلي السلطان او الوالي ما يلي هؤلاء ﴿وجاز لمن حضره﴾ حال امتناعه أو قامت له بينة الامتناع ﴿ان امتنع لهؤلاء﴾ الامام ومن بعده ﴿وكابرهم اجباره وان بلا اذنهم﴾ الا ان نهوه عن اجباره ولا يجبر الا باذن هؤلاء ان ابى من

وان منع حقا لعامة كفساد في مال مسجد أو أجرأو مقبرة أو في مجاز طرق أو أسواق أو قصور لعامة ونحوذلك مما ينسب لها جاز استمساك واحد منها به وشهادته عليه واجباره له وحكمه عليه

فصل ان استمسك مدعو لاجابة للحق بكامام وقال له لي عليك دعوة

الحق لكن لم يحصل امتناعه لهم بل لم يتكلموا في امره مثلا الا ان ابى من السير للحق فيجبر بلا اذن وقيل يجبر مطلقا ﴿وان منع حقا لعامة كفساد في مال مسجد﴾ أبى من ضمانه أو عطله وأبى من التخلي عنه أو كان في ذمته وأبى من قضائه أو نحو ذلك وكذا فيما بعد ﴿أو﴾ مال ﴿أجرأو﴾ مال ﴿مقبرة﴾ وما حبس على المساكين أو ابن السبيل أو نحو ذلك أو على الناس ﴿أو في مجاز طرق أو أسواق أو قصور لعامة ونحوذلك مما ينسب لها﴾ أي للعامة وسواء في ذلك العموم على الاطلاق والعموم بالنسبة كما كبني فلان وكالمشاع لقوم ﴿جاز استمساك واحد منها﴾ أى من تلك العامة التى لها حق في ذلك ﴿به وشهادته عليه واجباره له﴾ أى اجبار ذلك الواحد المانع ويجوز كون الهاء الاولى للمانع والثانية للحق على أن اللام بمعنى على أي واجبار المانع عليه أى على الحق ﴿وحكمه عليه﴾ وانما جازت شهادته واجباره وحكمه على أن له نفعاً في ذلك لانه لا يملك رقبة ذلك الشيء بل منفعته فقط وتبقي بعده لغيره لايملك اخراج ذلك من ملكه وكذا المشتركون يجوز الاستمساك فقط لاحدهم بمن افسد في المشترك أو عطله . والله أعلم

فصل

﴿ان استمسك مدعو لاجابة للحق﴾ أى الى الحق متعلق باجابة ﴿بكامام﴾ متعلق باستمسك والمراد بمثل الامام القاضي والجماعة ومن رجع اليه أمر الحق ﴿وقال له لي عليك دعوة﴾ سماها أو لم يسمها

على أثر اجباره اليه فلا يسترد له جوابا ولا يبالى به وليحبس على ذلك ويؤدب أو ينكل بالنظر على دعوة جماعة أو قاض أو امام ولا يكترث بدعوته ان استمسك بغيرهم ممن يجبره الا ان اتهم بانتقام أو حسيفة أو نحوها فيسترد له وان استمسك بمن

﴿على أثر﴾ متعلق بقال ﴿اجباره اليه﴾ أى الى الحق وأراد بامر له أثر اجباره اليه أن يقول ذلك بعد اجباره سواء قاله متصلا بالاجبار أو في وسط الاجبار المتطاول أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه ثم الاستمساك بكامام يتصور بأن يقول له الامام أو القاضي أو نحوهما احضر الحكم مع خصمك فلان أو يقول له أدخل الحبس أو أثبت للضرب أو للقصاص أو اعط فلانا حقه أو اقسم معه أو رد له رهنه أو نحو ذلك فيستمسك به بان يقول له ليس الحق كما قلت قد ضيعت لى حقي تعال للحكم أو قد كان لى كذا وكذا عليك من جهة غير هذه الجهة وما أشبه ذلك كله ﴿فلا يسترد له جوابا ولا يبالى به﴾ فليقهر على اداء الحق ﴿وليحبس على ذلك﴾ المذكور من استمساكه به ﴿ويؤدب أو ينكل بالنظر على دعوة﴾ تنازعه يؤدب وينكل ﴿جماعة أو قاض أو امام﴾ والمراد بدعوة هؤلاء استمساكه بهم بعد دعائهم اياه الى الحق لان ذلك منع للحق فقوله على دعوة بدل كل من قوله على ذلك ﴿و﴾ كذا أيضا ﴿لا يكترث بدعوته ان استمسك بغيرهم ممن يجبره﴾ لتأهله ولو كان غير امام ونحوه أو لكونه من أهل ذلك الوقف ونحوه أو من يحل له أن يأخذ منه اذا ادعى عليه بعد اجباره ﴿الا ان اتهم بانتقام أو حسيفة أو نحوها﴾ كجر منفعة أو دفع مضرة والحسيفة الغيظ أو العداوة واذا اتهم بانتقام أو اتهم أنه اغتاظ عليه أو عاداه ﴿ف﴾ـانه ﴿يسترد له﴾ الجواب فيقر الذي أجبره أو يبين عليه مانع الحق والا حلف الذى يجبره وكذا يسترد الامام ونحوه الجواب له اذا اتهموه ﴿وان استمسك﴾ مانع الحق ﴿بمن

لا يجوز له اخراج الحق من غيره أنصت اليه ومن ادعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعدية أو ضربه بها فاسترد فقال انما نهيته عن منكر فان كان ممن لا يتهم دفع المدعي والا نظر في دعوته ومن أمره الجماعة أو القاضى باخراج حق ممن وجب فيه فادعى أنه ضربه بتعدية او بانتقام فلا ينصت اليه وان

لا يجوز له اخراج الحق من غيره أنصت اليه﴾ وذلك أن يجبره من لا يخرج الحق من غيره فيدعى عليه أنه فعل بي ما لا يجوز له أو فعل بي كذا وكذا مما لا يفعله هو بل هو لغيره وذلك كضرب وحبس وافساد في ثوبه وبزاق ورمى بتراب ﴿ومن أدعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعدية﴾ سواء كان المدعى مانعا للحق أم لا وذلك مثل أن يجعل يده أو أصبعه تحت ذقنه ويرفعه أو يغمزه باصبعه أو يقبض لحيته ونحو ذلك مما هو تنقيص بمس أو مسه فى عورته أو امسك ثوبه أو أعراه ﴿أو ضربه بها﴾ بتعدية ﴿فاسترد﴾ الجواب ﴿فقال﴾ لم أفعل به ما لا يحل و ﴿انما نهيته عن منكر فان كان ممن لا يتهم دفع المدعى﴾ ولم ينصب له الخصومة ﴿والا﴾ يكن ممن لا يتهم بل ممن يتهم أو جهل حاله فان من جهل حاله لا ينزع من التهمة بل ينظر فى أمره بنصب الخصومة ﴿نظر في دعوته﴾ بنصب الخصومة فتنفصل ببيان أو اقرار أو يمين أو نزع التهمة بعد الحبس ﴿ومن أمره الجماعة أو القاضى﴾ أو الامام أو من له أن يأمر كمأمور الامام وكسلطان فى أمر هو فيه محق ﴿باخراج حق ممن وجب فيه فادعى أنه ضربه بتعدية﴾ كالزيادة على ما يستوجبه أو فى غير محل الضرب من بدنه أو بما لا يضرب به أو زيادة في تشديد الضرب أو زيادة ضر كمس السوط بالتراب ليتأذى بما يلتصق به ﴿أو﴾ أنه ضربه بقصد ﴿بانتقام فلا ينصت اليه﴾ فلا تنصب خصومة فان اقر أو بين عليه أصلح ما أفسد وان ظهرت نصبت الخصومة وهكذا كلما قيل لا تنصب خصومة ﴿وان

قال لايضربني هذا وجب فيه حق آخر بقوله وكذا غيره ان قال ذلك يجب فيه أيضا وأما ان قال خفت منه ان يضربه بكانتقام انصت اليه ان اتهم المأمور بذلك ولايجوز أمره به ان اتهم أو بان منه ويؤخذ الرجل بالاتيان وان بعبيد أطفاله ان وجب فيهم حق وأمكنه اتيانه بهم

قال لايضربني هذا ﴾ بل غيره أي هذا الذي أمره الجماعة أو القاضي وكذا نحوهما أو لا يكون حبسي على يده أو لا يأتي هو بالسياط أو نحو ذلك ﴿ وجب فيه حق آخر بقوله ﴾ هذا إما حبس أو ضرب موافق لما وجب عليه قبل أو مخالف ﴿ وكذا غيره ﴾ أي غير المستوجب للضرب ﴿ ان قال ذلك ﴾ أي قال لا يضرب فلان فلانا أو لا يحبس بيده أو لا يأتي هو بالسوط أو نحو ذلك بل يضرب غيره أو يفعل ذلك غيره ﴿ يجب فيه ﴾ الحق ﴿ أيضا ﴾ ضرب أو حبس بحسب النظر ﴿ واما ان قال ﴾ غير المستحق للضرب ﴿ خفت منه ان يضربه بكانتقام ﴾ مما لا يجوز أو قال مستحق الضرب خفت أن يضربني بكانتقام ويحتمل أن يريد المصنف هذا فيكون في قوله يضربه التفات الى الغيبة من كلام المصنف لا من كلام المحكي عنه والاصل أن يضربني ﴿ انصت اليه ان اتهم المأمور بذلك ﴾ ويؤمر غيره ممن لا يتهم بذلك وقد علم حاله أو ظن انه لا يفعل مالا يجوز ﴿ ولا يجوز ﴾ للامام أو الجماعة أو القاضي أو نحوهم ﴿ أمره به ﴾ أي بالضرب وكذا غير الضرب كالحبس ﴿ ان اتهم ﴾ بكانتقام ﴿ أو بان منه ﴾ انه يريد الانتقام أو نحوه منه وأما ان انتقم قبل هذا فانه يتهم في هذا اتهاما وكذا نحو الانتقام ﴿ ويؤخذ الرجل بالاتيان ﴾ أن يأتي الى الحق بمن له عليه سلطان ﴿ وان بعبيد اطفاله ﴾ أو عبيد مجانينه أو باطفاله ومجانينه لتأديبهما وبوليه وتقدم كلام في هذا ﴿ ان وجب فيهم حق وأمكنه اتيانه بهم ﴾ أو دعاهم خصمهم الى الحكم فابوا فانه يأتي بهم الا ان الطفل والمجنون لا يدعوان للحكم وسواء في الاتيان بالولي والعبد ونحوهما

وكذا ما بيده منهم لا بغصب أو ضلال ولو أخذه بذلك صاحب الحق وان لم يستمسك به فلا يلزمه شيء فيما لا تباعة مالية فيه بل في بدن العبد كتعزير أو نكال أو أدب فيخرجه منه وان بنفسه ولا يخرجه من ملكه قبل اخراجه منه ويأثم به ان قصد عدم اخراجه منه وان قصد به

لاخراج الحق أن يدعوهم الامام أو القاضي أو الجماعة أو غيرهم ممن له اخراج الحق ولا شيء عليه ممن لا يقدر عليه أو ابق أو غصب ﴿ وكذا ما بيده منهم ﴾ أي من العبيد ﴿ لا بغصب ﴾ أو سرقة أو ربا أو بوجه من وجوه الحرام ﴿ أو ضلال ﴾ بان ضل عن صاحبه فاخذه على معنى اللقطة وكذا الآبق ان أمسكه فلا يؤخذ بالاتيان به ﴿ ولو أخذه بذلك صاحب الحق ﴾ أو الامام أو نحوه بخلاف ما بيده بامانة أو كراء أو عارية أو رهن أو من مال قراض أو وكالة في بيعه أو شرائه فانه يؤخذ بما يأتي به للحق وان كان بيده يتيم فانه يأتي به للادب اذا صح موجبه الى من لا يجاوز الحق فان ذلك صلاح له ﴿ وان لم يستمسك ﴾ من له الحق أو الامام أو نحوه ﴿ به ﴾ بمن العبد في يده بلا غصب أو ضلال ونحوهما ﴿ فلا يلزمه شيء فيما لا تباعة مالية فيه ﴾ ولو قال وأما أن استمسك به بفتح همزة ان ونصب يستمسك فلا يلزمه شيء منه فيما لا تباعة مالية فيه ﴿ بل ﴾ يلزمه الاستمساك فيما ﴿ في بدن العبد ﴾ الذي هو ملك له ﴿ كتعزير او نكال أو أدب ﴾ أو حبس ﴿ فيخرجه ﴾ أي الحق ﴿ منه وان بنفسه ﴾ ولا سيما أن يسيره الى نحو الامام فانه أولى وأما عبد غيره في يده فلا يخرج منه الحق بنفسه بل ان أمره نحو الامام بالاتيان به أتى به ﴿ ولا يخرجه ﴾ أي لا يخرج عبده ﴿ من ملكه ﴾ ببيع أو اصداق أو هبة أو نحو ذلك ﴿ قبل اخراجه ﴾ أي اخراج الحق ﴿ منه ويأثم به ﴾ أي باخراجه من ملكه ﴿ ان قصد عدم اخراجه منه ﴾ بل يكون في معنى مانع الحق الا انه لا يضرب أو يحبس لانه ملكه له التصرف فيه ﴿ وان قصد به ﴾

حرز ماله وقبضه لامنع الحق جاز له

أي باخراجه من ملكه ﴿ حرز ماله ﴾ عن أن يموت بالضرب أو الحبس أو ينقص ﴿ وقبضه ﴾ أي قبض ثمنه أو هبته وافرا أو اهداءه وافرا ﴿ لامنع الحق جاز له ﴾ ولا اثم ويخبر من انتقل اليه وجاز له اخراجه بالعتق واذا أخرجه ونوى منع الحق أو لم ينوه فانه يتبع بالحق حيث كان وكذا الكلام فى عبد بيده يتيم أو غيره ممن له بيع ماله أو بوكالة على بيعه فله بيعه ولا ينو منع الحق وان نوى عصى واتبع العبد بالحق حيث كان وأما عقد الرهن بالعبد أو بسائر العقد غير اخراج الملك فجائز له اذ ليس ذلك باخراج الا انه لاينوى أن يكون ذهاب الرهن ذهاب ماهو فيه والله أعلم

وفي الأثر ان كان مايفعله في الكتمان باللسان مما فيه لزوم الحق ففيه التأديب وكل مايجر القتال من الكلام بين الناس فان قائله يؤدب عليه وان كان صادقا

ولما ولي أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني كان أول من أخرج منه الحق دعا يا آل فلان دعوة الجاهلية وروى انه اختصم الى عمروس ابن فتح رجلان في مجلس الحكم بحضر أبي منصور فأدلى الطالب بالحجة فاستردد المطلوب الجواب فسكت فاعاد وسكت ثم أعاد فلم يفعل فاستبان له لدده فقام اليه فركبه ورمحه برجله أى ضربه بركبته وضربه برجله فقال الجلساء: عجلت على الرجل فجمع أصابعه فقال كم هذه قالوا خمسة قال هذه عجلة حيث لم يبتدءوا بالعدد من الواحد ثم قال لأبي منصور: ان لم تأذن لي بثلاثة نخذ خاتمك عني يا الياس ، قتل مانع الحق أي ان كابر وعاند ، والطاعن في دين المسلمين ، والدال على عورات المسلمين ، والله أعلم

باب وحل قتل دال على عورات المسلمين ان تعمد الدلالة عليهم كما لايحل وقتل به من يقتل به وانما يقتله به ولي القتيل ان وجد والا فالامام او الجماعة بضرب وسياط

باب
فى الدال على عورات المسلمين

﴿ حل قتل دال ﴾ بالغ عاقل حر أو عبد موحد أو مشرك ﴿ على عورات المسلمين ﴾ أي الموحدين ﴿ ان تعمد الدلالة عليهم كما لايحل وقتل ﴾ عطف على تعمد فهو في حيز الشرط أي حل قتل الدال على عورات المسلمين بشرط أن يتعمد الدلالة وان يقتل ﴿ به من يقتل به ﴾ أي يقتل المدلول بذلك الدال أى بدلالته المدلول عليه الذى يتكافأ دمه ودم الدال وسواء كان الدال موحدا أو مشركا وكذلك يكون الدال طفلا ومجنونا لكن لايقتلان بل يؤدبان فلا يقتل الحر الموحد بدلالته على عبد أو مشرك ان قتل العبد أو المشرك ويقتل بالمرأة ان دل عليها فماتت وهي حرة موحدة ويقتل مشرك بدلالته على موحد فقتل أو على مشرك مثله أو فوقه واذا دل على امرأة فقتلت فانه يقتله الولى ويرد لورثته نصف دية الرجل وان لم يكن لها ولي وقتله الامام أو الجماعة أونحوها فليس لورثته شى هذا ماظهر ويقتل القاتل أيضا فلو دل على رجل رجال رجلا فقتلوه فانه يقتل به القاتلون والدالون ﴿ وانما يقتله ﴾ أى الدال ﴿ به ﴾ أى بالقتيل ﴿ ولي القتيل ان وجد ﴾ ولو غائبا فيخبر ﴿ والا ﴾ يوجد له ولي أو وجد فأبى من القتل ومن أخذ الدية أو أخذ الدية ﴿ ف ﴾ ليقتله ﴿ الامام أو الجماعة ﴾ أو السلطان ﴿ بضرب ﴾ بالعصا أو الخشبة أو غيرها مما لايضرب به أو مما يضرب به ﴿ و ﴾ بكـ﴿ سياط ﴾ ولو عفا عنه الولي الموجود أو قبض الدية على القول بان الدال يقتل حدا لا قصاصا واذا قتل أحد بدلالته ومن قال لا يقتل قصاصا فلا يقتل اذا عفا

وجوز قتله وان لم يقتل بدلالته من يقتل به لا الولى وقيل ان شهر بذلك وكثر منه يقتل بما ذكر وان لم يقتل به أحد ولا بعد في ان تحد الكثرة بثلاث مرات ويؤخذ بدلالته ويضمن ان أوقف على مسلم آخذه أو أراه له أو مكانه أو أثره او طريقه أو حيث يأخذ اليه أو كيف يأخذه أو اليه

الولي أو قبض الدية وأما القاتل فليس كالدال انما يقتله اولى الا ان اتصف بما يقتله الامام ولو عفا الولي ﴿وجوز﴾ للامام أو الجماعة أو السلطان ﴿قتله وان لم يقتل بدلالته من يقتل به﴾ بل قتل بها من لا يقتل به كعبد قتل بدلالته حر وكمشرك معاهد او ذمي قتل بدلالته موحد ﴿لا لاولى﴾ وهو قول من قال يقتل الدال حدا لا قصاصا بل للولى الدية ﴿وقيل ان شهر بذلك﴾ المذكور من الدلالة ﴿وكثر منه يقتل بما ذكر﴾ من الضرب بسياط أوغيرها أى يقتله الامام أونحوه ﴿وان لم يقتل به﴾ دلالة ﴿أحد﴾ فى شىء ما من دلالته وهو قول من يقول يقتل الدال حدا لا قصاصا قتل بدلالته أحد أو لم يقتل ﴿ولا بعد فى أن تحد الكثرة بثلاث مرات﴾ سواء قتل المدلول عليه بدلالته فيهن أو لم يقتل أو قتل في بعضها دون بعض فيقتل بالدلالة الرابعة ولو لم يقتل بها احد ﴿و﴾ انما ﴿يؤخذ﴾ الدال ﴿بدلالته ويضمن﴾ فان اعطى المدلول فلا عليه الا التوبة والا لزمه الاعطاء ولا ينجو الا به فاذا أعطى رجع على المدلول بما اعطى ﴿ان اوقف على مسلم﴾ أي موحد او على ماله ﴿آخذه او اراه له او﴾ اراه ﴿مكانه أوأثره أوطريقه﴾ بان يقول هذا طريقه أوموضع كذا طريقه ﴿اوحيث يأخذ اليه﴾ بان يقول خذ اليه من موضع كذا ﴿أوكيف يأخذه﴾ مثل أن يقول افعل كذا تغلبه او تأخذه أو جيء اليه وقت كذا تأخذه لوقت يغفل فيه أو ينام فيه أو كان فيه جائعا أو ضعيفا أو عطشانا أو مريضا أو هو الآن جائع أو عطشان ﴿او﴾ كيف يأخذ ﴿اليه﴾ مثل ان يقول اذهب اليه من موضع كذا تصل به لانه ليس فيه من

أو اخبر له بذلك وقيل لا يضمن الا ان اوقفه على ما يأخذ أو اراه له ويأثم فى غير ذلك فقط كما ان أخبره به بعد ماقبضه أو ثمنه أو بمن يأخذ منه المال من الاسرى

يخبره أو ليس فيه كلب ﴿أو اخبر له بذلك﴾ الذي يمكن الاخبار به من ذلك ويفيد المدلول مثل ان يقول هو في موضع كذا أو أثره في موضع كذا أو طريقه في موضع كذا أو قال انه يؤخذ اليه من موضع كذا أو انه يغلب بكذا أو يوصل بكذا قال الشيخ احمد : وان دلهم على عورة قوم في أنفسهم واموالهم مثل ان اخبرهم بوقت يغفلون فيه بانفسهم واموالهم فقد عصى ولا ضمان عليه وقيل ضامن ﴿وقيل لا يضمن الا ان اوقفه على ما يأخذ﴾ من نفس أو مال ﴿أو أراه له ويأثم في غير ذلك﴾ اثما كبيرا ﴿فقط﴾ ولا ينجو الا ان أعطى المدلول أو أعطى هو وسواء في القولين فعل الدال ذلك بنفسه أو أمر عبده أو ابنه أو طفلا ان يداه وان دل أحد من يدل احدا فكلاهما دال في الذنب وأما الضمان فعلى من باشر الدلالة فقط وقيل يضمنون كلهم وكذا ان كثرت وسائط الدلالة فكلهم دال وفى الديوان: وانما يكون التجسس أن يدل الظلمة على من يقتلونه أو يأكلون ماله أويرى لهم ﴿كما﴾ انه يأثم فقط ﴿ان أخبره به﴾ أى بما يأخذ من مال ﴿بعد ماقبضه﴾ بأن يقبضه فيقول له الدال فلان أومال فلان ﴿أو﴾ بعد ماقبض ﴿ثمنه﴾ أي ثمن المال أو نفس المأخوذ بأن أخذه وباعه وقبض ثمنه فقال له الدال انه مال فلان ﴿أو﴾ أخبره ﴿بمن يأخذ منه المال من الاسرى﴾ بأن يجعلهم أسرى وليسوا بأسرى من قبل وكذا ان كانوا اسرى عند من يقدر أن يأخذهم منه بحيث يكون الاسرى ليسوا مشركين أو كانوا مشركين لكن كان اسرهم بقتال لا يجوز مثل أن يقاتلوا بلا دعوة أو بعد اذعانهم للجزية أو بعد ما أخذ الامام منهم أو بأسر قبل اثخان القتل وماأشبه ذلك بأن يقول له ان هنالك اسرى أو أن للاسرى

وقيل يضمن بذلك ايضا وهل يضمن المال مطلقا أو المنتقل المقبوض فقط قولان ويضمن قيل كل ما أخذ بسببه وان بتحديد نظره فيه حتى رؤى فأخذ وان كان الدال مشركا ولم يؤخذ مادل عليه الا وقد أسلم لم يضمن وان كان عبدا او لم يوصل الى ذلك الا وعتق فهل مايقابل رقبته على ربه

ما يفدون به أو أن لهم من يفديهم وما اشبه ذلك ﴿وقيل﴾ في اخباره بعد قبضه ﴿يضمن بذلك أيضا﴾ وجه الاول ان الشيء قد قبضه وأخذه بلا دلالة منه وأما اخباره بأنه لفلان فليس فيه شيء سوى بيان انه لفلان وكذا الاسر ليس هو أخذ مال بل هو للانسان بلا قتل ولا ضر في بدنه وأما أخذ الفداء بعد ذلك عنه فليس من دلالة الدال وكذا اخباره بأن له مايفديه أو من يفديه ليس دلالة له على ماله في موضع يأخذه ووجه الثاني أن له تسببا فى أخذ المال بكلامه وأذنب على كل حال ﴿وهل يضمن﴾ الدال ﴿المال مطلقا﴾ المنتقل والا صول لتسببه فيه ﴿أو المنتقل المقبوض فقط﴾ والصحيح الاول ولو كان ظاهر عبارة الاصل تصحيح الثاني وعصى على كل حال وعندى أن العصيان فى تلك المسائل كلها كبير لان فيه تلف مال ﴿قولان﴾ وذلك أن يخبره ان هذه نخلة فلان مثلا أو بقرته أو علم أنه لفلان وأخبره بغلتها فرغب فيها لغلتها الكثيرة فأخذها ﴿ويضمن قيل﴾ أي فى قول بعض العلماء ﴿كل ما أخذ بسببه وان بتحديد نظره فيه حتى رؤى فأخذ﴾ ولو لم يقصد بتحديد نظره الدلالة عليه ﴿وان كان الدال مشركا ولم يؤخذ مادل عليه﴾ من المال أو لم يقتل أو يضر من دل عليه من الناس ﴿الا وقد أسلم لم يضمن﴾ مالا ولا نفسا ولا ارشا لان فعله الذي ترتب عليه الفساد كان منه حال الشرك وما فعل فى الشرك مغفور بالتوبة من الشرك ﴿وان كان عبدا ولم يوصل﴾ أي ولم يصل مدلوله ﴿الى ذلك﴾ المدلول عليه من مال أو نفس بافساد أو ضر أو قتل أو أخذ ﴿الا و﴾ قد ﴿عتق فهل مايقابل رقبته على ربه﴾

والزائد عليه أو لزمه الكل حين عتق قبل أخذه قولان وان كان طفلا أو مجنونا فكذلك في الضمان وسقوطه وينكل مكلف ان لم يقم على دلالته تلف نفس يقاد بها ويؤدب كطفل ان لم يقم عنه فساد كالمكلف وان أخبر من لا يقوم عنه فساد كالاخيار ومن لا يأخذ ماليس له فليس بدال ولا

لانه فعل وهو فى ملكه ﴿والزائد عليه أو لزمه الكل حين عتق قبل أخذه﴾ أى قبل أخذ المدلول المدلول عليه بافساد أو ضر أو قتل أو أكل ولا شيء على سيده ﴿قولان﴾ ان دل فى ملكه وأخذ المدلول بعد اخراجه مما يقابل رقبته على من خرج هو من ملكه وقيل على من دخل ملكه والباقى عليه فى رقبته الى حين يعتق ومر كلام على مثل ذلك في محله ﴿وان كان﴾ الدال ﴿طفلا أو مجنونا﴾ دل قبل البلوغ أو الافاقة ووقع الاخذ بعد الافاقه أو البلوغ ﴿فكذلك فى الضمان وسقوطه﴾ قيل هما ضامنان لذلك كله وقيل لاشيء عليهما وقيل الطفل والمجنون يضمنان بالدلالة ولو وقع الفساد بدلالتهما قبل البلوغ والافاقة ففى الديوان: وجساسة الطفل والجنون فيها قولان ﴿وينكل مكلف﴾ دال ﴿ان لم يقم على دلالته تلف نفس يقاد بها﴾ بل قام تلف نفس لايقاد بها أو تلف مال وأما نفس يقاد بها فيقتل بها هو وقاتلها ﴿ويؤدب كطفل﴾ أى مثل طفل وهو المجنون أى ويؤدب الطفل أو المجنون الدال ﴿ان لم يقم عنه﴾ أي عن دلالته ﴿فساد﴾ ولاسيما ان وقع عليها فساد فأولى بالتأديب ولا يجاوز التأديب ﴿كالمكلف﴾ فان المكلف أيضا ان لم يقم عن دلالته فساد ينكل فقط وان قام فساد بدلالة الطفل ضمن أبوه أو من مال الطفل وان قام في النفس في ثلث الدية فالعاقلة والمراد انه في تأديبه كالطفل في نكاله لان المكلف ينكل نكالا ولا يؤدب في المسئلة فكأنه قال يخرج عن الضمان كما خرج المكلف الذي لم يقم به فساد ﴿وان أخبر من لايقوم عنه فساد كالاخيار ومن لايأخذ ماليس له فليس بدال ولا

جاسوس وان لم يقصد بأخباره الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء الا أن أراه أودله وان

جاسوس » ولا ضمان عليه ولوقام عنه فساد والجاسوس الباحث عن الشر « وان لم يقصد باخباره الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء الا ان أراه » الشيء « أو دله » فالاخبار ان يقول له ان فلانا غنى أوله مال أوله غنم أو ليس له من يرد عنه أو يقاتل عنه أو نحو ذلك بلا قصد دلالة فلا ضمان والاراءة ظاهرة مثل أن يقول له هذا هو فلان وهذا ماله والدلالة أن يقول له هو فى موضع كذا أو ماله فى كذا فيضمن ولو لم يقصدها وفي الديوان :ان قال للظلمة ارجعوا على أثرى أو على هذا الطريق أو قال لهم الخصب فى موضع كذا وانما أراد بذلك صرفهم وكان بذلك تلف النفس والاموال فهو ضامن وان قال لهم الناس بموضع كذا أو هو يريد أن يصرفهم عن الناس يظن أن الناس ليسوا فى تلك الناحية التى صرفهم اليها فقتلوا الانفس وأكلوا الاموال فهو ضامن ومنهم من يرخص وان سألوه عن فلان وهم يريدون قتله فقال ليس هو هاهنا وانما كان هاهنا فلان فأخذوه وقتلوه فليس عليه ضمان ذلك ان لم يقصد بذلك مضرتهم وان سألوه عن رجل فاخبرهم وهو يظن انهم لم يريدوا به بأسا فليس عليه ضمان ان قتلوه وكذلك الاموال على هذا الحال وان دلهم على ماله فأصابوا معه مال غيره فأكلوه فهو ضامن ومنهم من يرخص وان دلهم على مال غيره فقصده بالفساد فأصابوا معه غير الذى قصد فاكلوا الجميع فهو ضامن وان دلهم علي شيء فى الفحص يخاف منه مثل العسكر أو ظن أنه صيد فاذا هو مال الناس أو بنو آدم فالحقوهم فاكلوهم أو قتلوهم فانه ضامن ومنهم من يرخص وان دلهم على قصر قوم أو منزلهم من أين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما أفسدوا فيه ومنهم من يقول هو ضامن ومن دلهم على أن يأكلوا أموال الناس أو على عدد أموالهم فاكلوهم أو غرموهم فانه ضامن « وان

دله علي من يدله علي من يأخذ أو يقتل اثم فقط وكذا ان دله على ما يقتله كسم أو على موصل لفساد أو أعطى ذلك وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد او قصاص نكل الدال فقط

دلة علي من يدله » أو دل أحدا على من يدله ثانيا على من يدل ثالثا أو أكثر « على من يأخذ أو يقتل » أوقع من على عموم من يعقل وما لا يعقل « اثم فقط » ولو لم يؤخذ أو لم يدل ذلك الدال وأما الضمان أو القصاص فعلى من باشر الدلالة على مال أو انسان « وكذا ان دله على ما يقتله كسم » مثل أن يقول له وقد علم أنه أراد قتله ان السم قاتل منبها له على القتل بالسم أو مخبرا له بأن السم قاتل ومريد القتل لا يدري أنه قاتل أو يقول له ان هذا سم وقد علمه يريد القتل لكنه لا يعلم عين السم « أو على موصل لفساد » مثل أن يقول ان فى موضع كذا رمحا أو أو سلاحا أو فرسا أو عند فلان ليعطيه ذلك أو يأخذه فيفسد به « أو أعطى ذلك » المذكور من نحو سم وموصل لفساد فانه آثم لا ضامن ويضمن الدالون الوسائط والدال المباشر ففى الأثر : وان دل رجل على مال رجل ثم دل المدلول عليه رجلا آخر فسرقه فهم ضامنون جميعا وان غرم السارق فقد برىء غيره وان غرم الجاسوس الاوسط فليس فى ذلك ما يبرى السارق ولا الجاسوس الاول واذا دل الرجل على مطمورة واحدة فوجد السارق في ذلك الموضع مطامير كثيرة فسرقها فالدال ضامن لجميعها « وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد » لسرقة ربع دينار من حرز « او قصاص » مثل أن يقطع عضوا كيد أو غيرها مما فيه القصاص من مدلول عليه « نكل الدال فقط » أى فعلى الدال النكال فقط دون الحد وانما الحد كقطع وقصاص على المدلول الفاعل لموجبه والله أعلم

فصل ان قتل كامام دالا بمن لا يقتل به ولو عبداً فلا يحط عنه ديته أو قيمته وتحط عنه دية من يقتل به فى دلالته ولو قتله غير الولى كالامام وان أخرج منه حقاً فى غير قتل كما أن دل على مال فأخذ لزمه غرمة لصاحبه وله الرجوع به على الآخذ وبرىء من الضمان ان غرمه الاخذ أورده لربه وان خرج ما أخذه المدلول الآخذ

فصل

﴿ ان قتل كامام دالا بمن لا يقتل به ولو عبداً ﴾ أو مشركا قتل به الامام ونحوه الدال عليه فان للامام ونحوه قتله وله تركه وقيل لا يقتله وقيل يقتله ﴿ فلا يحط عنه ﴾ أى عن الدال ﴿ ديته ﴾ أى دية القتيل الذى لا يقتل به الدال كالمشرك والاب الدالين ﴿ أو قيمته ﴾ أي قيمة العبد القتيل بدلالة الدال فيعطى ذلك الحر ثم يقتله الامام أو نحوه وان قتل قبل فلتؤخذ من تركته ويردها له مباشر القتل وان أعطاها فعلى الدال التوبة فقط وينكله الامام أو يقتله ﴿ وتحط عنه دية من يقتل به فى دلالته ﴾ ان قتل لدلالته ﴿ ولو قتله غير الولى كالامام ﴾ وللولى قتل القاتل قصاصاً أو أخذ الدية ولا يحط عمن باشر القتل ولولى المقتول ان يطلب القاتل أو الدال بالدية قبل أن يقتله الامام ويحي الدعوة فتعطى الدية ولو بعد موته من ماله لاحياء الدعوة وان لم يحيها لم يدركها فى تركته ﴿ وان أخرج ﴾ الامام أو نحوه ﴿ منه حقاً ﴾ الدلالة كالحبس والضرب ﴿ فى غير قتل ﴾ كاخذ مال وضرب دون قتل ﴿ كما أن دل على مال فأخذ ﴾ أو على نفس فضرب ﴿ لزمه ﴾ أى لزم الدال ﴿ غرمه لصاحبه ﴾ وكذا غرم الارش ﴿ وله ﴾ أى للدال ﴿ الرجوع به على الآخذ ﴾ بالمد وكسر الخاء وهو المدلول وكذا يرجع الدال بالارش على المدلول الضارب ان اعطاه الدال ويجبر له ﴿ وبرىء من الضمان ان غرمه الآخذ ﴾ بالقيمة أو المثل ﴿ أو رده ﴾ بعينه ﴿ لربه وان خرج ما أخذه المدلول الآخذ ﴾ بالمد وكسر الخاء

انه له أو رجع اليه بوجه كارث سقط عنهما الضمان لا الاثم وكذا ان خرج للدال او رجع اليه وله الرجوع به على الآخذ به ولو كان له قبل أخذه وان دله على أخذ أو قتل ولم يفعله المدلول الا وقد ابيح بكردة أو طعن فى قتل أو بكارث أو غنم في مال لزم الاثم فقط وان دل على مباح لهما

﴿ انه له أو رجع اليه ﴾ بعد أخذه والمصدر بدل اشتمال من ما ﴿ بوجه كارث ﴾ أو خرج ان من قتله المدلول حلال الدم له ﴿ سقط عنهما ﴾ أي عن الدال والمدلول ﴿ الضمان لا الاثم ﴾ وهو كبير وقيل صغير الا الذى رجع اليه بعد الاخذ فالاثم فيه كبير ﴿ وكذا ان خرج ﴾ المال المدلول عليه ﴿ للدال او رجع اليه ﴾ بعد أخذ المدلول اياه بدلالته فلا ضمان ولزم الاثم وهو صغير أو كبير وهو كبير في صورة الرجوع بعد الاخذ كبير ﴿ وله ﴾ أي للدال ﴿ الرجوع به على ﴾ المدلول ﴿ الآخذ ولو كان له ﴾ أى للدال ﴿ قبل أخذه ﴾ وانما غي بهذا لانه قد يتوهم انه يمسكه المدلول لنفسه لانه ملك للدال وقد أمر المداول أن يأخذه لنفسه فقال ليس كذلك بل هو للدال لانه لم يأمره باخذه على وجه العطية بل على وجه الغصب والسرقة وان دله على نفس فقتلها فاذا هي حلال دمها للدال قبل الدلالة فالاثم فقط عليهما كذلك ومر غير هذا ﴿ وان دله على أخذ أو قتل ﴾ غير مباح ﴿ ولم يفعله المداول الا وقد أبيح ﴾ المدلول عليه لهما أو لاحدهما ﴿ بكردة او طعن ﴾ أو قطع طريق أو قتل ولي لهما او ولي لاحدهما أو هذا التمثيل انما هو ﴿ في ﴾ شأن الدلالة على ﴿ قتل او بكارث ﴾ بان ورثه الدال المدلول عليه أو أحدهما ﴿ أو غنم ﴾ مثل ان يدله على مال معاهد فلم يأخذه الا وقد نقض العهد وحل ماله وهذا التمثيل انما هو ﴿ في ﴾ شأن الدلالة على أخذ ﴿ مال لزمهما ﴾ الاثم فقط ﴾ والمال انما هو لصاحبه فان للدال رده اليه المدلول أيضا ﴿ وان دل ﴾ الدال ﴿ على مباح ﴾ من مال أو نفس ﴿ لهما ﴾

فلم يفعل المدلول الا وقد حرم ضمن واثم المدلول لا الدال وان دله على مباح له لا المدلول فلم يفعل الا وقد أبيح له اثم وانما وضمن الدال أيضاً ويرجع به على المدلول ان دل على مايجوز لهما الا أن لم يفعل الا وقد جاز له فانه عاص لاضامن وان دل مخالفا على جائز له فى دينه اثم وضمن

اي للدال والمدلول ﴿فلم يفعل المدلول﴾ مادله عليه الدال ﴿الا وقد حرم ضمن واثم المدلول﴾ تنازعه ضمن واثم فالضامن الآثم هو المدلول ﴿لا الدال﴾ فان الدال لاضمان عليه ولا اثم ولكن انما يأثم المدلول ان كانت حرمته لاتدرك بالعلم ولكن قد علم بها او كانت مما تدرك بالعلم ولو كان جاهلا وان علم الدال بالحرمة الحادثة بعد الدلالة وقبل الفعل او علم بالصفة التى يدرك الحرمة فيها بالعلم ولو جهل ولم يعمل بالسعي في اخبار المدلول فقد يأثم أيضا ومثال ذلك ان يدله على طاعن أو مرتد أو محارب أو قاتل ولى لهما فلم يقتله الا وقد تاب من الطعن أو الارتداد أو المحاربة أو عفا ولى آخر أو حدث من يكون الدم له دونهما كمولود ومسلم من شرك أو يدله على مال فلم يأخذه الا وقد اسلم صاحبه ﴿وان دله على مباح له﴾ من نفس أو مال ﴿لا للمدلول فلم يفعل﴾ أخذا او قتلا أوضربا ﴿الا وقد ابيح له﴾ أى للمدلول وفعل بعد الاباحة ولكن لم يعلم بها ﴿اثم﴾ المدلول مثل ان يدله على نفس قاتل لوليه فلم يقتله المدلول الا وقد ارتد أو قتل ولى المدلول ولا علم للمدلول بالارتداد او القتل ولا علم له بانه قتل ولى الدال أو ارتد الامن لسان الدال ولا ضمان عليه كما لاضمان على الدال ﴿وانما معا﴾ ﴿وضمن الدال ايضا﴾ أي كما اثم ﴿ويرجع به﴾ أى بما ضمن ﴿على المدلول ان دل على ما يجوز لهما﴾ هذا الشرط عائد الى قوله وانما الخ ﴿الا ان لم يفعل الا وقد جازله﴾ أى المدلول ﴿فانه﴾ أي الدال ﴿عاص لاضامن﴾ وذلك يغنى عنه ماتقدم ﴿وان دل﴾ موافق ﴿مخالفا على جائز له فى دينه﴾ أى في دين المخالف لافى دين الموافق ﴿اثم﴾ الدال ﴿وضمن﴾

حيث لم يجز عندنا وهل سقط ان رجع المخالف الفاعل الى ديننا أو أبراه رب التباعة منها أولا يسقط عنه الضمان قولان وسقطاعنه بالرجوع حيث ابيح له دينه وان دل مخالف على مباح له فيه موافقا لم يبح له أو مبتدعا آخر كذلك ضمنا معا وان رجع المخالف فالمختار سقوطه عنه وقيل

مافسد بدلالته في مال او نفس ﴿حيث لم يجز عندنا﴾ معشر الموافقين وكذا ان دل مخالف على ما يجوز في دينه ولا في ديننا مخالفا آخر يجوزله ذلك في دينه فانه يأثم ويضمن وذلك مثل ان يدل موافق أوما لكي صفريا على فاعل كبيرة أو ماله ﴿وهل سقط﴾ الضمان عن الدال ﴿ان رجع المخالف﴾ المدلول ﴿الفاعل الى ديننا أو أبراه رب التباعة منها﴾ لان ضمانه انما هو مستند الى فعل المدلول فاذا سقط عن المدلول سقط عن الدال ولانه لو أعطاه الفاعل لبرىء الدال ووجه سقوطه عن المدلول بالرجوع الينا ان من فعل بديانة ثم رجع الى مذهب أهل الحق سقط عنه ما فعل بها ﴿أولا يسقط عنه﴾ أى عن الدال ﴿الضمان﴾ لانه لايجوز ذلك في دينه وصاحب التباعة لم يبره وانما يبرأ باداثها أو بابرائه ولان تلك التباعة عليهما اذ كلاهما ظالم له فابراؤه احدهما ليس ابراء للآخر ﴿قولان وسقطا﴾ أى الاثم والضمان ﴿عنه﴾ أى عن الدال المخالف على ماجازفى دينه ﴿بالرجوع﴾ أيضا ﴿حيث ابيح له بدينه﴾ ولا يسقطان عن المدلول الذي لم يبح له ذلك في دينه الا بالاداء او الابراء ﴿وان دل مخالف على مباح له فيه﴾ أى في الدين الذى هو عليه ﴿موافقا لم يبح له﴾ في دينه ﴿أو مبتدعا آخر كذلك﴾ لم يبح له في دينه ﴿ضمنا معا﴾ الدال والمدلول اما الدال فلبطلان ديانته في ذلك وأما المدلول فلانه فلم يبح له ذلك في دينه فاذاضمن المدلول برىء من الضمان داله واذاضمن الدال رجع على المدلول ﴿وان رجع﴾ هذا ﴿المخالف﴾ الدال على مايجوز له فى دينه ﴿فالمختار سقوطه عنه﴾ فيبقى الضمان على الفاعل المبتدع الموافق أو المبتدع ﴿وقيل

يضمن وان دل على من يدل الآخذ على اخذ فقال للآخذ لايدلك من دلالتك عليه الا ان خوفته بقتله او حبيبه او بفساد ماله اثم فقط ولا تجوز الدلالة على مسلم وان بتقية ويلزم بها ما يلزم بتطوع من قتل وضمان ونكال واثم وقيل بسقوط الضمان وهل الضمان اللازم للدال

يضمن ﴾ وهو قول مطرد في كل من فعل بديانته مالا يجوز ثم رجع الى دين الحق لان العفو انما ذكره الشرع فى المشرك فقط اذا فعل شيئا فى شركه بديانة أو غيره سقط عنه بالاسلام ﴿ وان دل ﴾ دال ﴿ على من يدل الآخذ ﴾ بالمد وكسر الخاء أي مريد الاخذ وكذا مريد القتل ﴿ على أخذ ﴾ بلا مد وباسكان الخاء أو على قتل ﴿ فقال للآخذ ﴾ أو مريد القتل أو لم يقل ﴿ لايدلك من دلالتك عليه الا ان خوفته بقتله أو ﴾ قتل ﴿ حبيبه أو بـ ﴾ ايقاع ﴿ فساد ماله ﴾ او مال حبيبه او بضربه او ضرب حبيبه او بغير ذلك ﴿ اثم فقط ﴾ فعل المدلول ماذكر من التخويف اولم يفعل وفعل المدلول عليه الاول ماذكر من الدلالة أو لم يفعل وفعل المدلول ما أراد من أخذ أو قتل أو لم يفعل ﴿ ولا تجوز الدلالة على مسلم ﴾ موحد موافق متولى أو غير متولى أو مخالف ولا على مشرك لم يحل دمه ولا على ماله ان لم يحل ﴿ وان بتقية ﴾ وان دل على ذلك بتقية على نفسه ولو اتقى عن القتل لزمه الضمان قيل لايقتل لشبهة التقية عن النفس بل يعطي الدية وقيل يقتل الا انه لا يقتل بما لايكافىء دمه الا على قول من قال يقتل الدال حداً وقول من قال يقتل حداً ولو لم يقتل والمختار انه لايدرأ عنه شيء لتقيته كما قال ﴿ ويلزم بها ﴾ أي بالدلالة على ذلك بتقية ﴿ مايلزم ﴾ على الدلالة ﴿ بتطوع ﴾ أى بلا اجبار وتقية ﴿ من قتل وضمان ونكال ﴾ حيث لم يقتل الدال لكتمان مثلا ﴿ واثم وقيل بسقوط الضمان ﴾ عن الدال باجبار وتقية ضمان النفس والمال وبقاء الاثم وينكل مطلقا على هذا القول وعلى الآخذ أو القاتل الضمان أو القتل ﴿ وهل الضمان ﴾ المذكور في مسائل الباب ﴿ اللازم للدال

مطلقا يلزمه فى الحكم أوعند الله قولان ومن دل على احد بصفته أو نسبه او دينه او فعله الموجب لقتله عند المدلول او اخبره بصفة لم تكن فيه فقتله ضمنه بهما وان دله على نفس او مال لا يصل اليه بدلالته كاخباره برجل او مال في عامة لا يفرز فيها ففتش عليه وراء ذلك

مطلقا ﴾ أى دلالة كانت من الدلالات التى ذكر فيها الضمان ﴿ يلزمه في الحكم ﴾ وعند الله ﴿ أو عند الله ﴾ فقط فتنصب فيه الخصومة على الاول دون الثاني وذلك فى الامر الراجع الى الخصام واما ضربه أو حبسه تأديبا فثابت ان لم يقتل وكذلك يقتله الامام أو نحوه حدا فى قول ﴿ قولان ﴾ ظاهر صاحب الاصل اختيار الثانى والمشهور المتبادر من كلامهم هو الاول ﴿ ومن دل على أحد بصفته ﴾ كلغته فى اللغات أو في غلظها أو فصاحتها أو عدم استقامة لسانه وفى لحنه ولكنه وطوله ولباسه ﴿ أو نسبه أو دينه او فعله الموجب لقتله عند المدلول او أخبره بصفة ﴾ موجبة لقتله عنده ﴿ لم تكن فيه فقتله ﴾ او أخذ ماله ﴿ ضمنه بهما ﴾ أي بدلالته بما ذكر من صفة أو غيرها أو باخباره بصفة لم تكن فيه كوصفه بانه ذو كبيرة اذا وصفه بذلك للصفرى وكوصفه للمشركين بانه مسلم وذلك تمثيل لقوله أو فعله الموجب الخ ومثال الاخبار بصفة لم تكن فيه أن يخبره بانه مرتد أو طاعن أو قاتل وليه أو غير ذلك ﴿ وان دله على نفس أو مال لا يصل اليه بدلالته كاخباره برجل أو مال في عامة لايفرز فيها ﴾ مثل ان يقول لمريد قتل من يجد من قبيلة كذا ان فى هؤلاء الناس رجلا منها أو في بلد كذا رجلا منها أو يقول لمريد قتل عالم من قبيلة ان فى هؤلاء عالما منها أو فى بلد كذا عالما منها ومثل ان يقول ان فى بنى فلان أو فى بلد كذا رجلا ذا مال أو رجلا عنده كذا مما يبحث عنه المدلول كجوهرة نفيسة ﴿ ففتش عليه ﴾ المدلول بنفسه او بواسطة ﴿ وراء ذلك ﴾ المذكور من رجل أو مال فالاشارة عائدة الى ماعاد اليه الهاء فى عليه وذلك من وضع الظاهر موضع

فوجده لم يضمن وان دله على مباح له كتنجية ماله أو مثله فاصاب معه ما لم يبح له لم يضمن أيضا وان كان مع ما يجوز له أن يدله عليه ما لايجوز له وعلم ذلك فلا يجوز له أن يدله على ذلك

المضمر مع ان ذلك تكرير لا حاجة اليه اظهر أو اضمر فالاولى اسقاط قوله وراء ذلك أو اسقاط قوله عليه كما استغنى عنه فى الاصل بقوله وراء ماذكرنا فالاولى اذ جمع المصنف بينهما ان نود الاشارة الى المذكور من الدلالة وليس المراد بالوراء اتصال التفتيش بالدلالة بل التسبب وجمع بين التسببين التسبب بوراء وبالفاء تأكيداً أو ليس وراء موضوعاللتسبب بل افاد التسبب وهو ظرف بالسياق كما هو وجه في اذا وانما قلت ذلك لانه لا ضمان سواء اتصل التفتيش بالدلالة أو تأخر الا أنه سبب الدلالة ويحتمل أن يريد الاتصال فيفهم أنه لاضمان في التأخر بالاولى ﴿فوجده لم يضمن﴾ لان دلالته لا توصل المدلول الى المدلول عليه نعم [هي] سبب التفتيش وعندي يضمن لهذا السبب كما أنه يأثم اجماعا ﴿وان دله على مباح له﴾ أي للدال ويجوز عود الضمير للمدلول فان الحكم فى المسئلة واحد والاولى عوده الى الدال فيشمل حكم المدلول أي على ما ابيح للدال ان يدل عليه ألا ترى أن له أن يدل على مال نفسه وله أن يدل المدلول ليأخذه اذا ضاع عنه ﴿كتنجية ماله﴾ أي مال الدال أو المدلول ﴿أو مثله﴾ أى مثل ماله وهو مال غيره ونفس غيره ﴿فاصاب معه﴾ أو في طريقه ﴿ما لم يبح له﴾ من مال أو نفس أو لم يصب الا ما ابيح له ﴿لم يضمن أيضاً﴾ وقيل يضمن كما مر عن الديوان بل سمى في الديوان عدم الضمان رخصة وكأنه أراد مجرد التسهيل ﴿وان كان معه ما يجوز له أن يدله عليه ما لا يجوز له﴾ أن يدله عليه أو كان ما لا يجوز له على طريقه ﴿وعلم ذلك﴾ أى أنه يأخذه ﴿فلا يجوز له أن يدله على ذلك﴾ الذي يجوز له فيضمنه لانه سبب لاخذ

ورخص له أن يفرز ماله ومال من طمع في تنجيته ان لم يقصد ما خاف عليه أن يأكله وهذا فيما لم يقبضه من الاموال وأما ما قبضه وصار بيده لا بدلالته من أموال الناس فلا بأس عليه فى الاخبار بمال الغير ليفرز ماله

أو قتل ما لا يجوز اذ علم أنه معه ما جاز أو فى الطريق اليه اذ تعين الطريق واما ان لم يتعين فلا يدري هل يأخذ هذه الطريق التى فيها ما لا تجوز الدلالة عليه وان دل عصى ولا ضمان عليه لانه لم يدل على ما لا يجوز ولم يذكره وان لم يعلم أنه يأخذ الذي لاتجوز الدلالة عليه وأخذه فلا يعصي ولا يضمن والله أعلم. ﴿ورخص له﴾ دله على موضع أو لم يدله على الموضع وثمرة الفرز ان ينجي ماله ﴿أن يفرز ماله ومال من طمع في تنجية﴾ ما﴿له﴾ وان يدله على من يجوزان يدله عليه ويفرز من لا يجوز له أن يدل عليه ﴿ان لم يقصد﴾ بدلالته على ما يجوز أومن يجوز أن يفرزه منه أن يأكل ﴿ما خاف عليه أن يأكله﴾ مما لا يجوز أو يقتل من لا يجوز ومعنى ما خاف عليه ما من شأنه أن يخاف عليه أو بمعنى ظن لان قصده لاكله أو قصد قتله ينافي الخوف عليه من أكله أو قتله وقيل يضمنه ﴿وهذا فيما لم يقبضه﴾ هذا الذى تراد دلالته ﴿من الاموال﴾ أو الانفس ﴿وأما ما قبضه وصار بيده لا بدلالته﴾ بل بلا دلالة أصلا أو بدلالة غيره ﴿من أموال الناس﴾ والأنفس ﴿فلا بأس عليه فى الاخبار بمال الغير﴾ بان يقول هذا المال لفلان أو بالنفس بأن يقول هذا فلان ﴿ليفرز ماله﴾ أو مال غيره ممن لا يأخذ المدلول ماله ويفرز النفس لينجيه أو ينجي غيره ولا ضمان ولا إثم ان ترتب على فرزه أو الاخبار شيء وكذا ان لم يكن في يده الا ما يخاف عليه من نفس أو مال بدون دلالته فله أن يقول هو فلان أو مال فلان الا ان كان يظن ان لم يخبره لم يأكل او لم يقتله أو خفف الاكل والضرب وان اخبره جزم الاكل أو القتل أو الضرب

وقيل يجب عليه الاخبار به اذ ربماكان سببا لجمعه على ربه كما ان تاب منه آخذه أو قدر عليه في موضع فنزع منه فيه باجبار ولا تجوز دلالة غاصب أو سارق على مال كان بيده بعد تلفه وخروجه من يده ولو لم يكن في يد أحد ويضمنه الدال ان دله عليه وان كان بيده

فلا يخبره وذلك اذا كان في يده للاكل أو القتل أو الضرب واما ان لم يعلم كيف كان فى يده فلا يخبره لعله ان أخبره أكله أو قتله أو ضربه ﴿وقيل يجب عليه الاخبار به﴾ مطلقا علم أنه كان فى يده للاكل أو القتل أو الضرب وطمع أن لا يستهلكه أو لا يضره ان أخبره أو لم يطمع أو لم يعلم لعله كان في يده لغير المضرة والتلف أو علم هذا ﴿أذ ربما كان الاخبار﴾ سببا لجمعه على ربه﴾ اورد الطفل أو المجنون أو الحيوان على ربه أورد البالغ الى أهله وأعطاء ديته الى أهله ان قتله وكذا الطفل والمجنون وكذا الارش للضرب والعقر للوطء ﴿كما ان تاب منه آخذه﴾ ان أخذه على جور ﴿أو﴾ كما ان ﴿قدر عليه فى موضع فنزع﴾ أي فينزع ﴿منه فيه باجبار﴾ ببناء قدر للمفعول ليشمل قدرة صاحب الحق وقدرة غيره ممن يسعى فى حقه ووجه الاخبار في هذه الصورة صورة القدرة التمهيد واعلامه من قبل أنه لفلان حتى اذا وصل في موضع القدرة ونزعه لم يظن أنه انما نزعه للقدرة عليه فقط لا لكونه لفلان ﴿ولا تجوز﴾ لاحد ﴿دلالة غاصب أو سارق﴾ أو غيرهما ممن كان المال بيده على وجه لا يحل كربا ﴿على مال كان بيده﴾ بالسرقة أو الغصب أو وجه حرام ﴿بعد تلفه﴾ متعلق بدلالة ﴿وخروجه من يده ولو لم يكن فى يد أحد﴾ بعد أن تلف ولا سيما ان كان بيد صاحبه بعد أن تلف أو بيد غيره بلا خيانة ولو قال أرده لصاحبه أو افعل فيه ما يأمرني به الشرع أو قال تبت الا ان علم منه التوبة ﴿ويضمنه الدال ان دله عليه وان كان﴾ المال ﴿بيده﴾ أى بيد غاصبه أو سارقه وكذا نحوهما

وتشاكل عليه بغيره لم يضمنه باخباره به وكذا ان كان بيد وكيله أو خليفته أو راعيه

فصل الدال على الخير كفاعله وله من الفضل ماله بلا نقص وأفضل ما يدل عليه العلم وقد تتفاضل الفروض في الدلالة فالتوحيد ومالا يسع جهله أعظم من غيره والمضيق أعظم من الموسع

﴿وتشاكل عليه بغيره﴾ من ماله الحلال او مال غيره كان بيده على وجه حلال أو على وجه حرام ﴿لم يضمنه باخباره به﴾ بان يقول مغصوبك أو مسروقك مثلا هو هذا أو يقول مالك أو مال فلان هو هذا ﴿وكذا ان كان بيد وكيله أو خليفته أو راعيه﴾ أو من يحرز له ماله كزوجته وعبده وتشاكل بغيره فاخبره فلا ضمان وكذا ان تلف من يد الوكيل ونحوه مما ذكر فلا يخبره به والله اعلم

فصل

﴿الدال على الخير كفاعله﴾ والدال على الشر كفاعله روى ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ وتقدم مثله وان رجلا طلب رسول الله ﷺ أن يعطيه بعيراً يغزو عليه فارسله الى رجل يعطيه فأعطاه فجاء فأخبره انه اعطانى فقال ﷺ «الدال على الخير كفاعله» ﴿و﴾ معنى ذلك ان الدال على الخير ﴿له من الفضل ماله﴾ أي ما للفاعل ﴿بلا نقص﴾ من فضل الفاعل وللدال على الشر من العقاب ما لفاعله بلا نقص من عقاب الفاعل الا انه لا يضاعف الثواب للدال كما يضاعف للفاعل فالحسنة للدال بواحدة وللفاعل بعشر فاكثر الى سبع مائة فصاعداً وكذا ان ضوعف العقاب للفاعل لعظم مكان المعصية كالمسجد ومكة أو زمانها لم يضاعف للدال ان دله على غير ذلك الزمان أو المكان أولم يذكر له زمانا ولا مكانا ﴿وافضل ما يدل عليه العلم وقد تتفاضل الفروض في﴾ ثواب ﴿الدلالة فالتوحيد وما لا يسع جهله أعظم من غيره والمضيق اعظم من الموسع

وكذا المباح وعلي المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه ونسبه مما لا يعلم الا باخباره وكذا ما يوجب تحريما أو منعا من ارث كحدوث مزيل له وان بطلاق زوجة ولزمه اخبارها به لتعتد ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها

وكذا المباح ﴾ فالدلالة علي المباح الذي مست الحاجة اليه أفضل من غيره وما هو اعظم نفعاً أفضل من غيره وكذا بيان الكبيرة لتترك أفضل ثوابا من بيان الصغيرة أو ما لا يعرف انه كبير أو صغير واعظم ذلك بيان ماهو شرك وبيان ماقصده أحد بالفعل ليتركه أفضل من بيان مالم يتوجه اليه ولو كان أعظم مما توجه اليه مثل أن يتوجه لصغيرة وقد جهل كبيرة فبيان أن ماتوجه اليه ذنب أفضل من بيان تلك الكبيرة ان وسع جهلها وان لم يسع فبيانها أفضل ﴿ وعلى المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه ﴾ عصبة أو فرضيين أو ارحاما وموروثه لانه يمكن أن يموت موروثه ولا يدرون بموته إلا بعد موته هو فيأخذون ماورثه فى حياته ولم يعلم به وان يعلم بموت موروثه ولم يقبض إرثه فيقبضوه بعده ﴿ ونسبه مما لا يعلم إلا باخباره ﴾ أو يمكن أن يعلم بدون اخباره لكنهم لم يعلموه ولعله داخل في كلامه أى مما لم يعلموه ان لم يخبرهم ﴿ وكذا ما يوجب تحريما ﴾ من أول الامر مثل ان يتزوج محرمة له أو محرمة عنه بوجه فيخبرهم بذلك لئلا يأخذوا ميراثه منها أو يتزوج مشركة لاتحل أو تحل وليعملوا في بيان انها لا ترثه أو يذكروا فتقر ﴿ أو منعا من ارث كحدوث مزيل له وان بطلاق زوجة ﴾ وما احتاج لبيان عملوا فيه ومن ذلك أن يرتد هو أو وارثه أو يحدث حاجب له حجب حرمان أو حجب نقص ﴿ ولزمه أخبارها به لتعتد ﴾ اما من وقت الاخبار وهو المتبادر من عبارته أو من وقت الطلاق ولزمه اشهاد بكمال ثلاث تطليقات أو مايفوت به الارث كفداء وبائن ﴿ ولزمها ان تخبر بانقضاء عدتها ﴾ بالحيض او الولادة أو السقط ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم

وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا ومسها يخبر مطلقها ليرجع اليها ان شاء ويخبر بما مس من النساء وان بتسر لئلا يقع عليها كأبيه أو ابنه ويدل باجبار من بيده مال الغير بخلافة أو قراض أو نحوهما مما جاز فيه قوله ويجزيه الاخبار لارباب الاموال أو الامناء ممن يكون قولهم حجة وأما حيث لا يجوز

الآخر وأما بالاشهر فلا يلزمها إلا ان وقع جهل أو شك فتذكر لهم ما عندها ولو لم يكن كلامها حجة ولو مات وقالت انقضت قبل موته كان حجة عليها وعلى وارثها ان ماتت ﴿ وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا ﴾ أو تزوج مطلقة تطليقة واحدة ممن تكون واحدتها كالثلاث او مطلقة تطليقتين ممن يكون تطليقتاها كالثلاث ﴿ ومسها ﴾ لا لقصد ان يحلها للاول ﴿ يخبر مطلقها ليرجع اليها ان شاء ﴾ بنكاح مطلقا أو بتسر ان كانت أمة وماكها بعد ﴿ ويخبر بما مس من النساء وان ﴾ بحرام أو ﴿ بتسر لئلا يقع عليها ﴾ بتزوج أو تسر ﴿ كأبيه او ابنه ﴾ الكاف فاعل يقع وادخل به الاجداد من الاب أو الام واولاد الولد ذكراً او انثى ﴿ ويدل باجبار ﴾ بالتنوين بحبس او ضرب او تعنيف او تغليظ كلام ﴿ من ﴾ فاعل يدل ﴿ بيده مال الغير بخلافة او قراض او نحوهما ﴾ كرهن وامانة ولقطة ووكالة وامر ﴿ مما جاز فيه قوله ﴾ مثل ان يقول مال فلان هو هذا أو فى موضع كذا من داري أو هو مابيد راعي فلان او خادمي أو ماعندي له الا كذا وتقدم الكلام عن الديون والتباعات فى البيوع وان كان لا يجوز قوله أخبر بلا إجبار ﴿ ويجزيه الاخبار لارباب الاموال ﴾ ان مالهم في موضع كذا من دارى أو أرضي أو غير ذلك أو هي كذا ان نسوا أو كانت مما جهلوه فان شاءوا جاءوا بمن يسمع منه ويشهد على ذلك ولو أخبر أصحاب المال والورثة لان الورثة قد ينكرون ﴿ أو الامناء ﴾ اثنين أو أكثر أو يشهد من يحكم بشهادته ﴿ ممن يكون قولهم حجة وأما حيث لا يجوز

قوله ولا يكون حجة فيما علمه فلا يلزمه اخبار به وقيل يلزمه لانه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخرا ومن يعرفه وان أخبر غيره بما لزمه الاخبار به وكان ممن يكون قوله حجة برئ والا

قوله ولا يكون حجة فيما علمه ﴾ لكونه منفردا أو ممن لا يحكم بشهادته كمشرك على موحد وكعبد وكاب لولد وجار نفع أو دافع ضر ولو تعدد أو اختلف كثير بذلك كجار مع دافع وآخر ليس كذلك وذلك مثل ان يعلم ان فلانا أعطى فلانا كذا وكذا قراضا أو ان بيده مال قراض هو كذا أو ان لفلان عند فلان امانة هي كذا أو رهنا هو كذا أو ما أشبه ذلك أو ان لفلان على فلان كذا من جهة كذا ﴿ فلا يلزمه اخبار به ﴾ لانه لا يفيد وان أخبر جاز ﴿ وقيل يلزمه لانه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخر أو من يعرفه ﴾ أي يعرف ذاك المال انه لفلان ولانه قد يذكر ما عنده فيصدقه من عليه الحق أو من عنده الحق ولو كان ممن لا تجوز شهادته أو يضطرب باخبار فيقر أو تجب عليه التهمة باخباره وكذلك في قتل النفس اذا علم من لا تجوز شهادته لصفة فيه أو لانفراد ان القاتل فلان فلو علمت امرأة ان لفلان عند فلان أو عليه كذا وكذا من قبل كذا وكذا لم يلزمها الاخبار وقيل يلزمها لعله يجد امرأة أخرى ورجلا وأيضا في الاخبار ممن لا يحكم بشهادته لصفة أو انفراد أمر بمعروف ونهي عن منكر ﴿ وان أخبر غيره ﴾ ان ماله عند فلان أو في موضع كذا والهاء لصاحب المال وغير بالرفع فاعل والمفعول محذوف أى وان أخبر صاحب المال أو الامناء غيره ويجوز عود الهاء لمن عنده علم بذلك المال أيضا ﴿ بما لزمه الاخبار به وكان ممن يكون قوله حجة ﴾ وهو من يقر على نفسه أو كان مؤتمنا كمن يقول ما ارتهنه فلان عندي هو كذا وكذا أو هو في موضع كذا ونحو ذلك مما مر ﴿ برئ ﴾ الآخر الذي عنده ذلك العلم أيضا او اخبر بذلك امينان ﴿ والا ﴾ يكن ذلك المخبر اولا

فحتى يخبر به ثانيا ولزمه الاخبار بما لا يعرف من ماله ولا يصل اليه وارثه بعده الا به كديونه ودفائنه وصرره

حجة مثل ان يجر في اخباره نفعا لنفسه او يدفع ضرا او يكون مشركا اوعبدا أو أبا لولد ﴿ فـ ﴾ لا يبرأ الآخر الذي له العلم بذلك أيضا ويكون امين واحد ﴿ حتى يخبر ﴾ هذا الاخير صاحب المال او الامناء ﴿ به ﴾ أي بذلك المال انه عند فلان او على فلان ببناء يخبر للفاعل اخباراً ﴿ ثانيا ﴾ او وقتا ثانيا والاخبار الاول والوقت الاول هو اخبار الرجل الاول ووقت اخباره وهو الذى لم يكن حجة وقيل لا يلزم الآخر الاخبار ولو كان الاول لا يكون حجة لانه يكون اخباره غير مفيد لانه واحد فان كان يخبر عما عليه او عنده كان حجة فيلزمه الاخبار ووجه القول الاول انه يتقوي الامر باجتماعه مع من لا يكون حجة وانه قد يوجد ايضا مثله ممن يكون حجة ﴿ ولزمه ﴾ للنهي عن تضييع المال ﴿ الاخبار ﴾ او الايصاء به ﴿ بما لا يعرف من ماله ﴾ بالبناء للمفعول وان بنى للفاعل تنازع هو ولفظ يصل في لفظ وارث ويقدر مفعول أي لا يعرفه ﴿ ولا يصل اليه وارثه بعده الا به ﴾ لو لم يخبره غير الموروث ولم يشاهد الامر ﴿ كديونه ﴾ وتباعاته التى له على الناس وأنواع الامانة التي له عند الناس ﴿ ودفائنه وصرره ﴾ جمع صرة وهو مايصره من مال في ثوب أو خرقة أو غيرهما وكاصل له فى موضع من بلده أو غيره لا يعرفه وارثه وكتسمية له فى أصل كسدس بئر أو نخلة معينة أو جنان كذا وكذا ان عرف وارثه ماذكره المصنف أو ذكرته لكن بلا تعيين فعلى الموروث ان يعينه مثل ان يعلم ان له على فلان دينا ولا يعلم كم هو فليبين له كم هو وان يعلم له شركة في نخلة كذا او لا يعرف كم له فليبين له وان يعلم ان له دفينا ولا يعلم كم هو فليبين له واذا ابين له كم له على احدا او عند احد او ذكر له ان لى عليه او عنده دينا او نوع امانة ولم يبين او شركة في اصل كذ أو عرض

بما عليه من التبائع وما يمكن وجوبه عليه بعد لا في الحال كالحق الواجب
عليه فى غلة نخله او زرعه أو ماشيته فى وقته يلزمه الايصاء به اذا أراد
رغيبة عنه فان لم يوص به وخرج وقته ولم يعطه ضيع ويكون له حجة
أمين اذا أوصاه به وقيل يجزيه كل من طمع فيه أن يؤديه عنه عند وقته
ولزمه أن يسئله

كذا ولم يبينها او بينها وما أشبه ذلك فانما يفيد ذلك وارثه ان يتكلم على لسان موروثه ان لم يكن له علم بما قال موروثه ويحتاج للبيان ان وقع انكار ﴿ و ﴾ لزمه الاخبار ايضا لئلا يموت وعليه حقوق لا تنفذ ﴿ بما عليه من التبائع ﴾ من حق الله وحق العباد وانواع الامانات ﴿ وما يمكن وجوبه عليه بعد لا في الحال كالحق الواجب عليه فى غلة نخله او زرعه اوماشيته ﴾ او ذهبه اوفضته ﴿ فى وقته ﴾ متعلق بواجب ولفظ الواجب للاستقبال والهاء للحق أو لصاحب المال أو في معنى لام التوقيت وكانه قال كالحق الذي سيجب عليه في وقت ذلك الحق الذي وقته له أو في وقت صاحب المال الذى وقته للحق اذا حل بعد ذلك وقته وهو غائب عنه ﴿ يلزمه الايصاء به اذا أراد غيبة عنه ﴾ فيقول لهم اذا أدركت الثمار أو اذا قطعتموها وتم النصاب أو اذا جاء وقت كذا لغنمي أو ابلي أو بقري أو ذهبي أو فضتي فزكوا ذلك لامكان ان يدور الحول أو تدرك الثمار والمال فى ملكه يأكله عياله أو غيرهم أو الوارث ولا يلزمهم ان يزكوه عنه اذا لم يوص وورثوا الثمار وهي مقطوعة في حياته وهو غائب وان ورثوها قائمة لزمهم ان يزكوا عنه ولو لم يوص بزكاتها وأيضا ﴿ فان لم يوص به وخرج وقته ولم يعطه ﴾ بالبناء للمفعول أى لم يعط قائم ماله أو عياله الحق عنه ولم يعط هو في غيبته أو وضع الكيل في الحبوب وأمكن الاعطاء في ذلك ولم يفعل ﴿ ضيع ويكون له حجة ﴾ أمينان اذا أوصاهما به وقيل ﴿ أمين اذا أوصاه به وقيل يجزيه كل من طمع فيه أن يؤديه عنه عند وقته ولزمه ان يسئله

أعطى ذلك عنه أم لا مطلقا وقيل لا يلزمه ان كان أمينا الا ان تبين له
انه لم يفعل

فصل لزم الخبير ان يدل الناس على الماء والطريق فيما فيه نجاة
الانفس والاموال عند الله لا فى الحكم مطلقا وقيل ان أخذ على ذلك أجرة
أدرك عليه في الحكم

أعطى ذلك عنه أم لا مطلقا ﴾ أى سواء كان أمينا أو كان ممن طمع فيه ان يؤديه عنه على القول الثاني ﴿ وقيل لا يلزمه ان كان أمينا ﴾ وقيل أو مصدقا ﴿ الا ان تبين له انه لم يفعل ﴾ هذا الاستثناء منقطع أي لكن ان تبين له انه لم يفعل لزمه ان يؤدي والا فلا سؤال مع تبين انه لم يفعل الا ان أراد بالتبين ظهور امارة عدم الفعل فالاستثناء متصل فانه اذا ظهرت له امارة عدمه سأله فاما ان يحققها الامين فيؤدي واما ان يقول أعطيت الغاها والله أعلم

فصل

﴿ لزم الخبير ان يدل الناس ﴾ في البر والبحر وذلك في غير المعصية ﴿ على الماء والطريق ﴾ حال كون الطريق ﴿ فيما فيه نجاة الانفس والاموال ﴾ والمعنى انه لابد ان يأخذ لهم طريقا فى الموضع الذي فيه نجاة الانفس والاموال في البر أو فى البحر ﴿ عند الله ﴾ متعلق بلازم ﴿ لا في الحكم ﴾ فان لم يدلهم لم يضمن ماضاع من مال أو نفس في الحكم ولم يجبر على الدلالة على ذلك وضمن عند الله ﴿ مطلقا ﴾ أخذ الاجرة أو عقدت له أو لم يأخذ ولم تعقد له أخرجهم من منزلهم على أن يدلهم أو خرجوا بدون ان يعتمدوا عليه خرج معهم أو لحقوه في الطريق أو لحقهم أو التقى معهم ﴿ وقيل ان أخذ على ذلك أجرة ﴾ وقيل ان عقدت ولو لم يقبضها ﴿ ادرك عليه في الحكم ﴾ وقد مر الخلاف في عقد الاجرة هل هو لازم كما فيما بينه وبين الله أن يدلهم على ذلك ويجبر بالضرب فان لم يدل فضاع

وقيل ان أخرجهم من منزلهم لزمه في الحكم وان لم يأخذها ولكن له عليهم عناؤه و دابته ان طاب ولا يأخذ اجرة على الدلالة كما مر وحرم عليه ان يدل من لا يؤوى

بترك الدلالة مال أو نفس ضمنه ولا يلزمهم له عناء دابته على هذه الاقوال وان عقدت له أو أخذها على الماء فقط أو الطريق فقط فعلى ماعقدت عليه ﴿وقيل ان اخرجهم من منزلهم﴾ على ان يدلهم اى خرج بهم على ان يدلهم ﴿لزمه في الحكم﴾ ان يدلهم على ما خرج عليه من المنزل من دلالة على الماء والطريق او احدهما ان خرج بهم على المـاء فقط او الطريق فقط وكذلك ان وجدهم حائرين بعد خروجهم يريدون المقام بموضعهم حتى يجدوا او الرجوع فمضى بهم على ذلك لزمه ما مضى عليه بهم ﴿وان لم يأخذها﴾ ولم تعقد له ﴿ولكن له﴾ على هذا القول ﴿عليهم عناؤه و﴾ عناء ﴿دابته ان طاب﴾ عناءهما وان طاب عناءه او عناء دابته فله ما طاب وهذا معلوم بالاولى لانه اذا ادرك عناءه وعناء دابته معا فالاولى ان يدرك احدهما ﴿ولا يأخذ اجرة على الدلالة﴾ اى لا تحل له ولو حل لمن يعطيها ان يعطيها ﴿كما مر﴾ فى الاجارات وقيل يحل له اخذها ان سار وقيل يحل له اخذها ولو لم يسر ولـكن وصف لهم ووجه ما ذكره ان الدلالة تعليم ولا يحل اخذها على التعليم ووجه الجواز انها ليست تعليما للدين بل ليست تعليما اصلا لانهم انما ارادوا منه مجرد السلوك بهم لا تعلم الطريق للسفر الآخر وما بعد بل لو ارادوا هـذا وكان ايضا يعلمهم ولو لم يسر ففى جوازها له خلاف ايضا لانه تعنى بلسانه وكيف اذا تعنى ببدنه ﴿وحرم عليه ان يدل من لا يؤوي﴾ بضم الياء بعدها همزة ساكنة على الواو وهى فاء الكلمة فاء افعل وهى المبدلة الفا فى آوى اعنى الالف قبل الواو واما همزة آوى قبل هذه الالف فهى همزة افعل محذوفة لا تثبت ولك قلب الهمزة التى هي فاء الكلمة واوا ومعنى يؤوى

كباغ ومانع ونحوهما الا ان كان معهم من ابيح له فتجب تنجيته بقصده وعصى ان دل المانع ونحوه وقيل هلك و جازت الاجرة على دلالة ان كان فيها تعب وان لدابة الدال له ولمعطيها والدعاوى والبيان فيها ولزم مستأجره ما اتفق به معه ولا كذلك فيما لا تعب فيه سوى الدلالة وجاز الاعطاء

يضم الي النفس ويقام له بحوائجه ﴿كباغ ومانع ونحوهما﴾ كطاعن وناشزة وآبق وقاعد على فراش حرام والمحارب ﴿الا ان كان معهم من ابيح له﴾ ان يدله ﴿فتجب تنجيته بقصده﴾ اى الا كون من ابيح له فالاستثناء منقطع اي لكن ان كان مع الباغى والمانع ونحوهما من تباح تنجيته ممن ليس مثلهم فانه يجب على الخبير أن يدله ويقصده بدلالته ولا يقصد غيره من نحو باغ ومانع ولا بأس عليه اذا دل من تجوز له دلالته فاتبعه من لا تجوز دلالته ﴿وعصى ان دل المانع ونحوه﴾ وحدهم أو قصدهم وحدهم بدلالته ومعه غيرهم ممن تجوز دلالته أو قصد بدلالته من تجوز له ومن لا تجوز له ﴿وقيل هلك و﴾ قيل ﴿جازت الاجرة على دلالة ان كان فيها تعب﴾ وان بسير قليل بلا وصول الى المحل والمراد بالتعب العمل وهو مجرد السير وان لم تحصل به مشقة ﴿وان لدابة الدال له﴾ وان كان فيها استعمال ماله كسفينة مثل أن يصاحب سفينته لدلالة أهل سفينة أخرى والهاء في له عائدة الى الدال متعلقة بجازت أي جازت له ﴿ولمعطيها و﴾ جازت ﴿الدعاوى والبيان﴾ واليمين ﴿فى﴾ أمر ﴿ها﴾ بنصب الخصومة فيها وفى نسخة اسقاط لفظ قيل من قوله وقيل جازت فعليها فيحمل قوله ولا يأخذ اجرة على الدلالة على أن يريد الدلالة بالوصف دون السير ﴿ولزم مستأجره ما اتفق به معه﴾ ولو اتفق معه ﴿ولا كذلك﴾ الامر ﴿فيما لاتعب فيه سوى الدلالة﴾ ﴿وجاز﴾ للدال ﴿أخذها﴾ ﴿الاعطاء﴾ فللمعطي اعطاؤها ولا يجوز للدال أخذها

فيه بلا شرط واتفاق وله منعهم منها حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه اذا بلغوا امنا أو حيث يجدون دالا ولزمه ان لا يفترق مع من لزمته صحبته وان لا يترك متاع من أكرى له دابته وله أن يطلب الزيادة في الاجرة في ذلك الموضع وان كانوا في محل الخوف او لايجدون فيه دالا ولا يمكنهم القعود فيه بمعنى فلا يمنعهم فيه رؤية الماء او الطريق ولا يترك ماذكر وليس له الزيادة

فيه ﴾ أي فيما لاتعب فيه أي جاز له ان يأخذ ما اعطيه ﴿ بلا شرط ﴾ منه على المدلول ﴿ واتفاق ﴾ على شيء معه ﴿ وله ﴾ اي للدال ﴿ منعهم ﴾ أي منع الناس ﴿ منها ﴾ أي من الدلالة ﴿ حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه ﴾ في الصورة التي يجوز له الاتفاق فيها معهم وهي ما اذا كان يسير معهم وفى قول آخر يجوز مطلقا ﴿ اذا بلغوا امنا أو حيث يجدون دالا ﴾ وانما يدرك بحكم غالب وأما باختيارهم فقد يمتنعون من الاعطاء لوجود دال آخر وذلك ان يخاف اذا وصلوا محلهم امتنعوا من الاعطاء فاذا اعطوه مضى بهم ما بقي من الطريق المتفق على المضي فيه ﴿ ولزمه ﴾ أى الدال ﴿ ان لايفترق مع من لزمته صحبته وان لايترك متاع من أكرى له دابته ﴾ أو نفس من حمله ودخل في قوله من لزمته صحبته ﴿ وله أن يطلب الزيادة في الاجرة في ذلك الموضع ﴾ موضع الامن أو وجود الدليل الآخر وذلك على القول بان عقد الاجرة غير لازم مطلقا أو على القول بانه لايلزم اذا لم يقبض الاجرة ولو حمل أو سار أو أراد ما اذا عقد الاجرة لكل يوم أو فرسخ مثلا كذا أو لم يعقدوها أصلا ﴿ وان كانوا في محل الخوف أو ﴾ في محل ﴿ لايجدون فيه دالا ولا يمكنهم القعود فيه بمعنى ﴾ لعدم الزاد أو قلته أو عدم الماء أو قلته ﴿ فلا يمنعهم فيه رؤية الماء ﴾ أى الدلالة على الماء فيروه ﴿ أو الطريق ولا يترك ماذكر ﴾ متاع من اكرى له وكذا نفس من حمل ﴿ وليس له الزيادة ﴾ أى ليس له طلبها

وجوزت له وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ماذكر من الذنوب ويتكلف البعد عن موجباتها بتورع وهو اجتناب كل مستقبح شرعا فانه كما قيل يحصل بالابعاد عن مظان عدمه

في الاجرة ﴿ وجوزت له ﴾ وفى الديوان : من قتل دليل الرفقة أو رئيس السفينة نخرقت السفينة أو ضلت الرفقة فهلكوا بالعطش فلا يضمن الامن قتل وان أضلهم الدليل عن الماء متعمدا فهلكوا بالعطش فهو ضامن وان ضل ولم يتعمد فليس عليه شيء وان ضيع رئيس السفينة فغرقت فهلك مافيها من الانفس والاموال فهو ضامن

﴿ وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ماذكر ﴾ في الكتاب ﴿ من الذنوب ﴾ ومن كل ذنب كبير أوصغير ﴿ ويتكلف البعد عن موجباتها ﴾ أي موجبات الذنوب ﴿ بتورع ﴾ بان يكف نفسه عما يوصل الى الذنوب مثل أن يكف نفسه عن أكل اللذات لئلا يصل بها الى الزني ويقلل الخروج والنظر ويحذر الخروج حين تخرج النساء ومن يشتهي والخروج الى موضع يكون فيه من ذكر لئلا يكون نظره سببا للزنى ولا يلبس ماينظر أو يتصنع لئلا تدعوه نفسه اليه أو يظن ان النساء يشتهينه ويكف نفسه عن طلب كثرة المال لئلا يتوصل بذلك الى جمع المال من حله وحرمته والى منع الحقوق منه ويقلل الكلام لئلا يقع فى الغيبة والكذب والنميمة ويجتنب القضاء بين الناس لئلا يقع فى القضاء بما لايحل وقس على ذلك ويجتنب مجاورة الاشرار لئلا يدعوه الى المعاصى ولئلا يتعلم منهم مايضره فى دينه ﴿ و ﴾ التورع ﴿ هو اجتناب كل مستقبح شرعا ﴾ صغير أو كبير واجتنابه يتصور بتركه بذاته ويتصور بترك مايوصل اليه ﴿ فانه كما قيل يحصل بالابعاد ﴾ بكسر همزة إبعاد مصدر ابعد أى بابعاده نفسه أو بفتحها جمع بعد بضم الباء واسكان العين ﴿ عن مظان ﴾ بتشديد النون جمع مظنة اسم مكان مجازي أي الاشياء التى هى محل للظن ﴿ عدمه ﴾ أى

لا بالقرب وكف النفس فاذ المرء اسيرها عند قربه لما تستلذه

عدم التورع ﴿ لا بالقرب ﴾ من المظان ﴿ وكف النفس ﴾ عنها أى لا يحصل الورع لمن يقرب من مظان المعاصى ويتكلف كف النفس عنها اذ يعسر عليه الكف عنها مع القرب منها الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ﴿ فان ﴾ اي لان ﴿ المرء اسيرها ﴾ أى أسير النفس ﴿ عند قربه لما تستلذه ﴾ فاذا استلذت معصية وقربت منها عسر جذبها عنه

واعلم ان اللذة الاخروية وهى لذة الجنة فيها هي ارتياح النفس عند ادراك ماتدرك من الاشياء فلا تفتقر الى ألم يتقدمها أو يفارقها فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة المطعوم من غير جوع واللذة الدنيوية ثلاثة: عقلية وحسية وخيالية وكل منهن دفع ألم والاولى بدهية وحصرها الفخر والسبكي فى المعارف اى ما يعرف اى يدرك وما يقع فى الوهم اى الذهن من لذة حسية كقضاء شهوة البطن وشهوة الفرج او خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل دفع الم الجوع ولذة الشرب دفع الم العطش ولذة الجماع دفع اضعاف المني لمحاله ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع الم القهر والغلبة وقال ابو زكرياء الطبيب : اللذة هى الخلاص من الالم بدفعه ورد بانه قد يلتذ بشيء من غير سبق الم بضده كمن وقف على مسئلة علم اوكنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال والم الشوق اليهما وقيل هى ادراك ملايمة الملايم والملايم هو المناسب للطبع الموافق له والحق ان الادراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة والذى يتحصل من كلام الفخر انه حصر سبب اللذة الحقيقية الدنيوية فى معرفة الاشياء والوقوف على حقائقها قال : وهي اللذة على الحقيقة وهذا الكلام لا ينافي ما مر من ان الحق ان الادراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة لان الادراك سبب لها واما هى فيعبر عنها بانها ارتياح وهزة للنفس تترتب

ومقهور منها فهى أمارة بالسوء ومعينة لابليس أبدا ولا مخلص منها ومن دواعي ظهيرها الا برحمة من الله وهى العصمة وتختص بالانبياء عليهم السلام فهو يحصل منهم من القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط فكذاب من اقتحم

على الادراك وتلزمه ﴿ ومقهور منها ﴾ اي لها اى للنفس او قهرا صادرا لها ﴿ فهى امارة بالسوء ومعينة لابليس ابدا ﴾ قيل سمى ابليس لانه ابليس اي قطع رجاءه من رحمة الله ورد بانه لو كان هكذا لكان مصروفا لان هذا المعنى عربي والواقع انه ممنوع الصرف فتبين انه اعجمى اللهم الا ان يقال توافقت لغة العرب وهذا اللفظ العجمى في هذا المعنى ﴿ ولا مخلص ﴾ بفتح الميم واللام مصدر ميمى بمعنى السلامة ﴿ منها ﴾ اي من النفس ﴿ ومن دواعى ظهيرها ﴾ اي معينها وهو ابليس والعياذ بالله ودواعيه هى مايوسوس به ﴿ الا برحمة من الله ﴾ والمراد السلامة منها ومن دواعي ابليس فى كل وقت وحال فى جميع العمر برحمة الله بدليل قوله ﴿ و ﴾ هذه الرحمة ﴿ هى العصمة ﴾ اى حفظ الله المكلف عن ان يقع فى ذنب أصلا بدليل قوله ﴿ وتختص ﴾ العصمة ﴿ بالانبياء عليهم السلام ﴾ والملائكة بالاولى وذكر الانبياء فقط لانه اراد بنى آدم وذنوب الانبياء ليست كذنوبنا بل اشياء دونها عابها الله عليهم ولو اراد العصمة مجرد الموت على غير الاصرار بحيث يشمل من انتفى عنه الاصرار لعدم وقوعه في الذنب اصلا ومن انتفى عنه بالتوبة من مواقعة الذنب لم تكن العصمة مختصة بالانبياء وقد يكون غير الانبياء من المكلفين أيضا معصوما عن مواقعة الذنب قطعا ولم يذكره لشذوذه واذا كانوا معصومين عليهم السلام دون غيرهم ﴿ ف ﴾ التورع ﴿ هو يحصل منهم مع القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط ﴾ غالبا واصالة واذا كان الامر كذلك ﴿ فكذاب ﴾ بالتشديد مبالغة كاذب ﴿ من اقتحم ﴾ دخل

وادعاه لانه حينئذ لو حصل له من أوجه فاته من وجه وكفاه شاهدا وجدانه
فان الشيطان يتقدم اليه باضلاله له بتزيين ووسوسة فتتبع ضلالته
اضلاله بميله للمزين ويليها اضلال الله اياه بايجاده منه ماسبق في علمه

في مظان الذنوب ﴿ وادعاه ﴾ أي التورع وفي عبارة من اقتحم وادعى النجاة فهو كذوب ﴿ لانه حينئذ ﴾ أي حين اذ اقتحم ﴿ لو حصل له ﴾ التورع ﴿ من وجه فاته من أوجه ﴾ أو وجوه ﴿ وكفاه شاهدا ﴾ على ماذكرناه من أنه يفوته من أوجه ولو حصل من وجه ﴿ وجدانه ﴾ أي وجود المكلف ذلك في نفسه بمشاهدة ومعاينة ﴿ فان الشيطان ﴾ أراد الجنس لاخصوص ابليس ﴿ يتقدم اليه ﴾ وهو داخل في مباح أو طاعة ﴿ باضلاله له بتزيين ﴾ للمعصية المتعلقة في ذلك المباح أو الطاعة ﴿ ووسوسة ﴾ وهو الصوت الخفي كانه ينطق للعاصي بصوت خفي والباء للتصور فذلك تفسير للاضلال بالتزيين والوسوسة ﴿ فتتبع ضلالته ﴾ أي ضلالة العاصي ﴿ اضلاله ﴾ أي اضلال الشيطان ﴿ بميله ﴾ أي العاصي والميل هو ضلالته فالباء للتصور ﴿ للمزين ﴾ بفتح الياء وهو مايدعو اليه الشيطان ﴿ ويليها ﴾ أي ضلالة العاصي ﴿ اضلال الله اياه ﴾ أي يميل الى مازينه الشيطان باختياره لا بقهر من الشيطان اللعين ولا من ربنا جل جلاله فيثبت الله ذلك الميل الذي هو ضلالة ﴿ بايجاده ﴾ أي ايجاد الله جل وعلا ﴿ منه ﴾ أي من العاصي بالميل ﴿ ماسبق في علمه ﴾ أي في علم الله من كونه يفعل كذا وكل من فعله المعصية وميله اليها باختيار منه وا كتساب وخلق من الله جل وعلا قال أبو نصر رحمه الله :

أضلهم الشيطان معنى دعاهم ... ووسوس في استدعائه بالتزين
ولن يقدر المدحور الاعلى الذي ... ذكرت من الاغراء بالشين والزين
فلو كان مأذونا له في اقتهارنا ... اذاً قل من ينجو من الانس والجن
بحمد الهي ليس هو بمالك ... لخلق ولا شنق بقسر التسلطن

خاتمة

قال التلاتي بتاءين مثناتين نسبة الى تلات بفتح الاولى وهي بلغة البربر الشعبة وهي شعبة في جربة : قيل يلتزق بقلب ابن آدم ورأسه كرأس الحية وانه اذا ذكر الله انكف عن الوسوسة واذا غفل عن ذكر الله تعالى وسوسه وقال ﷺ « انه يجري في ابن آدم مجرى الدم » وان لله ملكا اذا عمل ابن آدم معصية نهاه وزجره عنها وأمره بالطاعة وكان ذلك النهي والزجر والامر نورا يستدل به الشيطان على انه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية فيأتيه ويوسوس له بمعنى انه يلقى الشرك والمعصية في قلبه ويزينهما له وقال بعضهم : انه يحرك صدر الانسان من غير دخوله فيه وانه يوسوس للجن غير الشيطان ومن سبقت له الشقاوة والعياذ بالله الرحمن الرحيم منها بعمله خذله الله من غير اجبار ولا اضطرار ووكله الى نفسه ولم يعصمه من الشيطان في عمله فارتكب الكفر والعصيان بارادته تعالى وتزيين الشيطان لهما في نفسه وعدم عصمة الله تعالى له منهما وعدم توفيقه للطاعة وكان مآله الى النار ولا عذر له لانه اتبع هواه وكره مارضيه الله سبحانه وتعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم

خاتمة

في مبادئ التصوف وشيء من علم الكلام

والتصوف هو مأخوذ من الصفاء ففيه القلب المكاني اذ قدمت الواو على الفاء لان أصله الصفوة وهو مصف للقلب ، وقيل سموا صوفية لصفاء أسرارهم وبقاء آثارهم والمراد ببقاء الآثار طهارة الظاهر عن المخالفات فانها من آثار صفاء الاسرار عن الكدورات ، وقيل سموا صوفية للبسهم الصوف لانه كان لباس الانبياء وشعار الصالحين وهذا الاقرب فيه قال

الغزالي : التصوف تجريد القلب لله واحتقار ماسواه وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومعنى احتقار ماسواه احتقار ماليس لله فتعظيمنا الانبياء والملائكة والعلماء ليس الا لان الله عظمهم وأمرنا بتعظيمهم فتعظيمهم تعظيم لله فليس تعظيمهم خارجا عن تجريد القلب لله أو معنى احتقار ماسواه اعتقاد ان سواه لايضر ولا ينفع اذ المؤثر هو الله تعالى والا فاحتقار هؤلاء أو كتبه أو الطاعات أو المساجد كفر قال أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : وقد قيل التصوف الجد في السلوك الى ملك الملوك وقيل وقف الهمم على مولى النعم وقال في ترجمة الفاروق رضى الله عنه : وقد قيل الموافقة للحق في المخالفة للخلق ، وقيل النبو عن المراتب الدنيا والسمو الي المرتبة العليا ، وقيل التصوف حمل النفس على الشدائد للري من شرف الموارد وقال في ترجمة عثمان : وقد قيل ان التصوف الاكفاف على العمل تطرقا الى بلوغ الامل وقال في ترجمة علي : وقد قيل التصوف الرغبة الى المحبوب في درك المطلوب ، وقيل السلو عن الاعراض بالسمو الى الاغراض وقال في ترجمة عثمان بن مظعون رحمه الله : وقيل التصوف تشوف الصادي الراغب عن الكدر الى صفاء الورد من غير صدر وقال في ترجمة عبدالله بن جحش : ان التصوف التماس الذريعة الى الدرجة الرفيعة وفي ترجمة عاصم بن ثابت الانصاري : وقيل التصوف المفر من البينونة الى مقر الكينونة وفي ترجمة جعفر بن أبي طالب : وقيل ان التصوف الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق وفي ترجمة عبد الله بن رواحة : وقيل التصوف الوطء على جمر القضا الى منازل الانس والرضى وفي ترجمة صهيب بن سنان : وقيل ان التصوف الاخذ بالاصول والترك للفضول والتشمر للوصول وفي ترجمة عروة بن الزبير : وقيل التصوف عرفان المنن وكتمان المحن وفي ترجمة عامر بن عبدالله بن الزبير : وقيل التصوف الاكباب على العمل والاعراض عن العلل وذكر

قد عرفت مما مر ان أول الواجبات معرفة أن الله سبحانه وتعالى قديم وما سواه محدث وانه لايشبه غيره بوجه وانه الواحد الاحد الفرد الصمد

أقوالا كثيرة كل قائل يقول بحسب حاله أو ينظر الى الركن الاعظم كقوله ﷺ « الحج عرفة » ﴿ قد عرفت مما مر ﴾ في قوله : باب وجب على المكلف تصويب الحق ﴿ ان أول الواجبات معرفة ان الله سبحانه وتعالى قديم وما سواه محدث وانه لايشبه غيره بوجه ﴾ ما من الوجوه فان اتفق اللفظ اختلف المعنى كعالم وقادر في وصف الله جل وعلا ووصف العبد ﴿ وانه الواحد الاحد الفرد الصمد ﴾ اما قدمه تعالى فمعناه انه لم يسبقه عدم والدليل العقلي على ذلك أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا اذ لا واسطة بينهما ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث لان الشيء لا يحدث نفسه لانه قبل حدوثه معدوم والمعدوم لايتصف بفعل شيء حال عدمه فلو احدث نفسه لزم ان يكون موجودا معدوما متقدما متأخرا لان الموجود متأخر عن موجده وقبل وجوده معدوم ولو احدثه تعالى محدث لاحتاج محدثه الى محدث آخر فان كان محدثه الاول الذى كان اثره له لزم الدور وان غيره لزم في غيره ما لزم فيه وتسلسل والتسلسل محال لان فيه فراغ مالا نهاية له ومعنى الواحد انه لا يوصف ذاته بالتركيب كما لا يوصف بالبساطة لان التركيب فرع الحدوث ولا يكون الا في العرض والجسم والله جل وعلا منزه عنهما وانه واحد في قوله وفي فعله وفي صفته لا يشبه صفة الخلق او فعله او قوله او ذاته ولا تشبهه ولو اتفق اللفظ ومن قال بالشبه في شيء من ذلك اشرك والدليل انه لو جاز كون الهين او اكثر لجاز ان يريد احدهما شيئا ويريد الآخر ضده الذى لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا واصل الواحد

وحقيقته الذى لا قسم له ولا استثناء منه فاذا قيل للمركب واحد فمجاز كذا قيل كقولك دار واحدة ودرهم واحد لصحة القسم واستثناء البعض والظاهر ان لفظ واحد لم يوضع لخصوص مالا تركيب فيه فقط بل له وللمركب المسمى لتركيبه او لاجتماع اجزائه فى شيء واحد كدار واحدة وعسكر واحد ولئن سلمنا فمجاز بحسب الاصل واما الآن فحقيقة عرفية عامة والاحد صفة وحد يحد كوعد يعد فهو وحد كحسن فهو حسن قلبت واوه همزة كقولهم امرأة اسماء بمنع الصرف اصله وسماء بواو مفتوحة قلبت همزة من الوسامة وهى الحسن ومنه سميت اسماء بنت ابى بكر رضي الله عنهما ثم من الناس من لم يفرق بين الواحد والاحد في المعنى وقيل الواحد اسم لمفتتح العدد لانه يقال واحد اثنان والاحد اسم لنفى مايذكر معه من العدد ويقال الاحد يذكر مع الجحود ويقال لم يات احد اى لم يأت واحد ولا اثنان ولا اكثر ويقال الاحد انما يكون في وصفه تعالى وجل على جهة التخصيص يقال هو الله الاحد ولا يقال رجل احد بل واحد ووحيد قال القشيرى : التوحيد الحكم بان الله واحد وذلك الحكم بالقول والفعل وقد يكون بالاشارة اذا عقد على اصبع واحدة والتوحيد ثلاث : توحيد الحق لنفسه سبحانه وتعالى وهو علمه بانه واحد واخباره بانه واحد وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى وتوحيد الله للعبد بمعنى اعطائه التوحيد وقال الجنيد التوحيد افراد القديم من الحدث وقال ذو النون التوحيد ان تعرف ان قدرة الله عز وجل فى الاشياء بلا علاج وصنعه للاشياء بلا مزاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وقيل التوحيد اثبات مايستحيل فقده وفقد ما يستحيل اثباته وقيل محو الاذكار سوى ذكره ومحو الاقدار سوى قدره وقيل التوحيد اسقاط اليا آت لايقال بى ولا لى ولا منى وقيل التوحيد فناء الرسم لظهور الاسم وقيل امتحاء الرسوم لظهور الحقائق وقيل ثبور الخلق لظهور الحق وقيل التوحيد

فمن عرفه تصور تبعيده وتقريبه نخاف

ان تعلم ان كل ما يخطر ببالك مما ترتقي اليه كيفية او تنتهى اليه كمية او تنتمي اليه ماهية او تليق بوصفه ايلية فالله جل جلاله بخلافه وقال بعضهم : اتدرى لم لا يصح لك توحيدك لانك توحده لك وتطلبه بك يعنى ان الواجب ان تعرف ان طلبك له به ووجودك اياه منه فهو المبتدىء بالفضل بل هو المجزى والمبدي للصنع تبارك الله رب العالمين والله تعالى يوفقنا لطاعته برحمته واما الفرد فمعناه الواحد بتفسيره المتقدم واما الصمد فمعناه الباقى الذى لا يزول وقيل الدائم وقيل الذى لا يطعم وقيل الذى لاجوف له اي لا يوصف بالجوارح والجسمية كما لا يوصف بالعرض وقال اهل اللغة : يصمد اليه في الحوائج اى يقصد وهو الصحيح وقيل السيد الذى ينتهي اليه السؤدد وهو راجع للقول قبله لأنه من كان كذلك قصد بالحوائج واذا قيل انه بمعنى الباقى الدائم الذى لا يزول فمن حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفناء والزوال ووشك الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفناء فيزهد فى حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ﴿ فمن عرفه ﴾ أي عرف الله جل جلاله بما يعرف به من صفاته ﴿ تصور تبعيده ﴾ أي تبعيد الله له بالخذلان والاضلال ﴿ وتقريبه ﴾ له بالهداية والتوفيق بمعنى انه يستحضر بقلبه صورة التبعيد والتقريب اللذين لابد لكل مكلف من أحدهما وتقريبه هو نفس هدايته وتوفيقه وتبعيده هو نفس خذلانه واضلاله فالباء للتصوير والهاءان لله أي تبعيده المكلف العارف وتقريبه المكلف ويجوز عودها لذلك المكلف فيكون ذلك من اضافة المصدر للمفعول على هذا أو الفاعل هو الله وانما فسرت التبعيد والتقريب بذلك لاستحالة قرب المسافة بالنسبة اليه تعالى وما ذكرته من تفسير التصور باستحضار صورة التبعيد والتقريب أولى من تفسيره بالتصديق بالتبعيد والتقريب وعلمهما ﴿ نخاف ﴾ التبعيد أو العقاب أو كليهما بحسب حاله في اجلال

ورجا وأصغى والنهى فارتكب واجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره
ويده واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه

الله جل وعلا ﴿ ورجا ﴾ أى رجا التقريب أو الثواب أو كليهما بحسب
حاله كذلك الا ترى قوله لولم يخف الله لم يعصه وكذا لولم يرجه لم يعصه
ولم يقصر في العبادة ﴿ وأصغى ﴾ بقلبه وجوارحه بعد الاصغاء باذنه
للامر بالطاعة ﴿ والنهى ﴾ عن المعصية من الله تعالى ﴿ فارتكب ﴾
المأمور به أى امتثله ﴿ واجتنب ﴾ المنهي عنه ﴿ فاحبه مولاه ﴾ أى رضى
حاله وأعد له مايسره فرع خاف ورجا على تصور وفرع أصغى على خاف
ورجا وفرع ارتكب واجتنب على أصغى وفرع أحب مولاه على ارتكب
واجتنب وفرع على أحبه مولاه بالفاء مابعدها في قوله ﴿ فكان سمعه
وبصره ويده واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه ﴾ لفظ
البخارى عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ «ان الله تعالى قال من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب وماتقرب لي عبدي بشيء أحب الي مما افترضت عليه
ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء أنا
فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا أكره مساءته»
وفي رواية بدل قوله «فقد آذنته بالحرب - فقد استحل محارمي» وفي
رواية «فقد استحل محاربتي وفي أخرى «فقد بارزني بالمحاربة» وفي
رواية «فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» وفي رواية قبل
قوله ولا يزال عبدي الخ «وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من
العبادة فاكفه عنه لايدخله عجب فيفسده» وفي رواية «يتحبب الي
بالنوافل - وفي أخرى - يتنفل الي بالنوافل» وفي رواية بعد قوله
«يمشي بها - وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به - وفي أخرى -

ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسألني
فاعطيته وأنصحني فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو
افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الفقر ولو أغنيته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو أسقمته
لافسده وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا السقم ولو أصححته لافسده
أني أدبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير» وفي رواية بعد قوله
«لاعيذنه - واذا استنصرني نصرته» وبه تم الحديث وفي رواية عنه ﷺ
«ان الله تعالى أوحى الي يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين أنذر قومك ان
لايدخلوا بيتا من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة فاني العنه مادام قائما بين
يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى أهلها فاكون سمعه الذي يسمع به
وأكون بصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة» والولي هنا من اجتنب
الكبائر وادى الفرائض قيل وأكثر النفل واستغرق جوارحه وقلبه في
العمل والتوحيد تولى الله بذلك وتولاه الله بالنصر وآذنته أعلمته وكل
معصية محاربة لله عز وجل قال الحسن: مالك بمحاربة الله من طاقة فان
من عصى الله فقد حاربه وعندنا الصغيرة لاتسمى محاربة والمراد بالفرض
فرض العين وفرض الكفاية روي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل
سبعين درجة وحب الله لعبده رضاه بحاله واعداد الخير له في الآخرة
أو مع الدنيا فالمراد بحب الله لعباده غاية الحب وهي مايترتب على الحب
في الجملة وهو فعل الخير قال ابن حجر: هو ارادة الثواب فيكون صفة
ذات أو الاثابة فيكون صفة فعل وحب العبد لله تعالى تعظيمه واتباع
امره واجتناب نهيه لكن قال مع رجاء الاثابة على الاتباع والاجتناب
في الآخرة والانعام في الدنيا ولو لم يزد هذا لكان اعم والعموم هنا اولى
وتقدم الكلام في باب الحب ومعنى كونه تعالى وتقدس سمعه وبصره الخ

فذو النفس التى تأبى الا العلو الاخروي يرفعها بالمجاهدة من سفساف الامور ويجنح

حفظه تعالى تلك من عبده عن ان يستعملها فى المعاصى ويقرب منه ماقيل ان الله تعالى تملك منه هذه الجوارح لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت اليه بهذا الاعتبار او المراد لايسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يبصر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودى وصفاتى ولا يبطش الا لما فيه رضاي او المراد الكناية عن نصرة الله تعالى لعباده وتاييده حتى كانه نزل نفسه تعالى منزلة الجوارح من عبده ولذا جاء في رواية « فبي يسمع وبى يبصر وبي يبطش وبي يمشي » اى انا الله الذي أخلق فيه هذه الافعال وحقق ابن حجر هذا الاحتمال قال المحلى : المعني ان الله تعالى يتولاه فى جميع احواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان ابوي الطفل لمحبتهما له التى اسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع احواله فلا يأكل الا بيد احدهما ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك وفى حديث « اللهم كلأة الوليد » اي احفظني كحفظ الوليد وقيل المراد بالوليد فى قول القائل :

سألت الله عافية وعفوا ووافية كوافية الوليد

سيدنا موسى عليه السلام اشارة الى قوله تعالى « الم نربك فينا وليدا » وفيه بعد والكلاءة بكسر الكاف وبالمد الحفظ والوليد الصبي والمراد بتردده تعالى رأفته تعالى به في شدة الموت حتى كانه الكاره لشيء المتردد هل يفعله واذا تحقق ذلك ﴿ فذو النفس التي تأبى ﴾ اي تمتنع اي لاتقبل اولاتريد ﴿ الا العلو الاخروي ﴾ ولكون ابى بمعنى لاتقبل او لاتريد او نحوذلك من النفى صح التفريغ معه لما بعد الا ﴿ يرفعها بالمجاهدة من سفساف الامور ﴾ بفتح السين وكسرها اى رديء الامور من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال واصله كما فى النهاية مايطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا اثير ﴿ ويجنح ﴾ اي

بها الى معاليها من الاخلاق الحميدة ودني الهمة لا يبالى بما تدعوه اليه فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين فدونك أيها العبد صلاحا أو فساداً أو رضى أو سخطا أو قربا أو بعدا أو سعادة أو شقاوة

يميل ﴿ بها ﴾ اي بنفسه والباء للتعدية ﴿ الى معاليها ﴾ اى معالى الامور ﴿ من الاخلاق الحميدة ﴾ اي المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال كما مثل المحلى فى الموضعين على ترتيب اللف ومن كان كذلك فهو علي الهمة قال المحلى: وهذا مأخوذ من حديث « ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها » رواه البيهقي فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبير والاوسط ﴿ ودنى الهمة ﴾ أي ردي الاهتمام ﴿ لا يبالى بما تدعوه اليه ﴾ نفسه من المهلكات بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور ﴿ فيجهل ﴾ هذا الذى هو دنى الهمة مصالح دينه ﴿ فوق جهل الجاهلين ﴾ أى يفوق الجاهلين فى جهله وذلك ان ذوى النفوس الابية متفاوتون فى درجات المعالى لا يخلون عن جهل وجهل الدنى الهمة فوق جهلهم والمراد بالجهل ترك صلاح النفس اما بترك العمل بما علم أو بترك تعلم ما أمر به وما نهى عنه ﴿ ويدخل تحت ربقة المارقين ﴾ أى تحت عروة الخارجين من الدين والربقة بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وهي العروة من جملة العرى فى حبل واحد تربط بها الدابة من رجلها أو عنقها استعارها للطريقة المضيقة على صاحبها المهلكة التى لاتوصله الي المطلوب وأما قول المحلى عروتهم المنقطعة فانما هو اخذ بالانقطاع من اضافتها للمارقين واذا تبين لك طريق الرشد وطريق الغي بل عالى الهمة ودنيها ﴿ فدونك أيها العبد صلاحا ﴾ منك ﴿ أو فسادا أو رضى ﴾ عنك من الله الرحمن الرحيم ﴿ أو سخطا أو قربا ﴾ من الله تعالى أى دخولا في خدمته بالقلب والجوارح ﴿ أو بعدا ﴾ بالاعراض عنه ﴿ أو سعادة ﴾ منه بتوفيق الك وكسبك الاختيارى للصالحات ﴿ أو شقاوة ﴾

أو نعيما أو جحيما واذا خطر لك أمر فزنه بالشرع فان كان مأموراً به فبادر
اليه فانه من الرحمن فان خشيت وقوعه على صفة منهية لا ايقاعه فلاعليك
فاحتياج استغفارنا

لعدم ذلك ﴿أو نعيما﴾ منه في الآخرة نعيم الجنة ثوابا على كسبك الصالحات وفضلا ﴿او جحيما﴾ في الآخرة عقابا على جرمك باختيارك قال المحلي: افاد ابن السبكي بذلك الاعراب بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه اه فدونك بمعنى خذ ذلك كله أخذ فهم وتمييز اذ لا يأمر بعمل الفساد وما يناسبه بل اذا أخذت ذلك فهما وتمييزاً عملت بما يصلح هذا ما ظهر لي في تفسير كلام المحلي وهو ان شاء الله أولى مما قيل عنه وعن الزركشي أنهما فسرا دونك بالاغراء والتحذير بناء منهما على أنها تستعمل في التحذير وتستعمل في الاغراء واذا سلمنا ذلك فقد حملا الكلمة على معنييها ﴿واذا خطر لك أمر﴾ في قلبك بلا سمع أو بسمع أو برؤية مكتوب ﴿فزنه بالشرع﴾ ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه أو مشكوكا فيه ﴿فان كان مأموراً به فبادر اليه فانه من الرحمن﴾ حيث أخطره ببالك أي اراد لك الخير سواء كان في القرآن أو في الحديث ولو اتهم بالوضع ان كان فى الترغيب والترهيب أو في كلام الفقهاء كما روى أن أبا خزر لا يعلم بشيء من الفضائل الا فعله رحمه الله ﴿فان خشيت وقوعه﴾ أي وقوع ذلك المأمور به ﴿على صفة منهية﴾ اي منهي عنها بلا قصد منك لها لكنها تحدث فيه فينازعها كعجب ورئاء ﴿لا ايقاعه﴾ عليها بقصد منك لها ﴿فلا﴾ بأس ﴿عليك﴾ في وقوعه عليها مع منازعتك لها بخلاف ما اذا أوقعته عليها قصداً فعليك الاثم فاستغفر وكذا ان حدث فلم ينازعه بالدفع فلا تترك الطاعة لما يصيبها من خلل بل تفعلها وتدفع ما يخطر ﴿فاحتياج﴾ أي لان احتياج ﴿استغفارنا﴾ لنقصه

الى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار المأمور به ومن ثم قيل اعمل
وان خفت العجب مستغفراً فان ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان
وان كان الخاطر منهيا عنه فاياك

بغفلة قلوبنا معه ولانكشاف عدم صحته من أصله بالعود فيما استغفرنا منه ﴿الى الاستغفار﴾ من نقصه أو ايقاعه كانه كذب اذ عدنا ﴿لا يوجب ترك الاستغفار المأمور به﴾ بان يكون السكوت خيرا منه اوتركه من القلب ان كان من القلب بل نأتي به وان احتاج الى الاستغفار لان اللسان اذا الف ذكرا يوشك ان يألفه القلب فيوافقه فيه واذا عود القلب شيئاً يوشك ان يرسخ فيه بخلاف استغفار الخاص كرابعة العدوية واما قولها استغفارنا يحتاج الى استغفار فهضم لنفسها وتقدم ذلك فى الاستغفار ﴿ومن ثم﴾ اي من اجل ما ذكر من ان احتياج استغفارنا الى الاستغفار لا يوجب تركه ﴿قيل﴾ اي قال السهروردى بضم السين مؤلف كتاب عوارف المعارف نسبة الى سهرورد بليدة من بلاد العجم بارض الجبال بقرب زنجان وذلك انه قيل له انعمل مع خوف العجب اولا نعمل حذرا من العجب فقال للسائل ﴿اعمل﴾ كل ما علمت من الرغائب ﴿وان خفت﴾ من عملها ﴿العجب مستغفرا﴾ اى مقدرا ان تستغفر من العجب ان وقع فمستغفرا حال من ضميرا عمل مقدرة ﴿فان ترك العمل للخوف منه﴾ اى من العجب وكذا من الرئاء ﴿من مكائد الشيطان﴾ ومر فى الرئاء بل يعمل على الاخلاص ويرجوه من الله ويرجو الثواب وفى الحديث « انا عند ظن عبدي » الخ فانه يشمل الطمع فى التوفيق للاخلاص والتوفيق للتوبة عما يصدر من عدم الاخلاص قال النووي : قال القاضى قيل معنى الحديث الغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد الرجا وتأميل العفو وهذا اصح اه ﴿وان كان الخاطر منهيا عنه فاياك﴾

منه فانه من الشيطان فان ملت اليه فاستغفر

اى تجانب نفسك ﴿ منه فانه من الشيطان ﴾ والعياذ بالله ﴿ فان ملت اليه ﴾ اى الى فعله ﴿ فاستغفر ﴾ ربك من هذا الميل وقد مر والحمد لله بسط الكلام على الاهتمام بالمعصية قال السبكي والمحلي : وحديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه مالم تتكلم او تعمل به والهم منها بفعله ما لم تتكلم او تعمل مغفوران قال ﷺ « ان الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم به » رواه الشيخان وقال ﷺ « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب » اى عليه رواه مسلم وفي رواية له « كتبها الله حسنة كاملة » زاد في اخرى « انما تركها جراء » اي من اجلى وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به اهـ واعترضت هذه القضية بحديث « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب واذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة » وهى العمل المهموم به واجيب بان كتب المهموم به سيئة لا ينافي كتب الهم سيئة اخرى فيؤخذ بكل منهما قال زكرياء : ثم رأيت المصنف - يعنى ابن السبكي - رجحه فى منع الموانع مخالفا لوالده اهـ والذي يجرى فى النفس خمس مراتب : مرتبة الهاجس وهو ما يلقى فى النفس ، ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد القائه ، ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر وتركه ، ثم الهم اي قصد الفعل ، ثم العزم على الفعل جازما وهو مؤاخذ به دون الاربعة قبله لقوله ﷺ كما في الصحيحين « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال « انه كان حريصا على قتل صاحبه » قال بعضهم :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا   فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم وعزم كلها رفعت   سوى الاخير ففيه الاثم قد وقعا

وان لم تطعك الامارة بالسوء فجاهدها وجوبا فان فعلت فتب على الفور فان لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات أو لقنوط فخف مقت ربك

وقال بعض :

هاجس خاطر حديث لنفس   ثم هم لا اثم الا بعزم

﴿ وان لم تطعك ﴾ النفس ﴿ الامارة بالسوء ﴾ على اجتناب فعل الخاطر للجهاد بالطبع المنهى عنه من الشهوات فلا تبدوا لها شهوة الا اتبعتها ﴿ فجاهدها وجوبا ﴾ لتطيعك فى الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى الى ذلك ﴿ فان فعلت ﴾ بفتح التاء ذلك الخاطر لغلبة أمارتك بالسوء عليك ﴿ فتب على الفور ﴾ وجوبا بفتح الفاء أى بلا مهلة ليرتفع عنك الاثم لوعد الله قبول التوبة فضلا منه والفعل فى ذلك كله يشمل القول والاعتقاد والنطق ويشمل الترك فان ترك الواجب كسب المعصية ﴿ فان لم تقلع ﴾ بضم التاء وكسر اللام أى تنكف عن فعل الخاطر المذكور ﴿ لاستلذاذ ﴾ به ﴿ أو كسل ﴾ عن الخروج منه أو عن النهوض الى الواجب ﴿ فتذكر هاذم اللذات ﴾ وهو الموت والهاذم بذال معجمة بمعنى قاطع ﴿ وفجأة الفوات ﴾ بالموت فان الفجأة به مفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج قال ﷺ « أكثروا ذكر هاذم اللذات » رواه الترمذى زاد ابن حبان « فانه ما ذكره أحد في ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة الا ضيقها عليه » وفي حديث آخر « ما ذكر في قليل من العمل الا كثره ولا في كثير من الامل الا قلله » ﴿ أو ﴾ أن لم تقلع ﴿ لقنوط ﴾ من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار عظمة الله عزوجل ﴿ فخف مقت ربك ﴾ أي شدة عقاب مالكك الذى

واذكر سعة رحمته واعرض عليها التوبة ومحاسنها وهي الندم كما مر

له أن يفعل في عبده مايشاء حيث أضفت الى الذنب الاياس من العفو عنه وقد قال الله تعالى « لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » فان الاياس من رحمة الله لذنب أعظم من ذلك الذنب ولو كان الذنب شركا فالاياس من قبول التوبة من الشرك أو منزلة شرك أعظم من الشرك قال ابن قاسم على شرح جمع الجوامع : ذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات فى عدم الاقلاع للالتذاذ والكسل وذكر عدم الاقلاع للقنوط خوف المقت كانه لان ما ذكر فى كل أنسب به والا فيمكن العكس والجمع بين الامرين فليتأمل اه وفى التعبير بالرب اشارة الى مزيد قدرته عليك وفى قولنا يشد اشارة الى جواز العفو وهذه المشيئة قد تضمنها لفظ الرب ﴿ واذكر سعة رحمته ﴾ وهى سعة لايحيط بها الا هو فاستحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال الله تعالى « قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم » وقال صلى الله عليه وسلم « والذى نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » رواه مسلم وليس هذا تحضيضاً على الذنوب ولا مساهلة بها بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء في عفوه وفضله ﴿ واعرض ﴾ بوصل الهمزة لانه أمر من عرض الثلاثي ﴿ عليها ﴾ أى على نفسك ﴿ التوبة ومحاسنها ﴾ أى فوائدها المستحسنة من محو الذنب ورضى الرب والنجاة من عذابه قاله ابن قاسم وفسر المحلى المحاسن بشروط التوبة اذ قال : أى ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة رحمة ربك لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفو عنك فضلا منه ﴿ و ﴾ التوبة ﴿ هي الندم ﴾ عن المعصية من حيث أنها معصية فالندم على شرب الخمر لانها مضرة للبدن ليس توبة ﴿ كما مر ﴾ فى قوله : باب فرض الكف عن الذنوب ذكر

وتتحقق بالاقلاع والعزم على عدم العود والتدارك ممكن

الندم فى تعريفها لكن لفظه : ومعنى التوبة الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل والندامة عليه والاستغفار منه قال فان كان فيه تباعة الخ فتراه لم يذكر هنالك الندم وحده ومع ذلك حكى هنا عما مر أنها مجرد الندم كانه اقتصر مما مر على الجزء الاعظم وهو الندم وجعل نفسه كانه لم يذكر هناك سواه كما قال صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » أى ركنه الأعظم والندم هو تحزن وتوجع لما فعله وتمن كانه لم يفعله ﴿ وتتحقق بالاقلاع ﴾ عن المعصية ﴿ والعزم على عدم العود ﴾ اليها ﴿ والتدارك ﴾ علاج الادراك لاصلاح ما فسد بحق ﴿ ممكن ﴾ ناشىء عنها قال ابن قاسم : فى ذلك بحث اذ قد توجد هذه الامور ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الامور الا ان يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها انتهى . قلت لا اشكال لان المراد انها تتحقق بالاقلاع والندم موجود لان الفرض أنها ندم وذلك الندم يتحقق بالاقلاع قال : قد يقال لا حاجة الى قوله وعزم ان لا يعود لذكره مع الندم لان المراد الندم من حيث كونه معصية ومن لازمه عدم ان لا يعود الا ان يقال ذكره لئلا يغفل عن لزومه أى قد يقع ندم عما وقع ولا يستحضر بقلبه ان لا يعود أو يقتصر ندمه على ما وقع فقط ولو اعتبر حيثية المعصية ومثال التدارك بممكن ان يقذف احدا فيخرج منه الحد فيستحله أو يستحل وارثه أو يعطيه حتي يرضى أو وارثه فان لم يمكن تداركه مثل ان لا يكون مستحقه موجودا او لم يلزم مال مثل ان يكون لم يجد مسقط هذا التدارك وعندى اذا كان حقا لمخلوق ولا مال فيه وفات تداركه فلينفعه بالصدقة عليه أو بانفاذ وصيته او بعضها وهى مقدمة على الصدقة أو يقرأ عليه وذلك مطلقا ويستغفر له ان كان متولى وان كان فيه مال وفات مستحقه فللفقراء وكذا يفوت الاقلاع اذا فرغ من المعصية أو اذا كان

وان شككت فى الخاطرأ مأمور به أو منهي عنه

لا يطيق معاودتها كاستئصال زان نعم يكف عن معاودة مثل ما فرغ منها فالمراد بتحقق التوبة بذلك انها لا تخرج فيما تتحقق به عنها لا انه لا بد فى كل توبة منها ولا شك ان التدارك واجب برأسه وهذا عندنا وعند غيرنا وصرح به الآمدى وصاحب المواقف وصاحب المقاصد وظاهر الشافعية انه غير واجب برأسه وليس ذلك مرادا لهم بل مرادهم ماذكرنا قال ابن السبكى والمحلى : وتصح التوبة ولو بعد نقضها عن ذنب ولوكان صغيرا مع الاصرار علي ذنب آخر ولو كان كبيرا عند الجمهور وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير. اهـ. ونسب القول الاخير المعتزلة قال زكريا : بناء على اصلهم في التقبيح العقلي وقول ابن السبكي ولو بعد نقضها اشارة الى ما لو تاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطلا للتوبة السابقة منه وقوله عن ذنب اشارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار عن غيره فيؤاخذ بغيره لا به واذا تاب من الثانى صحت توبته أيضا وان كان ماتاب عنه صغيرا أو ما أصر عليه كبيرا وقوله ولو صغيرا اشارة الى صحة التوبة من الصغيرة وقيل لا تصح عنها لتكفيرها باجتناب الكبيرة واختلفوا فى وجوبها من الصغيرة واختار ابن السبكي وجوبها منها فورا وتوقف أبوه السبكي فان فرط فى التوبة عنها حتى تاب من كبائره كفرت والمراد مطلق الكبيرة مع مطلق الصغيرة ويوهم كلام بعض ان اجتناب الكبائر المكفر الصغائر هو اجتناب الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنى بالنسبة للنظر أو اللمس فليحرر المقام جدا والقول بانه لا تصح بعد نقضها منسوب لابي بكر الباقلاني ﴿وان شككت فى الخاطرأ﴾ هو ﴿مأمور به أو منهي عنه﴾ وان وجد في نسخة بنصب مأمور ومنهي فعلى القول بجواز حذف كان مع اسمها وبقاء

وكل واقع بقدرة الله تعالى وارادته وهو الخالق لكسب العبد قدر له قدرة تصلح له لا للابداع وهي الاستطاعة وهي مع الفعل لا قبله ولا بعده فالله خالق لا مكتسب والعبد مكتسب لا خالق فامسك

خبرها مطلقا أى أكان مأمورا به او منهيا عنه ﴿فامسك﴾ عنه حذرا من الوقوع في المنهي عنه ووجوب الوقوف مما لا يعلم فمن شك هل غسل فى الوضوء ثالثة فلا يغسل لئلا يغسل رابعة وهى منهي عنها قاله الجوينى وقيل يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق فيأتي به وهو الحق لان الكراهة وسائر الاحكام الخمسة لا تكون الا عن عمد و الاصل انه لم يفعل فليفعل استصحابا للاصل ﴿وكل واقع﴾ في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه ﴿بقدرة الله تعالي وارادته وهو الخالق لكسب العبد﴾ أي لفعله الذي هو كاسبه وليس خالقه بل خالقه الله وكل مبتدا وبقدرة الله خبر ودخل في ذلك الخير والشر فان كل ذلك وكل فعل أو ترك بقدرة الله وارادته وزاد تقريرا لكون كسب العبد مخلوقا لله تعالى لا للعبد بقوله ﴿قدر له﴾ أي للعبد ﴿قدرة تصلح له﴾ أي للكسب ﴿لا للابداع﴾ بخلاف قدرة الله جل جلاله فانها للابداع وهو الانشاء على غير قياس الى شيء فان القياس الى شيء شأن من جهل الامر او جهل اتقان الشيء بلا قياس تعالى الله وتبارك وجل وعلا وهو خالق الشيء ولا موجود سواه حين بدأ الخلق والكسب بمعنى مكسوب ويجوز بقاؤه على المصدرية والكسب بالمعنى المصدري تعاطي الفعل وقيل فى تعريفه انه اقتران القدرة الحادثة بالمقدور أى تعلقها ويقال أيضا هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور وقوله قدر له قدرة الخ رد على الجبرية وقوله تصلح للكسب الخ رد على القدرية ﴿و﴾ القدرة المقدرة للعبد ﴿هي الاستطاعة و﴾ الاستطاعة ﴿هى مع الفعل لا قبله ولا بعده﴾ وتقدم الكلام على ذلك كله ﴿فالله خالق لا مكتسب والعبد مكتسب لا خالق﴾ فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له

وكون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله تعالى توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وقد مر رده وبين قول الجبرية انه لافعل للعبد أصلا والعبد هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع والمعتزلة انما يقولون ان الفاعل خالق لفعله الاختياري لا للفعل الاضطراري كحركة المرتعش والعروق المتحركة فى الانسان وكانت أوائل المعتزلة كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد لقرب عهدهم باجماع السلف على انه لاخالق الا الله يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ المخترع والموجد ونحوهما وحين رأى أبو علي الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق وذلك باطل والحق انه لاخالق الا الله وافعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله سبحانه وتعالى أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً فاذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما فيكون فعل العبد مخلوقا لله ابداعاً واحداثا ومكسوبا للعبد والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلا له هذا مذهب الاشعرى وخالفه قوم من اتباعه فقال الاسفرايني : فعل العبد واقع بمجموع القدرتين قدرة الله تعالى وقدرة العبد التي خلقها الله له بأن تتعلقا جميعاً بالفعل بنفسه وجوز اجتماع مؤثرين على أثر واحد وقال البافلاني : واقع بمجموعهما بمعنى ان قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد بصفته من كونه طاعة أو معصية وغيرهما مما يوصف به فعل العبد كما فى ضرب اليتيم تأديبا وضربه ايذاء فان ذات الضرب واقعة بقدرة الله تعالى وكونه فى الصورة الاولى طاعة وفي الثانية معصية بقدرة العبد وتأثيره وقال امام الحرمين فيما نقل عنه كالحكماء : وهو واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد اذا قارنت حصول الشرائط وارتفع الموانع والذي

في الارشاد ولمع الادلة لامام الحرمين الجري على قول الاشعرى والضابط للمذهب في هذه المسئلة ان يقال المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية أو بلا تأثير لقدرة العبد وهو مذهب الاشعري أو المؤثر قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار بل باختيار وهو مذهب المعتزلة أو بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الحكماء والمروي عن امام الحرمين أو مجموع القدرتين على أن يؤثرا في أصل الفعل وهو مذهب الاسفرايني أو على أن تؤثر قدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو قول الباقلاني وجميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب لكن لما كان بعض الادلة لايجري في غير المكلف خصوا فعل العبد بالذكر والملجيء لنا وللاشعرية الى التوسط بين مذهبي الجبر والاعتزال لزوم المحذور على كل منهما أما مذهب الجبرية فانه يلزم عليه انكار الضروري وهو عين المكابرة وذلك ان نعلم بالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون بعض كحركة الارتعاش وأما مذهب المعتزلة فلانه يلزم عليه انكار البرهان وهو سفسطة فقد قام البرهان عقلا ونقلا على ان الله خالق كل شيء وقد مر ذكر الاشياء الستة المبطلة للجبر كالامر والنهي من الله تعالى للمكلف وقال الكمال : القول بأن قدزة العبد تتعلق بالمقدور لا على وجه التأثير وهو الكسب مجرد الفاظ لم يحصل لها معنى ونحن انما نفهم من الكسب التحصيل وتحصيل الفعل المعدوم ليس الا ادخاله في الوجود وهو ايجاده وقال جميع ما يتوقف عليه أحوال الجوارح من الحركات والتروك التي هي افعال النفس من الميل والداعية والاختيار بخلق الله تعالى لاتأثير لقدرة العبد فيه وانما محل قدرته عزمه عقب خلق الله تعالى هذه الامور فى باطنه عزما مصمما بلا تردد وتوجها صادقا للفعل طالبا اياه فاذا وجد العبد ذلك العزم خلق الله له الفعل فيكون منسوبا اليه

تعالى من حيث هو حركة والى العبد من حيث هو زنى ونحوه وهذا تخليط فان كونه زنى هو حقيقة تلك الحركة فالصواب أنه منسوب اليه تعالى من حيث أنه مخلوق له وانما يخلق الله سبحانه هذا في القلب ليظهر من المكلف ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من مخالفة أو طاعة وليس للعلم خاصية التأثير ليكون مجبوراً ولا خلق هذه الاشياء توجب اضطراره الي الفعل لانه أقدره فيما يختاره ويميل اليه من داعية على العزم على فعله وتركه اذ من المستمر ترك الانسان لما يحبه ويختاره وفعل الشيء وهو يكرهه لخوف أو حياء فمن ذلك العزم الكائن بقدرة العبد المخلوقة لله صح تكليفه وثوابه وعقابه ومدحه وذمه وانتفى بطلان التكليف والجبر المحض وكفي فى التخصيص لتصحيح التكليف هذا الامر الواحد اعنى العزم المصمم مع انه مخلوق له تعالى بواسطة خلقه القدرة عليه وما سواه مما لا يحصى من الافعال الجزئية والتروك كلها مخلوقة لله تعالي متأثرة عن قدرته ابتداء بلا واسطة قدرة حادثة متأثرة عن قدرته تعالى ومع ذلك فحسن هذا العزم لا يقع الا بتوفيق منه تعالي تفضلا فان للشيطان مع الشهوة الغالبة وهوى النفس موانع تشبه القواسر فلا تغلب الا بمعونة التوفيق قال السعد: ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله الفعل عقب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب ومذهبنا في القدرة هو ما مر عن تبغورين وغيره في الاستطاعة اذ هما واحد وعرف في المواقف القدرة بانها صفة تؤثر وفق الارادة وخرج ما لا يؤثر كالعلم وما يؤثر بلا ارادة كالطبعية للبسائط العنصرية وقيل القدرة ما هو مبدأ للافعال المختلفة والمراد بالمبدأ الفاعل على المؤثر بلا واسطة أو بها والطبعيات فاعلة وللنفس الفلكية قدرة على التفسير الاول لانها تؤثر على وفق الارادة لا على الثانى لانها ليست مبدأ لافاعيل مختلفة بل لفعل واحد على نسبة واحدة مع الشعور به

والقوة الحيوانية قدرة على التفسيرين لكونها صفة مؤثرة وفق الارادة ومبدأ قريبا لافعال مختلفة والقوى العنصرية ليست قدرة على التفسيرين إذ لا ارادة لها ولا شعور وليست أفعالها مختلفة بل على نهج واحد وسواء أريد بالقوى العنصرية ما هو صورة مقومة لها ففى الاجسام البسيطة تسمى طبعية كالنارية والمائية وفي الاجسام المركبة تسمى صورة نوعية لذلك المركب كالصورة المبردة للافيون أو ما هو عرض قائم بها كالحرارة والبرودة ويرد علي التفسيرين القدرة الحادثة عند الاشعري فانها لا تؤثر فى فعل أصلا وليست مبدأ الاثر وتعلقها بالفعل يسمي كسبا والدليل على أن القدرة الحادثة ليست مؤثرة وانه لم يكن فعل العبد بقدرته وتأثيرها فيه ان الله تعالى قادر على جميع الممكنات فلو أراد شيئا وأراد العبد ضده فلو وقعا لاجتمع الضدان أو كان كلاهما لم يقع لارتفع الضدان وأيضا المانع من وقوع مراد كل منهما وقوع مراد الآخر فاذا لم يقعا وجب وقوعهما فيجتمع الضدان وان لم يقع مراد أحدهما فغير قادر . وان قلت يقع مقدور الله لان قدرته اتم الا تراها أعم لتعلقها بما لا تتعلق به قدرة العبد فيلزم عدم تأثير قدرة العبد في هذه الصورة المفروضة فقط لا مطلقا ولا يلزم هذا فى نفي الالوهية عن العبد لان الناقص لا يكون الها. قلت قيل عموم القدرة لا يؤثر فان تعلق القدرة بغير المقدور المعين لا أثر له فى هذا المعين ضرورة ولما فرض تعلق قدرتهما بمقدور معين تساوت القدرتان بالقياس اليه وكان تأثيرهما في طرفيه على سواء وكان تأثير احداهما مانعا من تأثير الاخرى دون العكس ترجيح بلا مرجح وفيه بحث لان تعلق القدرتين بمقدور معين لا يستلزم تساويهما لجواز ان لا يكون أحد القادرين أقدر عليه من الآخر مع تشاركهما في كون ذلك المعين مقدورا لهما فان اختلاف مراتب القدرة بحسب الشدة والضعف جائز ونفى جهم القدرة الحادثة بانه لو كان للعبد قدرة مع ان ذلك الفعل مقدور لله

تعالى فأراد ضد ما أراد العبد الى آخر الدليل المذكور آنفاً وهو غلو في الجبر ومكابرة للفرق الظاهر بين الذي يعلو اختياراً والذي يهبط اضطراراً فان الاول له صفة يوجد الصعود عقبها ويتوهمها مؤثرة ويسميها قدرة بخلاف الثاني وبين حركة الاختياري وحركة الارتعاش وان قال جهم لا نريد بالقدرة الا الصفة المؤثرة واذا لم يكن تأثير فلا قدرة كان منازعاً في التسمية فقط فانا نثبت للعبد ذات الصفة المعلومة بالبديهة ونسميها قدرة فاذا اعترف بتلك الصفة وقال ليست قدرة لعدم تأثيرها كان نزاعه في اطلاق لفظ القدرة على تلك الصفة وهو بحث لفظي وان قال حقيقة القدرة وماهيتها انها صفة مؤثرة منعناه بأن التأثير من توابع القدرة وقد تنفك عنها كما في القدرة الحادثة عند غيره والله أعلم قال الآمدي: مذهب أصحابنا جواز مقدور بين قادرين خالق ومكتسب وامتناع ذلك بين خالقين أي لو وجدا أو مكتسبين واجمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقا غير أبي الحسن والذي في المواقف وشرحه : ان أبا الحسن قيل جوز ذلك كان القادران مؤثرين أو كاسبين أو مختلفين بالتأثير والكسب واعترض بأن أبا الحسن لم يقل بقدرة كاسبة وقيل جوزه بين الخالق والمخلوق والمخلوقين كأنه نظر الى ان دليل التمانع انما يتم اذا كان حصول مراد أحدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح كما في تعدد الآلهة وأما في غيره فلا يتم فان الخالق أقدر من المخلوق ويجوز ان يكون أحد المخلوقين أقدر من الآخر فلا يكون وقوع مراد الاقدر تحكما واجازه الاشعرية بين قادر خالق وقادر كاسب بناء على اثبات قدرة للعبد غير مؤثرة في مقدوره بل متعلقة به تعلق الكسب مع شمول قدرة الله تعالى لجميع الاشياء فيكون مقدوراً للعبد كسبا مقدوراً لله تعالى تأثيراً ومنع المعتزلة جواز كون مقدور بين قادرين بناء على امتناع قدرة غير مؤثرة ونحن نثبتها كالاشعرية فنجيز كون مقدور بين قادرين لاختلاف الجهتين جهة الخلق وجهة الكسب ولا يجوز

فلا تصلح قدرته للضدين في حال على الصحيح

عندنا وعندهم ذلك بين قدرتين مؤثرتين للتمانع ولا كاسبتين لان الكسب ان يخلق الله فعلا متعلقا بالقدرة الحادثة ولا تتعلق بفعل خارج عن محل تلك القدرة الحادثة فلا يقدر عمرو على فعل زيد ولا يتصور اثنان هما محل لفعل واحد أي بل يفعل كل منهما فعلا مشابها لفعل الآخر مثلا أو يفعل أحدهما بعضا والآخر بعضا آخر وذلك البعض فعل تام لفاعله والله أعلم.
ويعرف اثبات القدرة الحادثة بالوجدان كالفرق بين حركة المرتعش والمختار وقال الهمداني من المعتزلة: يعرف بتيسر الفعل من بعض دون بعض وهو القادر ويبحث معه بأن الممنوع من الفعل قادر عند المعتزلة مع أنه لا يتيسر منه وان قال يتيسر بارتفاع المانع لزم أن العاجز قادر باعتبار ارتفاع العجز وان قال الممنوع موصوف بما يصحح منه الفعل لكن تخلف لمانع والقدرة مصححة للفعل لا موجبة له وليس للعاجز ما يصححه منه قلنا تعذر الفعل عنهما واذا فرض زوال ما به تعذر فمن أين وجود المصحح مع أحدهما دون الآخر وقال الجبائي: يعرف بالعلم بصحة الشخص ويبحث معه بأنه توجد الصحة ولا قدرة عند اتصافه بضدها كنوم وعجز والله اعلم

﴿ فلا تصلح قدرته ﴾ أي قدرة العبد ﴿ للضدين ﴾ تقدم الكلام على الضدين ﴿ في حال على الصحيح ﴾ أي لا تصلح للتعليق بالضدين وانما تصلح للتعليق بأحدهما الذي يقصد وقيل تصلح للتعليق بهما على سبيل البدل وقال به كثير من الشافعية وابن الراوندي من المعتزلة أي تتعلق بهذا الضد تارة فقط وتتعلق بالضد الآخر تارة فقط وأما على القول بان العبد خالق لفعله وهو خطأ فقدرته كقدرة الله عز وجل في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعليق بالضدين على سبيل البدل كذا قيل وفيه نظر لان القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على ان العجز صفة وجودية

والعجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين تقابل العدم والملكة

ومعنى قول المصنف في حال انه لا تصلح للضدين على كل حال من الاحوال لا معا ولا على سبيل البدل لان العرض لا يبقى زمانين ولا شك انهما عرض مقارن للفعل والا فصلاحيتهما للضدين في حال واحد منتف اجماعا لا على الصحيح فقط والتفريع في قوله فلا تصلح عائد الى كون العبد مكتسبا لا خالقا لكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل وذلك مذهبنا ومذهب الاشعري وأكثر أصحابه اذ لو صلحت للضدين وجب اجتماعهما لوجوب مقارنتها لتلك القدره المتعلقة بهما بل تقدم ان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين متضادين او متماثلين أو مختلفين لا معا ولا على البدل بل بمقدور واحد لانها مع المقدور ولا شك ان ما نجد عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجده عند صدور الآخر ﴿ والعجز ﴾ على الصحيح ﴿ صفة وجودية تقابل القدرة ﴾ بكسر الباء وضم اللام والتاء المثناة أولا ﴿ تقابل الضدين ﴾ أي تقابل سائر الضدين لانه أيضا والقدرة ضدان فلا يجتمع مع القدرة ولا يرتفعان ﴿ تقابل ﴾ بفتح التاء وضم الباء الموحدة وفتح اللام ﴿ العدم والملكة ﴾ بضم الميم واسكان اللام أي الوجود وقيل يقابلهما تقابل العدم والملكة فيكون العجز هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما ان الامر كذلك على القول بان العبد خالق لفعله وهو قول باطل وكفر فعلى الاول فى المريض الذي لا يطيق العمل معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وذلك المعني ذاتي وهو العجز الحقيقي بخلاف الممنوع فان العجز فيه عرض كربطه على خشبة أو ربط يديه واما على الثانى فلا بل الفرق ان المريض ليس بقادر والممنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة وقال فى المواقف والسيد في شرحه : العجز عرض مضاد للقدرة باتفاق الاشعرية وجمهور المعتزلة خلافا لابي هاشم في آخر أقواله حيث ذهب

الى ان العجز عدم القدرة ونفي كونه معنى موجودا مع انه معترف بوجود الاعراض وخلافا لابي جهم فانه نفى كون العجز عرضا موجودا لنفيه الاعراض والدليل على اثبات كونه وجوديا التفرقة الضرورية بين المريض الذى لا يطيق والممنوع فان كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين كونه مريضا لا يطيق وكونه ممنوعا من القيام مثلا مع سلامته وماهي الا في المريض صفة وجودية هي العجز وليست هذه الصفة في الممنوع ولابي هاشم أن يجعل التفرقة الضرورية عائدة الى عدم القدرة في المريض ووجودها في الممنوع فالممنوع قادر على رأيه وقال الفخر لا دليل على كون العجز صفة وجودية وما يقال من ان جعل العجز عبارة عن عدم القدرة ليس أولى من العكس ضعيف لانا نقول كلاهما محتمل وان لم يقم دليل على أحدهما كان الاحتمال باقيا وفي نقد المحصل : ان القدرة ان فسرت بسلامة الاعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للاعضاء وتكون القدرة أولى بان لا تكون وجودية لان السلامة عدم الآفة . قلت وحينئذ يكون العجز عبارة عن أمر وجودى كما تكون القدرة أمرا وجوديا اذا كان عبارة عن هيئة تعرض عند سلامة الاعضاء قال السيد عن نقد المحصل : وان فسرت القدرة بهيئة تعرض عند سلامة الاعضاء ويسمى بالتمكن أو بما هو علة له وجعل العجز عبارة عن عدم تلك الهيئة كانت القدرة وجودية والعجز عدميا وان أريد بالعجز ما يعرض للمرتعش وتمتاز به حركة الارتعاش عن حركة الاختيار فالعجز وجودى ولعل الاشعرية ذهبوا الى هذا المعنى فحكموا بكونه وجوديا قيل واصح قولي أبي الحسن الاشعرى ان العجز انما يتعلق بالموجود فالمريض الذى لا يطيق الكلام عاجز عن القعود أو الاضطجاع الذى هو فيه لانه ليس فيه باختياره ولا يطيق الانفكاك عنه ولا يقال عاجز عن القيام المعدوم فان التعلق بالمعدوم خيال محض لا عبرة به فالعجز لا يسبق المعجوز عنه ولا يتعلق بالضدين على نحو ما ذكر في القدرة وله

ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب

قول ضعيف وهو انه يتعلق بالمعدوم دون الموجود وهو قول المعتزلة وكثير من الشافعية فهو عاجز عن القيام لا عن القعود لوجوده فيه ولولم يطق الانفكاك عنه فيتعلق بالضدين لتعلقه بالعدم ويجوز اجتماع الضدين في العدم لا كالقدرة لتعلقها بالوجود ولا يجتمع الضدان فى الوجود فلا يجتمعان فيها ويتقدم العجز عن المعجوز عنه في هذا القول ووجه الاول ان العجز ضد القدرة في جهة التعلق فمتعلقهما واحد والا لم يتضادا فى التعلق والقدرة متعلقة بالموجود فالعجز متعلق به كالارادة والكراهة لما تضادتا كان متعلقهما واحداً اذ لو اختلف متعلقهما لم يتضادا ووجه الثاني ان المريض لا يطيق القيام واولى من هذ الوجه ان يقال ان لم يتعلق العجز بالمعدوم لزم عدم عجز المتحدى بمعارضة القرآن بل يكون عاجزا عن عدم الاتيان بمثله وهو باطل لانه خلاف الاجماع ولان العقل يحكم بان المعارضة تكون بالامثال لا باعدامها وأجيب عن الوجهين بان العجز يطلق على عدم القدرة وعلى صفة وجودية تعتقب الفعل لا عن قدرة كحركة المرتعش فالمريض عاجز عن القيام بالمعنى الاول دون الثاني وعاجز عن القعود بالمعنى الثاني والمتحدون عاجزون بالمعنى الاول عن الاتيان بمثل القرآن والله أعلم ﴿ ورجح قوم ﴾ على الاكتساب ﴿ التوكل ﴾ أي تجريد التوكل عن الكسب أي التوكل الذي لا كسب فيه وانما قلت ذلك لما مر في محله ان التوكل لا ينافى الكسب قال الجنيد : ليس التوكل الكسب ولا تركه بل سكون القلب الى موعود الله ﴿ و ﴾ رجح ﴿ آخرون ﴾ على التوكل المجرد عن الاكتساب ﴿ الاكتساب ﴾ المقرون بالتوكل ويقوي هذا القول حديث « اعقلها وتوكل » روى البيهقي وغيره انه قال رجل يارسول الله أرسل ناقتي وأتوكل أو اعقلها وأتوكل قال « اعقلها وتوكل » ويجاب بانه قال له ذلك بحسب مارأى

والمختار الاختلاف باختلاف الناس ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية من المريد وسلوك الاسباب مع داعية التجريد

من الرجل كما قال المصنف ﴿ والمختار الاختلاف باختلاف الناس ﴾ فمن يكون فى تركه الاكتساب لا يتسخط عن ضيق الرزق ولا يتطلع الى سؤال أحد فالتوكل فيه ارجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس وان خاف الموت أو فوت عضو وجب عليه السؤال ومن لا يكون كذلك فالكسب له أرجح وعاب الله على غير واحد من الامم السابقة الانفراد عن الناس مع الحاجة والجوع ﴿ ومن ثم قيل ﴾ أى قال ابن عطاء الله فى كتاب الحكم له قولا مقبولا غير ضعيف ﴿ ارادة التجريد ﴾ تجريد نفسه عما يشغل عن الله سبحانه وتعالي مما يتوصل به الى غرض من اغراض الدنيا ﴿ مع داعية الاسباب ﴾ من الله فى مريد ذلك ﴿ شهوة خفية من المريد ﴾ وعبارة ابن عطاء الله : ارادتك التجريد وقد أقامك في الاسباب من الشهوة الخفية والاسباب عبارة عما يتوصل به الى غرض مما ينال فى الدنيا ومعنى داعية الاسباب الاسباب الداعية الى الاشتغال به ليتوصل به الى مايكفيه وانما سماها داعية لانها قد تتجت له مع سلامة دينه وانما كان ذلك شهوة لعدم وقوفه مع أمر الله تعالى به من الكسب وكانت خفية لانه لم يقصد لذلك نيل حظ عاجل وانما قصد التقرب الى الله تعالى بكونه على حال هى أعلي بزعمه لكن فاته الادب بعدم وقوفه مع ما أمر الله به من الكسب وعلامة اقامة الله له فى الاسباب ان يدوم له ذلك وان يحصل له ثمرته ونتيجته وذلك ان يجد عند تشاغله بالاسباب سلامة في دينه وقطعا لطمعه وحسن نية في صلة رحم واعانة فقير وغير ذلك ﴿ وسلوك الاسباب ﴾ الشاغلة عن الله ﴿ مع داعية التجريد ﴾ من الله في سالك ذلك بان أغناه عن الكسب أي مع الفعلة الداعية

انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى أو بالكسل والتماهل في صورة التوكل والمؤمن يبحث عن هذين الامرين ويعلم انه لايكون إلاما يريد الله سبحانه وتعالى

له الى تجريد نفسه عن الكسب ﴿ انحطاط عن الذروة العلية ﴾ بضم الذال المعجمة وفتحها وكسرها والعلية نعت توكيد فان ذروة الشيء أعلاه أو نعت تأسيس لانه قد تكون ذروة الشيء غير عالية الا بالنسبة الي ذلك الشيء وما دونه فأفاد هنا ان هذه الذروة هنا وهى الاشتغال بالله عالية على كل فعل وكل مخلوق فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون التجرد ولمن قدر الله فيه داعية التجرد سلوكه دون الاسباب ﴿ وقد يأتي الشيطان ﴾ والعياذ بالله منه في محيانا ومماتنا للانسان ﴿ باطراح ﴾ بكسر الهمزة واسكان الطاء ﴿ جانب الله تعالى ﴾ فى صورة تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ومثله يقال فيما بعده ﴿ أو بالكسل والتماهل ﴾ التضاعف عن الكسب ﴿ في صورة التوكل ﴾ قال المحلى : كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه له الى من تترك الاسباب ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب فيما في أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذى سلوكه لها غير أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك واشرق لك النور واتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيجربه تركها الذى هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق والباء فى قوله يجربه زائدة أو ضمن يجر معنى يفضى ﴿ والمؤمن يبحث عن هذين الامرين ﴾ اللذين يأتي بهما الشيطان فى صورة غيرهما بحثاً أكيداً منه لعله يسلم منهما ﴿ ويعلم ﴾ مع بحثه عنهما ﴿ انه لايكون ﴾ أي لايحصل ﴿ الا مايريد الله سبحانه وتعالى ﴾ حصوله منهما أو من

غيرهما ارادة الله قضاؤه الازلي وهى صفة ذات واليه يرجع قول صاحب المواقف والسيد فى شرحه : الارادة القديمة وهى ارادة الله تعالي فعل من أفعال نفسه توجب المراد فلا يتخلف عنهما اتفاقا من أهل الملة والحكماء وان تعلقت بفعل غيره فكذلك توجب المراد خلافا للمعتزلة القائلين بان معنى الامر هو الارادة فان الامر لايوجب وجود المأمور به واما ارادة العبد فلا توجب المراد ولو قارنت فعله عندنا وعند الاشاعرة والجبائى وابنه وجماعة من متاخري المعتزلة وجوز النظام والعلاف وجعفر ابن الحارث وجماعة من قدماء معتزلة البصرة ايجابها المراد اذا كان قصدا الى الفعل وهو مانجده في نفوسنا عند ايقاع الفعل لاعزما لانه قد يعزم ولا يفعل لان العزم توطين النفس على أحد الامرين بعد التردد وهو يقبل الشدة والضعف ويتقوى حتى يبلغ درجة الحزم بالحاء المهملة فيزول التردد ومع ذلك فقد لايفعل ولا يقصد بل يجزم بانه سيقصد وربما زال العزم لجنون او نسيان أو مانع ما فلا فعل فهؤلاء اثبتوا ارادة متقدمة على الفعل بازمنة هى العزم ولم يجوزوا كونها موجبة له وارادة مقارنة له هى القصد وجوزوا ايجابها اياه واما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بل أمرا مغايرا لها وعرفت ارادة العبد باعتقاد النفع أو ظنه في أحد طرفيه ترجحاً على الآخر عند القادر وأثرت فيه قدرته وذلك اذا كانت القدرة من القوة المستجمعة للشرائط المؤثرة والا لم يكن نسبة على السواء وقيل ذلك الظن او الاعتقاد يسمى داعية واما الارادة فميل يتبع ذلك لانا نجد من أنفسنا بعد اعتقاد نفع اوضر في فعل ميلا اليه وذلك الميل مغاير للعلم بالنفع أو الضر ولانا نعتقد أو نظن في فعل ولا نريده ما لم يحصل هذا الميل واجيب بانا لا نقول الارادة اعتقاد النفع أو ظنه مطلقا بل هى اعتقاد نفع له أولغيره ممن لايؤثر خيره بحيث يمكن وصوله

الى أحدهما بلا مانع تعب أو معارضة والميل الذي ذكرتموه انما يحصل لمن لايقدر على ذلك الفعل قدرة تامة ويكفي القادر التام العلم والاعتقاد كما ان الشوق لغير الواصل اذ لاشوق للواصل وذلك خلاف وبحث للمعتزلة وقال غيرهم كالاشعرية الارادة صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والميل غير الارادة فليست الارادة مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه لأن الارادة توجد بدونهما فلا تكون عين أحدهما ولا مشروطة به وفسرها المعتزلة باحدهما كما مر ويرد عليهم ان الهارب من سبع أو عدو اذا ظهر له طريقان مستويان فى النجاة فانه مع كونه مضطرا يختار أحدهما بارادته بلا ترجيح لنفع ولا ميل يتبعه ولدهشته لا يخطر له طلب مرجح ولو توقف للترجيح لافترس أو أخذه العدو وكذا الجائع والعطشان حصل على نوعين مستويين بمد يده لاحدهما بلا ترجيح وأجاب المعتزلة بان ذلك اضطرار لا اختيار ويرده مشاهدة الاختيار والا فالامران متساويان مقدوران فلولا الاختيار لتوقف نعم قد يقول المعتزلة انه قد رجح فى تلك الحال الضيقة ونسى الترجيح بعد بل يشعر بالمرجح ولا يشعر بانه قد شعر به لقوة الدهش فلم يثبت فى الحافظة وقد قيل الطبيعة تقتضي السلوك يسار القوة اليمين فيدفع الضعيف وتقتضى أكل اوشرب مافي اليمين والارادة غير الشهوة التى هى توقان النفس الى اللذائذ لوجهين: الاول انه يجوز ان تقول أردت ان اريد لا اشتهيت ان اشتهى الا مجازا عن أردت ان يريد ويبحث بان هذا انما هو على تفسير الارادة باعتقاد النفع أو الميل التابع له لجواز اعتقاد ان في اعتقاد نفع فعل أو ميل اليه نفعا له فيميل الى ذلك الاعتقاد وما يتبعه واما على تفسيرها بانها صفة مخصصة الخ فلا يقال أردت ان أريد لان ارادتنا مقدورة لله لا لنا والا احتاج حصولها الى اخرى فتسلسل اللهم الا ان يقال هذا البحث على تقدير اقدار الله ايانا على الارادة وعلى هذا التقدير قال الاشاعرة تكون تلك الارادة المقدورة مرادة للعبد بارادة

أخرى اذ لا فعل من قادر عالم به ذاكر الا بارادته وقال الجبائي: لا تكون بارادة أخرى. الثاني أنه يشرب أو يأكل ما كره جدا للتداوى ولا يريد اللذيذ اذا علم فيه هلاكه فوجدت الارادة أو الشهوة دون الاخرى والارادة غير التمنى لانها تتعلق بمقدور مقارن والتمنى قد يتعلق بالمحال اللذاتى وبالماضي وتوهم جماعة ان التمني نوع من الارادة فعرفوه بانه ارادة ما علم انه لا يقع أو شك فى وقوعه والميل الذي يسمونه ارادة هو بالتمنى أشبه منه بالارادة قال الاشعري وكثير من أصحابه: ارادة الشيء كراهة ضده والا فاما مثلها أو ضدها فلا يجامعها اذ لايجتمع المتماثلان ولا الضدان واما مخالف فتجامع كل منهما ضد الاخرى لان المخالف الشيء يجامعه ويجامع ضده لكن ضد كراهة الضد هو ارادة الضد فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع ارادة ضده والارادتان المتعلقتان بالضدين متضادتان فلا تجتمعان وكذا ضد ارادة الشيء ارادة الضد فاذا جوز اجتماع كراهة الضد مع ضد ارادة الشيء فيلزم جواز اجتماعهما واجتماع كراهة الضد مع ارادته محال واجيب بجواز كون الشيء أو مخالفه ملزوما للآخر والملزوم لايجامع ضد لازمه فلا يجامع أحد المتخالفين ضد صاحبه وجواز كون الشيء ضداً للمخالفين فلو جامع الشيء ضد مخالفه لجامع ضده فالنوم مثلا ضد للعلم والقدرة المتخالفين فلا يجامع أحدهما وبان شرط كراهة الضد الشعور به اتفاقا وضرورة وقد لا يشعر بالضد حال ارادة الشيء لجواز خطور شيء بالبال وتعلق الارادة به مع الغفلة عن ضده فتنفك حينئذ الارادة المتعلقة بالشيء عن كرهة الضد فلا تكون الارادة نفسها وبالجملة فاستلزام الشيء لنفسه لا يتوقف على شرط واستلزام ارادة الشيء كراهة ضده متوقف على الشعور بالضد الذي ربما لايكون حاصلا مع حصول الارادة فلا تكون الارادة نفس تلك الكراهة ثم قال الباقلاني والغزالى: ارادة الشيء مع الشعور بضده يستلزم كون الضد مكروها عند ذلك المريد وقال صاحب المواقف. لا يستلزم

فهذا ماتيسر لنا جمعه فكان ولله الحمد مختصراً مشحونا بجواهر المسائل حقيقا جعلنا الله به وأشياخنا ووالدينا واخواننا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

لجواز ارادة ضدين كل واحد من وجه ارادة على السوية أو يترجح أحدهما الرجحان نفعه على نفع الآخر وهذا اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع أو ما يتبعه وأما اذا فسرت بصفة مخصصة لاحد طرفي الفعل الخ فلا لان ارادة الضدين تستلزم اجتماعهما واذا علمت ماذكرته في الخاتمة وظهر لك بالامارة انه مما يختم به الكلام ولا سيما قوله والموفق الخ ﴿ فهذا ﴾ أي ماذكرته فى هذا الكتاب المسمى بالنيل ﴿ ماتيسر لنا جمعه فكان ﴾ هذا الكتاب ﴿ ولله الحمد مختصراً مشحونا ﴾ مملوءاً ﴿ بجواهر المسائل ﴾ أي بمسائل كالجواهر متعلق بمشحونا ﴿ حقيقا ﴾ بانواع المحامد ﴿ جعلنا الله واشياخنا ووالدينا واخواننا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ﴾ آمين آمين آمين آمين ﴿ اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء ﴾ قد جزم رحمه الله ولو قال بما تشاء لانه والله اعلم لوح لشدة طمعه كخوفه الى تفخيم مايشاء الله له ﴿ من النعيم ﴾ الدنيوى والاخروى آمين آمين آمين ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين ﴾ رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد ذرات الاجسام والاعراض من حين خلقها الى أن تفنى

فهرس

ترجمة ضياء الدين

مؤلف متن النيل

ان الذين أنقذوا الأمة من مخالب الجهل وأوجدوا مآثر علمية ونوروا بمعارفهم الاذهان حتى اهتدى بهم الكثير الى طريق السعادة ، ان هم الا ابطال وورثة الانبياء في العلم والهداية والارشاد ، اذ جعل الله كتابه آيات واضحات فى قلوبهم تتجلى منها أنوار الاخلاص والهداية للعامة فقال سبحانه « بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم »

لقد ادعى العلم كثيرون ، ولكن النبوغ لم يدعه أحد ولن يستطيع وانما جلائل أعماله وآثارها هى التى تنبىء بالنبوغ وتحل صاحبها من النفوس مكاناً فخما تردد الألسنة ذكره الحسن كلما بدا لها شيء من آثاره الفاخرة

ان العلماء العاملين هم حياة الأمة وخصبها وقدوتها فى كل الصالحات ، ولم تسعد امة وكانت مثالا يحتذى بها الا بالعلماء العاملين المخلصين الذين نبذوا الجمود والخمول وتفانوا في خدمة العلم والدين وعلموا ان اسعاد الامة واجب حملهم الله اياه وأمانة تحملوها فى مرحلة الحياة ؛ لاجرم ان مؤلف متن النيل وشفاء العليل كان من هذه الفئة الصالحة التى هى مستند الامة فى مناهج الخير فبين ايدينا آثاره الشاهدة بفضله والناطقة بكماله

اسمه ونسبه

هو العلامة المحقق الجامع بين المعقول والمنقول وحيد دهره وفريد عصره الامام ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبدالله الثميني ابن عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن موسى بن محمد بن عبد العزيز بن يحيى بن موسى الحفصى قبيلة الياجرانى بلداً (١) هى احدى مدن أقليم وارجلان ظهر بهذه البلد فحول الرجال وائمة العلم ، والحفصيون من الارومات العربية العريقة من بنى عدى رهط الفاروق رضى الله عنه وياجران الآن غير عامرة كاكثر بلدان ذلك الاقليم لما توالى فيه من زعازع الفتن بين القبائل

(١) قطب الائمة في شرح معالم الدين للمصنف والى ياجران ينسب أيضاً جدنا الاكبر ابو عبدالله محمد بن عبد العزيز رحمه الله ويجمعه مع ضياء الدين نسب واحد ونبعة واحدة

نشأته ومكانته

ان الرجل بآثاره وأعماله ، ورب رجل عظيم الاعمال غير نابه الذكر . بيد ان ضياء الدين ليس من الذين استتروا باعمالهم او اختفت مكانتهم بل كان من عائلة غنية سرية ذات مكانة بين قومها فنشأ رحمه الله في عز وبذخ ولم تنصرف همته الا الى العلم والعمل للدين ، فجمع بين الفضيلتين ، واستبق الى الكمالين

كان وجيها ذا هيبة فى الامة ومكانة عظيمة ، شديد الشغف بالعلم منذ نعومة اظفاره ، بيد أنه لم يفز برغبته الكاملة فى شرخ الشباب على مايدل عليه بعض كلامه كما سيأتي ، اما أنه لم يجد ماتطمح اليه نفسه السامية ، أو لم تساعده الظروف حينئذ لكثرة القلاقل وفقدان الامن ، على أنه لم تحجم همته عن ان تصبو الى المراد حتى اتاحت له العناية الربانية أمنيته على يد من أحيى العلم والدين امام النهضة يومئذ ابو زكرياء يحيى بن صالح ، فكان من جملة من وفد اليه للاخذ عنه ، فحاز قصب السبق ، وفاز على اقرانه حتى كان امام العصر ، ومن يرجع اليه فى المشكلات

ومما نستفيد منه نشأته العلمية ما ذكره من البواعث التى كانت في نفسه وهو في عنفوان الشباب ، وهى ولا شك من دلائل التوفيق والعون ، قال فى شرح مرج البحرين فى خطبة الكتاب بعد ان أشار الى مايعترض العظماء فى طريقهم وما يعتورهم فى مراحل حياتهم من العوائق والمحن : كنت فى بلد ورجلان صرف الله عنها بوائق الزمان ، وحرسها من طوارق الحدثان ، بفضل الملك الديان خالياً من نيل حظ من العلم ، غير اني شغوف به من قبل اليوم ، فكنت نحو سنة قبل طلوع ذلك البدر (شيخه) كلما سرى النوم الى اجفانى ، اصادف مرآة فى يدى انظر فيها وجهي وشأني ، فلا تنفك منى فى غالب الاحوال فى المنام ، وكنت اتعجب من تلك الرؤيا ومن تعبيرها حتى بزغ البدر على الانام ، فزاد فرط الشغف بى ، واستولت جنود الشوق وعساكر الوجد على للتنقل اليه والاقامة لديه ، اذ سمعت بنهوض الافاضل اليه من القرى ممن وفق لذلك من الورى ، حتى جرى لى معه فى المنام ماكنت قاطعاً به من نيل المراد ، والبشارات المشيرة الى به من بين العباد ، فحقق الله رجاءى اليه بالانتقال فصادفته مع الافاضل ممن هم جدير بهم الاتصال الخ

اساتذته

لم نقف له على اساتذة غير العلامة الاكبر ابوزكريا يحيى بن صالح مؤسس النهضة العلمية فى عصره بوادي ميزاب بعد رجوعه من رحلته العلمية الى جزيرة جربة عمرها الله فظهر من تلاميذه جهابذة فخام ، وربما لايخلو المترجم له من اشياخ أخذ عنهم سواه الا اننا لم نقف على اسمائهم ولم يذكر فى تآليفه غيره حتى ان الانسان ليحكم انه شيخه الوحيد

صفاته وخصائصه

يؤثر عنه الحلم والكرم مع صلابته فى الحق لا تأخذه فيه لومة لائم محب للاصلاح العام . وأخبرني ثقة أنه كان سعي فى صلح بين فريقين ببعض بلدان وادى ميزاب وقعت فتنة بينهما فرسخت البغضاء من أثر ذلك فى النفوس ولم يتوصل أحد لحسم الخلاف واقرار الامن بين الطرفين ، حتى كان صاحب الترجمة رحمه الله حكما فجمع الكلمة و رجع الفريقان الى المؤاخاة وأظهرا وئاما وموالاة

وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما لم يوجد فى أحد من اقرانه حتى كان شيخه يكنى عنده « العربى السليقة » تشهد لذلك كتبه الجامعة لحسن التأليف والايجاز الذى لم يفت معه المقصود ، ولولم تكن له الا شهادة قطب الائمة شيخنا الشارح لكانت له فخراً وأى فخر قال رحمه الله فى شرح النيل ج ١ ص ١٥ س ١١: فهو رحمه الله لا نظير له فى هذه البلاد قديماً وحديثاً وكتابه هذا لم يوجد مثله فى المذهب

وكتابه النيل وحيد فى بابه فى جمعه ما تفرق فى الخزائن والمؤلفات الواسعة اذ كان كدائرة معارف شرعية جمع فيها المؤلف اثنين وعشرين كتابا من كتب الفقه كانت مفردة بمصنفات تربو على عشرة فبعد ان كانت صعبة المنال بعيدة التحصيل صارت قطوفها دانية ثمارها يانعة تخطب ود ذي علم عند أول لمحة ، يدل هذا على رسوخ المصنف فى علوم الشريعة حتى كانت أوابد مسائلها قيد اشارته يتصرف فى نسجها حسب ارادته فترى جملة بديعة فى ايجازها وحسن سبكها تشرح فى جملة صحائف

توليته الرئاسة الدينية بالاجماع

اذا ذكرنا الرئاسة فى مثل هذا المقام فانما نعنى رئاسة الامة فان وادي ميزاب عبارة عن مدن مؤلف فى كل منها هيئة دينية تتولى شئون الامة الدينية وتشرف على الشئون الدنيوية ورئيسها كرئيس جمهورية يتولى باختيار الامة أى بانتخاب أهل الحل والعقد له وهم تلك الهيئة الدينية التى أطلق عليها عرفاً اسم (العزابة) وهى فى شكلها وأعمالها واختصاصاتها امامة صغرى تقوم بحدود الدين وتنفيذ أحكامه ما استطاعت وقد ينضم أحياناً اذا اقتضى الامر بعض الاعيان الى هؤلاء عند الانتخاب لقصد الحصول على تأييد عام وهذا نادر جداً

ثم هذه الجمهوريات الصغرى لها اتحاد عملي وتجمعها حالات تربطها ببعضها بحيث يصح أن يطلق عليها حكومات صغرى متحدة وفعلا عبر عنها بعض الكاتبين من الغربيين بشبه الجمهوريات المتحدة لما لكل منها من النظم الخاصة والاستقلال

وقد اختير لهذا المقام الفخم ضياء الدين (المترجم له) فتولاه وكان خير قائم به وأحسن من أدى الامانة كما عهدت اليه فنصح للدين وللامة وخدم العلم اكبر خدمة

واذ كان قد كبر وتصدت له بعض عوارض فيما يتبادر كانت ناتجة عن الفتن الداخلية استقال ولزم بيته وانقطع الى العلم انقطاعاً كلياً وقد ذكر بعض العلماء انه رحمه الله الف كتاب النيل الذى عم نفعه منذ ظهوره بعد انقطاعه فى بيته الى التأليف والتدريس غير انى لم ار له نصيباً من الصحة حيث اشتهر فى عصره الكتاب منذ امد بعيد ، واشتغل بتدريسه كبار العلماء يومئذ كما سيأتى باذن الله عز وجل

منزلته العلمية

واذا اردنا ان نحكم على مكانته العلمية فلا ادل على الرجل من آثاره وهى اكبر شاهد على الانسان ولو كان خفى الحال

تلك آثارنا تدل علينا   فانظروا بعدنا الى الآثار

وقد قدمنا لك اكبر مثال من امام اطبقت الامة على انه المجتهد فى عصره وقد شهد له بعلو كعبه ورسوخه فى العلم وانه لا نظير له في بلادنا قديما ولا

حديثاً ، ثم شهادة شيخه رضى الله عنهم اجمعين

وازيدك ما رواه لنا احد اساتذتنا وهو انه كان من المعاصرين له العلامة الجليل علم الدين الشيخ ابو يعقوب يوسف بن حمو بن عدون بن يوسف رحمه الله وهو احد الجهابذة المصنفين كان يشتغل بتدريس كتاب النيل لضياء الدين وهو الرئيس للمجلس الدينى بعده وكان مرة فى مجلسه العام بالمسجد الجامع وكأنه استشكل مسألة فيه فقال للتلميذ المدون (وهو الذى يتولى سرد الدرس) ماذا يقول الشيخ عبد العزيز وصادف ان كان المصنف باحدي زوايا المسجد لعله يتعبد فيها فسمعه فناداه قائلا : راجعوا الامهات . يعنى اصول الكتاب ومراجعه كانه يشير الى ما ينبغى لمتعاطى التدريس او الدرس فى كتابه الذى جعله كالوسيلة المقربة لشوارد المسائل او التمهيد لمن يريد الملكات الواسعة فى الفنون الشرعية ـ فانه اذا اشكل عليه الامر راجع الاصل المأخوذ منه ،

ولك في هذه الحادثة اللطيفة شواهد وحكم تدل العاقل على اعتراف اهل الفضل بالفضل وعلى احترام السلف لبعضهم وتواضعهم وتضامنهم على خدمة العلم لنفع المسلمين، وقد منحه الله حسن الاجادة في التأليف والتحقيق والتدقيق فى سبك المسائل وتحليلها ، وكلما امعنت النظر فى كتاب له رايت الحقائق العلمية تلمع بين يديك من ثنايا العبارة المهذبة المتينة ولقد اختار عبارة الخلف لرونقها وجمالها واختص في كتابته بروعة فائقة ، ويكتب بقلم يستمد من نبع فياض وتملى عليه فكرة ثاقبة وذهن حاضر وقلب عقول

تآليفه

(١) التاج مختصر المنهاج فى اربعة اجزاء وهو مختصر كتاب المنهاج للشيخ خميس العمانى وهو فى بضع وعشرين جزءا فى الفنون الشرعية

(٢) تعاظم الموجين ، على مرج البحرين ، وكتبه شيخنا القطب بذي النورين على مرج البحرين ، وهو فى العلوم الثلاثة : المنطق والحساب والهندسة تأليف شمس الدين ابى يعقوب من أئمة القرن السادس

(٣) التكميل لما أخل به كتاب النيل فى جزء واحد ضخم فى ثمانية كتب وبه تكميل كتاب النيل كما قال المؤلف ثلاثين كتابا طبع بمطبعة العرب بتونس

(٤) عقد الجواهر من بحر القناطر جزءان فى الفلسفة الشرعية والاخلاق

والآداب الاسلامية

(٥) الاسرار النورانية ، على المنظومة الرائية ، فى الصلاة واحكامها جزء واحد
طبع مصر حجرى

(٦) مختصر حواشى الترتيب لمسند ابى عمر الربيع بن حبيب من أئمة القرن الثاني فى الحديث جزء واحد

(٧) مختصر جامع لامور الازواج فى النكاح وما يتعلق به وهو كتاب جامع للاحوال الشرعية فى الحياة الزوجية جزء

(٨) المصباح مختصر ابى مسئلة والالواح فى الفقه جزء صغير

(٩) معالم الدين كتاب جامع للفلسفة الكلامية واصول الدين وفيه الكلام على الفرق الاسلامية باختصار مع ذكر مسائلها وهو مجلد واحد ضخم ابتدأ شيخنا قطب الائمة فى شرحه شرحا وافيا ومات ولم يشرح منه الا يسيرا

(١٠) النور شرح القصيدة النونية فى اصول الدين لابى نصر فتح بن نوح وهو اختصار لشرح ابي حفص عمرو التلاتى رحمه الله مجلد واحد
طبع مصر حجري

(١١) النيل وشفاء العليل جزءان من أجل الكتب الفقهية واجمعها باختصار وهو جزءان في اثنين وعشرين كتابا فى العبادات والمعاملات والحقوق والاخلاق اعتنى باختصاره حتى كاد يكون فى بعضه لغزا وقد لخصه ثلاثا كل منها اوسع مما بعدها وقد وقفت على نسخة بخط ابى يعقوب يوسف بن حمو رحمه الله وهى اوسع قليلا من الاخيرة التي شرحها القطب فى عشرة مجلدات ضخمة مطبوعة بمصر وقد اطلعت على بضع كراريس من شرح للعلامة الشيخ عمر البارونى من اول كتاب النيل ونظم بعض اقسامه فى ارجوزة العلامة ابو عبد الله محمد بن سليمان (الادريسى) طبع النيل بمصر

(١٢) الورد البسام فى رياض الاحكام كتاب نفيس في احكام القضاء مختصر جليل الفائدة

واطلعت على مقطوعة لطيفة في منازل البروج له ايضا اما رسائله فلم نطلع على شيء منها

تلاميذه

لا نستطيع ان نذكر تلاميذه على سبيل التحديد الا ما بلغنا عن بعض الشيوخ الذين ادركوا طبقة من اخذوا عنه فانهم قالوا ان مجلسه كان يجمع جما غفيرا من التلاميذ وممن تخرج عنه واشتهر الشيخ الحكيم العلامة الجليل صاحب المصنفات ابو اسحاق ابراهيم بن بحمان وكان شاعرا جليلا من العلماء الذين تولوا الرئاسة الدينية وذلك بعد علم الدين ابى يعقوب يوسف بن حمو والعلامة الشيخ ابو داود سليمان

أما النهضة العلمية فى عصره وبعده فقد تقدمت شوطاً واسعاً واشتهر فيها كثير من أجلة الرجال من كل بلاد وقرى وادى ميزاب

وفاته :

قال شيخنا قطب الأئمة في شرح المعالم : مات رحمه الله وهو ابن نيف وتسعين سنة يوم السبت عشية أول العشرة الوسطى من رجب عام (١٢٢٣) كشيخه يحيى بن صالح رحمه الله غير أنه رحمه الرحمن الرحيم مات في العشرة الاخيرة منه . اه

فقدت الامة بفقدانه طوداً بل بحرا من العلم وموردا زلالا . لله الامر من قبلُ ومن بعدُ

وقد مضى لهـذا الامام ما يقرب من قرن ونصف وهو فى العالم الروحانى الخالد يرفل في حلله السندسية حلل النعيم المقيم وآثاره تخلد له حسن الثناء على الالسن وحباً فى أعماق القلوب وامتلاكا لالباب العارفين بجمالها

ولقد جرى لى أمر في عالم المثال وكان لا أقف على تأليف لهـذا الامام أو هممت له ذكراً أو خطر ببالى الا حضر لى ذلك الأمر الذى كان لي كبشارة واشتد اعتلاقه بالبال على تقادم العهد وكر السنين ولاعجب فان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

وذلك انى رأيت نفسى مع أحد العلماء في النوم واقفاً على قبر الامام وأنا اقرأ سورة يس اذا بالقبر انشق وخرج منه وهو سالم البنية طويل القامة تعلوه خمرة شابها اصفرار وله هيبة ووقار وقد أخذ الاندهاش منى مأخذه فابتدره صاحبى بقوله : اريد أيها الشيخ خدمة النيل (وهو تأليفه النيل وشفاء العليل)

فالتفت اليه وقد ظهر على وجهه أثر الوجد فقال له : أأنت تخدم النيل . فاعرض عنه فقلت له : ادع الله أيها الشيخ أن يعينني على خدمة (النيل) فقال ان شاء الله وقد زال أثر الوجد عنه فكان جوابه لى باعثا لاشد ما يكون من الابتهاج والسرور والاستبشار وتفاءلت به خيراً ورجوت أن تكون هذه بشرى من الله سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أهل الصدق والوفاء

الحمد لله على عونه وتوفيقه الى الصواب ، حمداً يجزل به ثوابنا ويستر حوبنا يوم المناقشة والحساب ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث الى الثقلين الهادى الى خير مئاب ، وعلى آله وأصحابه خير آل وأفضل صحاب

وبعد :

فان الله سبحانه وعز شانه أنعم علينا باكمال طبع شرح النيل ، أكبر كتاب وأجمع في الفقه الاسلامى فجاء بحمد الله وفق المراد بعد جهد جهيد . ومن مزايا هذا الشرح الجليل أن احتوى على كثير من أقوال الفقهاء والمجتهدين من عهد الصحابة والتابعين الى عصرنا منتشرة بين ثنايا الكتاب

وقد بذلنا كل جهد في تصحيح الاجزاء الثلاثة الاخيرة التى من الله علينا باتمام طبعها وعلقنا عليها بعض تعاليق ، جامعة لفوائد شتى لايستغنى عنها أولو العلم ويرغب فيها ملتمسو الحقائق ولا نشك فى أنها تنال الاستحسان عند الكثير من ذوى الفضل على بساطتها والفضل لايعرفه الا ذووه فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد خطأ فليصلحه وأجره على الله فانه سبحانه هو المنفرد بالكمال والجلال . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القاهرة المعزية

أبو إسحاق

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
الثاني	الثالث	١٦	٢٧
لوجود	الوجود	١٩٣	٣٦
الانجم	لانجم	٢٠١	٢١
العشاءا	العشاء	٢٠٤	٢٤
نصحها	نصها	٤٣١	٢٣
الاكفاف	الاكباب	٥٠٤	١٢

شرح النيل

١٠